

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية للمستهلك

من الغش التجاري

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص: القانون

إشرافه الأستاذ الدكتور

بوشير محمد أمقران

من إعداد الطالب الباحث:

حملاحي جمال

لجنة المناقشة:

أ.د/صبايحي ربيعة؛ أستاذة؛ جامعة مولود معمري؛ تيزي وزو.....رئيسا

أ.د/بوشير محمد أمقران؛ أستاذ؛ جامعة مولود معمري؛ تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د/رحماني حسيبة؛ أستاذة محاضرة (أ)؛ جامعة أكلي محمد أولحاج؛ البويرة.....ممتحنا

د/أوباية مليكة؛ أستاذة محاضرة (أ)؛ جامعة مولود معمري؛ تيزي وزو.....ممتحنا

د/تبوب فاطمة الزهرة؛ أستاذة محاضرة (أ)؛ جامعة أمحمد بوقرة؛ بومرداس.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022/05/19

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح خالي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه، والعرفان بما قدمه من نصيحة وخير.

إلى والدي الغاليين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى رفيقة دربي زوجتي العزيزة التي ساندتني دوما

إلى أبنائي

وإلى إخوتي كل باسمه

وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

كلمة شكر وتقدير

الشكر لله أولاً وآخراً الذي وفقني في إنجاز هذا العمل، وأتقدّم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور بوبشير محند أمقران على تفضّله بالإشراف على هذه الأطروحة وعلى تصويبها وإسدائه التوجيهات والنصائح القيّمة التي لها بالغ الأثر، فجزاه الله عني كل خير.

ولا يفوتني أن أقدّم جزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه لقبولهم مناقشة هذه الأطروحة وتقديرها، فلکم کل الفضل في القيام بهذا العمل المتواضع.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ص:.....الصفحة
- ص ص:.....من الصفحة إلى الصفحة
- ج ر:.....الجريدة الرسمية
- د ذ ت ن:.....دون ذكر تاريخ النشر
- د/م:.....دون مؤلف

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- p :.....page
- p.p. :.....de page à la page
- Art. : Article
- J.O.R.F:..... journal officiel de la république française
- S/A :.....sans auteur
- op.cit. :.....opere citato (une locution qui signifie ouvrage précédemment cité).
- Fasc. : fascicule
- gaz. Pal. :.....gazette du palais
- Rép. Pén. :.....répertoire de droit pénal
- Rép. Com. :.....répertoire de droit commercial

- Ibid :.....même référence
- Bull. Crim. :.....bulletin criminel
- Cass. Crim. :.....cassation criminelle
- T. correc. : Tribunal correctionnel
- P.U.A.M :.....presse universitaire d'Aix Marseille
- L.G.D.J :.....Librairie générale de droit et de jurisprudence
- RASJEP :.....Revue algérienne des sciences juridique économique et politique.

مقدمة:

عرف العالم المعاصر تطورا ساهم في تقديم العديد من المنافع لاقتصاد الدول، ومن بين هذه المنافع كثرة المعاملات التجارية وتنوعها وتطور طرق إبرامها. بالإضافة إلى تعزيز الابتكار وتحسين طرق الإنتاج ووفرة المنتجات وتنوعها، لكن يبقى الأثر الأهم في هذا التقدم يتعلق بنوعية وجودة السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك.

وفي المقابل نتجت عن التقدم والتطور في الوقت ذاته ممارسات وأفعال سلبية سهّلت ومدّت المتدخلين في نشاط الإنتاج والتصنيع والتوزيع والبيع، بإمكانيات واسعة وصلت إلى حد ارتكاب جرائم واستعمال مهارات فائقة في إخفاء آثار أعمالهم وخداع المستهلكين بالخصوص. ومن ثم التأثير على مختلف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية عامة، بل تعدّى ذلك ليؤثر على المنتجين، الصناعيين، الموزعين والتجار، وهو ما عاد بالسلب على اقتصاد الدول.

يعتمد مرتكبي هذه الأفعال على طرقغير مشروعة كالغش، واللجوء إلى طرق احتيالية من أجل تصريف منتجاتهم دون أدنى احترام ولا مراعاة لصحة وسلامة المستهلكين. كما يعتمد هؤلاء أيضا على طرق الخداع والتضليل لدفعهم إلى اقتناء منتجاتهم التي غالبا ما تكون غير مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية المطلوبة.

من بين الأفعال التي تشكل ممارسات مخالفة للقانون نجد الغش التجاري الذي أصبح سمة يمس بالمنافسة في السوق سببه تنوع المنتجات وكثرة المتدخلين فيها، وقد ساهم ذلك في ظهور منتجات لا تستجيب للمواصفات القانونية. وهذا الأمر فسح المجال لكبرى الشركات المنتجة في البحث عن الكسب السريع وغير المشروع، مما وسّع من فجوة انتشار المنتجات المغشوشة والرخيصة التي يفقد المستهلك على إثر ذلك وعيا يجنبه مخاطرها.

إذا كانت حالات وأشكال الغش التجاري التقليدية المختلفة تمثل تهديدا للمستهلكين الأفراد على وجه الخصوص، فإنّ الحالات المرتكبة بفعل الأساليب المتطورة تشكل تهديدا

أكبر وأكثر تعقيدا، يتسع نطاقه في أوساط المستهلكين باعتبارهم أطرافا أساسية في الدورة الاقتصادية وفي الوقت ذاته أطرافا ضعيفة، والتي لا طالما تتأثر لمختلف أشكال الغش والخداع. ويمتد التهديد والخطر ليمس المؤسسات والحكومات بالشكل الذي من المحتمل أن يبرز في إطاره الغش التجاري كأكبر تحدّي يمكن أن يواجهه الدول والأجهزة المكلفة بمكافحته.

إنّ فعل الغش التجاري قديم في ظهوره، لارتباطه بالمعاملات التجارية التي كانت تطبعها ممارسات غير نزيهة كبيع سلع مغشوشة أو فاسدة أو خطيرة أو منتهية الصلاحية، تمس بصحة وسلامة المستهلكين من جهة، وتخل بتنظيم السوق من جهة أخرى. لكن تضاعف استعماله وزاد حدّة في الوقت الحالي بفعل تركيب المنتجات وتطور طرق الإنتاج وتسويقها تارة، وغياب الوعي لدى المستهلكين تارة أخرى. مما جعلهم ضحية لتلك الممارسات التي يقوم بها كل من يتدخل لوضع السلعة أو الخدمة للاستهلاك، باستعمال الغش والحيلة لدفع المستهلكين لاقتناء السلع المغشوشة التي يتستّر عليها المتدخلون خوفا من تكدّس بضائعهم والحصول على الربح دون مراعاة ما يترتب عن ذلك من تهديد ومساس بصحة وحياة المستهلكين.

في خضم هذه المعطيات أثار الغش التجاري العديد من الجدل والنقاش بالنظر إلى حجم الخسائر التي سببها لاقتصاد الدول، والإضرار بالمجتمعات عامة والمستهلكين خاصة، زادا خطورة انتشار المعاملات التجارية عبر دعائم التجارة الالكترونية، وما نجم عنها الحاق العديد من كبرى الشركات بخسائر بليغة.

كل هذه المعطيات، استدعت دراسة موضوع الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري من حيث الوقوف على واقع الحماية في ظل التحديات الراهنة التي تفرضها كثرة المبادلات التجارية التي يكون محلّها منتجات أفرزت أثارا سلبية على المستهلك، وما نجم عنها من تهديد في صحته وسلامته وكذا مصالحه المادية. حيث أن غياب ثقافة الاستهلاك

لديه جعلته عرضة للغش والخداع من خلال استعمال طرق تدليسية تجعل من إرادته معيبة، بالإضافة إلى انتشار ممارسات تدليسية غير نزيهة زعزعت استقرار تلك المعاملات.

لا تتوقف مكافحة الغش التجاري من الوجهة القانونية على الكشف عن فعل الغش التجاري، وإنما تتعداه إلى البحث عن الحماية القانونية المقررة للمستهلك في ظل هذه الظاهرة التي استفحلت في مجتمعاتنا، والتي ترجع أسباب تفشيها بالدرجة الأولى إلى إخلال المتدخلين بالتزاماتهم القانونية.

في هذا الإطار، تكفلت الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية بمحاربة الغش التجاري وحماية المستهلك منه، فالإسلام قطع كل السبل المؤدية للوصول إلى الغش، حيث حرّم الغش والخداع وحذّر المسلمين من إتيانها والتعامل بهما، وحرّم أكل أموال الناس بالباطل، كما حرّم كذلك الغش بالخلط أو الإضافة، والتطيف في المكايل والموازين. أمّا التشريعات الوضعية على غرار القانون الفرنسي المؤرخ في أول أوت 1905 المتعلق بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الزراعية يعد تشريعا رائدا في هذا المجال حيث قمع كل غش وخداع في بيع السلع⁽¹⁾.

ومن بين الممارسات التي تشكل غشا تجاريا نجد بيع بعض السلع ذات الصلة بصحة وسلامة المستهلك منها الأغذية والمركبات الكيميائية المضافة لها، ومواد التجميل والتنظيف البدني والمنتجات الكهرومنزلية وحتى الصيدلانية.

¹-Loi du 1er août 1905 sur la répression des fraudes dans la vente des marchandises et des falsifications des denrées alimentaires et des produits agricoles, JORF n° 0210 du 5 août 1905, il est à signaler que cette loi fut modifiée plusieurs fois, mais la modification la plus importante est la loi n° 78-23 du 10 janvier 1978 sur la protection et l'information des consommateurs de produits et de services, JORF n° 09 du 11 janvier 1978, puis abrogé par la loi n° 93-949, relative au code de la consommation, JORF n° 0171 du 27 juillet 1993 ;

Voir : <http://www.legifrance.gouv.fr>; (consulté le 05/06/2021).

فأمام الخطورة التي يشكلها الغش التجاري على أمن وسلامة المستهلك، كان من الضروري البحث عن الحماية القانونية اللازمة له أمام قصور وعجز النظريات المدنية والتقليدية، كنظرية العقد ونظرية عيوب الإرادة بالإضافة إلى قواعد ضمان عيوب المنتجات والعيوب الخفية في حماية المستهلك من الغش التجاري. ويعود أساسا إلى عدم مواكبة الحماية المقررة للمستهلك من الغش التجاري للتطورات التي طرأت في مجالي الصناعة والتجارة، والتي نجم عنها تعقّد المنتجات وتطور أساليب المعاملات بفعل التطور التكنولوجي، والذي نتج عنه غرق الأسواق بسلع وخدمات متنوعة مغشوشة ومتعددة الأشكال لا تتوفر فيها المواصفات والمقاييس القانونية المطلوبة، يقبل المستهلك على اقتنائها دون تدارك الأخطار التي يمكن أن يترتب عن استهلاكها، ووقوعه ضحية مختلف أنواع الغش والخداع.

أضف إلى ذلك، إتساع هوة الأضرار التي تسببها المنتجات المغشوشة والفاصلة والخطيرة الناتجة عن اقتنائها واستهلاكها، أبرزها الأغذية، وأخطرها الأدوية ومستحضرات التجميل والتنظيف البدني التي ترتبت عنها أضرار جسمانية بلغت حد الوفاة. كما يمكن الإشارة أيضا إلى الانفجارات الناجمة عن الأجهزة والآلات التي تفتقد عنصر السلامة.

ذلك استدعى البحث عن البديل من حيث التكريس والمناداة بتدخل التشريعات وإقرار حماية خاصة للمستهلك من كل المنتجات التي تعرض في السوق، ومن كل الممارسات التي تشكل خطرا على أمنه وسلامته، من بينها حمايته من الغش التجاري. وهو جوهر دراسة موضوع هذه الأطروحة خاصة أنه لم ينل نصيبه ضمن الدراسات القانونية في الجزائر، حيث اقتصرت الدراسات السابقة في موضوع حماية المستهلك باعتباره طرفا متعاقدا، أو من جانبه الجزائري بدراسة جرائم الغش والخداع الواقعة على المستهلك، وفي ظل القوانين الخاصة بحمايته.

بادر المشرع الجزائري بحماية المستهلك من الغش التجاري عن طريق تجريم مجموعة من الأفعال في قانون العقوبات منذ صدوره، حيث جرّم الغش في بيع السلع والتدليس في

المواد الغذائية والطبية بموجب المواد من 429 إلى 435 من تقنين العقوبات⁽¹⁾. لكن مساهمة للتوجه الاقتصادي المنتهج بعد 1989 تقطن المشرع لضرورة تكريس حماية خاصة للمستهلكين حيث صدر القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك⁽²⁾، والذي تضمن بعض النصوص ذات الطابع الجزائي وبعض المخالفات لم تكن كفيلة بالحماية من الغش بمختلف أنواعه. لكن أمام النقائص الكثيرة فيه تمّ إلغائها واستبدالها بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽³⁾، حيث تضمن نصوصا عقابية صارمة لما يتعلق الأمر بغش وخداع المستهلك، كما وضع نصوصا تجريبية ووقائية لحماية المستهلك من بعض الأفعال الماسة بسلامة وصحة المستهلكين الناجمة عن إخلال المتدخلين بالتزاماتهم نتيجة للمخاطر المتأنتية من العملية الإنتاجية عبر مختلف مراحلها.

أما فيما يخص المعاملات فقد اصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم⁽⁴⁾، الذي يمثل أول قانون يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، نظم فيه شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها بغية ضبط السوق وحماية المستهلكين، حيث جرّم من خلاله كل ممارسة تجارية ماسة برضا المستهلك، كالإشهار التضليلي المخادع وعدم الإعلام بالأسعار وبشروط البيع.

¹ - أمر رقم 65-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 (معدل ومتمم).

² - قانون رقم 89-02، مؤرخ في 7 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06 الصادر بتاريخ 08 فبراير 1989 (ملغى).

³ - قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15 الصادر بتاريخ 08 مارس 2009، معدل ومتمم بموجب القانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر عدد 35 الصادر بتاريخ 13 جوان 2018.

⁴ - قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد 46 الصادر في 18 غشت 2004.

هذا وإن كان يصعب حصر الإشكاليات والتساؤلات التي يثيرها موضوع الغش التجاري، ومع ذلك فإن موضوع دراستنا يطرح إشكالية، تتصب أساسا على ما يلي: في ظل قصور الأحكام العامة المقررة في القوانين المنظمة للمعاملات في إيجاد حماية كافية للمستهلك من الغش التجاري، إلى أي مدى تدخلت التشريعات لتكريس حماية خاصة للمستهلك من الممارسات ذات الصلة بالغش التجاري؟

للإجابة على هذه الإشكالية نعتمد على المنهج الوصفي، بالتركيز على وصف نظام الحماية المقررة للمستهلك من خلال القواعد القانونية العامة والخاصة لإستخلاص طبيعة التكامل الموجود بين القمع والوقاية من مختلف أشكال الغش التجاري. وكذا تحليل أهم الإشكالات القانونية التي تطرحها الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري سواء من حيث مدى كفاية الأسلوب المتبع في مكافحة مختلف أشكاله في حماية المستهلك أم أنّ الأمر يستدعي تعزيزها بالوقاية من مخاطره المقررة في القوانين الخاصة، ومن ثمة البحث عن فعالية نظام المساءلة المتبع لحماية المستهلك من جرائم الغش التجاري منذ لحظة ارتكاب إحدى جرائمه إلى غاية صدور الحكم مع إبراز ملاءمة الجزاء المقرر لقمع جرائم الغش التجاري الواقعة على المستهلك.

كما اعتمدت أيضا على المنهجين التاريخي والمقارن، يكمن المنهج التاريخي في تناول تطور الغش التجاري عبر العصور والحضارات وكيف تمت مكافحته، أما المنهج المقارن يكون بإجراء نوع من المقارنة الأفقية بين تشريعات قطعت أشواطاً في حماية المستهلك عامة وفي الغش التجاري خاصة كالتشريع الفرنسي والمصري والمغربي حتى نتدارك النقائص التي يعرفها واقع الحماية من الغش التجاري في التشريع الجزائري.

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في الموضوع من زاوية الحماية المقررة للمستهلك من مختلف أشكال جرائم الغش التجاري مع إبراز مدى ملاءمتها في الحماية أمام ما تعرفه هذه الجرائم من تطوّر، ومدى مواكبة المشرّع الجزائري على ضوء هذا التطوّر في تحقيق حماية فعّالة للمستهلك الجزائري من مختلف جرائم الغش التجاري.

وتتمثل هذه الغاية أيضا في البحث عن فعالية نظام المساءلة المتبع لحماية المستهلك من جرائم الغش التجاري، من خلال البحث عن ذلك في إطار إجراءات المساءلة المقررة لمكافحة الغش التجاري، ومدى ملائمة الجزاء المقرر لقمع جرائم الغش التجاري الواقعة على المستهلك.

في سبيل ذلك ارتأيت دراسة الموضوع من خلال البحث عن تكريس حماية للمستهلك من الغش التجاري في النصوص القانونية التي تنظم تلك الحماية (الباب الأول)، ثم دراسة نظام المساءلة المتبع لحماية المستهلك من الغش التجاري (الباب الثاني).

الباب الأول

عن التكريس القانوني لحماية
المستهلك من الغش التجاري

ترتب عنمخاطر التعامل في السوقتعرض المستهلكين لأضرار كثيرة نتيجة الأشكال المختلفة للممارسات غير المشروعة، فالتكفل بحماية المستهلكيفرض وجود ثقة في السلع والخدمات خصوصا الغذائية منها.وهو ما يفسر تدخل التشريعات لإقرار حماية خاصة له من بينها التشريع الجزائري الذي كرس له وسائل حماية بموجب قوانين تم إصدارها في هذا الشأن.

إلا أن دراسة هذه الحماية المقررة قانونا يستدعي ضبط مجموعة من المفاهيم منها المقصود بالغش التجاري، حتى يتسنى إظهار فيما إذا كان المستهلك مشمولا بالحماية من عدمها.

كانت بداية مكافحة الغش والخداع في التشريع الجزائري بموجب القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، من خلال تجريم الغش والتدليس المتعلق بالمواد الغذائية والطبية، استفاد المستهلك من الحماية المترتبة من قمعها لما يكون ضحية لها،تحتفظ من خلاله الدولة بسلطة قمعها. وتقرير مثل هذه الحماية للمستهلكين جاء نتيجة قصور الحماية المقررة بموجب أحكام القانون المدني، احتفظ المشرع وأحال إليها بموجب التشريعات الخاصة التي تهتم بحماية المستهلك المتعلقة بالغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية نظرا للأخطار والنتائج الوخيمة التي تنجر عنها(الفصل الأول).

سارعت معظم الدول إلى تكريس حماية خاصة للمستهلكين من مختلف الجوانب، حيث قرّرت وسائل حماية لمواكبة التطور الذي عرفه القطاع الصناعي والتجاري، وهي حماية عزّزها المشرع الجزائري من خلال تفعيل دور الوقاية فيها على حساب التجريم الذي تعرفه الحماية من مختلف مخاطر الغش والخداع.

لم يكن تدخل قانون العقوبات لحماية المستهلك من جرائم الغش والخداع التي يقع ضحيتها فحسب، بل كان لحماية الاقتصاد لاسيما المعاملات بين المتدخلين في إطار ممارسة نشاطهم، وقد كان الهدف من وضع قواعده هو ضمان حسن سير المجتمع من خلال فرض قواعد ردية في حالة مخالفتها.

اقتصر التجريم المقرّر في قانون العقوبات الجزائري على قمع جرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية، لكن مع صدور القوانين التي كرّست حماية خاصة للمستهلك في التشريعات المختلفة عامة والتشريع الجزائري خاصة، أدركت أغلبها عدم كفاية تلك النصوص العقابية التي لا تتدخل إلا بعد وقوع الكارثة وتشكّل الاعتداء على المستهلكين، فعزّزت الحماية من مختلف أشكال مخاطر الغش التجاري عن طريق وضع أسس وقواعد وقائية في القوانين التي تهتم بحماية المستهلك.

وتقرّرت هذه القواعد الوقائية في القوانين الخاصة بحماية المستهلك لتدعيم حمايته من مختلف مخاطر السلع والخدمات ذاتها غير المطابقة للمواصفات والمقاييس. وكذلك فرض التزامات وقائية على عاتق المتدخلين لوقاية المستهلك من مخاطر المنتجات أهمها، الالتزام بضمان السلامة والالتزام بالإعلام. ونركز في دراستنا على هذين الالتزامين نظرا للأهمية التي يتميزان بها في وقاية المستهلك من الغش التجاري.

فرض القانون على المتدخلين من خلال الالتزام بضمان السلامة أن يضع في السوق منتوجا يلبي الانتظار المشروع للمستهلكين، ومطابقا للمواصفات والمقاييس القانونية من أجل تفادي ظهور منتوجات مغشوشة ضارة أو خطيرة، فمن حق المستهلك أن يحصل على سلعة آمنة تستجيب لرغباته ولا تضرّ به.

كما يعدّ الالتزام بإعلام المستهلك إحدى ركائز حمايته، ظهر نتيجة الوسائل التي يلجأ إليها المتدخلون في إعلاناتهم لترويج وتسويق منتوجاتهم من خلال تبصيره وتحذيره، لتمكينه من الاختيار بين السلع والخدمات التي تستجيب لحاجاته ورغباته المشروعة. وذلك بإبلاغ جمهور المستهلكين وإعلامهم بخصائص السلع والمنتوجات ومزاياها ومخاطر استعمالها، وضبط نشاط الإعلانات التجارية للوقاية من مختلف أشكال الغش والخداع (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الإطار العام لتجريم الغش التجاري حمايةً للمستهلك

قبل التعرّض لأصل القواعد القانونية لحماية المستهلك من الغش التجاري التي تجد مصدرها في قانون العقوبات. لابد من التطرّق في مرحلة أولى لتلك المفاهيم المرتبطة مباشرة بموضوع البحث، بحيث يجب أولاً محاولة تحديد ماهية الغش التجاري الذي يعتبر ممارسة غير مشروعة تؤثر على السوق بشكل عام. ثم نقوم باحتواء معناه، ومحاولة وضع تكييف قانوني صحيح له وتحديد الأشخاص التي تقوم بارتكاب هذا الفعل.

إذا كان يمكن إثبات فعلي الغش والخداع من أي شخص، فإن الأمر يزداد خطورة لما يكون مرتكباً من طرف أشخاص طبيعية ومعنوية محترفة في مجال نشاطها، وتعدّ هذه الأخيرة الأشخاص التي تهمّنا في دراستنا. حيث تعدّدت تسمياتها في التشريعات المختلفة، فنجد من سمته متدخلا، أو محترفاً، أو عونا اقتصادياً، وتتقرّر مسؤوليته عند ارتكابه لفعل أو أكثر من الأفعال غير الشرعية التي لها تكييف الغش التجاري بأنواعه المختلفة.

كما أنّ الضرورة تستدعي تحديد المركز القانوني للمستهلك بحكم ارتباطه بمرحلة الاستهلاك التي تعدّ آخر مرحلة في الدورة الاقتصادية، والذي يعدّ أساس بحثنا مع إظهار أهمية حمايته من الغش التجاري عن طريق الكشف عن مخاطر الغش التجاري عامة، ومخاطره على المستهلك (المبحث الأول).

اتخذت التشريعات منذ البداية أسلوب مكافحة أفعال الغش التجاري من خلال تجريم مختلف الأفعال المشكّلة له، التي تقرّرت في التشريع الجزائري بداية في قانون العقوبات باعتباره القانون العام الذي يتضمن قواعد أمر ضرورية لحسن سير المجتمع يتعرض من يخالفها لجزاء عقابي.

يمثل تجريم الغش والخداع في قانون العقوبات أحد أنواع الحماية من جرائم الغش التجاري، الذي تكرّست من خلاله أقصى مراتب الحماية التشريعية التي يستفيد

منها المستهلكين. لكونه تجريم مقترن بجزاء عند وقوع الاعتداء وإلحاق الضرر بهم، فالسلوك المخل بالحياة الاجتماعية ينتج عنه ضررا متعدد الجوانب، قد يكون عاما يمس بعدة أفراد في المجتمع، أو ضررا خاصا لما يعود فقط على المستهلك، فبموجب قواعد التجريم يحتفظ المجتمع بحق قمع هذه الجرائم.

كانت دراسة حماية المستهلك فيما مضى تقتصر في قواعد القانون الخاص كالقانون المدني والتشريعات الخاصة. لكن سرعان ما تبين عدم فعاليتها وجدواها في الحماية من الغش والخداع لكونه سلوكا غير شرعيا يأتي به المتدخلين وسّع من دائرة تقاوم تعرضهم لمخاطر كثيرة أقصاها الوفاة. مما استدعى ضرورة إحالة معظم التشريعات من النصوص الخاصة بحماية المستهلك لتطبيق قواعد كرسنها في نصوص قانون العقوبات تجرّم وتعاقب بموجبها على جريمتي الغش والخداع.

يقع على الدولة إلزام ضمان الحماية لمواطنيها ضد الغش والخداع وأن تضمن الثقة في السلع والخدمات، خصوصا تلك السلع الغذائية والطبية نظرا لخطورتها من خلال تجريم تلك الأفعال التي تزعزع الثقة وتهدد سلامة وصحة المستهلكين.

حذى المشرّع الجزائري نظرائه من المشرعين الآخرين فيما يخص سياسة مكافحة جرائم الغش التجاري، فجرّم في الباب الرابع من تقنين العقوبات تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية. لكن نجد المشرع الفرنسي سباقا في هذا المجال، حيث جرّم عن الجرائم المذكورة وفرض على مرتكبيها عقوبة تتلاءم وطبيعة الأفعال المرتكبة التي لها تكييف الغش والخداع (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ماهية الغش التجاري المشمول بالتجريم حمايةً للمستهلك

يعتبر الغش مفهوم غامض لكونه ظاهرة ذات بعد عالمي من جهة، ومن جهة أخرى كونه يغطّي العديد من الحقائق تعتمد على مجموعة من التقنيات وحالة السوق، بالإضافة

إلى تركيبته الاجتماعية والثقافية التي تؤثر في نفس الوقت على تعريفه ونظامه القانوني وعلاجه الاجتماعي⁽¹⁾.

اعتبر الغش منذ القدم عملا منافيا للأخلاق حرّمته جميع الشرائع السماوية، حيث حرّمه القرآن الكريم والسنة النبوية بصفة مطلقة وأوكلت مهمة قمعه لولاية الحسبة التي استمدت أصولها من الكتاب والسنة وعمل الخلفاء الراشدين على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترمي إلى التقوى في المعاملات بين الناس⁽²⁾، لذلك فقد نهت الشريعة الإسلامية عن الغش بشدّة واعتبرته خيانة عظيمة وخروجا عن روح الإسلام⁽³⁾.

ففي الحضارة المصرية القديمة، ارتبطت به ظاهرة الغش بالأغذية، حيث تكون العقوبة قطع اليد متى وقع الغش في الموازين والمقاييس والمعايير، كما لا يجوز خلط السلع بشيء يغيّر من خصائصها ولا بيع السلع الرديئة على أنها جيدة، ولا بيع سلعة ذات وزن أقل من الوزن المتفق عليه. أمّا عند الرومان فقد تمّ إنشاء مراقب السوق المكلف باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الغش والتدليس، كما كان الاهتمام منصبا على نظم الغش في السلع الغذائية حيث شاع الغش في المحاصيل والزيوت والنبيد وغيره، فكان يتم إضافة ماء البحر المالح للخمور وكذلك تخفيف النبيذ ليصبح أقل نوعية⁽⁴⁾.

ونجد أنّ التشريعات اللاتينية الحديثة، اهتمت بمسألة حماية المستهلكين، حيث نظم المشرّع الفرنسي العلاقة بين البائع والمشتري منذ 1305، وصدر قانون ينظم الموازين

¹-François FÉRAL, L'état et les fraudes commerciales : Essai sur les politiques publiques de contrôle des marchés, publications des Presses Universitaires de perpignan, juin 1995, p 14.

²- جواد الغماري، "مصادر وخصائص قانون الاستهلاك"، أشغال ندوة حماية المستهلك بالمغرب، مجلة القانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس (المغرب)، العدد 10 (عدد خاص)، 1995، ص 83.

³- فهد بن إبراهيم بن علي الحوشاني، الغش في المعاملات التجارية الالكترونية بين الفقه والنظام السعودي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، كانون أول 2006، ص 50.

⁴- فاطمة بحري، "التطور التاريخي لجريمة الغش"، مجلة الحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، المجلد 15، العدد 24، لسنة 2014، ص 323 و324.

والمكايل في 1439، وصدر قانون آخر في سنة 1481 بشأن غش اللبن وغيرها من المواد الغذائية، وفي 1822 أي بعد الثورة الفرنسية صدر قانون يجرم عرض المواد الفاسدة والتالفة للبيع. ثم صدر قانون أول أوت 1905 قانون الغش والتدليس في المواد الغذائية الذي فرض عقوبات على الخداع وغش السلع، ليصدر أخيرا تقنين الإستهلاك في 26 جويلية 1993 الذي جاء ليجرّم أفعال التدليس ومواجهة الطرق المتنوعة للغش في بعض المنتجات⁽¹⁾.

أما في التشريع الجزائري، قام المشرع بموجب القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات بحماية الأفراد من الخداع والغش بموجب المواد من 429 إلى 431 منه. واستمر الوضع إلى غاية صدور أول قانون لحماية المستهلك في سنة 1989 (الملغى) الذي تضمن مواد تعاقب على أفعال الغش، الذي تبعته نصوص تنفيذية من أهمها المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش⁽²⁾، إلا أنه صدر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ليلغي القانون رقم 89-02 السالف ذكره، الذي تضمن مواد تحيل لتطبيق العقوبات المقررة في قانون العقوبات فيما يخص جرائم الغش والخداع.

إن صعوبة تحديد ظاهرة الغش تاريخيا، جعل منها ظاهرة لا يمكن حصرها في زمن معين ومكان معين لكونها آفة صعبة التقدير، ومفهومها يتسم بالصعوبة والنقص، على الرغم من المحاولات المتعددة لتعريفه، فالغش يظهر كنوع من الاحتيال باستعمال مجموعة من

¹-المزيد من التفصيل: فاطمة بحري، "التطور التاريخي لجريمة الغش"، مرجع سابق، ص 326 و 327؛ ويجدر الإشارة أن صدور أول تقنين للإستهلاك الفرنسي كان بموجب:

- Loi n° 93-949 du 26 juillet 1993 relative au code de la consommation, JORF n°0171 du 27 juillet 1993, **pour plus de détails, Voir** : <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 25/11/2018)

²- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05 الصادر في 30 يناير 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-305 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر عدد 61 الصادر في 16 أكتوبر 2001.

الممارسات غير النزيهة التي يصعب تحديد العديد منها⁽¹⁾. بالإضافة إلى الصعوبة المرتبطة بمفهوم الغش التجاري نصطدم بصعوبة أخرى تتعلق بتحديد المسؤول عن ارتكابه، لذلك من أجل تجاوز الصعوبات المذكورة فإنّ الأمر يستدعي البحث عن التكييف القانوني للغش التجاري (المطلب الأول).

ولكون المستهلك يلعب دورا جوهريا في الاقتصاد لتموقعه في آخر مرحلة فيه (أي مرحلة الإستهلاك)، ومن أجل ضمان سلامته من مختلف مخاطر استعمال واستهلاك السلع والخدمات التي يتلاعب بها المتدخلين باستعمالهم أساليب احتيالية غير أخلاقية كالغش والخداع فيها. مما ينعكس بالضرر على الاقتصاد والسوق عامة وعلى المستهلك خاصة، فإنّ الدراسة تفرض تحديد المستهلك المشمول بالحماية من الغش التجاري وأهميته نظرا لخطورة أفعاله وأبعادها التي يمكن أن تهدّد حياته ومصالحه المادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التكييف القانوني لفعل الغش التجاري

تتضمن النظرية العامة للغش أنواع مختلفة، حيث يشمل ما يسمى بالغش الاقتصادي ذات الصلة بممارسة النشاط الاقتصادي بشكل عام، كما يتضمن الغش التجاري والصناعي أيضا ويندرج ضمن هذا المعنى العام أيضا الغش المدني والمتعلق بالمعاملات المدنية، وكذلك الغش الثقافي والمتعلق بالغش في البحث العلمي والغش في رفع الدعوى والإثبات وغيرها⁽²⁾. تقاديا لكل غموض والخلط بالأنواع المذكورة للغش، في هذا المقام مادامت الدراسة تنصب على الغش التجاري فذلك يستدعي تحديد النوع الذي ينتمي إليه من خلال محاولة تحديد مفهومه بالخصوص وتمييزه عما يشابهه نظرا لما له من آثار سلبية لا تستفقط بالمستهلكين (الفرع الأول).

¹-François FÉRAL, op.cit., p 16.

²- روم عطيّة موسى نو، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 48.

لا يفترض في الغش التجاري أن يكون مرتكبا من طرف محترف في مجال نشاطه، بل ينصب مجال إهتمامنا على كل من يتدخل في عملية الإنتاج وتداول المنتوج أو بصدد معاملات تجارية التي يترتب عليها غش أو خداع. لذلك يشترط لتكييف الفعل أنه غشا تجاريا أن يكون مرتكبا من طرف متدخل في مجال نشاطه يسمى عادة مت دخلا، حيث يستدعي الأمر تحديد المتدخل المسؤول عن ارتكاب الغش التجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديد معنى الغش التجاري

من أجل بناء تعريف للغش التجاري ينبغي محاولة تحديد المقصود به (أولا)، و ليزداد معناه وضوحا يقتضي تمييزه عما يشابهه من مفاهيم (ثانيا).

أولا: المقصود بالغش التجاري

لتحديد المقصود بالغش التجاري محل الدراسة وتفاديا لكل خلط في المفاهيم. وتوضيحا لما يثيره البحث من مصطلحات، ينبغي البحث عن معناه من الناحية اللغوية والاصطلاحية (1)، ثم البحث عن معناه في بعض القوانين الوضعية (2).

1- معنى الغش التجاري لغويا واصطلاحا: نميز بين المعنى اللغوي للغش التجاري (أ)، ومعناه الاصطلاحي (ب).

أ) لغويا: "يرجع لفظ الغش في الأصل إلى الاصطلاح اللاتيني Frans أو Fraudis التي يستمد منها أصلها اللغوي، ويقصد بها كل صور الغش والتحايل والخداع، فيقصد بالغش من الناحية اللغوية إظهار الشيء على غير حقيقته وتزييفه خلافا للواقع" (1)، والغش

¹ -سي يوسف زاهية حورية، " تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك " المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، لسنة 2007، ص 20.

بالكسرفي اللغة: نقيض النصح⁽¹⁾، الغش هو الخداع وهو تقديم الباطل في ثوب الحق⁽²⁾.

ويقال غش صاحبه: إذا زين له غير المصلحة وأظهر له غير ما أضمر، أي أن الغش ما كان على خلاف الحق والنصيحة وهو يشمل على أمرين:

-إظهار الشيء على غير حقيقته، أي إظهار خلاف ما أضمر.

-تزيين الفاسد الضار حتى يبدو كأنه صحيح سليم أي تزيين على المصلحة⁽³⁾.

تعددت استعمالات الغش في اللغة، فتارة، يقصد به نقيض النصح، وتارة أخرى يطلق ويراد به الغل والخداع، كما يرد بمعنى إخفاء الحقيقة وإظهار الشيء بخلاف ما هو عليه الحال في الواقع⁽⁴⁾.

فالغش عموماً عبارة عن تدليس، أي إيقاع شخص في غلط لحمله على تصرف معين، أما الغش التجاري فهو تدليس موضوعه مصدر البضاعة، أو المواد المكونة لها، أو درجة جودتها⁽⁵⁾.

ب) إصطلاحاً: استقر المدلول الاصطلاحي للغش حالياً على الغش التجاري الذي يقع على سائر التصرفات المنحرفة التي تمس بشفافية ونزاهة المعاملات التجارية، ويطلق عليه

¹ - النصيحة هي النقاء والنصح الصادق الخالص من كل شيء، **للمزيد من التفصيل:** روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 49.

² - **جمال السعيد**، "المفهوم العام للغش ودراسة واقعية لنماذج عن تغيير أسعار السلع"، منشور في: "حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري في الدول العربية، بحوث وأوراق عمل الندوة التي انعقدت تحت عنوان: حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، المنعقدة في شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، 2008، ص 61.

³ - **ناصر حمد الصفيّر**، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي (دراسة تطبيقية من واقع ملفات لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري بمنظمة الرياض)، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 14.

⁴ - روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 50.

⁵ - معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1999، ص 267.

وصف الغش التجاري ولو ارتكب من غير تاجر وذلك لأنه غالبا ما يقع في المجال التجاري⁽¹⁾.

يتمثل الغش التجاري في محاولة التدليس على المستهلك وتضليله بإخفاء المعلومات الكافية عن السلعة التي يملكها المنتج والتي تماثل وتشابه السلع الجيدة من حيث الشكل ولكنها سلع عديمة الجودة وريئة يخفي المنتج (البائع) المعلومات المطلوبة عن المستهلك (المشتري) ويعرضها على أنها تضاهي السلعة ذات النوعية الجيدة⁽²⁾.

كما يعدّ أيضا، كل فعل أو ممارسة غير أخلاقية تستخدم فيها تقنيات المجتمع الالكتروني وتهدف إلى تحقيق كسب مادي غير مشروع وهذا ما يبرز تطور الغش التجاري التقليدي في شكل جديد نظرا لما يسببه الغش التجاري الالكتروني في الكم الهائل من الخسائر، مما يعزز من الدعوة إلى إيجاد أساليب بديلة أكثر فعالية للوقاية من هذا النوع من الغش قبل وقوعه⁽³⁾.

2- معنى الغش التجاري في بعض القوانين الوضعية

لم تضع معظم التشريعات تعريفا للغش التجاري نظرا لتعدد الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى قيامه، لكن حاولت أخرى وضع تعاريف للغش استنادا لمضمونه وعناصره، ودعمه

¹ - بوعبيد عباسي، الاجتهاد القضائي في مادة الغش التجاري"، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، العدد 32، 1999، ص 143.

² - (د/م)، تجربة الجمارك السعودية في حماية المستهلك السعودي ومكافحة الغش التجاري"، ورقة عمل مقدمة في ندوة "حماية المستهلك والغش التجاري" المنعقدة في مدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من 13-17 يناير 2008، منشور في: حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري في الدول العربية، المنطقة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، 2008، ص 137.

³ - عبد الفتاح أحمد عبد الغفار حجازي، " حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري" ورقة عمل مقدمة في ندوة "حماية المستهلك والغش التجاري" المنعقد بمدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من 13-17 يناير 2008، منشور في: حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري في الدول العربية، المنطقة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، 2008، ص 280.

أكثر الفقه والقضاء من خلال إبراز وإظهار معناه وتحديد المقصود به على ضوء ما توصلوا إليه من بحث واجتهاد.

لم يقيم المشرع الفرنسي قبل صدور قانون الاستهلاك بتعريف الغش التجاري، فحذى المشرع المصري حذوه تاركا مسألة تحديد تعريفه للفقه والقضاء، على عكس المشرع المغربي الذي حاول تحديد تعريفه في قانون زجر الغش، وغموض موقف المشرع الجزائري من المسألة.

أ) معنى الغش التجاري في القانون والفقه والقضاء الفرنسي:

نصّت المادة L. 441-1 من تقنين الاستهلاك الفرنسي: "يمنع على كل شخص، سواء كان طرفاً في العقد أو لم يكن طرفاً فيه خداع أو محاولة خداع المتعاقد بأي وسيلة أو إجراء كان حتى ولو كان بواسطة الغير ...⁽¹⁾."

من خلال نص هذه المادة، نجد أنّ المشرع الفرنسي لم يخصّص تطبيقها على تلك العلاقة التي يكون أطرافها المتدخل من جهة، والمستهلك من جهة أخرى، وهذا ما أكّده القضاء في أحد أحكامه لما اعتبر أنّ نص هذه المادة يهدف إلى ضمان نزاهة المعاملات عن طريق تقرير المكافحة جزائياً لكل إدلاء للمتعاقد بمعلومات غير شرعية سواء كان مستهلكاً أو متدخلاً، لذلك فإنّ نص هذه المادة يطبق حتى على تلك العلاقات بين المتدخلين⁽²⁾.

¹-L'article L.441-1 du code de la consommation en vigueur a remplacé l'article L.213-1, il prévoit : «*Il est interdit pour toute personne, partie ou non au contrat, de tromper ou tenter de tromper le contractant, par quelque moyen ou procédé que ce soit, même par l'intermédiaire d'un tiers :...*», voir les modifications apportées par la loi n°2014-344 du 17 mars 2014-art.131, abrogé par ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016-art.34 (v), Voir : <http://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 25/11/2018).

²- CASS. Crim., du 04/11/2008 n°07, 88007; RJDA 3/09 N° 277, citée par: (S/A), Memento pratique, concurrence consommation, éditions Francis LEFEBVRE , à jour au 1^{er} octobre 2012, Levallois, 2012, p 748.

كما لا يعاقب على الخداع أو محاولة الخداع إلا إذا ارتكب بمناسبة عقد أو حتى على التصرف بدون عوض⁽¹⁾، حيث عرف القضاء الفرنسي عدّة أمثلة حول تجريم خداع أو محاولة خداع المتعاقد بأية وسيلة أو إجراء ولو كان بواسطة الغير⁽²⁾.
أمّا الفقه الفرنسي فقد أعطى للغش عدة تعاريف منها⁽³⁾:

"إنّ الغش هو فنّ الخداع أو تزيف الحقيقة تحت رداء الخضوع بواسطة مظاهر ومنها مشاهد ومواقف وأشياء غير واضحة، أو أنّه عمل يتم بواسطة العميل يريد أن يأخذ أكثر ما كان هو متوقعا إمّا عن طريق الخطأ أو بتغيير ملامح الإنتاج أو الخداع إمّا بتصنيع منتج مغشوش أو تعديل في تكوينه العام".

وتمّ تعريفه كذلك، بأنّه: "كل عمل يهتم بتغيير المادة في مصدرها الأساسي وطبيعتها الأساسية إلى شيء آخر مخالف".

بالإضافة إلى التعريفات الفقهية المذكورة، عرّفت محكمة النقض الفرنسية الغش التجاري، بأنّه: "الالتجاء إلى تحريف أو معالجة غير مشروعة أو غير متفقة مع الواقع يكون من شأنها تغيير التركيب المادي للمنتج وقد يكون ذلك بالإضافة أو الإخلال أو التحريف"⁽⁴⁾.
كما تبنت كذلك في أحد أحكامها اتجاهها موسّعا للغش، باعتبار تنفيذ الالتزام التعاقدي عمدا من قبيل الغش، حتى ولو لم تتوفر لدى المدين نية الإضرار بالمتعاقد الآخر⁽¹⁾.

¹ - (S/A), Memento pratique, concurrence consommation, op.cit., p 748.

² - Par exemple: constitue une tentative de tremperie l'adjonction de charges végétales dans des épices et le stockage des produits ainsi préparés (Cass. Colmar 18-11-1988: BID 1989/7-8 p.76), le fait, pour un concessionnaire automobile, d'exposer dans son garage des véhicules neufs dont le compteur kilométrique a été remis à zéro alors qu'ils avaient déjà circulés (T. Correc. Quimper 28/07/1992 RJDA 10/92 n°960), Voir: Ibid, p 748.

³ - روم عطيّة موسى نو، مرجع سابق، ص 50 و 51.

⁴ - أشار إليه: جاسم ناصر عبد العزيز ناصر المليغي، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة بين مصر والكويت، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة حلوان، (د ذ س م)، ص 207 و 208.

حيث أوضحت محكمة استئناف Colmar الفرنسية أن التعريف الشائع يجعل من الغشعلا صادرا عن سوء نية⁽²⁾، مشوبا بالخدعة، ويضر بمصالح الغير أو يسمح باستبعاد القانون⁽³⁾.

ب)- معنى الغش التجاري في القانون والفقه والقضاء المصري:

تدخل المشرع المصري في القانون رقم 48 لسنة 1941 المتعلق بقمع التدليس والغش⁽⁴⁾ بتجريم صور مختلفة من غش السلع لضمان سلامة المعاملات التجارية والمنتجات المطروحة للتجارة.

أما في التعديل الأخير للقانون المذكور أعلاه⁽⁵⁾، فلم يكتفي بأن تكون الحماية من الأضرار المهدمة للصحة العامة والمنتجات الضارة فقط، بل امتدت أيضا إلى مكافحة الغش الواقع على كل المواد التي لها اتصال بحياة الإنسان أو الحيوان، فأصبحت الحماية شاملة أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الترابية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية⁽⁶⁾.

¹ - أشار إليه: عبد الله حسن علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي (دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، الإمارات العربية، دبي، 2002، ص 8 و9.

² - يقدر القاضي سوء نية الفاعل من خلال عدم إجراء المراقبة اللازمة في مادة الخداع والغش ومحكمة النقض الفرنسية لم تعد تعتمد على سوء النية كركن أساسي في جريمة الغش.

-Voir: Rouger BONT, Marc BRUSCHI, Monique LUBY, Sylviane POILLOT PERUZZETTO, LAMY Droit Economique (Concurrence, Distribution, Consommation), Edition Lamy, Paris, 2014, p 1227.

³ - جاسم ناصر عبد العزيز ناصر المليغي، مرجع سابق، ص 207.

⁴ - الوقائع المصرية، العدد 125 في 18 سبتمبر 1941.

⁵ - قانون رقم 281 لسنة 1994، يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 48 لسنة 1941، المتعلق بقمع التدليس والغش، ج ر لجمهورية مصر العربية عدد 52 (تابع)، الصادر في 29 ديسمبر 1994.

⁶ - أشار إليه: جاسم ناصر عبد العزيز ناصر المليغي، مرجع سابق، ص 207؛ انظر أيضا: المادة 02 من القانون رقم 281 المتعلق بقمع التدليس والغش المصري لسنة 281، السالف ذكره.

الملاحظ، أنّ المشرّع المصري لم يقدّم تعريف للغش بل اكتفى بالنص على الفعل الذي يشكل غشا والعقاب المقرّر له.

مع ذلك فقد تمّ تحديد معناه من قبل بعض المتخصصين، منهم من عرّفه بأنّه " التغيير في تركيب الصنف وقد يكون التغيير في طبيعة الصنف أو صفاته على أن كل تغيير مادي يقع على محل الشيء فيفقد طبيعته أو يضعف من صفاته يكون غشا"(1).

كما تمّ تعريفه كذلك بأنّه: " كل فعل من شأنه أن يغيّر من طبيعة أو خواص المواد أو فائدتها التي دخل عليها عمل الفاعل، ولا تهم الوسيلة التي لجأ إليها في سبيل تحقيق غايته، فقد يتم الغش بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها فيما يراد إدخال الغش عليه، أو بإنقاص بعض المواد أو إضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلّل من مفعوله وغير هذا من الصور التي لا تدخل تحت حصر ويتفنن الغشاشون في استنباطها لتحقيق أغراضهم بالحصول على أرباح طائلة وغير مشروعة"(2).

أما محكمة النقض المصرية فقد عرّفت الغش التجاري كالاتي: "يقع الغش بإضافة مادة غريبة إلى السلعة أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة، كما يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري، ويتحقق ذلك بالخلط أو بإضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة، أو في نفس طبيعتها ولكن أقل جودة، بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه، أو بقصد إخفاء سوء البضاعة، أو إظهارها أجود مما عليه في الحقيقة"(3).

ج- معنى الغش التجاري في القانون المغربي:

يمثل غشا تجاريا في القانون المغربي تلك الجريمة التي ترتكب في إطار القانون

¹-روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 51.

²- عبد الله حسن علي محمود، مرجع سابق، ص 09.

³- حكم محكمة النقض الصادر في 1962/12/11، مجموعة أحكام النقض، س 13، ص 723، نقلا عن: جاسم ناصر عبد العزيز ناصر المليغي، مرجع سابق، ص 208؛ وانظر أيضا: روصم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 52 و 53.

المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع⁽¹⁾.

عرّف المشرّع المغربي مرتكب الغش في البضائع في نص المادة 04 من القانون المذكور كالآتي: "يعدّ مرتكبا للغش عن طريق الخداع أو التزييف كل من غلط المتعاقد بوسيلة ما في جوهر أو كمالية الشيء المصرّح به أو قام خرقا لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه أو خلافا للأعراف المهنية أو التجارية بعملية تهدف عن طريق التدليس إلى تغييرها".

يشكل غشا في التشريع المغربي لما يطال ماهية البضائع وخصائصها الجوهرية⁽²⁾، فالمشرّع المغربي اعتبر غشا كل الوسائل التي قد يستعملها الشخص مباشرة أو بواسطة الغير لإيقاع المستهلك في غلط يطال ماهية البضاعة أو الخدمة أو نوعها أو منشئها وخصائصها الجوهرية وتركيبها ومحتواها، ولم يضيف جديدا عدا ما يتعلق بالأجهزة من حيث صلاحية استعمالها أو المخاطر المترتبة عن تشغيلها أو مراقبتها أو الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال⁽³⁾.

(د) - معنى الغش في القانون الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري الغش التجاري على غرار نظيره الفرنسي والمصري، فقد إكتفى بتحديد تلك الأفعال التي يمكن اعتبارها غشا تجاريا عن طريق تجريمها وتقرير العقوبة عليها في قانون العقوبات.

¹ - انظر: ظهير شريف رقم 1-83-108 صادر في 9 محرم (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 83.13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 27 جمادى الآخرة 1405 (20 مارس 1985)، وزارة العدل والحريات، مديرية التشريع، المملكة المغربية؛ انظر كذلك: بوعبيد عباسي، مرجع سابق، ص 143.

² - سعيدة أبلق، "بيع السيارات المستعملة أي حماية المستهلك المغربي"، مجلة المحامي، تصدر عن هيئة المحامين بمراكش، عدد 47، لسنة 2004، ص 76.

³ - الحسن بلحساني، "أساس الالتزام بتبصير المستهلك ومظاهره"، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، مجلة نصف سنوية، العدد الرابع، المغرب، ديسمبر 2001، ص 22 و 23.

ما يجدر الإشارة إليه، أنّ التشريع الجزائري لم يشر في أي نص من نصوصه إلى مصطلح الغش التجاري الذي يشمل حسب رأيي تلك الأفعال المجرمة في المواد من 429 إلى 433 من قانون العقوبات. بالإضافة إلى تلك الأفعال الناجمة عن لإخلال المتدخل بالتزاماته المقررة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، كما أحال بموجبه المشرع إلى تطبيق العقوبات المقررة في أحكام قانون العقوبات لما يكون المستهلك طرفا عنجرائم الغش والخداع.

على هذا الأساس، فسح المجال أمام الباحثين لمحاولة تعريفه، وتبعاً لذلك تعددت المفاهيم المعطاة للغش، والتي تتطوي على بيان الأساليب التي يحترفها الغاش للوصول إلى مراده بأخبت وأنذل الطرق⁽¹⁾.

تمّ تعريف الغش التجاري على أنّه كل فعل عمدي ينصب على سلعة معينة بشكل يخالف القواعد المقررة لها وأصول الصناعة ومن شأن هذه المخالفة انتقاص من خواص البضاعة أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وهذه هي جريمة الغش بمعنى الكلمة⁽²⁾.

وعليه يعتبر غشا ذلك الفعل المنصوص والمعاقب عليه بمقتضى المادتين 431 و433 من تقنين العقوبات⁽³⁾، والمادة 70 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية

¹ - زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 28-01-2015، ص 106.

² - سي يوسف زاهية حورية، "تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 20.

³ - تنص المادتين 431 و433 منقانون العقوبات الجزائري على التوالي:

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 دج إلى 50 000 دج كل من:

1- يغش مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

2- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم انها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة =.

المستهلك وقمع الغش⁽¹⁾.

نلاحظ أنّ التشريعات لم تضع تعريفا محددا للغش التجاري مما جعل من مفهومه معقدا، خصوصا مع ظهور أشكال جديدة للغش بفعل وسائل التعاقد الإلكترونية الحديثة التي تعود بالضرر على المستهلك⁽²⁾.

من خلال ما سبق، يمكننا تعريف الغش التجاري بأنه سلوك عمدي ايجابي يتم بوسائل احتيالية سواء بطرق تقليدية أو حديثة، ويقع على المنتجات ويكون مخالفا للنصوص التشريعية المقررة لها، ومخالفا لأعراف الصناعة. ومتى كان من شأن هذا السلوك النيل من خواص السلعة أو الخدمة أو الإنقاص من فائدها أو ثمنها حتى ولو كان ذلك عن حسن نية.

=3- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو بحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت".

"يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 2000 الى 20 000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي: -سواء مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة - سواء مواد طبية مغشوشة - سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية - سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع".

¹ - المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

² - ما يمكن الإشارة إليه في هذا الإطار أن الغش التجاري الإلكتروني لا يختلف عن الغش التجاري التقليدي، لكن يبقى الفرق بينهما في قدرة المستهلك على معاينة البضاعة أو السلعة، كما أن بروز هذا النوع من الغش كان نتيجة لتطور تقنية التعاقد، وبالتالي فالمستهلك الإلكتروني معرض للوقوع ضحية للغش والخداع عبر هذه الوسائل سواء من حيث تحديد هوية المتعاقدين لكون أنّ التعاقد كان بين غائبين أو من حيث ناعية المنتج أو السلعة، للمزيد من التفصيل، انظر: حابت أمال، فتحي وردية، "غش المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية"، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك تشريعات وواقع يوم 22-23 أفريل 2008 بمعهد الحقوق والعلوم الإدارية المركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة؛ انظر أيضا: بن سماعيل سلسبيل، "الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بتندوف، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص293.

ثانيا: تمييز الغش التجاري عن بعض المفاهيم المشابهة له

يتشابه الغش مع بعض المفاهيم الأخرى ويتداخل معها رغم أن لكل منها نصوصا تميزها وتنظمها، ويتعلق الأمر بتشابه الغش التجاري بالخداع (1)، وبالتدليس (2)، وعن التزوير والتزييف (3).

1- تمييز الغش عن الخداع

تشكل مجمل الأفعال الايجابية المكونة لجريمة الغش خداع المستهلك⁽¹⁾، والخداع هو إلباس أمر من الأمور مظهرها يخالف حقيقة ما هو عليه، وهو يتم بنشاط ايجابي ملموس فلا يكثر فيه مجرد الكتمان ويكتفي فيه الكذب المجرد⁽²⁾. أو هو تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول البضاعة أو حمل المشتري للسلعة أو الخدمة على الاعتقاد بأن هذه السلعة أو الخدمة لها من السمات ما يفوق الحقيقة⁽³⁾.

يتحقق الغش التجاري ولو لم يكن هناك متعاقدا أو مشتريا لان الغش فعل مادي مستقل عن العقد المبرم بين البائع والمشتري، فالتاجر الذي يخلط اللبن بالماء ويعرضه للبيع يعدّ غشاشا حتى ولو لم يكن هناك مشتري. بينما يلزم في الخداع أن يكون هناك شخص آخر يوجّه إليه الخداع حول حقيقة السلعة محل التعاقد كأن يستلم المتعاقد سلعة مختلفة عما تمّ الاتفاق عليه في العقد⁽⁴⁾.

يكفي لقيام جريمة الخداع أن يكون الغلط الذي دفع البائع المشتري إليه متعلقا بطبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو أن العناصر الداخلة في تركيبها تعدّ أحد الأسباب الدافعة

¹ - سي يوسف زاهية حورية، " تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 29.

² - عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، جرائم قانون قمع الغش والتدليس-جرائم غش الاغذية-جرائم استيراد الاغذية المغشوشة والفاسدة، الغش التجاري، الغش الصناعي طبقا لآخر تعديلات محكمة النقض والدستوري العليا، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص 14 و 15.

³ - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، مصر، 2008، ص 188.

⁴ - ناصر حمد الصقير، مرجع سابق، ص 39.

ولا يلزم أن يكون هذا الغلط هو السبب الرئيسي في ذلك⁽¹⁾.

يختلف الغش عن الخداع، في كون الأول يقع على البضاعة ذاتها حيث يرد تغيير على مادة البضاعة ويجرّم هذا الفعل بهدف الحماية من البضائع المغشوشة، فنجد الغش يقع على البضاعة ذاتها حيث يرد تغيير على مادة البضاعة ويجرّم هذا الفعل بهدف الحماية من البضائع المغشوشة. أمّا الخداع فإنّه يقع بغير تزييف في البضاعة حيث أن وسيلة الخداع تكون موجهة إلى المتعاقد بهدف تظليله وتجرم أيضا بهدف حماية أوضاع التعامل والثقة⁽²⁾.

2- تمييز الغش عن التدليس المدني

يكفي في التدليس المدني مجرد الكتمان عمّا يشوب الشيء من عيوب حتى يقع المشتري في تدليس، كما يلزم فيه المدّس عليه إثبات أنّه ما كان ليبرم العقد لو علم بحقيقة الأمر، أي أنّ التدليس هو سبب التعاقد ويشترط فيه أن يبلغ درجة من المساهمة لإبطال العقد⁽³⁾.

كما يستعمل المدّس وسائل تتمثل في مختلف الأقوال والأفعال لإخفاء الحقيقة عن المدّس عليه وإيقاعه في غلط يدفعه إلى إبرام العقد، بينما تتعدّد صور الغش وأشكاله، فالغش في صورة الخداع لا يلزم أن يكون الدافع للتعاقد فيكفي أن تكون أحد الأسباب الدافعة إليه، إذ مجرد كذبة واحدة كافية لقيام الجريمة⁽⁴⁾.

وعليه فالتدليس هو عيب يصيب الإرادة عند تكوين العقد والذي ينصرف إلى الشخص المتعاقد⁽⁵⁾. بينما يقع الغش بعد تكوين العقد أو خارج دائرة التعاقد⁽¹⁾.

¹ - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 15.

² - عبد الله حسين علي محمود، مرجع سابق، ص 13.

³ - أحمد محمد محمود حلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 188 و189.

⁴ - زموش فرحات، مرجع سابق، ص 113 و114.

⁵ - سي يوسف زاهية حورية، "تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 30.

3- تمييز الغش عن التزوير والتزييف

"يقصد بالتزوير لغة التقليد، أي التزييف قصد التغيير والغش، ويقصد به اصطلاحاً إظهار الكذب بمظهر الحقيقة بقصد غش الغير"، والكذب لا يعتبر من الوجهة القانونية عملاً مجرماً وإن كان من الناحية الأخلاقية كذلك⁽²⁾. فالغش يعتبر من الجرائم التجارية بينما يعد التزوير من الجرائم المالية ويلتقيان في كونهما يندرجان تحت ما أصبح يعرف حديثاً بالجرائم الاقتصادية، فتزوير العملة بمعنى تقليدها يفهم منها: "اصطناع عملة مزيفة تقليداً لعملة صحيحة، أي مشابهة لها في وزنها وحجمها سواء كان متقناً أو غير متقناً". فكل ما يشترط فيه هو أن يكون كافياً لقبول العملة في التداول حتى ولو كان قبولها نتيجة لعدم التحقق منها أو التأمل فيها⁽³⁾.

أما التزييف فقد عرّفته محكمة النقض الفرنسية بأنه "كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتج"⁽⁴⁾.

استعمل المشرع الفرنسي لفظ: Falsifier للدلالة على التزييف وهو ما ترجمه المشرع المصري بلفظ الغش، وإن كان الصحيح والأصوب استعمال لفظ التزييف لتمييز المدلول العام للغش الذي تتدرج تحته عدة أنواع من الأفعال منها التزييف. أما المشرع الجزائري، فقد أبدى نفس الترجمة الأجنبية لفظي الغش والتزوير، إذ استعمل مصطلح Falsification للدلالة على كليهما.

¹ - عبد الرزاق احمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام: العقد، العمل غير المشروع، الاثراء بلا سبب، القانون) ج1؛ تنقيح أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، القاهرة، 2004، ص 263.

² - زموش فرحات، مرجع سابق، ص 110 و 111.

³ - المرجع نفسه، ص 111 و 112.

⁴ - مريم سرغيني شيب، الحماية الجنائية للمستهلك من خلال ظهير زجر الغش في البضائع، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب، 2008، ص 23.

فالتحريف في التركيب المادي للمنتج هو تغيير في الخصائص الجوهرية للمنتج أو تركيبه أو محتواه من شأنه أن يخفي حقيقتها عن المستهلك.

وعموما فإنّ كلّ من الغش والتزوير والتزييف والتقليد كلها أفعال تنطوي على تغيير الحقيقة والحاق الضرر بالغير⁽¹⁾.

الفرع الثاني

المتدخل المسؤول عن ارتكاب الغش التجاري

بالرجوع إلى القانون المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، نجده يعرف المتدخل على أساس أنّه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتج لإستهلاك⁽²⁾.

تعدّدت التسميات واختلفت في شأنه، ففي التشريع الجزائري، نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات⁽³⁾ يطلق عليه تسمية (المحترف)، لكن مع صدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، أصبح يطلق عليه تسمية (المتدخل)، وبموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم (عون اقتصادي)، وبموجب القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة⁽⁴⁾، (المؤسسة). وبالرجوع إلى كل هذه التسميات كلها نجد أنّها متشابهة فيما بينها، أضف إلى ذلك تسمية المورد الإلكتروني المستعملة في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية⁽⁵⁾.

¹ - زموش فرحات، مرجع سابق، ص 111.

² - المادة 07/03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

³ - مرسوم التنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر عدد 40 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1990 (ملغى).

⁴ - قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 الصادر في 2 يوليو 2008.

⁵ - قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28 الصادر في 16 مايو 2018.

من خلال التعريف المذكور، فإنّ المتدخل ينصرف إلى الشخص الطبيعي، أو إلى الشخص المعنوي كالشركات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الخاص الذي يمارس نشاطا مهنيا على وجه الإحتراف بهدف الحصول على الربح، وقد تكون الحرفة صناعية أو تجارية أو زراعية أو فنية أو مهنة حرة.

ويمتدّ مفهومه ليشمل كذلك الأشخاص المعنوية التي تقع عليها نفس إلتزامات المتدخل⁽¹⁾ الشخص الطبيعي كالشركات مهما كان مجال ممارسة نشاطها المهني أو مرافق عامة ذات طابع صناعي وتجاري التي تخضع في معاملاتها لأحكام القانون الخاص والقضاء العادي وبالتالي لقانون حماية المستهلك⁽²⁾.

كما أنّ الشخص المعنوي العام الذي يمارس نشاط الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمة فإنّه يمارس نشاطا مشابها لذلك الذي تمارسه الشركة كمرافق توريد الكهرباء والغاز والماء، أو تلك المتعلقة بتقديم الخدمة كالنقل، البريد، والاتصالات. على عكس بعض النشاطات التي تحتكرها الأشخاص المعنوية العامة كضمان الأمن العام الداخلي والخارجي الذي بقي حكرا على الهيئات العمومية⁽³⁾.

ويتمثل القاسم المشترك بين الأشخاص المذكورة في ممارسة النشاط على سبيل الاحتراف، بمعنى قيام الشخص بنشاط من الأنشطة السالف ذكرها بشكل منتظم وبصفة مستمرة باسمه ولحسابه الخاص سواء كان ذلك في شكل شخص طبيعي أو معنوي، تاجرا أو

¹ - "يقع على المحترف إلتزام حماية المستهلك عن طريق إعلامه، وإحترام قواعد تشكيل العقود، وضمان مطابقة الشيء المبيع، وضمان سلامة المنتجات والخدمات، وعدم إشتراط الشروط التعسفية أثناء التعاقد."

- Cyril NOBLOT, Droit de la consommation, Montchrestien Lextenso Edition, Paris, 2012, p159.

² - Jean Calais-AULOY, Frank STEINMETZ, Droit de la consommation, 6^{ème} Edition, DALLOZ, Paris, 2003, pp 04, 05.

³ - Nathalie RZEPECKI, Droit de la consommation et théorie générale du contrat, Presse Universitaire D'Aix Marseille, PUAM, France, 2002, pp 291, 292.

غير تاجر، وسواء كان نشاطه تبرّعي أو بمقابل⁽¹⁾.

من خلال ما سبق، يكون المتدخل شخصاً مسؤولاً عن أفعاله متى ارتكب غشاً أو خداعاً وسبب بذلك ضرراً للمستهلك، سواء كان ذلك خلال مرحلة الإنتاج (أولاً) أو خلال مرحلة عرض المنتج للإستهلاك (ثانياً).

أولاً: المتدخل خلال مرحلة الإنتاج

ينصرف مفهوم المتدخل المسؤول عن الغش والخداع خلال مرحلة الإنتاج إلى المنتج والصانع والحرفي.

1- المنتج:

عرّف المشرّع الفرنسي المنتج في نص المادة 5-1245 من التقنين المدني، ويعد منتجاً لما يمارس على سبيل الإحتراف، صانع المنتجات النهائية ومنتج المواد الأولية، وصانع المكونات الداخلة في تكوينها، كما يأخذ حكم المنتج تطبيقاً لأحكام هذا الفصل كل من يمارس على سبيل الإحتراف: "..."، الملاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الفرنسي يميّز بين المنتج الحقيقي والشخص الذي هو في حكم المنتج⁽²⁾.

إنّ المنتج هو كل من صنع منتجاً نهائياً، أو ينتج مادة أولية أو يصنع جزءاً مركباً في منتج مركب⁽³⁾، وتقوم مسؤوليته نتيجة تصنيع منتجات معينة، أو نتيجة عرضها مباشرة في السوق أو عند تقديمها للإستهلاك⁽⁴⁾.

¹ - زويير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14-04-2011، ص 48.

² - L'article 1386-6 al.1 du code civil créer par la loi n°98-389 du 19 mai 1998 – art.1, JORF du 21 mai 1998, et modifié par la loi n° 2016-138 du 11 février 2016 - art. 2, puis abrogé par ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 4, en suite remplacé par l'article 1245-5, qui prévoit que : «*Est producteur, lorsqu'il agit à titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante, Est assimilée à un producteur pour l'application du présent chapitre toute personne agissant à titre professionnel :...*», pour plus de détails : Voir : <https://legifrance.gouv.fr>.

³ - زموش فرحات، مرجع سابق، ص 38 و 39.

⁴ - وفاء شيعاوي، رياض دنش، "الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 03-09"، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، أفريل 2017، ص 233.

فرض المشرع الجزائري على المنتج أن يلتزم سواء بنفسه أو بواسطة متخصصين باتخاذ كل ما هو ضروري من الإحتياطات في توفير المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتج أو الحيلولة دون تحقيق الغرض من الإستهلاك. ومن مظاهر قيام مسؤوليته إخلاله بواجب الإعلام سواء بوسم المنتجات مثلا، أو عندما يلحق المجتمع ضررا أو عندما يمس الضرر بمصالح الأفراد⁽¹⁾.

2-الصانع:

يقصد بالصناعة كل تحويل بالصناعة للمواد الأولية إلى سلع تامة أو إلى سلع نصف مصنعة⁽²⁾.

ويعدّ صانعا كل شخص ينجز بحكم حرفته أو صناعته أعمالا متكررة أخرى تستوجب توفير معارف تقنية تتطابق ومعطيات العلم، سواء كان يملكها بشخصه أو ظاهريا بواسطة غيره، لكن من المفروض فيه أن يحوز ثقة أقرانه والمتعاملين معه بمؤهلاته⁽³⁾.

ولا يهم في الصانع درجة الكفاءة أو وسائل الصنع المستعملة، إذ يمكن أن يمتد مفهومه حتى بالنسبة لمن يقومون ببعض الصناعات البسيطة واليدوية، كالحرفيين وهم الذين تتوفر فيهم المؤهلات المهنية أو الفنية، ويمارسون نشاطا بغرض الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح⁽⁴⁾.

¹ - ساسي مبروك، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 92.

² - زموش فرحات، مرجع سابق، ص 39.

³ - علي فتاك، "تامين المسؤولية المدنية عن المنتجات في ظل قانون الاستهلاك الجزائري l'assurance de la responsabilité civile des produits dans le droit de la consommation algériens" مجلة مصر المعاصرة، العدد 503، السنة مائة وثلاثة، القاهرة، يوليو 2010، ص 312.

⁴ - بولنوار عبد الرزاق، "المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الإستهلاكية دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الأول، جانفي 2009، ص 239.

3- الحرفي:

يقصد بالحرفيكل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا يثبت تاهيلا ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته⁽¹⁾.

ويشترط لاكتساب صفة الحرفي إلزامية ممارسة نشاط يدوي تقليدي، وأن يكون النشاط التقليدي متعلق بالإنتاج أو التصنيع أو التصليح أو الصيانو أو التحويل أو أداء خدمات تقليدية بشرط أن لا يطغى على النشاط الطابع الصناعي والآلات الصناعية. بالإضافة إلى التحصل على المؤهلات اللازمة لممارسة حرفة معينة والمتمثلة في الشهادات التي تقدمها المعاهد أو المراكز المعتمدة من طرف الدولة لهذا الغرض، إلى جانب شرط مهم على وجه الإلزام القانوني القيد في سجل الصناعات التقليدية والحرف⁽²⁾.

ثانيا: المتدخل خلال مرحلة العرض للإستهلاك

يكتسب صفة المتدخل ويكون مسؤولا عن كل خداع أو غش خلال عملية عرض المنتج للإستهلاك التاجر والوسيط الذي يمارس نشاط الإستهلاك أو التوزيع أو البيع النهائي للمستهلك.

1- التاجر:

يعدّ تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة، مالم يقض القانون بخلاف ذلك⁽³⁾. وكل شخص طبيعي أو معنوي مسجّل في السجل التجاري يعدّ

¹ - المادة 10 من الامر رقم 96-01 مؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف، ج ر عدد 03، الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996.

² - **بوطالب أمينة**، "التنظيم التشريعي للمتدخل على ضوء قانون حماية المستهلك والقوانين المنظمة للأنشطة التجارية"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 04، العدد 2020/02، ص 85 و 86.

³ - المادة 02 الأمر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 77 لسنة 1996.

مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة، وكل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري يمارس نشاطا تجاريا يكون مرتكبا لمخالفة يعاقب عليها القانون⁽¹⁾.

تبنى المشرع مفهوما موسعا للتاجر، فالتاجر على ضوء القانون التجاري يشمل المنتجين والموزعين وأي متدخل آخر في عملية وضع المنتج للاستهلاك إذ يمكن إسقاط الصفة التجارية عليهم. فالمتدخل التاجر نجد ينحصر في آخر متدخل في العملية التجارية أو بالأحرى هو آخر شخص يتعامل مع المستهلك النهائي والذي عادة ما يظهر في شكل البائع النهائي أو مقدّم الخدمة للمستهلك من أجل استهلاكها نهائيا⁽²⁾.

2- الوسيط:

يقصد بالوسيط في العلاقة الاستهلاكية، الطرف الوسيط ما بين المنتج أو الصانع والمستهلك، فهو حلقة وصل بينهما، والوسيط لا يقوم بإعادة إنتاج السلعة، وإنما يشتريها لإعادة بيعها إلى المشتري أو المستهلك سواء بطريقة مباشرة كالمستورد والموزع، أو بطريقة غير مباشرة كالبائع النهائي⁽³⁾.

لم يتعرّض المشرع الجزائري لتعريف الوسيط، في حين قامت المحكمة العليا بتعريف الوسيط أو السمسار بأنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مكافئة أو ميزة من أي نوع كانت عند تحضير أو تفاوض أو إبرام أو تنفيذ صفقة".

وعليه، فالوسيط هو كل من يباشر على سبيل الاحتراف التوسط في تصريف منتجات غيره، إما على سبيل الوكالة أو على سبيل السمسرة أو على سبيل التمثيل وما إلى ذلك⁽⁴⁾.

¹ - المادتين 09 و 10 من الأمر رقم 96-27، المتضمن تعديل القانون التجاري.

² - بوطالب أمينة، "التنظيم التشريعي للمتدخل ...، مرجع سابق، ص 91.

³ - بولنوار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 239 و 240.

⁴ - علي فتاك، "تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات في ظل قانون الاستهلاك الجزائري ...، مرجع سابق، ص 312.

تبدأ مسؤولية الوسيط من وقت استلام المنتجات إلى غاية تسليمها لصاحبها، وتقوم مسؤوليته عن صيانتها الكلية أو الجزئية كالمحافظة على السلعة وصيانتها أثناء نقل أو تخزين أو الحفظ حتى لا تتسبب في تعريضها لأي خطر يؤدي إلى التأثير على سلامتها وفقدانها لمقوماتها ومواصفات والمقاييس المقررة قانوناً⁽¹⁾.

وتبعاً لما سبق، يدخل في مفهوم الوسيط كل من المستورد والموزع:

(أ) المستورد:

يعتبر مستورداً كل شخص يتولى عمليات جلب المنتجات خارج القطر على سبيل الإحتراف⁽²⁾. وقد نظم المشرع الجزائري عمليات الإستيراد⁽³⁾ استحدث بموجبها قيوداً حول حرية الإستيراد حفاظاً على صحة الأشخاص والحيوانات والنباتات والموارد البيولوجية والبيئة والتراث التاريخي والثقافي⁽⁴⁾.

يجب على المستورد أن يراعي عند استيراد المنتجات والسلع توفير المقاييس والمواصفات الجزائرية والدولية، وقد افترض المشرع قيام مسؤولية المستورد بمجرد حيازته لمنتجات أجنبية. كما فرض عليه أن يبحث عن مدى توفرها على مقاييس ومواصفات، وتدعيمها لحماية المستهلك من خلال التأكد حول ما إذا كان المنتج يستجيب للرغبات المشروعة للإستهلاك وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وخزنه⁽⁵⁾.

¹ - مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 92.

² - علي فتاك، "تامين المسؤولية المدنية عن المنتجات في ظل قانون الاستهلاك الجزائري...، مرجع سابق، ص 313.

³ - أمر رقم 04-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 41، لسنة 2004، معدل ومتمم.

⁴ - المادة 02 من القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يعدل ويتم القانون رقم 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 41، الصادر في 29 يوليو 2015.

⁵ - مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 89.

ب) الموزّع:

إنّ الموزّع هو كل شخص يباشر على سبيل الإحتراف عملية نقل السلعة من يد منتجها، أو صانعها أو مستوردها الأول إلى يد الباعة بالجملة أو نصف الجملة⁽¹⁾. يقتصر دور الموزّع على توزيع المنتجات ذات الصنع المحلي، أو قد يمتد إلى توزيع المنتجات المستوردة التي يتم إدخالها إلى أرض الوطن، كما يمكن للمنتج أو الصانع أن يتولّى بنفسه عملية توزيع المنتجات التي يقوم بتصنيعها وإنتاجها⁽²⁾. وتقوم مسؤوليته عندما يعرض المنتج للاستهلاك ويثبت عارض السلعة أو المحترف أنّه غير مسؤول عن فساد المنتج، وأنّ فساد المنتج كان نتيجة لعدم مراعاة الناقل أو الموزع للشروط والوسائل القانونية في مجال النقل ومثل هذه المسؤولية هي مسؤولية مفترضة لا يمكن التخلّص منها إلا بإثبات العكس⁽³⁾.

ج) البائع النهائي:

يعدّ بائعا نهائيا ذلك الشخص الذي يقوم بعرض السلع والمنتجات على المستهلك ويتصرف في الوقع على أنّه مصدر تلك المنتجات، فهو الحلقة الأخيرة في السلسلة الممتدة من المنتج أو الصانع إلى المستهلك، والذي يقوم عادة بتسليم المنتج إلى هذا الأخير بصفة مباشرة (كصاحب المحل التجاري لبيع المواد الغذائية مثلا)⁽⁴⁾.

ثالثا: المورد الإلكتروني:

تعرّض المشرّع الجزائري لتعريف المورد الإلكتروني في القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أساس أنّه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو إقترح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية"⁽⁵⁾.

¹ - علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 421.

² - بولنوار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 240.

³ - ساسي مبروك، مرجع سابق، ص 89.

⁴ - بولنوار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 240.

⁵ - المادة 04/06 من القانون رقم 05-18، مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28 الصادر

في 16 مايو 2018.

وبالرجوع إلى القانون المذكور، يفرض على المورد الإلكتروني لممارسة التجارة الإلكترونية التسجيل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية. كما يشترط لنشر المورد الإلكتروني لموقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الأنترنت مستضاف في الجزائر بامتداد "com.dz"، بالإضافة إلى توفر وسائل تسمح بالتأكد من صحته.

ويشترط في المعاملات التجارية الإلكترونية التي يكون المستهلك الإلكتروني طرفا فيها، أن تكون مسبقة بعرض تجاري إلكتروني، وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني⁽¹⁾.

تقع على المورد الإلكتروني نفس الالتزامات الواقعة على المتدخل في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لكن بالرجوع لمفهوم المورد نجد أن وصفه يقتصر على الشخص الذي يقوم بالتسويق واقتراح توفير المنتج عن طريق توفير الاتصالات وبالرجوع لمفهوم التسويق السالف ذكره، نجد أن المشرع أسقط وصف المنتج والصانع عن المورد الإلكتروني ويرجع ذلك لأن مرحلة الإنتاج والتصنيع تكون مرتبطة بالعالم المادي فقط⁽²⁾.

المطلب الثاني

المستهلك المشمول بالحماية من الغش التجاري

أصبحت ظاهرة الغش تمثل خطرا كبيرا على الانسان عامة وعلى الاقتصاد خاصة، حيث اهتمت بها كل التشريعات، خصوصا مع بروز آثاره السلبية على المجتمع، والتوسع التكنولوجي في وسائله وطرقه، ما جعل المستهلك بالدرجة الأولى عرضة لمخاطره (الفرع الأول).

¹ - المادتين 08 و 10 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

² - بوطالب أمينة، "التنظيم التشريعي للمتدخل، مرجع سابق، ص 96.

إنّ تحديد المستهلك محل الحماية من الغش التجاري أمر في غاية الأهمية إذ يترتب على ذلك، فرض غالبية التشريعات وإعطائها الأولوية عن طريق سنّ قوانين خاصة تشمل على أسس وقواعد تهدف إلى ترسيخ الحماية للمستهلك من كل الجوانب عموماً والغش التجاري خصوصاً وترمي إلى توفير منتجات وخدمات سليمة تستجيب لمواصفات معينة.

يظهر الاختلاف للوهلة الأولى بشأن تحديد المستهلك من حيث طبيعة العلاقة التي يتواجد فيها وما يترتب عليه من آثار، فنجد الإقتصاديين يتفقون في تعريفه لكونه آخر من يتدخل في العملية الإستهلاكية، في حين تباينت مواقف القانونيين حول تفسير ومحاولة ضبط الوصف القانوني للمستهلك، فانعكس على التشريعات التي تهدف إلى حماية المستهلك حيث اختلفت قواعدها القانونية بين تلك التي تقيد من مفهومه وبين تلك التي توسعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حماية المستهلك من مخاطر الغش التجاري

إنّ تدخل التشريعات لحماية المستهلك من الغش التجاري أفرزته عدّة متطلبات ودواعي بحكم أنّ الغش التجاري لا يتضرر منه المستهلك فقط بل له آثار سلبية كبيرة على اقتصاد الدولة. فالغش يؤثر سلباً على إقتصاد الدول بسبب اتساع نطاق المعاملات التجارية فيه، كما يؤثر سلباً على المجتمع لكونه يخلق نوعاً من انعدام الثقة في أوساط الأفراد (أولاً). ممّا يوحي بوجود خطورة شديدة على سلامة وصحة المستهلك عند اقتنائه لسلع مغشوشة وورديّة (ثانياً).

أولاً: مخاطر الغش التجاري على إقتصاد الدولة والمجتمع

يعتبر الغش أخطر الآفات لأنّ من يرتكبه يكون بداخله قناعة بانتقاص وانتزاع حقوق الآخرين أياً كانت وكيفما كانت، وهو أمر خطير لأنه يؤدي إلى زعزعة الثقة في المجتمع وقطع الصلات بين الأفراد ونشر الحقد في أوساطهم وانتشار الفساد والأمراض وتضييع

المصالح العامة، وذلك في سبيل تحقيق مصالح خاصة دنيئة قليلة الأهمية وما قد يصاحب المجتمع من أضرار⁽¹⁾.

للغش أساليبه وطرقه المختلفة، فهو يقع على المعاملات المدنية وفي المعاملات التجارية على السواء، وبالنسبة للغش التجاري فإن ضرره لا يقف عن حد المستهلكين وحدهم، بل تمتد آثاره وأخطاره إلى المنتجين من الزراع والصناع، ومن الممكن أن تتجاوز الأضرار المادية التي تصيب عادة المستهلك لتهدد في كثير من الأحيان الصحة العامة أو الحياة ذاتها.

بصفة عامة، فالغش التجاري يضر بالحياة الاقتصادية داخل الدولة وخارجها، يؤدي إلى إهدار الثقة في بعض السلع والخدمات أو الإحجام عن التعامل فيها والحد من طلبها⁽²⁾.

فالأضرار المترتبة على السوق الداخلية، كثيرا ما يتسبب الغش التجاري في انخفاض الأسعار انخفاضاً ظاهرياً لا يتفق مع الحقيقة، فتترتب عنه أزمات اقتصادية تمس الحياة الاقتصادية للدولة نتيجة المساس بقواعد المنافسة، ومن ثمة زيادة الإنتاج زيادة لا تتفق مع حالة السوق الحقيقية. ويعود ذلك إلى عدة أسباب كتطور أساليب الغش التجاري وبالتالي صعوبة إكتشافه، مما شجع في زيادة حالات الغش، والمبالغة في الرفع من أسعار المنتجات الأصلية وينجم عنه الإقبال على المنتجات الشبيهة الأرخص سعراً، خصوصاً مع المنافسة غير النزيهة في السوق التي ساعدت على انتشار الغش لتحقيق أكبر قدر من الأرباح⁽³⁾.

وبالنسبة للأضرار التي تنجم عن انتشار الغش التجاري في السوق الدولية تتمثل في عدم الثقة في بضائع البلد المصدر وبالتالي امتناع التعامل معه، سواء بالنسبة للبضائع

¹ - جمال السعيد، مرجع سابق، ص 61.

² - عبد السلام فيغو، "حماية المستهلك في الإسلام"، مجلة القانون والاقتصاد، أشغال ندوة حماية المستهلك بالمغرب، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، جامعة سدي محمد بن عبد الله، العدد 10 (عدد خاص)، 1995، ص 177.

³ - روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 72 و 73.

السليمة أو المغشوشة، وذلك راجع مثلاً إلى عدم التزام التجار بقواعد التجارة الدولية والتأكد من مواصفات السلع ومطابقتها وتعدد جهات الاستيراد وعدم وجود هيئة مكلفة بتنظيم نشاط الاستيراد، بالإضافة إلى عدم فاعلية الأجهزة المكلفة بالرقابة والضبط في رقابة المنافذ الحدودية وعدم التنسيق والتكامل فيما بينها⁽¹⁾.

فالغش يضيّع الثقة في مجال التعامل، فإنّه يزداد يوماً بعد يوم مع ازدياد وتطور الوسائل المستعملة فيه، وما زاد من حجمه في عصرنا ضعف الوازع الديني والأخلاقي وسيطرة المادة على النفوس الضعيفة وانشغالها بجمع المال وتحقيق الثراء بأيّة وسيلة، حيث يجد المنتجون أنفسهم أمام منافسة غير مشروعة تضعهم في مواجهة خيارين:

- أن يلتزموا الأمانة في التعامل وبيتعدون عن الغش فيعرضون أنفسهم للخسارة.

- أن تسيطر عليهم شهوة الربح وبالتالي يغشون ويخدعون⁽²⁾.

بحكم هذه الآثار السلبية للغش التجاري على الدولة، كان لا بد من تدخل التشريعات لوضع نصوص قانونية تنسم بالصرامة الشديدة ما دام الأمر يتعلق بالدرجة الأولى بحماية النظام العام الاقتصادي أي المصلحة العامة الاقتصادية للدولة والتي تشمل أيضاً حماية المصلحة الخاصة وهي حماية المستهلك الذي يقتني تلك السلع المغشوشة في السوق.

ثانياً: مخاطر الغش التجاري على المستهلك

نتيجة لسياسة الانفتاح الاقتصادي، وحرية المعاملات التجارية والصناعية وزيادة المنتجات الصناعية، تفاقمت ظاهرة الغش التجاري مع نشوء طبقة تسعى فقط إلى تحقيق الربح غير المشروع وبأيّة وسيلة إضراراً بصحة المستهلكين عن طريق الاتجار بالمواد الغذائية والعقاقير الطبية والحاصلات الزراعية الفاسدة، مما أدّى إلى وجود نوع من الغدر بالمستهلك⁽³⁾.

¹ - للمزيد من التفصيل: روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 74 و 75.

² - ناصر حمد الصغير، مرجع سابق، ص 06.

³ - جاسم ناصر عبد العزيز ناصر المليغي، مرجع سابق، ص 207.

وما زاد من تعقيد الغش التجاري التقدم الهائل واستعمال وسائل وتكنولوجية متطورة في تركيب وتعبئة وتغليف العديد من المنتجات، مما يصعب على المستهلك في تفحص جودة السلعة وسلامتها، كذلك انتشار المنافسة التجارية غير المشروعة، نتيجة المعاملات التجارية غير النزيهة واهتزاز الثقة في التعامل، وأيضا قلة الوعي لدى التجار والمستهلكين على السواء حول هذه الظاهرة والآثار المترتبة عنها⁽¹⁾.

لا يستفيد المستهلك لإشباع رغبته عن طريق اقتناء السلعة المغشوشة واستخدامها، وهذا يعود للأضرار والخسائر التي تترتب عنها كأضرار التلوث والأضرار الجسدية والمعنوية الناجمة عن استخدامها خصوصا الأدوية والأغذية وما يترتب عليها من أمراض الحساسية والتقرحات بفعل استخدام بعض المركبات الكيميائية فيها وعدم احترام مقادير ومقاييس إنتاجها أو استخدام مستحضرات رخيصة مشابهة لتلك المقررة في تركيب المواد الغذائية والأدوية وذلك من أجل خفض تكاليف إنتاجها⁽²⁾، فخطر الغش التجاري على المستهلك يؤثر على سلامته الشخصية ودمته المالية وبل يتجاوز ذلك إلى حد الإضرار بمصالح المتعاملين في السوق⁽³⁾.

بالإضافة إلى الأضرار المترتبة عن الغش التجاري السالف ذكرها، فإن المستهلك يتضرر من تلك السلع الرديئة سواء كان الضرر مادي أو معنوي بحيث يدفع سعر لهذه السلعة وبالتالي يحصل على منفعة أقل ربما ترغمه على إنفاق مبالغ إضافية من أجل التخلص من الأضرار التي سببتها استعمال تلك السلعة الرديئة المغشوشة أو اضطراره لشراء سلعة أخرى بديلة، كما يشعر بالغبن نتيجة دفعه مبلغ سلعة تعود عليه بالضرر في نهاية المطاف⁽⁴⁾.

¹ - ناصر حمد الصقيير، مرجع سابق، ص 05.

² - (د/م)، "ورقة علمية عن تجربة الجمارك السعودية..."، مرجع سابق، ص 147.

³ - سعيدة أبلق، مرجع سابق، ص 76.

⁴ - (د/م)، "ورقة علمية عن تجربة الجمارك السعودية..."، مرجع سابق، ص 147.

أصبح المستهلك الجزائري عرضة لمختلف مظاهر الخداع، الغش التجاري والتقليد، وهذا ليس لنقص الاهتمام بحماية المستهلك في الجزائر وإنما راجع لتوجهها نحو إقتصاد حرّ تتحكّم فيه آليات السوق والمنافسة، واعتمادها في سدّ جانب كبير من الحاجات على الإستيراد بعيدا عن ضعف الرقابة وضبط السوق. هذا إضافة إلى استفحال ونمو السوق السوداء⁽¹⁾ في الجزائر جعلت المستهلك عرضة للتلاعب بمصالحه ومحاولة غشه وخداعه⁽²⁾.

لذلك يعتبر الغش التجاري أهم عنصر يعاني منه المستهلك الجزائري فقد أصبحت السوق الجزائرية الوجهة المفضّلة لمنتجات البلدان الأجنبية، لزيادة اعتماد الجزائر في سد حاجياتها على الاستيراد. بالإضافة إلى ذلك تعرف السلع والمنتجات المسوّقة في السوق الجزائرية تجاوزا كبيرا في عدم مطابقتها لمعايير حماية المستهلك⁽³⁾. خصوصا وأنّه منذ بداية التسعينات عرفت أسواقنا انتشارا واسعا لسلع فاسدة ومغشوشة ومنتهية الصلاحية وغير مطابقة للمواصفات المعمول بها في الجزائر، حيث شملت مختلف المنتجات كاللحوم والأدوية وقطع الغيار وحتى مواد البناء.

¹ - تعدّ السوق السوداء سوق غير رسمية، تسمى أيضا السوق الموازية، يكون التعامل به ممنوعا واستخدام السلعة مسموحا مثل السوق السوداء لبعض السلع أو إنتاج بعض السلع بمعامل غير مرخصة، حيث تعتمد في تعاملاتها على السرية بما أنّها تمارس بدون ترخيص قانوني وكذلك بيع سلع دون أن تكون مسندة إلى فاتورات وما يعنيه ذلك من تهريب جبائي وما يشكله من أكل لجزء من المال العام بدون وجه حق. أما إذا كان مصدر السلعة أجنبي عبر تصاريح مغلوطة ومدّلسة وذلك يشكل غطاء لاختراق أجنبي لفضاء الدولة التجاري والتحكّم فيه، للاطلاع أكثر: أمازوز لطيفة، "السوق الموازية مجال لخرق قواعد سلامة المواد الغذائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حامة لخضر، بالوادي، المجلد 10، العدد 01، أبريل 2019، ص 872.

² - عماد بوقلاشي، عادل مستوي، "تطور سياسات وآليات حماية المستهلك من ظاهرة الغش التجاري في الجزائر رؤية تحليلية خلال الفترة (1990-2014)"، مجلة المناجير، المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، درارية، الجزائر، مجلد 2، العدد 01، 2015، ص 99.

³ - المرجع نفسه، ص 111 و112.

الفرع الثاني

الوصف القانوني للمستهلك المشمول بالحماية

إذا كان تحديد المحترف الملزم بالحماية من الغش التجاري يمتاز بالصعوبة، فإنّ الصعوبة تزداد عند محاولة تحديد المستهلك المشمول بالحماية، وذلك من خلال البحث في إمتداده الاقتصادي (أولاً)، وإبراز اختلاف الفقه القانوني حول تحديد مفهومه (ثانياً).

أولاً: الإمتداد الاقتصادي للمفهوم المستهلك

حاول الفقه القانوني ضبط تعريف للمستهلك وتوحيده إلا أنّه لم يوفق في ذلك بل بالعكس فإنّ مفهومه لا زال يكتنفها الغموض. أما فقهاء الاقتصاد فقد حاولوا ضبطه بالاستناد إلى الاستهلاك كمرحلة أخيرة في السلسلة الاقتصادية.

يرتبط مصطلح المستهلك بعلم الاقتصاد، فالإستهلاك حسب علماء الاقتصاد يأتي بعد مرحلتي الإنتاج والتوزيع لغاية إشباع الحاجات، ويحتل المرتبة الأخيرة في الدورة الاقتصادية. وعليه فالمستهلك يحصل على السلع والخدمات من أجل إشباع رغباته وليس من أجل تصنيعها أو إعادة بيعها⁽¹⁾.

لم يحلّ الاقتصاد السياسي المستهلك، ولم يولي أي اهتمام بالاستهلاك، فعلماء الاقتصاد كانوا يميلون إلى الإنتاج. وبصياغة أخرى، فمركز الاستهلاك كان منصبا على الإنتاج كأساس لكسب الثروة، وأنّ الاستهلاك كان يعتبر آخر مرحلة في العملية الاقتصادية⁽²⁾.

إستنادا إلى الفكر الاقتصادي المذكور، فإنّ عملية الإستهلاك قديمة العهد تأتي بعد مرحلتي الإنتاج والتوزيع، وقد إرتبط معها مصطلح المستهلك. أما بالنسبة للفكر القانوني

¹ - دينا مباركة، " الحماية القانونية لرضا مستهلكي السلع والخدمات"، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، المغرب، دورية مغربية نصف سنوية، العدد الثالث، 2001، ص 46.

² - **Mohamed Fouad AMMOR**, «Approche socio-économique de la consommation: Marketing versus consumérisme », acte du colloque, la protection du consommateur au Maroc, in, Revue de droit et d'économie, numéro 10 (numéro spécial), Université Mohamed BEN ABDALLAH, Faculté des sciences juridiques économiques et sociales, P.137.

فالمصطلح المذكور أي المستهلك حديث العهد إهتم فقهاء القانون لتحديد مفهومه نظرا لعدم صلاحية المفهوم الاقتصادي كمفهوم قانوني⁽¹⁾.

على عكس إتفاق علماء الاقتصاد حول التحديد الاقتصادي لمفهوم المستهلك، فالأمر ليس كذلك عند فقهاء القانون، فقد إختلفت مواقفهم في تحديد مفهوم موحد للمستهلك، فالمستهلك عندهم هو الذي يستعمل السلع والخدمات ليفي بحاجاته ورغباته وليس بهدف تصنيع السلع الأخرى التي اشتراها، وهو الفرد الذي يمارس حق التملك والاستخدام لتلك السلع والخدمات المعروضة للبيع في المؤسسات التسويقية⁽²⁾.

إنّ المستهلك هو الشخص الذي يطلب ويستعمل منتجات وخدمات بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية⁽³⁾، ويعتبر المستهلك المستفيد الأول من التشريع المتعلق بالاستهلاك، ويعدّ قبل كل شيء شخص قانوني يتمتع بالشخصية القانونية.

وما يجدر الإشارة إليه، أنّ القانون تعرّض لدراسة الشخصية القانونية، ويعدّ الشخص الطبيعي أول من اعترف له القانون بهذه الصفة، ثم إلى جانبه تم الاعتراف بهذه الصفة لأشخاص معنوية منحت لها صلاحيات للتمتع بصفة المستهلك.

إنّ المشرّع الفرنسي لم يقدّم بتوحيد هذه الصفة في تقنين الاستهلاك، لسبب وجود بعض التصرفات كالسعي التجاري وتراكم الديون الخاصة بالأفراد كأشخاص طبيعيين. كما أنّ نص المادة 1-422L من تقنين الاستهلاك الفرنسي يجعل من الدعوى للتمثيل أمام القضاء من صلاحيات المستهلك كشخص طبيعي، وقام أيضا، فيما يخص القواعد المتعلقة بالقرض

¹ - موالك بختة، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 37، رقم 02، 1999، ص 29 و 30.

² - محمد بودالي، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك"، مجلة إدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 12، الجزء 02-2002، العدد 24، ص 33.

³ - موالك بختة، مرجع سابق، ص 30.

باستبعاد صريح للأشخاص المعنوية من القانون العام، والاعتراف بمفهوم المخالفة بأشخاص القانون الخاص⁽¹⁾.

ثانيا: اختلاف الفقه حول تحديد مفهوم المستهلك:

يؤسس الفقه تعريفه للمستهلك على معيارين، من جهة هناك من يؤسس موقفه ويعتبر مستهلكا كل من يسعى إلى إشباع حاجاته الخاصة، وبالتالي يكون الهدف من وراء الحصول على السلعة أو الخدمة هدفا غير مهنيا. ومن جهة أخرى هناك من يعتبر المستهلك الطرف النهائي في عملية الإنتاج والتوزيع، وبالتالي لا يعدّ مستهلكا من يتدخل في عمليات الوساطة من أجل تداول السلع والخدمات ويقوم بالشراء من أجل إعادة البيع، وهو بذلك يعتبر محترفا⁽²⁾.

على هذا الأساس، كان تحديد مفهوم المستهلك محل خلاف بين الفقهاء⁽³⁾، تأثرت به التشريعات، فتباينت آراءهم وتفسيراتهم فكل منهم يعتمد على مجموعة من الدلائل لضبط مفهومه وقد بلغ الحد إلى غاية وصفه بأنه مفهوم غير محدّد، على أساس صعوبة التمييز بين المستهلك والمحترف من جهة، وصعوبة تحديد الغرض من الاقتناء من جهة أخرى.

1-الاتجاه الفقهي المضيّق لمفهوم المستهلك:

لا يكتسب الشخص صفة المستهلك وفقا للاتجاه المضيّق إلا بتوفر ثلاث عناصر وهي:

العنصر الأول: أن يكون الشخص ممن يقتني أو يستعمل السلع والخدمات.

¹ -Nathalie RAZPECKI,op.cit., p.p 298, 299.

² - شبة سفيان، "حماية المستهلك في عقد البيع الدولي في القانون الجزائري والقوانين المقارنة"، دفتر السياسة والقانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،العدد الرابع، جانفي 2011، ص 225.

³ - للمزيد من التفصيل حول الجدل الفقهي، انظر: بولنوار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ص 242-246؛ انظر أيضا: ليندة عبد الله، "المستهلك والمهني، مفهومان متباينان"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنظم من قبل معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، يومي 07 و08 جمادى الأولى 1429 هـ الموافق لـ 13 و14 أفريل 2008 م، ص ص 20-24.

العنصر الثاني: أن ينصب الاستهلاك على السلع والخدمات.

العنصر الثالث: أن يكون الغرض من التعاقد غير مهني، يعتبر هذا العنصر المعيار الجوهرى في تحديد مفهوم المستهلك وأخذا بهذه العناصر الثلاثة، فالمستهلك هو " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل منتوجا أو خدمة لأغراض غير مهنية"⁽¹⁾. وفقا لهذا الاتجاه الذي يؤيده أغلب الفقه، فإن المستهلك هو المستفيد من أحكام القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، هو كل شخص يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية فقط، دون أن يكون لهذا التصرف القانوني أي هدف مهني، فيخرج من وصف المستهلك وفقا لهذا الاتجاه، كل من يقوم بإبرام تصرفات قانونية موجّهة لأغراض المهنة أو الحرفة⁽²⁾.

كما لا يعتبر مستهلكا، التاجر الذي يشتري أثاثا أو سيارة أو أدوات معينة لحاجات تجارية، ولا الطبيب الذي يشتري أجهزة وأدوات طبية ليستعملها في مهنته، ولا المقاول الذي يشتري آلات ومواد البناء ليستخدمها في أعمال المقاول⁽³⁾.

على هذا الأساس، لا يعتبر مستهلكا من يتعاقد لأغراض مهنته، كما يستبعد من هذا التعريف، ولا تنطبق عليه هذه الصفة، من يقتني منتوجا أو خدمة، لغرض مزدوج، بمعنى أن يقتني السلعة أو الخدمة لغرض شخصي ومهني في الوقت نفسه، كأن يشتري وكيل عقاري

¹ - بسكري أنيسة، "الحماية القانونية المقررة للمستهلك في نطاق ضمان العيوب الخفية في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 01، مارس 2015، ص 209.

² - علي أحمد صالح، "مفهوم المستهلك والمهني في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 01، 2011، ص 185؛ منيرة بلورغي، "حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي السابع عشر حول: الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، المنعقد يومي 10-11 أبريل 2017، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الحقوق والحريات، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، أبريل 2017، ص 185 و 186.

³ - موالك بختة، مرجع سابق، ص 30.

سيارة يستعملها ليس فقط من أجل جولاته المهنية، ولكن أيضا من أجل نقل أسرته، وهذا ما يعبر عنه بالاستعمال المختلط⁽¹⁾.

يستبعد هذا الرأي من مفهوم المستهلك المهني حتى ولو تعامل خارج مجال تخصصه، إذ يمكنه حسب هذا الإتجاه الفقهي في هذه الحالة أن يلجأ إلى خبير يكمل نقص خبرته فيزول بذلك ضعفه. لذلك يعرفون المستهلك بصفة عامة بغير المهني، فما دام المهني يتصرف لتحقيق أغراض مهنته، فإنه لا يمكن اعتباره مستهلكا لأنه لا يفترض فيه عدم المعرفة ولكنه يكتسب صفة المستهلك كلما باشر أعمالا لسد حاجاته الخاصة والشخصية أو حاجات عائلته⁽²⁾.

ويعرف المستهلك حسبهم بأنه "كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية عن طريق منتج معين والذي يعرف بالمشتري غير المحترف، بمعنى أن المشتري العادي أي المستهلك هو الذي يقوم بشراء ما يشبع حاجاته الشخصية واللازمة لمعيشته اليومية"⁽³⁾.

لقد اعترف أنصار هذا الاتجاه بصعوبة تحديد "غير المحترف"، وقد ذهبوا إلى القول بأن غير المحترف والمستهلك يحملان نفس المعنى⁽⁴⁾.

لكن بالرجوع إلى قانون الاستهلاك الفرنسي، يعدّ غير مهني الشخص الطبيعي الذي يتصرّف لأغراض مهنية، والذي يتواجد في نفس مركز ضعف المستهلك من وجهة نظر المعتادة. بل وحتى محكمة النقض اعتبرت أيضا في إحدى قراراتها غير مهني كل شخص معنوي يتصرف لأغراض مهنته⁽⁵⁾.

¹ - علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 185، انظر أيضا: محمد بودالي، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 38.

² - موالك بختة، مرجع سابق، ص 31.

³ - بسكري أنيسة، مرجع سابق، ص 207.

⁴ - محمد بودالي، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 40.

⁵ - Cyril NOBLOT, op.cit., p 53.

من خلال ما سبق، توصلنا إلى ما يلي:

- إن أنصار هذا الاتجاه يحصرون ويقيّدون مفهوم المستهلك في الأشخاص الطبيعية وحدها دون الأشخاص المعنوية.
- إن تحديد مفهوم المستهلك وفقا لهذا الاتجاه يركّز على إشباع الحاجات المادية، دون التصرفات والعقود التي يبرمها المستهلك.

2-الاتجاه الفقهي الموسّع لمفهوم المستهلك:

تبنتى هذا الاتجاه مفهوماً واسعاً للمستهلك، بحيث أصبح هذا المصطلح يشمل لديهم، كل من يبرم تصرفاً قانونياً، من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية⁽¹⁾. ويشمل المصطلح كذلك جميع المتعاقدين الأضعف اقتصادياً⁽²⁾. ويقصد بالمستهلك، كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك بمعنى استعمال أو استخدام مال أو خدمة لغرض شخصي أو مهني. كمن يشتري الحليب المجفف لأجل استعماله الشخصي أو استعماله المهني⁽³⁾، ذلك أنّ المهني إذا تعامل خارج تخصصه فإنّه سوف يجد نفسه في مركز ضعف لأنّه يكون في حكم الجاهل للأمور مثل الطبيب الذي يتصرّف خارج الميدان الطبي⁽⁴⁾.

يهدف هذا الفريق من الفقهاء إلى توسيع نطاق الحماية القانونية إلى المهني، حينما يبرم تصرفات تخدم حرفته أو مهنته، فقد يتصرف خارج مؤهلاته المهنية. ومن أجل تحقيق ذلك، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الشخص من الجاهلين، ويمكن لهذا الشخص أن يواجه محترفاً يتعاقد معه، فيكون هو الطرف الضعيف، مما يجعله في وضعية مشابهة تماماً

¹-دينا مباركة، مرجع سابق، ص 47.

²- شبة سفيان، مرجع سابق، ص 226.

³- محمد بوفادي، "حماية المستهلك في ضوء قانون زجر الغش"، مجلة محكمة، كتب دورية تتضمن أبحاث، قراءات وتعليق تصدرها المحكمة الابتدائية بالرماني كل ثلاثة أشهر، المغرب، العدد 01، 2003، ص 72.

⁴- موالك بختة، مرجع سابق، ص 31.

لوضعية المستهلك، الذي يتصرف من أجل إشباع حاجاته الشخصية والعائلية⁽¹⁾.

يبرر هذا الاتجاه الفقهي موقفه بالاستناد على ما يلي:

- وسَّع القضاء الفرنسي نطاق الحماية المقررة للمستهلك في قانون الاستهلاك إذ أصبحت تشمل حتى المهني الذي يتصرّف خارج اختصاصه المهني⁽²⁾.
- توسيع نطاق الحماية القانونية المقررة للمستهلك لتشمل حتى المهنيين الذين يتعاقدون من أجل الحصول على حاجاتهم غير المهنية والذين لا يتمتعون بالتخصص والخبرة مع مهنيين خبراء ومتخصصين، وبالتالي يكونون مؤهلين اكتساب صفة المستهلكين⁽³⁾.

تبنت محكمة النقض الفرنسية في البداية موقفاً يضيق من مفهوم المستهلك وتعتبره الطرف الوحيد الذي يبرم عقود الاستهلاك من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية من جهة. ومن جهة أخرى الطرف الوحيد أيضاً الذي يستفيد من الحماية القانونية المقررة للمستهلك الذي يبقى نطاقاً محدوداً:

باعتناقها لهذا الموقف، فقد حرمت وكيل عقاري من الحماية المقررة للمستهلك نظراً للوصف الذي كان يتمتع به كمحترف. لكن لم يكد يمر عام على موقفها السابق إلا وتراجعت عنه، وذلك في سنة 1987 بحيث استفاد وكلاء عقارياً مماثلاً لسابقه من قواعد الحماية المقررة للمستهلكين لما قام بشراء جهاز إنذار لحماية محلاته لنقض الشروط التعسفية الواردة في العقد لأنه كان يتواجد في نفس حالة الجهل التي يمكن أن يتواجد فيها أي مستهلك آخر⁽⁴⁾.

¹ - علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 184.

² - محمد بودالي، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 35 و 36.

³ - علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 184.

⁴ - محمد بودالي، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 41.

لكن لم تستمر محكمة النقض الفرنسية على هذا الموقف بل اعتمدت على نوع جديد من قراراتها وهذا منذ سنة 1995 وذلك بعدم اعتبار مستهلكا ولا يستفيد من قواعد الحماية كل محترف يبرم عقدا ذو صلة مباشرة مع نشاطه المهني⁽¹⁾.

انتقد الفقه هذا الموقف المتذبذب الذي اعتمده القضاء الفرنسي، فاعتبر أن التوسيع في تحديد مفهوم المستهلك سيفتح المجال لفئات أخرى من المتعاقدين في اكتساب صفة المستهلكين كأشخاص المعنوية والمهنيين الذين يتعاقدون خارج تخصصهم، والمهنيين الذين يتعاقدون للحصول على سلع وخدمات لغرض غير مهني⁽²⁾.

كما أنه يجعل حدود قانون الاستهلاك غير دقيقة تماما، لمعرفة ما إذا كان المهني يعمل في إطار تخصصه أم لا حتى يمكننا تحديد القانون الواجب التطبيق عليهم، والحقيقة مسبقا، وبهذا يكون المفهوم الضيق للمستهلك أكثر دقة⁽³⁾.

ما يجدر الإشارة إليه، أن ما سبق محاولة تحديده يتعلّق بالمستهلك بالمعنى التقليدي. لكن مع تطور الوسائل المتبعة للتعاقد عن بعد بحيث أصبحت تتم عبر الطرق الإلكترونية، بحيث نتج عن ذلك ظهور مصطلح "المستهلك الإلكتروني" صاحب هذا التطور ولازمه.

ويعدّ مستهلكا إلكترونيا وفقا للتوجيه الأوروبي رقم 97-07 الصادر في 20 ماي 1997 والمتعلق بحماية المستهلكين في العقود المبرمة عن بعد " كل شخص طبيعي في إطار العقود التي تدخل في التوجيه الحالي، يتعاقد لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه المهني"⁽⁴⁾. وهو نفس المعنى المعتمد في التوجيه الأوروبي رقم 2000-31 المتعلق

¹ - محمد بودالي، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتفعيها لقانون حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 42؛ كما يجدر الإشارة لقرار حديث لمحكمة النقض الفرنسية صدر في 15 مارس 2005، أين اعتبرت فيه أنّ مفهوم غير المهني يختلف تماما عن مفهوم المستهلك، بمعنى أنّ المهني الذي يتعاقد لغرض غير داخل في اختصاصاته المهنية لا يعد مستهلكا، اشارت إليه: ليندة عبد الله، مرجع سابق، ص 24.

² - دينا مباركة، مرجع سابق، ص 48.

³ - علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 184 و 185.

⁴ -Article 2 de la directive 97/7/CE du Parlement européen et du Conseil du 20 mai 1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance, journal officiel n° L 144 du 04/06/1997 ;=

بالتجارة الإلكترونية حيث اعتبر مستهلكا كل شخص طبيعي يتعاقد لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه التجاري⁽¹⁾.

3- وصف المستهلك المشمول بالحماية في القانون الجزائري:

بالنسبة لتعريف المستهلك في القانون الجزائري، فقد ورد في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في نص المادة 01 فقرة 03 منه ما يلي: "المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

وبالرجوع الى القوانين السابقة المتعلقة بحماية المستهلك فنجد أن القانون رقم 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، لم يتعرض لتعريف المستهلك، لكن بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش⁽²⁾، تبني من خلال التعريف الوارد فيه مفهوما موسعا للمستهلك، بحيث ثار الجدل

=Voir : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:31997L0007>, (consulté le 08-06-2021).

¹ - L'article 2 de la directive 2000/31/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur («directive sur le commerce électronique»), journal officiel n° L 178 du 17/07/2000, prévoit dans son article 2: « Définitions

Aux fins de la présente directive, on entend par:...

e) "consommateur": toute personne physique agissant à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité professionnelle ou commerciale;... »

Voir : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:32000L0031>, (consulté le 08-06-2021).

- زواوي عباس، مانع سلمى، "الحماية المدنية للمستهلك في نطاق التجارة الإلكترونية"، مداخلة أُلقيت في الملتقى الدولي السابع عشر حول: "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الراهنة"، المنعقد يومي 10-11 أبريل 2017 من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أبريل 2017، ص 307 و 308.

² - تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-305 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر 61، الصادر في 21 أكتوبر 2001، على ما يلي: "كل شخص يقتني بئمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطى أو النهائي، لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"

حول غاية حماية المستهلك لتشمل حتى المحترف الذي يتصرف لأغراض مهنية⁽¹⁾.
كذلك مدد المشرع صفة المستهلك لتشمل إلى جانب الشخص الطبيعي الشخص المعنوي في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽²⁾. على خلاف المشرع الفرنسي الذي إستبعد إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي في التشريعات التي تهتم بحماية المستهلك، وهو نفس ما تبنته التوجيهات الأوروبية لحماية المستهلك نحو إقصاء الشخص المعنوي من نطاق تطبيقها⁽³⁾.
بالتالي فإنّ المشرع تراجع بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عن الاتجاه الموسع الذي تبناه في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 وتبنى مفهوما ضيقا، بحيث اعتبر أنّ المستهلك هو فقط الذي يقتني المنتج من أجل الاستعمال النهائي بحيث أقصى المستعمل الوسيط⁽⁴⁾. مما يعني بمفهوم المخالفة نفي صفة المستهلك عن يقتني سلعة أو خدمة لغرض مهني.
إضافة إلى ذلك، فإنّ المشرع أضفى صفة المستهلك أيضا على "المستهلك المستفيد" الذي يقتني سلعة أو خدمة لسدّ حاجة شخص آخر ليس طرفا في عقد الإستهلاك، وأضافها أيضا على الشخص الذي يقتني سلعة أو خدمة لسدّ حاجة حيوان يتكفل به⁽⁵⁾.

¹ - محمد عماد الدين عياض، "نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، دفا تر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013، ص 63 و 64.

² - تنص المادة 20 فقرة 03 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، السالف ذكره، على ما يلي: "المستهلك هو كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

³ - محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص 64

⁴ - بسكري أنيسة، مرجع سابق، ص 214 و 215؛ فالمستعمل الوسيط يتناوله المشرع الجزائري في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، حيث يعتبر مستهلكا وسيطا المهني الذي يقتني المنتج من أجل استهلاكه وبالتالي فالمهني في نفس مرتبة المستهلك، في حين يرى البعض الآخر أنّ المقصود من العبارة المذكورة ليس المتدخل وإنما المستهلك العادي، انظر: منيرة بلورغي، مرجع سابق، ص 187 و 188.

⁵ - محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص 64.

فالمستهلك المشمول بالحماية وفقا للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هو المستهلك النهائي دون غيره، فإنه يستحيل تطبيق الحماية المقررة في قانون قمع الغش على بقية المتعاقدين المشمولين بالحماية في قانون العقوبات تماشيا مع صراحة النص الخاص الذي يقرّ الحماية للمستهلك النهائي فقط، وعليه نقع في ثغرة قانونية تفيد بأنّ بقية المتعاقدين أو المتدخلين لا يستفيدون من حماية جزائية في حالة تعرّضهم للخداع الماس بالخدمات أو المنتجات الصناعية، إذ أنّ قانون العقوبات إكتفى بحمايتهم من الخداع الماس بالسلع المنحصرة في المواد الغذائية والطبية والمشروبات دون الخدمات وباقي المنتجات الصناعية⁽¹⁾.

كما يجدر الإشارة إلى التطوّر الذي عرفه المستهلك النهائي، إذ أصبح يشمل إلى جانب المستهلك التقليدي السالف ذكره، المستهلك الإلكتروني الذي لا يختلف عن سابقه إلا من خلال الوسيلة الإلكترونية، ونجد المشرّع الجزائري يعرفه على أساس أنّه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي"⁽²⁾.

من خلال هذا النص، نلمس نوع من الإقرار بالحماية للمستهلك في مجال المعاملات الإلكترونية نفسها المقررة للمستهلك في مجال عمليات التعاقد التقليدية، ومبرّر ذلك مواكبة للتطوّر التكنولوجي الذي صاحب طرق التعاقد والتجارة، وحاجة المستهلك للخدمات الإلكترونية.

¹ - بوطالب أمينة، دلول الطاهر، "الإشكالات القانونية لتجريم الخداع التجاري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020، ص 262.

² - المادة 06 فقرة 03 من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

المبحث الثاني

الأصل الجزائي لحماية المستهلك من مظاهر الغش التجاري

نظرا لخطورة أفعال وعواقب الغش التجاري على العامة وعلى المستهلك بصفة خاصة، انتهجت مختلف التشريعات منذ البداية أسلوبا جزائي المكافحة وقمع مختلف أشكاله ومظاهره، والتشريع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى عمد في إطار قانون العقوبات بقمع جرائم الغش والخداع ومن خلال الإحالة لنصوصه بموجب أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتجريمه للأفعال المذكورة التي أضرت ومازالت تضر بالمستهلك، لذلك فالتشريع الجزائي كان سباقا وله بالغ الأثر في مواجهة مختلف مظاهر الغش التجاري، خصوصا في ظل اقتصاد السوق الذي سمح بالإقبال الكبير لمنتجات زراعية وصناعية، بسيطة ومعقدة، التي تغدر بعضها بالمستهلكين أثناء تناولها أو استعمالها.

وما يدعم أصل مكافحة الغش التجاري من خلال أسلوب التجريم، إتباع المتدخلين في النشاط الاقتصادي لأساليب غير نزيهة تعود بالأثر الوخيم على الأفراد عامة والمستهلكين خاصة أثناء عملية الإنتاج وحتى بعد الوضع للتداول في السوق، بالإضافة لذلك عدم كفاية الأساليب المدنية في توفير حماية للمستهلك من مختلف الأفعال التي لها تكييف الجرائم.

كما يجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من تطوّر أساليب ارتكاب الغش التجاري عبر الأنترنت كأحد أشكال الجرائم الإلكترونية وفي نفس الوقت أحد أشكال الجرائم الاقتصادية إلا أنه يخضع للقواعد العامة المقررة فيما يخص التجريم ولا تدخل عليه خاصية الإلكترونية أية خصوصية.

إن التدقيق بخصوص مختلف أفعال الغش التجاري يتبين أن يختلف موضوعها، بحيث نجد ما يعدّ غش صريح لا يحتاج إلى التدايل، ومنها ما لا يحتاج إلى ذلك، فتجريم الغش التجاري وفقا لأحكام قانون العقوبات يمكن تصنيفه إلى أسلوبين، يتميز كل نوع عن الآخر، وذلك كالآتي:

❖ أسلوب تجريم الغش التجاري عن طريق الخداع والتزييف⁽¹⁾ (المطلب الأول).

❖ أسلوب تجريم الغش التجاري عن طريق الوضع في التداول التجاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أسلوب تجريم الغش التجاري عن طريق الخداع والتزييف

جرّمت مختلف التشريعات الغش التجاري سواء كان عن طريق الخداع أو عن طريق التزييف في المنتج ذاته، حيث منعت خداع المتعاقد بهدف تضليله وإيقاعه في الغلط بمناسبة التعاقد، فالهدف من تجريم الخداع هو حماية المعاملات وإرساء ضوابط الثقة والنزاهة في المعاملات، فالمرجع الجزائري تصدى وقمع هذه الجريمة منذ البداية، حيث بدى موقفه واضحا من خلال التجريم المقرر في قانون العقوبات ليخصّصه فيما بعد للمستهلك في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (الفرع الأول).

إنّ الغش عن طريق التزييف يطل المنتج ذاته، حيث يرد تغيير على المادة المكوّنة للمنتج سواء بالإضافة أو الخلط أو الصناعة، سواء يمس الغذاء أو الدواء أو العقاقير الطبية أو المنتجات الفلاحية والصناعية أو المشروبات، فالغاية من تجريمه هو الحماية من المنتجات المغشوشة أو المسمومة أو الفاسدة، كذلك المشرّع الجزائري كغيره من التشريعات وقف في وجه هذه الجريمة في قانون العقوبات، وخصص التجريم متى كان المستهلك ضحية لهذه الجريمة في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (الفرع الثاني).

¹ - الملاحظ أنّ المشرّع الجزائري، استعمل مصطلح التزوير في نص المادة 431 من قانون العقوبات للدلالة على الغش، والمعروف أنّ التزوير فعل مادي يرتبط بتزوير العملة أو المحررات والوثائق، وبالمقارنة مع المشرّع المغربي الذي استعمل مصطلح "التزييف" الذي نجده الأقرب إلى الصواب للدلالة على الغش في المنتج ذاته.

الفرع الأول

تجريم الغش التجاري عن طريق الخداع

فالبحث عن تعريف الخداع⁽¹⁾ يقتضي الرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة وتشريعاتنا الوطني، ثم البحث في مواقف الفقه حيال تحديد معناه، فالمرجع الجزائري كاللتشريعات المقارنة الأخرى اكتفى بتجريم الأفعال التي تشكل خداعا (أولا)، حيث اشترط لقيامها كجريمة توفر أركان لا تقوم بدونها (ثانيا).

أولا: تدخل التشريعات لتجريم الغش التجاري عن طريق الخداع

إنّ الغاية من تجريم الغش التجاري عن طريق الخداع يتمثل في تحقيق أمن وسلامة المستهلك⁽²⁾ وإضفاء الصفة الأخلاقية للعقود، وهذه الخاصية ترتبط مع الجزاء المقرر في

¹ - لم تتعرض معظم التشريعات لتعريف الخداع، بل اكتفت بذكر الأفعال التي تشكل خداعا والعقوبة المقررة لها، والمرجع الجزائري تعرّض لجريمة الخداع في نص المادتين 429، 430 من قانون العقوبات، كما حاولت مختلف الاجتهادات الفقهية المختلفة تحديد معنى الخداع بحيث نجدها اختلفت من حيث العبارات التي استندت عليها في كل تعريف حيث نذكر مثلا:

- يعرف الخداع بأنه إيقاع المتعاقد الآخر في غلط بشأن البضاعة محل التعاقد بإدخال اللبس إلى نفسه لتضليله وحمله على التعاقد بحيث لولا هذا الخداع ما أبرم العقد، **أشار إليه: ناصر حمد الصغير**، مرجع سابق، ص 35.

-أو أنّ الخداع عبارة عن أعمال وأكاذيب يرتكبها الشخص بهدف إظهار الشيء على غير حقيقته، وإحاطته بمظهر يخالف ما هو عليه في الواقع، **أشار إليه: رضا متولي وهدان**، "الخداع الإعلاني وأثره في معيار التدليس: دراسة مقارنة في القانون المدني وقانون حماية المستهلك والفقه الاسلامي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد الثالث والأربعون، أبريل 2008، ص 209 **إلاطلاع على المزيد من التعاريف، انظر: فاطمة بحري**، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص 74؛ **سي يوسف زاهية حورية**، "تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 29 و30؛ **محمد العروصي**، "الحماية الجنائية من الإعلانات التجارية الخادعة"، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، مجلة فصلية، العدد 07، يناير 2005، ص 14؛ **آيت الغازي فاطمة، الحيلي سهام**، مرجع سابق، ص 09.

وما يجدر التنويه له، أنّ مختلف التعاريف نجدها تهتم بتوضيح معنى الخداع وكيف يقع في مجال المعاملات التجارية، أما في مجال حماية المستهلك فنجد الخداع يتجه إلى تضليل المستهلك وإيقاعه في غلط حول المنتج من خلال إظهار الشيء محل تعاقد مع المحترف على غير حقيقته.

² - بوطالب أمينة، **دلّول الطاهر**، مرجع سابق، ص 257.

قانون العقوبات لضمان نزاهة تبادل إرادة المتعاقدين، وبالتالي فالخداع يرتبط بالعلاقات ما بين الأشخاص⁽¹⁾.

جرّم المشرع الفرنسي الغش التجاري عن طريق الخداع بموجب نص المادة-L.441.

1-من تقنين الاستهلاك الساري المفعول التي نصّت على ما يلي:

"يمنع على كل شخص سواء كان أو لم يكن في العقد يخدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد بأية وسيلة أو إجراء كان، حتى ولو تم عن طريق وسيط من الغير على النحو التالي:

1-الخداع في طبيعة أو جنس، أو مصدر، أو الخصائص الأساسية، أو مكونات، أو

حفظ البضائع بالطرق المناسبة،

2-الخداع في نوعية الأشياء المسلمة، أو في ذاتيتها بتسليم بضاعة أخرى غير

الشيء المحدد الذي كان محلاً للعقد،

3-الخداع في الصلاحية للاستعمال والمخاطر في استخدام المنتج والإشراف المبيع

وطرق الاستعمال أو الاحتياطات الواجب اتخاذها، تطبق أحكام هذه المادة على

تقديم الخدمات..."⁽²⁾.

¹- François FÉRAL, op.cit., p.122.

²- يقابل هذه المادة في ظل تقنين الاستهلاك الفرنسي القديم نص المادة 1-213 L من تقنين الاستهلاك المعدل بموجب القانون رقم 344-2014 المؤرخ في 14 مارس 2014 بموجب المادة 131، والمستحدث بموجب الأمر رقم 2016-301 المؤرخ في 14 مارس 2016 بموجب المادة 34 (V).

-L'article L 441-1 du code de la consommation, prévoit que: «*Il est interdit pour toute personne, partie ou non au contrat, de tromper ou tenter de tromper le contractant, par quelque moyen ou procédé que ce soit, même par l'intermédiaire d'un tiers :*

1° Soit sur la nature, l'espèce, l'origine, les qualités substantielles, la composition ou la teneur en principes utiles de toutes marchandises ;

2° Soit sur la quantité des choses livrées ou sur leur identité par la livraison d'une marchandise autre que la chose déterminée qui a fait l'objet du contrat ;

3° Soit sur l'aptitude à l'emploi, les risques inhérents à l'utilisation du produit, les contrôles effectués, les modes d'emploi ou les précautions à prendre.

Les dispositions du présent article sont également applicables aux prestations de services. » ; Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 07/09/2018).

ويعاقب المشرع الفرنسي على جنحة الخداع نتيجة خرق الموانع المذكورة أعلاه بالحبس مدة سنتين وغرامة مالية تقدر بـ 300.000 أورو⁽¹⁾.

كما جرّم المشرع المصري الغش عن طريق الخداع، حيث نصّت المادة الأولى من القانون رقم 48 لسنة 1941 بشأن الغش والتدليس⁽²⁾ على أنّه: "يعاقب بالحبس مدّة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرون ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من يخدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في إحدى الأمور الآتية:

1- ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تمّ التعاقد عليه،

2- حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة،

بوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها،

3- نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها

بموجب -الاتفاق أو العرف- أو النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى

البضاعة سببا أساسيا في التعاقد،

4- عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها".

¹- L'article L.454-1 du code de la consommation crée par ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016-art., stipule : « *Le délit de tromperie est constitué par la violation de l'interdiction prévue à l'article L.441-1 Il est puni d'une peine d'emprisonnement de deux ans et d'une amende de 300 000 euros.* » ; voir: <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 07/09/2018).

وما يجدر الإشارة إليه أنّ المشرّع الفرنسي في نصوص المواد L.441-1 و L.454-1 وسّع من نطاق جنحة الخداع لتشمل حتى تقديم الخدمات من جهة، ومن جهة أخرى خفّف من مدة الحبس المقررة لجريمة الخداع بحيث قرّر فيه المشرع الفرنسي عقوبة الحبس لمدة سنتين متى توفرت أركان جريمة الخداع على عكس ما كانت عليه في نص المادة L.213-1 من تقنين الاستهلاك الملغى التي كانت تتمثل في مدة سنتين أو أكثر.

²- قانون رقم 281 لسنة 1994 المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 52 (تابع) في 29 ديسمبر سنة 1994.

يعدّ مرتكبا للغش عن طريق الخداع أو التزييف في التشريع المغربي، كل من غالط المتعاقد بوسيلة ما في جوهر أو كمية الشيء المصرّح به أو قام خرقا لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه أو خلافا للأعراف المهنية والتجارية لعملية تهدف عن طريق التدليس إلى تغييرهما⁽¹⁾.

ويعتبر من الغش أيضا كل من خدع المتعاقد أو حاول خداعه:

- في ماهية البضائع وخصائصها الجوهرية وتركيبها ومحتواها من العناصر المقيّدة،
- أو في نوعها أو منشئها عندما يبيّن من الاتفاق أو الأعراف أن تعيين النوع أو المنشأ المنسوب زورا إلى البضائع يجب اعتباره السبب الأساسي لالتزام المتعاقد،
- أو في كمية الأشياء الموضوعة أو المعبأة أو المخزونة من أجل البيع أو المبيعة أو المسلمة،

- أو في هويتها بتسليم بضاعة غير البضاعة المعيبة التي كانت محل العقد ...⁽²⁾.

أمّا المشرّع الجزائري، فقد تعرّض في تقنين العقوبات، المعدّل والمتمم، لحماية الأفراد بتجريم الغش عن طريق الخداع تحت عنوان الباب الرابع "الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية"⁽³⁾ بموجب نصوص المواد 429 و430 منه⁽⁴⁾.

¹ الفصل الأول من ظهير شريف رقم 1-83-108 صادر في 9 محرم (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 83.13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، السالف ذكره.

² الفصل الرابع من ظهير شريف رقم 1-83-108 صادر في 9 محرم (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 83.13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، السالف ذكره، وانظر أيضا: الحسن بلحساني، مرجع سابق، ص 22.

³ استخدم المشرّع الجزائري في عنوان الباب الرابع من قانون العقوبات لفظ التدليس عوض الخداع، على الرغم من تشابههما في العديد من النقاط إلا أنهما يختلفان في نقاط أخرى. فالتدليس يتمثل في استعمال طرق احتيالية تؤدي عادة إلى تضليل المتعاقد ودفعه لإبرام العقد، وعليه يتفق الخداع مع التدليس في كونهما يقعان أثناء إبرام العقد وليس بعده. كما أنّ كلاهما يعتمد على إثارة الغلط في نفس المتعاقد لدفعه للتعاقد من خلال إدعاءات كاذبة لإثارة الرغبة في التعاقد كالإمتناع عن الإفصاح عن عيب المبيع أو السكوت عنه، للمزيد من التفصيل، انظر: بوطالب أمينة، دلول الطاهر، مرجع سابق، ص 253 و254.

⁴ تنص المواد 429 و430 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على التوالي: =

تأثر المشرع الجزائري في نص المادة 429 من تقنين العقوبات بالتشريع الفرنسي وحتى بالتشريع المصري، حيث استعمل مصطلح "السلع" وهو تعبير مرادف لمصطلح البضائع⁽¹⁾.

لكن أمام تطوّر السياسة التشريعية في مجال حماية المستهلك، لم يغفل المشرع خلالها حماية المستهلك من الغش عن طريق الخداع حيث قام بتقريرها وتخصيصها للمستهلك في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الساري المفعول الذي ألغى العمل بالقانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989، وأحال من خلاله المشرع إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات فيما يخص خداع أو محاولة خداع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة،
- تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا،
- قابلية استعمال المنتج،
- تاريخ أو مدد صلاحية المنتج،
- النتائج المنتظرة من المنتج،

= "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 200 إلى 200 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

- سواء في نوعها أو مصدرها.

=- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو هويتها "...،

"وترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها عليها أعلاه قد ارتكبا:

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.
- سواء بواسطة طرق احتيالية أو مسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات ولو قبل البدء في هذه العمليات.
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد "...

¹ - هندا غزيوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، ط 2018، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 85 و 88.

- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج⁽¹⁾.
- كما شدد العقوبة إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة:
 - الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة،
 - طرق ترمي إلى التخليط في عملية التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتج،
 - إشارات أو ادعاءات تدليسية،
 - كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى⁽²⁾.
- لكن تتحقق جريمة الخداع بكثرة في مجال التجارة الإلكترونية⁽³⁾، نظرا لطبيعة الوسيلة التي يتم بموجبها التعاقد الإلكتروني الذي يتم عن بعد، وأمام تعدد وسائل وصور الخداع في التجارة الإلكترونية والتي قد تخرج عن الصور المحددة لها على سبيل الحصر، فإنّ الجاني يفلت من العقاب⁽⁴⁾.

¹ - المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم.

² - المادة 69 من القانون رقم 09-03، السالف ذكره على ما يلي: " ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، إلى خمس (5) سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ...".

³ - فالخداع الإلكتروني هو نفسه الخداع العادي إلا أنّ إرتكابه يتمّ باعتماد وسيلة إلكترونية، وعليه يكون العقد الإلكتروني يكون محلا لجريمة الخداع، إلا أنّ دور الوسيط الإلكتروني يقتصر على إبرام العقد فقط، أما تسليم السلعة أو تقديم الخدمة ودفع المقابل فيتم خارج الوسيط الإلكتروني باستثناء بعض المنتجات ذات الطابع الإلكتروني التي تتطلب طبيعتها تسليمها ودفعها إلكترونين كالكتب الإلكترونية مثلا، كما لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 429 من قانون العقوبات وسيلة إبرام العقد واكتفى بلفظ "المتعاقد" للتعبير عن ضرورة وجود عقد لقيام الجريمة، وبالتالي وسّع من نطاق الوسيلة المستعملة في تنفيذ جريمة الخداع بحيث يمكن أن ترتكب بوسائل إلكترونية، وانطلاقا من هذه النقطة يكون العقد الإلكتروني محلا لجريمة الخداع، انظر: بوطالب أمينة، دلول الطاهر، مرجع سابق، ص 251.

⁴ - بن سماعيل سلسبيل، مرجع سابق، ص 294.

ثانيا: أركان جريمة الغش التجاري عن طريق الخداع

لكي تقوم جريمة الغش عن طريق الخداع، يجب توفر أركان قيامها ومنها ما تشترك فيها مع باقي الجرائم الأخرى وتتمثل في تلك المعروفة في القواعد العامة بالأركان العامة، ومنها ما لا تقوم جريمة الخداع إلا بتوفرها (الأركان الخاصة) التي تتميز بها الجريمة (1)، والركن المادي لقيام جريمة الخداع (2)، والركن المعنوي لها (3).

1-الأركان الخاصة المميّزة لجريمة الخداع

لقيام جريمة الخداع لابد من توافر أركانها الخاصة المتمثلة في محل الجريمة(أ) والعنصر المفترض(ب).

أ) محل جريمة الغش التجاري عن طريق الخداع

يقصد بمحل الجريمة الموضوع الذي يقع عليه الفعل المكوّن لجريمة الخداع التجاري، والذي يتمثل في السلع والخدمات أين يقوم الصانع أو المنتج أو التاجر بفعل الكذب والتدليس أو الشروع فيه حول السلعة أو الخدمة محل التعاقد من أجل دفع المستهلك على الإقبال على هذه السلعة أو الخدمة والتعاقد بشأنها(1).

يتعين وفقا لنص المادة الأولى من قانون التدليس والغش المصري أن يكون محل العقد أو المحل الذي تقع عليه جريمة الغش عن طريق الخداع في بضاعة. على عكس المشرّع الفرنسي الذي لم يقصر تلك الحماية من جريمة الخداع على البضائع فقط بل تمتد لتشمل المنتجات والخدمات(2).

وأمام غموض معنى البضاعة، انقسم الفقه والقضاء لتحديد معناها إلى اتجاهين:

¹ - خميخم محمد، "الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية: دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 249.

² - أحمد محمد محمود علي خلف، "الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الاسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 170.

الاتجاه الاول: يوسّع من معناها بحيث يعتبر البضاعة كلّ ما يمكن أن يباع ويشترى ويكون محلاً للتعامل التجاري، وهذا التفسير هو الذي أخذ به المشرّع الفرنسي في قانون العقوبات في نص المادة 419 منه⁽¹⁾.

أما الاتجاه الثاني: فيتمثل في موقف القضاء الفرنسي إذ قضت محكمة النقض في قرارها المؤرخ في 16 ماي 1945 بأن البضاعة تشمل كلّ شيء قابل للنقل والحيازة من جانب الأفراد سواء كانت ذات طبيعة تجارية أو غير تجارية، كما تشمل الأشياء المادية والمعنوية أيضاً⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس، اعتمد الفقه في فرنسا على موقف محكمة النقض الفرنسية التي اعتمدت على المعنى الضيق للبضاعة باعتبارها شيء مادي منقول بحسب ما يوزن ويقاس⁽³⁾. مع استبعاد العقار، فالبايع الذي يخدع المتعاقد الآخر حول خصائص العقار المبيع لا تطبق عليه أحكام المادة L.213-1 من تقنين الاستهلاك وبالمقابل نجده وسّع ذلك ليشمل تقديم الخدمات المقررة في المادة L.216 من القانون المذكور⁽⁴⁾.

كما يشترط في البضاعة أن تكون ذات قيمة معينة سواء مادية أو معنوية، فتقوم الجريمة ولو كانت البضاعة زهيدة القيمة أو لها قيمة محدودة، وكما لا يشترط في البضاعة

¹ - أشارت إليه: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 77؛ هنده غزيوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، مرجع سابق، ص 88.

² - أشار إليه: أحمد محمد محمود علي خلف، "الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الاسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 171؛ هنده غزيوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، مرجع سابق، ص 88.

³ - أحمد محمد محمود علي خلف، "الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الاسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 171.

⁴ - Jean Calais-Auloy, Frank Steinmetz, op.cit., p.247.

- يجدر الإشارة أنّ المشرّع الفرنسي قد نص على نفس محتوى المادة L.213-1 في نص المادة L.441-1 من تقنين الاستهلاك الساري المفعول.

محل الجريمة أن يترتب عليها إضرار بالصحة العامة، إنّما يكفي خداع المتعاقد في الشيء المباع بصرف النظر عن النتائج التي تترتب على ذلك⁽¹⁾.

وفي التشريع الجزائري، اقتصر محل جريمة الخداع وفقا لقانون العقوبات هو السلعة⁽²⁾ بجميع أنواعها، أي كلّ منقول من الوجهة الجنائية، فيشمل كلّ شيء يمكن نقله سواء كان صلبا أو سائلا أو غازيا، وسواء كان مشروعا أو غير مشروع، فكلّ ما كان محلا للتعامل ولو كان باطلا في نظر القانون يصلح لأن يكون محلا لجرائم الخداع والغش⁽³⁾.

استثنى المشرع الجزائري الخدمات كمحل لجريمة الخداع، مما يثير إشكالا حول مصير بقية المتعاقدين من الحماية المقررة للخداع الواقع على الخدمات حيث فرضت المادة 429 من قانون العقوبات الحماية على المتعاقد لأغراض مهنية ضحية الخداع شريطة أن يقع على سلعة. وفي نفس الوقت نفت عنه الحماية المقررة للخداع الماس بالخدمة، وهو ما يشكل ثغرة قانونية يجب تداركها حتى لا يفلت المسؤولون عن هذه الجريمة من المساءلة الجزائية⁽⁴⁾.

إلاّ أنّه بالرجوع للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، فإنّ المشرع استعمل عبارة المنتجات التي تشمل في طياتها السلع والخدمات⁽⁵⁾. وبالنسبة للخدمة تتمثل في كلّ عمل مقدم غير تسليم السلع حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة⁽⁶⁾. فالخدمة تشمل خدمات الأنترنيت والاتصالات، خدمات

¹ - هنده غزيوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، مرجع سابق، ص 90.

² - تنص المادة 03 الفقرة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، على ما يلي: "السلعة: كلّ شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا".

³ - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 76.

⁴ - بوطالب أمينة، الطاهر دلول، مرجع سابق، ص 258.

⁵ - عرّف المشرع الجزائري المنتج في المادة 03 فقرة 10 من القانون 09-03، المعدل والمتمم، السالف ذكره كما يلي:

"كلّ سلعة أو خدمة يمكن ان تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

⁶ - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 76 و 77.

النقل بمختلف صيغها، خدمات السياحة، خدمات التأمين، والاستشارات الطبية والقانونية... إلخ.

فتوظيف لفظ المنتج من قبل المشرّع كمحل لجريمة الخداع الماس بالمستهلك في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كان له أثر في توسيع نطاق التجريم، إذ تقوم جريمة الخداع في هذه الحالة سواء تعلق الأمر بسلعة أو خدمة⁽¹⁾.

ب) العنصر المفترض في جريمة الغش التجاري عن طريق الخداع

يتطلب لقيام جريمة الغش التجاري عن طريق الخداع، أن يكون هناك عقد مبرم بين المنتج أو البائع والمستهلك أو المتعاقد الآخر، وتوفر صفة في المجني عليه من خلال هذا التعاقد.

(1) وجود عقد ما بين المتدخل والمستهلك:

لقد ربط المشرع الفرنسي منذ البداية جريمة الخداع بوجود عقد، أي وجود علاقة تعاقدية شرط لقيام جريمة الخداع، ففي الفقرات 3 و 4 من المادة الأولى من قانون 1905⁽²⁾. فقد أشار إلى ذلك بصريح العبارة "...السبب الرئيسي للبيع..." بالنسبة للنوع والأصل، وعلى "...سلعة أخرى أو شيء محدد كان محلا للعقد..." بالنسبة لهوية الشيء المبيع⁽³⁾.

¹ - بوطالب أمينة، دلول الطاهر، مرجع سابق، ص 260.

² - يعدّ القانون المؤرخ في أول أوت 1905 أول نص تشريعي عام جرّم من خلاله المشرّع الفرنسي الغش والخداع التجاريين وجاء ذلك نتيجة الضغوطات الممارسة في الأوساط الفلاحية ضد النقابات أرباب العمل للتجارة والصناعة التي اعتبرت ذلك مساس بالحرية الاقتصادية، أشار إلى ذلك:

-François FÉRAL, op. cit., p.55.

³ - L'article premier de la loi du 1^{er} aout 1905 sur les fraudes et falsifications en matière de produits ou de services prévoit que : « Quiconque aura trompé ou tenté de tromper le contractant :

Soit sur la nature, les qualités substantielles, la composition et la teneur en principes utiles de toutes marchandises ;

Soit sur leur espèce ou leur origine lorsque, d'après la convention ou les usages, la désignation de l'espèce ou de l'origine faussement attribuées aux marchandises devra être considérée comme la cause principale de la vente ... », voir: <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 07/09/2018) ; voir aussi : François FÉRAL, op. cit., p.123.

يعدّ عقد البيع العقد الأنسب لارتكاب الخداع، لكن قبل صدور قانون 10 جانفي 1978 طبق الاجتهاد القضائي جريمة الخداع على الأنواع الأخرى من العقود كعقد الشركة في حالة المساهمة في شيء ما. فالقانون المذكور قد وسّع من مجال تطبيق جريمة الخداع في العقود لتشمل مختلف أنواع عقود العوض، ويصدر قانون الاستهلاك استبعد المشرع الفرنسي عقود التبرّع من مجال تطبيق المادة L.213-1 منه⁽¹⁾.

والمشرع الجزائري لم يحدّد عقد معين من العقود لقيام جريمة الخداع، فقد يكون العقد عقد معاوضة كالبيع والايجار، أو عقد تبرّع كالهبة مثلا، وهذا ما أكّده ودعّمه المشرع لما أشار في نص المادة 02 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009، بعبارة "بمقابل أو مجانا"⁽²⁾. وبالتالي تمّ توسيع دائرة الحماية من حماية متعاقد في إطار عقد البيع إلى حماية المتعاقد في جميع أنواع العقود⁽³⁾.

يشترط في العقد أن تتوفر فيه أركانه القانونية من رضا ومحل وسبب، لكن يثور التساؤل حول ما إذا كان العقد محل جريمة الخداع قابلا للإبطال أو باطلا بطلانا مطلقا. ففي حالة البطلان النسبي يجوز لأحد الأطراف إجازته، وفي هذه الحالة يقع العقد صحيحا إلا إذا تقرّر بطلانه، أمّا في حالة البطلان المطلق لمخالفته للنظام العام، فلا يمكن إجازته

¹-Édouard VERNY, FRAUDES : TROMPERIES ET FALSIFICATION, concurrence-consommation, à jour au 30 septembre 2009, Fasc.1010, LexisNexis, SA-2009, p03 ;

- وفي ذات السياق نلاحظ أنّ المشرع الفرنسي تبنّى نفس الموقف في نص المادة L.441-1 من تقنين الاستهلاك الساري المفعول والتي تقابل نص المادة L.213-1 من تقنين الاستهلاك الملغى. والجدير بالذكر أيضا فإنّ المشرع الجزائري أخذ نفس الموقف في نص المادة 429 من تقنين العقوبات وإن كانت الصورة المألوفة للخداع هي التي تقع في عقود البيع، فليس ضروريا لقيام هذه الجريمة أن يكون العقد قد أبرم فعلا أو تمّ تنفيذه، لأن القانون يعاقب في هذه الحالة على مجرد الشروع، انظر: هنده غزيوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، المرجع السابق، ص 89.

²- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 79.

³- روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 176.

من طرف أحد المتعاقدين لأن قصد إبطاله لمصلحة العامة⁽¹⁾. وعليه فلا يمنع من وقوع الخداع في عقد باطل أو قابل للإبطال⁽²⁾، لأنّ مناط التجريم في القانون الجزائري هو حماية الثقة الواجبة في التعامل بغض النظر عن صحة العقود أو بطلانها⁽³⁾.

ما يجدر الإشارة إليه، التناقض الموجود بين تقرير الحماية لعقد باطل واعتبارات حماية المصلحة العامة، كذلك الحماية المقررة للمتعاقد على السلع الممنوعة كالمخدرات والمطالبة بالحماية على أساس الخداع في نوعها.

أما فيما يخص شرط وجود عقد ما بين المتدخل والمستهلك، فإنّ المشرع الجزائري من خلال المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم يشترط وجود عقد بين المتدخل والمستهلك، والمشرع وسّع نطاق حمايته سواء كان بصفته متعاقد أو غير متعاقد⁽⁴⁾.

(2) صفة المجني عليه:

عرّف المشرع الفرنسي المتعاقد بأنّه "الشخص الذي يلتزم تجاه طرف آخر أو أكثر، على إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل شيء ما"، وبناءا على التعريف السابق يمكن أن يكون المتعاقد معه هو الشخص الذي يوجّه إليه وترتكب حياله وسائل الخداع ويقع ضحية وفريسة له، فالخداع يوجّه إلى الشخص المتعاقد وليس البضاعة⁽⁵⁾.

بصدور قانون 10 جانفي 1978، كانت جنحة الخداع تطبّق على كل من يخدع أو يحاول أن يخدع الطرف المتعاقد سواء كان طرفا في العقد أم لا، ولو بواسطة الغير. الملاحظ أن المشرع الفرنسي تراجع عن شرط العلاقة التعاقدية، مما سهّل عملية القمع في

¹ عمرو درويش سيد العربي، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية محاولة لإقامة نظرية عامة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2004، ص 168.

² فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 79.

³ هندا غزيوي ساعد، المسؤولية الجنائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، مرجع سابق، ص 90.

⁴ خميخم محمد، مرجع سابق، ص 80.

⁵ عمرو درويش سيد العربي، مرجع سابق، 165.

بعض الحالات، كما أنّ تطبيق هذه الجريمة على الأشخاص الخارجين عن العقد لا يكون بنفس الطريقة التي تطبق على المتعاقد⁽¹⁾.

ونفس الموقف تبنته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأنّ " قانون قمع الغش والتدليس رقم 48 لسنة 1941 يعاقب في المادتين 1 و 2 على جريمتين مخالفتين أحدهما المنصوص عليها في المادة الاولى بفعل غش يقع من أحد طرفي عقد على آخر، فيجب فيها أن يكون هناك متعاقدان وأن يخدع أحدهما الآخر، أو يشرع في أن يخدعه بأي طريقة من الطرق في عدد البضاعة أو مقدارها أو كيلها إلى آخر ما جاء به النص، والأخرى هي المنصوص عليها في المادة الثانية تكون بفعل غش يقع في الشيء نفسه...⁽²⁾.

ورد في نص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم: "... كلّ من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد...."، فالمشرّع الجزائري على غرار نظيره المصري لم يتطرق لتحديد الشخص المتعاقد، والمتعاقد ضحية الخداع يمكن أن يكون مستهلكا كما يمكن أن يكون مت دخلا أي محترفا⁽³⁾.

لكن المشرّع الجزائري بالرجوع الى نص المادة 68 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽⁴⁾، فإن صفة المجني عليه تنطبق على المستهلك باعتباره

¹- Il est à signaler que l'article 1^{er} de la loi du 1^{er} aout 1905 sur les fraudes et falsifications en matière de produits ou de services a été modifier par l'article 07 de la loi n° 78-23 du 10-01-1978 sur la protection et l'information des consommateurs de produits et de services, puis abrogé par l'article 04 de la loi n° 93-949 du 26 juillet 1993 relative au code de la consommation, puis remplacer par les articles L.441-1 et L.454-1 du code de la consommation en vigueur, voir: <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 07/09/2018) ;

- Voir: Paul PIGASSOU, fraudes (Recueil, V° Fraudes et falsifications), Rép. Pén. Dalloz, Juillet 1995, p 8.

²- أحمد محمد محمود علي خلف، "الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الاسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 172.

³- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 80

⁴- تنص المادة 68 من القانون 09-03 على ما يلي: " كلّ من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة ...".

الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وصفة الجاني تنطبق على المتدخل بغض النظر إذا كان منتجا أو موزعا أو مؤديا للخدمات⁽¹⁾.

فإنه يستحيل تطبيق الحماية المقررة في قانون قمع الغش على بقية المتعاقدين المشمولين بالحماية المقررة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش على بقية المتعاقدين المشمولين بالحماية في قانون العقوبات تماشيا مع صراحة النص الذي يقر الحماية للمستهلك النهائي فقط. وعليه نقع في ثغرة قانونية تفيد بأن بقية المتعاقدين أو المتدخلين لا يستفيدون من حماية جزائية في حالة تعرضهم للخداع الماس بالخدمات أو المنتجات الصناعية، إذ أن قانون العقوبات اكتفى بحمايتهم من الخداع الماس بالسلع المنحصرة في المواد الغذائية والطبية والمشروبات دون الخدمات وباقي المنتجات الصناعية، وهو ما يساعد على تهرب عديد المتورطين في هذه الحالة من المساءلة الجزائية⁽²⁾.

2-الركن المادي لجريمة الغش التجاري عن طريق الخداع

يتمثل الركن المادي لجريمة الغش عن طريق الخداع في كل فعل مادي يقوم به الجاني لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط حول ذاتية البضاعة وصفاتها وأصلها ومصدرها ومقدارها وغيرها⁽³⁾، سواء بقيام المتدخل بالكذب على المستهلك أو عدم البوح عن عيوب وأضرار المنتج مع علمه بذلك⁽⁴⁾.

أ) الفعل المادي لجريمة الغش التجاري عن طريق الخداع:

يتمثل الفعل المادي لجريمة الغش التجاري عن طريق الخداع في قيام الصانع أو المنتج أو التاجر أو المستورد أو البائع بتصرفات وأكاذيب لها غاية تضليل المستهلك ودفعه

¹ - خميخم محمد، مرجع سابق، ص 251.

² - بوطالب أمينة، دلول الطاهر، مرجع سابق، 262.

³ - سي يوسف زاهية حورية، " تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 31؛ علاوة هوام،

سارة عزوز، مرجع سابق، ص 239.

⁴ - خميخم محمد، مرجع سابق، ص 252.

للتعاقد أو الشروع فيه، بحيث تكون هذه التصرفات والأكاذيب محلها سلعة أو خدمة ولولاها لما أقدم على التعاقد⁽¹⁾.

وذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكمين إلى أنّ مجرد بيع سلعة بسعر أعلى من قيمتها التجارية لا يمكن اعتباره خداعاً، بل بالعكس يجوز اعتباره كذلك إذا كانت المبالغة في السعر اتخذت وسيلة الخداع بما يؤدي إليه السعر المرتفع من الاعتقاد بانعدام هذا العيب أو ذاك في المنتج أو الخدمة⁽²⁾.

يجب أن يكون الكذب خارجاً عن المألوف المتعارف عليه، وأن يكون على درجة من الخطورة والجسامة، فلا يشكّل خداعاً مؤخذاً عليه مبالغة التاجر بالإشادة بمحاسن وصفات بضاعته المعروضة. إلا أن هذه الإشادة المقبولة تختلف حسب نوع المهنة، فهو يتسع للبائع الطواف أكثر من التاجر العادي، ويضيق هذا النطاق بصورة محسوسة بالنسبة للتاجر الممتن⁽³⁾.

ب) أساليب الخداع في جريمة الغش التجاري:

لم يشر المشرع الفرنسي في المادة L.441-1 من تقنين الاستهلاك لأساليب الخداع، لكن لغرض قمع الجريمة المذكورة، حظر بموجب المادة المذكورة كل وسيلة أو أي إجراء. وفي الحقيقة هذه القاعدة لم تأتي بجديد باعتبار أن القضاء أعطى لها تفسيراً واسعاً بحيث يقمع الكذب والإخفاء وطرق التضليل والمناورات الاحتيالية⁽⁴⁾.

¹ - خميخ محمد، مرجع سابق، ص 251 و 252.

² - Cass. Crim., 25 octobre 1900, Bull.Crim., N° 358-p.211 ; Cass. Crim., 14 janvier 1985, D.1986, I.R, p.132.

- أحكام قضائية أشار إليها: مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 24.

³ - روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 177 و 178.

⁴ - L'article L.441-1 du code de la consommation stipule : « *Il est interdit pour toute personne, partie ou non au contrat, de tromper ou tenter de tromper le contractant, par quelque moyen ou procédé que ce soit, même par l'intermédiaire d'un tiers...* », voir: <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 07/09/2018) ; Voir aussi : Paul PIGASSOU, op. cit., p.8.

يقع الخداع بوسائل ايجابية وذلك بفعل مادي يقوم به الجاني كأن يسلم المشتري بضاعة مختلفة كلياً أو جزئياً عن المتفق عليها، أو يقوم بالتغيير أو التشويه الذي يقع على البضاعة، أو تقديمها تحت مظهر يخفي حقيقتها أو استبداله بشيء أعلى قيمة بأخر أقل منه. ويطلق على هذه التصرفات "المناورات"⁽¹⁾ الاحتيالية والتي هي كل تصرف ينطوي على طمس للحقيقة وإخفائها بتصوير أمر على غير حقيقته⁽²⁾.

ويقع الخداع أيضاً بوسائل سلبية كإخفاء معلومات هامة أو السكوت عن سرد البيانات الجوهرية والأساسية التي من الضروري تبيانها وتحديدتها عند التعاقد أو كتمانها⁽³⁾. ومثال ذلك إخفاء العيوب الخفية في الشيء المبيع في عقد البيع ويجب أن يعلم المتعاقد الآخر بهذه المعلومات أو البيانات عن الشيء المبيع⁽⁴⁾.

كما لم يحدّد كل من المشرّع الجزائري في نص المادة 429 من قانون العقوبات والمادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمشرّع المصري في نص المادة الأولى من القانون 48 لسنة 1941 الوسائل التي يمكن استعمالها

¹ يفهم من المناورة كذب مصحوب بمظاهر خارجية أو أعمال مادية يستعين بها الجاني لإقناع الضحية بصدق أقواله ومن قبيل ذلك إضافة الرمل أو التراب للصوف أو تبليبه قبل بيعه ليزيد في الميزان، أشارت إليه: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 84 و85؛ وقد عرّفها محكمة استئناف Colmar الفرنسية في حكم 30-01-1970 بأنها جميع التصرفاتغير الشريفة التي ترمي إلى خداع شخص لحمله على توقيع تعهّد ما كان ليرتضيه لولا هذه التصرفات التي استعملت تجاهه، وأشار إليه: روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 178.

² روسم عطية موسى نو، المرجع نفسه، ص 178.

³ والكتمان المقصود هنا هو الكتمان الخادع الذي لا يعدّ في الصمت أو السكوت الذي يعتبرها لصاحبه، وإنّما هو فعل سلبي يتمثل في عدم بوح المحترف بعيب سابق أو إضرار المنتج للمستهلك مع علمه بذلك، وقد قرّرت محكمة النقض الفرنسية أنّ عدم إعلام المستهلك بأنّ البضاعة كانت قد خضعت لعلاج بمادة كيميائية، يعتبر خداعاً بالكتمان، كما اعتبرت في قرار آخر أنّ عدم الاعلام بأنّ الدّم يحمل فيروساً قاتلاً يعتبر خداعاً: للمزيد من التفصيل: المرجع نفسه، ص 180.

⁴ أشار إليه: عمرو درويش سيد العربي، مرجع سابق، ص 178.

لتحقيق جريمة الخداع أو الشروع فيها أي لم يحددا أي طريقة أو وسيلة معينة لارتكاب فعل الخداع التجاري⁽¹⁾.

ج) صور خداع المستهلك في جريمة الغش التجاري:

تقع جريمة الخداع التجاري أو الشروع فيها متى وقعت على صورة من الصور الواردة سواء في المادة 429 من قانون العقوبات والمادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش في التشريع الجزائري، أو متى وقعت على صورة من الصور المحددة في المادة الأولى من قانون التدليس والغش المصري، أو متى وقعت في صورة من الصور المنصوص عليها في نص المادة L.441-1 من تقنين الاستهلاك الفرنسي، وأمام تقارب هذه الصور في التشريعات السالف ذكرها يجدر التعرض لها كآلاتي:

(1) خداع المستهلك في إطار المطابقة الوصفية للمنتجات أو الخدمات:

تتعلق المطابقة الوصفية بالصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة، والتي لولاها لما أقدم المستهلك على التعاقد من أجلها، وتتحصر في ذاتية السلعة أو الخدمة أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو عناصرها الجوهرية.

فإذا وقع التعاقد بالبيع على شيء معين بالذات وجب أن يوصف وصفا نافيا للجهالة، أما إذا كان المبيع غير معين بالذات فإنه يجب أن يكون معينا بجنسه ونوعه ومقداره⁽²⁾.

1-1 خداع المستهلك في ذاتية المنتج أو الخدمة:

يقصد بذاتية البضاعة، مجموع العناصر المميّزة لها وتكون دافعا للإقبال عليها من قبل جمهور المستهلكين، ويكون هناك خداع في ذاتية البضاعة إذا ما كان هناك تغيير

¹ - هذا ما أشار إليه المشرع الفرنسي في نص المادة L.441-1 من تقنين الاستهلاك الساري المفعول:

«... par quelque moyen ou procédé que ce soit...»؛ انظر أيضا: خميخ محمد، مرجع سابق، ص 252.

² - روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 183.

جسيم في خصائصه في الواقع بحيث تفقده طبيعته أو تجعله غير صالح للاستعمال الذي أعدّ من أجله إذ يعتبر قد تحول إلى شيء ذي طبيعة أخرى⁽¹⁾.

ما نلاحظه أنّ المشرع الجزائري لم يتناول في نص المادة 429 من ق ع ج، ولا في المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هذه الصورة من الخداع بل أشار إلى الخداع في طبيعة السلعة أو الصفات الجوهرية في البضاعة. على عكس المشرع المصري الذي نص في المادة 01 من قانون التدليس والغش على الخداع في ذاتية السلعة⁽²⁾.

ويكمن الاختلاف بين الصور الثلاث في كون الشيء المبيع والمسلم في الخداع في طبيعة السلعة هو نفسه الشيء المعروض للبيع والمتفق عليه أصلاً، إلا أنه لا تتوفر فيه نفس الصفات التي يعتقد المشتري بوجودها فيه نتيجة لفعل الخداع من البائع⁽³⁾.

أمّا الخداع في الصفات الجوهرية فتتحقق عندما يكون الشيء الذي سلم للمتعاقد من نفس جنس البضاعة، ولكن من نوع أقل درجة أو قيمة أو تكوين⁽⁴⁾.

1-2) خداع المستهلك في تركيب المنتج ونسبة المقومات اللازمة فيه:

يقصد بالخداع في تركيب السلعة الخداع في العناصر الداخلة في تركيبها⁽⁵⁾ فهو عبارة عن البيان كذبا عن وجوده ومقدار العناصر الداخلة في التركيب⁽¹⁾.

¹ عمرو درويش سيد العربي، مرجع سابق، ص 170 و 171.

² تنص المادة الأولى من القانون رقم 48 لسنة 1941 بشأن الغش والتدليس المعدل والمتمم بالقانون رقم 281 لسنة 1994 الصادر في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية عدد 52 (تابع) بتاريخ 29-12-1994 على ما يلي:
"يعاقب... كل من يخدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:

- ذاتية البضاعة إذا ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه..."

³ أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 199.

⁴ فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 86.

⁵ وقد اشترط المشرع المصري في قانون قمع الغش والتدليس أن تكون العناصر الداخلة في تركيب البضاعة ناقصة أو مفيدة كما وصفها المشرع المغربي.

أمّا الخداع في نسبة المقومات اللازمة فهو كذب في كمية المواد التي تدخل في تركيب البضاعة، ولذا يجب أن تتوافق العناصر المكوّنة للسلعة مع ما هو مقرر في اللوائح التنظيمية التي تصدرها الوزارات المختصة، ويقوم الخداع في نسبة المقومات اللازمة في تركيب السلعة كلّما تفقد العناصر المكوّنة لها فعاليتها بفعل انتهاء الصلاحية⁽²⁾.

فوضع في السوق منتج غير مطابق للتنظيم الذي يحدد تركيب المنتج يشكل العنصر المادي لجريمة الخداع في المقومات اللازمة في السلعة المباعة. على العكس فالمطابقة للتنظيم المذكور يقضي الخداع في المقومات اللازمة في السلعة، لذلك يعدّ خداع في المقومات اللازمة للمنتج بيع سيارة على أساس أنّها جديدة مع أنّها سيارة عرض، أو بيع قطع غيار سيارات على أساس أنّها جديدة مع أنّها مستعملة، أو بيع مواد غذائية تجاوزت تاريخ استهلاكها⁽³⁾.

1-3 خداع المستهلك في نوع ومصدر السلعة:

يُميّز النوع بين مختلف أنواع النباتات والحيوانات، ويكون الخداع في النوع لما يكون الخداع حول فصيلة الحيوانات، ويشكّل جريمة خداع بيع الكلاب والقطط على أساس أنّها من فصيلة معيّنة وهي ليست كذلك⁽⁴⁾.

ويكون الخداع في أنواع النباتات لما يقع على تلك الطريقة التي يمكن بها تمييز منتج عن غير مثيله، فالزيوت أنواع متعدّدة، زيت بذرة القطن، زيت الزيتون، زيت النخيل، وغير ذلك. فالمنتجات قد تتماثل من حيث المظهر والشكل لكنّها تختلف فيما بينها بحسب النوع أو الصنف مما يترتب عليه تغيير قيمتها في نظر المتعاقدين، ومثال ذلك: بيع زيت القطن على

¹ - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 202 و203.

² - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 87.

³ - Édouard VERNY, op.cit., pp5, 6.

⁴ - Paul PIGASSOU, op. cit., p9.

أنها زيت الزيتون، أو عسل صناعي على أنه عسل نحل⁽¹⁾، أو ما تقرّر في بعض أحكام القضاء الفرنسي مثل: بيع الزبدة من نوع مرجرين على أساس أنها زبدة من النوع الجيد مع أنها لا تدخل في هذا النوع⁽²⁾. كما عاقب على بيع ماء المدينة على أساس أنه ماء معدني وطبيعي من نوع "Vittel grande source" من خلاله تبين توسّع القاضي في معنى الخداع⁽³⁾.

ويشترط لتحقيق الغش المتعلق بنوع البضاعة أن يكون نوع البضاعة هو السبب الأساسي للتعاقد⁽⁴⁾ وهذا ما اشترطه المشرع المصري للعقاب على هذه الصورة من الخداع على عكس المشرع الفرنسي⁽⁵⁾.

قد تأخذ البضاعة نوعها كعنصر أساسي في تعريفها بغض النظر عن ماهيتها، كالعلامة التجارية التي يقوم الصناع بوضعها على الآلات الميكانيكية أو الالكترونية أو الساعات والدراجات... الخ. إضافة إلى أرقام في بعضها تشكّل مرجعا في تعريف المصنوع بين أمثاله من نفس النوع⁽⁶⁾.

أما مصدر البضاعة فيقصد به البلد الذي استوردت منه البضاعة مباشرة ويرجع إمّا إلى الإقليم الذي نبتت فيه البضاعة، فإذا كانت من المزروعات أو تنشأ أو تتناسل فيه أصلا إذا كانت من الحيوانات أو الجهة التي تصنع فيه إذا كانت من المصنوعات. وعلة التجريم في هذه الحالة تكمن في حماية المنتجات وتأمين المتعاقدين ضدّ التصرفات الإجرامية التي يلجأ إليها التجار غير الشرفاء، بطرق احتيالية ماهرة للحصول على فارق الثمن بين الشيء

¹ - كالم حبيبة، مرجع سابق، ص 105.

² - Cass. crim., 8 juin 1965 : Bull. crim. 1965, n° 288, citée par : Édouard VERNY, op.cit., p 5 ; voir aussi : François FÉRAL, op. cit., p130.

³ - T.C. Guingamp 15 octobre 1965, B.I.D. n° 68-143, citée par : François FÉRAL, op.cit., p130.

⁴ - السيد خلف الله عبد العال أحمد، الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش والتدليس، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، جامعة عين الشمس، مصر، 1998، ص 150.

⁵ - روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 188.

⁶ - ايت الغازي فاطمة، الحيلي سهام، مرجع سابق، ص 12.

المتعاقد عليه والشيء الذي استبدل به⁽¹⁾.

يكتسي الخداع في مصدر البضاعة ميزة خاصة في فرنسا، نظرا لارتباط فكرة الجودة بالإقليم، وتأثير العامل الجغرافي في إثارة الدافع للشراء، واستنادا لمفهوم الخداع في المصدر يعاقب على كل استعمال مغالط للأصل الجغرافي، فأصل البضاعة موضوع حماية خاصة لفائدة المنتجين يمارس وفقا لتنظيم خاص⁽²⁾.

أما بالنسبة للمستهلك، يمثل مصدر البضاعة ضمان المعرفة الفنية، فقانون 6 ماي 1919 حدّد بيانات جغرافية تسمى بأصل منشأ المنتج⁽³⁾، وبصدور قانون 1978 ألغى المشرّع الفرنسي شرط الأصل المبين في قانون 1905 كدافع رئيسي في عقد البيع⁽⁴⁾. إذا كان المشرّع حصر حماية المتعاقد في السلع بالحكم إذا تمّ خداعه في نوع أو مصدر الخدمة، ومما لا شك فيه أنّه باعتماد مصطلح المنتج عوض السلعة لا يحرم مستهلك الخدمة من الحماية المقرّرة قانونا. وتجدر الإشارة أنّه لا يشترط أن يكون المصدر والنوع سببا للتعاقد حتى يكون بصدد حماية جنائية، لأنّ غرض المشرع في حماية المستهلك من الخداع هو حماية الثقة والنزاهة في المعاملات⁽⁵⁾.

(2) خداع المستهلك في إطار المطابقة الكمية للمنتجات:

قد يتلاعب المتدخل في كمية المنتجات سواء في عددها أو مقدارها أو مقاسها أو وزنها أو عيارها أو طاقتها، ونتيجة لذلك ينخدع المستهلك ويتضرّر.

¹ - عمرو درويش سيد العربي، مرجع سابق، ص 179.

² - François FÉRAL, op. cit., p.p 130, 131.

³ - يقصد بأصل منشأ المنتج طبقا للمادة L.431-1 من تقنين الاستهلاك الفرنسي الساري المفعول: "تسمية البلد أو الجهة أو المنطقة التي تهدف إلى تحديد المنتج وبيان أصله والتي ترجع جودتها وخصائصها إلى البيئة الجغرافية التي تضم العوامل الطبيعية والبشرية"، [https://: www.legifrance.gouv.fr.](https://www.legifrance.gouv.fr/) (إطلع عليه في 11-11-2018).

⁴ - Édouard VERNY, op.cit., p5.

⁵ - مجدوب نوال، "حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 15، جوان 2016، ص 272.

لم تكن التشريعات الوضعية الوحيدة التي واجهت ظاهرة المطابقة الكمية للمنتجات، فالشريعة الإسلامية وقفت في وجه جميع المعاملات التجارية التي يشوبها الخداع مهما كان شكله عامة وفي كمية المنتج خاصة، حيث فرضت على المسلمين الوفاء بالكيل وإقامة العدل في الأخذ والعطاء.

2-1) حكم الشريعة الإسلامية من الخداع في الكمية:

اهتم الدين الإسلامي بمثل هذه المسألة اهتماما بالغاً، لكن قبل ذلك فإن الشرائع القديمة، قرّرت على مرتكب الغش عقوبات شديدة، فقد عاقب قانون حمورابي بالإعدام من يطفّف في الكيل والميزان أو يستوفي بالحيلة والخديعة الثمن أكثر مما هو مستحق، وفي مصر القديمة كان المطفف في الميزان يعاقب بقطع اليد الواحدة أو اليدين، وفي روما القديمة كان غش الأغذية والغلّال من أخطر الجرائم ولخطورتها كان القانون الروماني يقبل بهذه الجريمة على سبيل الاستثناء التبليغ من الرقيق ضدّ سيده⁽¹⁾.

تحذّر الشريعة الإسلامية البائعين والمنتجين من التلاعب بثقة المستهلك وأمنه وصحته، بمعنى ضرورة الإخلاص في المعاملات⁽²⁾.

فالقرآن الكريم نجده حذّر في آيات عدّة التلاعب في الموازين والمكاييل فيمكننا أن

نذكر مثلاً:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽³⁾.

¹ - ناصر حمد الصغير، مرجع سابق، ص 06.

² - سي يوسف زاهية حورية، "تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 19.

³ - القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 29.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

فهتان الآيتان الكريمتين تدلان على حرمة أكل أموال الناس بالباطل وتحذر المؤمنين هذا المنكر العظيم، مما لا شك فيه أن الغش التجاري آكل الأموال الناس بالباطل⁽²⁾.

في آيات أخرى، فإن الله تعالى يحذر عباده ويأمرهم بإقامة العدل في الأخذ والعطاء كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽³⁾.

والتطفيف هو التغيير في الكيل والميزان وهم الذين يتقاضون بضاعتهم وافية إذا كانوا شراة، ويعطونها للناس إذا كانوا بائعين.

يعتبر الإسلام أن التلاعب في الكيل والميزان مساسا بالعدالة التي ينسبها واهدار للثقة التي يجب توافرها، وذلك انتصارا لفئة المشتريين وحماية لهم وهو ما قاد حديثا إلى وجود نظام التقييس الذي لا يخلو منه أي نظام قانوني في دولة من دول العالم⁽⁴⁾.

فإنه تعالى يبدأ الآية بالتنوع بالعذاب والهلاك (الزجر والنهي) ذلك لمن يتلاعب بالمكاييل والموازين وخاصة الذين إذا اکتالوا حقهم من الناس أخذوه وافية موفورا زائدا عن حقوقهم، وإذا كالوا لهم أو وزنوا لهم يبخسون حقهم⁽⁵⁾.

¹ - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 187.

² - رزين بن محمد الرزين، "حماية المستهلك من الغش التجاري في الشريعة الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة في ندوة "حماية المستهلك والغش التجاري"، الذي انعقد في مدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من 13-17 يناير 2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، 2008، ص 91.

³ - القرآن الكريم، سورة المطففين، الآيات من 1 إلى 6.

⁴ - السيد خلف الله عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 46.

⁵ - أحمد محمد محمود علي خلف، "الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 35.

كما يضيف كذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلَفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽¹⁾.

لم يذكر الله تعالى عقوبة من يعتمد إنقاص الكيل والميزان لكنه توعد بالويل وقد جاء القرآن الكريم وبين عاقبة الوفاء بالكيل والميزان في قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽²⁾.

فكل الآيات السابق ذكرها تنهي عن إبخاص الناس أشياءهم سواء في الكيل أو في الوزن، والميزان هو الأداة التي يستوفي كل إنسان حقه في أي نوع من أنواع التعامل. فكل من غش في السلعة أو دلس أو زاد، أو أنقص أو زاد في ذرع أو نقص فهو مطفف للكيل، داخل تحت الوعيد والويل⁽³⁾.

كما يحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من التطفيف في الكيل والميزان، ويبين خطورة هذا الأمر وما يترتب عليه من نتائج مدمرة في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: "أقبل علينا الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: يا معشر المهاجرين: خمس خصال إذا ابتليتم بهنّ وأعوذ بالله لأن تدركوهن، يظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين"⁽⁴⁾.

أوكلت مهام مراقبة المكايل والموازين والتأكد من سلامتها ومنع التجار من التطفيف والغش والغبن لمؤسسة المحتسب الذي يسهر على مراقبة التعامل في السوق، لضمان وصول السلعة إلى المستهلك سالمة من أي عيب، وبالمواصفات المطلوبة، بالإضافة إلى إدارة النشاط الاقتصادي داخل السوق وذلك من خلال مراقبة السلع من حيث الجودة،

¹ - القرآن الكريم، سورة الانعام، الآية 152.

² - القرآن الكريم، سورة الاسراء، الآية 35.

³ - السيد خلف الله عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 34 و 35.

⁴ - احمد محمد محمود علي خلف، "حماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الاسلامية"، دراسة

مقارنة، المرجع السابق، ص 158 و 159.

والحرص على السلامة الصحية والبيئية للسلع المعروضة للاستهلاك، يقوم المحتسب بمنع تبادل السلع الضارة دينيا كان أو أخلاقيا. أضف إلى ذلك اختصاص مراقبة أصحاب المصانع وما ينتجونه من المأكولات والمشروبات والملبوسات، والكيميائيين الذين يغشون في الجواهر والعطر الطيب وغيرها⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق، فإنّ الشريعة الإسلامية تحمي المستهلك من الغش التجاري عن طريق الخداع من خلال تقرير جزاء آخيراوي يتعدى الجزاء الدنيوي لتحفيز وتعزيز الرقابة الذاتية للمحترفين حتى يكون تعاملهم في نطاق ما أحله الله دون غش أو خداع أو أكل لأموال الناس بالباطل.

2-2) حكم الخداع في الكمية في بعض التشريعات الوضعية

يقصد بالمطابقة الكمية تلك الصفات المتعلقة بكمية السلعة والتي تمثل عددها⁽²⁾، مقدارها⁽³⁾ أو مقياسها⁽⁴⁾، أو وزنها⁽⁵⁾ أو عيارها⁽⁶⁾ أو طاقتها⁽⁷⁾.

¹ - عكاشة حوالم، "نظام الحسبة في الإسلام وأثره في حماية المستهلك"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنظم من قبل معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، يومي 07 و08 جمادى الأولى 1429 هـ الموافق لـ 13 و14 أبريل 2008 م، ص ص 83-85.

² - عدد السلعة: يقصد بعدد السلعة التعدد أو الاحصاء الرقمي لها، أي ما تنطوي عليه السلعة وحدات حسابية كفاءة جهاز، انظر: ناصر حمد الصغير، مرجع سابق، ص 84.

³ - مقدار السلعة: يقصد بمقدار البضاعة، الحساب الكمي لها باعتبارها وحدة واحدة كالمحصول الناتج من فدان القمح أو الارز أو الفاكهة، انظر: احمد محمد محمود خلف، "الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 207.

⁴ - مقياس السلعة: يكون عن طريق تقدير البضاعة نفسها، كما أو مقدارا باستعمال المقاييس الطويلة كالمتر مثلا، انظر: روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 189.

⁵ - وزن السلعة: أي بواسطة استعمال آلة توزن بها كالطن أو الكيلوغرام أو اجزائهما، انظر: ناصر حمد الصغير، مرجع سابق، ص 84.

⁶ - عيار السلعة: الذي يقاس به غيره وما جعل قياسا ونظاما للشيء ومعنى كلمة عيار واسع المفهوم ينطوي تحتها المقياس والتعداد، انظر: روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 189.

⁷ - طاقة السلعة: حساب قدرة الشيء ومدى قوة احتماله للاستعمال المعد له طبقا للمقاييس الفنية كاستعمال الامير في الطاقة الكهربائية وكذلك الواط والفولت، انظر: أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة بدراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 207.

ونظرا لأهمية هذه الأدوات كوسائل يستعان بها في التعامل التجاري فإن مصلحة المستهلك أكدت باستعمال أدوات سليمة وقانونية للوزن والقياس والكيل. فالموازن والمقاييس والمكاييل المزورة هي التي لا يدل ظاهرها على حقيقتها، ويقع ضرره على المستهلكين، ويلجأ فيها المخالفون إلى إحداث التغيير بالتلاعب في مواضع الارتكاز أو ثقل المقاومة في الموازين أو بإضافة اجزاء أخرى إلى المكيال من شأنه أن يقلل من حجمها مما يؤدي إلى عس المستهلك وباستعمال هذه الأدوات المزورة يتضرر المستهلك⁽¹⁾.

يشمل الخداع في الكمية، الخداع في الوزن والقياس والحجم، وقد قمعت المحاكم الفرنسية الخداع في الكمية مهما كانت الوسيلة المستعملة في الخداع، ومهما كانت درجة النقص⁽²⁾.

لا يعدّ الخداع على الكمية كشكل من أشكال الاحتيال مساس بالأخلاق التعاقدية لكونه غالبا غير مهم بالنسبة للمستهلك، لكن طبيعته المتكررة تسمح بتحقيق أرباح طائلة، فالاجتهاد القضائي في الغش المرتكب في المواد الغذائية عند تجار التجزئة أمر استثنائي للغاية⁽³⁾.

كما جرّم المشرع الفرنسي⁽⁴⁾، والمصري⁽⁵⁾، والجزائري⁽⁶⁾ على الغش عن طريق الخداع

¹ - عبد المنعم موسى ابراهيم، "حماية المستهلك"، دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 165.

² - Paul PIGASSOU, op. cit., p17.

³ - François FÉRAL, op. cit., p 131.

⁴ - Art. L. 454-2 du code de la consommation Français prévoit : «*La violation de l'interdiction prévue à l'article L. 441-1 est punie d'une peine d'emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 600 000 euros si le délit ou la tentative de délit est commis :- Soit à l'aide de poids ou d'instruments faux ou inexacts ; ...* » ;
Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 07/09/2018).

⁵ - تنص المادة الاولى فقرة 04 من قانون قمع الغش والتدليس المصري، الصادر في رقم 52 بتاريخ 1994/12/29 على: "... يعاقب كلّ من خدع او شرع في ان يخدع المتعاقد باي طريقة من الطرق في احدى الامور الاتية:
- عدد البضاعة او مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عارها، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة وقياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة".

⁶ - تنص المادة 430 من قانون العقوبات الجزائري: "ترفع مدة الحبس الى خمس سنوات والغرامة الى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما اعلاه قد ارتكبا:="

في الكمية متى استعمل الجاني أدوات كيل أو قياس أو موازين مغشوشة أو غير مضبوطة بحيث منع كل خداع أو محاولة لخداع المتعاقد فيها.

أمّا عن الخداع في كمية الخدمات فنجد مثالها طلاء عمارة بعدد من الطبقات أقل من العدد المبين في المقايضة، وأنّ تحديد الكمية الصافية غير إلزامي بالنسبة للمواد الغذائية القابلة لفقدان حجمها أو أن تباع بالقطعة أو التي توزن أمام المستهلك⁽¹⁾.

(3) خداع المستهلك في إطار المطابقة الوظيفية:

يقصد بالمطابقة الوظيفية صلاحية المبيع وملائمته للاستعمال العادي أو التجاري أو صلاحيته للاستعمال الخاص أو غير العادي، والذي تتطلبه ظروف التشغيل غير العادية وكفاية المعلومات والبيانات اللازمة لاستعمال الشيء دون الحصول على منافعه وصيانتته⁽²⁾.

وقد أشار المشرع الجزائري إليها في نص المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتتعلق بطريقة استعمال المنتج والاحتياجات اللازمة لاستعماله، وصلاحية المنتج والنتائج المرجوة منه.

ونفس ما أشار إليه المشرع الفرنسي في المادة L.213-2 من تقنين الاستهلاك قبل التعديل حيث يتحقق الخداع التجاري في قابلية الشيء للاستعمال، إذا قام البائع أو الصانع بالنص على أن المنتج يمكن استعماله في غرض معين أو القيام بوظيفة معينة لكن في حقيقة الأمر لا يقوم بهذه الوظيفة⁽³⁾.

=سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو ادوات خاطئة أو غير مطابقة.

سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي الى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في التركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات". وهذا ما اشارت اليه كذلك نص المادة 69 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم التي احوالت اليها.

¹ - مجدوب نوال، مرجع سابق، ص 271.

² - روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 191.

³ - خميخم محمد، مرجع سابق، ص 256.

3-1) الخداع في طرق استعمال المنتج:

أدرج المشرع الفرنسي دواعي الاستعمال، وتحذيرات الاستعمال، وطرق الاستعمال واحتياطات الاستعمال في المادة L.441-1 من تقنين الإستهلاك⁽¹⁾ فأخذ في الاعتبار مشاكل السلامة التي يتعرض لها المستهلك، لذلك كرس التزام الإعلام على عاتق البائع ولفائدة المستهلك⁽²⁾.

يتحقق الخداع إذا أخل المتدخل بالالتزام إعلام المستهلك عن طرق الاستعمال أو الاحتياطات الواجب مراعاتها في استعمال المنتج، أو قيامه بإخفاء ذلك عن المستهلك ولم يحم بعلمه ولو شفاهة، ولا يوضع البطاقات الخاصة على المنتج⁽³⁾.

من خلال ما سبق، فإن كل خرق للالتزام بالإفشاء أو بالتحذير تترتب عليه مسؤولية المتدخل خصوصا إذا نجم عنه إضرار بمصالح المستهلكين.

يمكن الإشارة في هذا الصدد للأحكام القضائية الفرنسية، منها تلك التي تمت فيها إدانة صاحب مؤسسة "HONNEUR" لإنتاج اللّعب بسبب نقص الأمان فيها من حيث عدم كفاية الالتزام بالإعلام، أو تلك التي تمت فيها إدانة منتج الطلاء من طرف محكمة الجناح الفرنسية ليون في القضية المشهورة "Cinq-Sept". وملخصها نشوب حريق في مرقص أودى بحياة 150 شخص، أين ثبت أن سبب الحريق كان استعمال مادة قابلة للاشتعال في طلاء جدرانه دون أن ينبه مستعملي المرقص بعدم جواز إشعال النار. وكذلك القضية المتعلقة بالمستحضر الدوائي THALIDOMIDE الذي أدى لولادة ما يقارب 10000 طفل في

¹ - تقابلها نص المادة L.441-1 من تقنين الإستهلاك الساري المفعول التي تنص:

«... 3° Soit sur l'aptitude à l'emploi, les risques inhérents à l'utilisation du produit, les contrôles effectués, les modes d'emploi ou les précautions à prendre... ».

² - François FÉRAL, op. cit., p.p 129, 130.

³ - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 90.

ألمانيا مشوّه ووفاة العديد منهم بسبب تناول هذا المستحضر من أمهاتهم خلال فترة الحمل، أين تمّت الإدانة على أساس الالتزام بالتحذير⁽¹⁾.

3-2) خداع المستهلك في مدة صلاحية المنتج:

كفل المشرع الجزائري التزام المتدخل بضمان صلاحية المنتج الموجّه للاستهلاك، حيث خوّل للمستهلك (المشتري) في حالة وجود خلل في المنتج (المبيع) أن يعلم المتدخل (البائع) في أجل شهر من ظهوره، وأن يرفع دعواه خلال مدة ستة (06) أشهر من يوم الإعلام⁽²⁾.

فالخداع في صلاحية المنتج هي الصورة الأكثر انتشارا في ساحة القضاء سواء كان متعلقا بالخداع في التاريخ الأدنى أو الأقصى للاستهلاك⁽³⁾. وعلى هذا الأساس تحدّد صلاحية المنتج بالتاريخ الذي يكون فيه المنتج غير صالح للاستعمال متى تخطاه، ويتحقق الخداع في هذه الصورة بتأخير التاريخ الأدنى⁽⁴⁾، أو الأقصى للاستهلاك

¹ - مجدوب نوال، مرجع سابق، ص 274.

² - المادة 336 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم؛ ما يجدر الإشارة إليه أنّ هذه القاعدة التي تناولها نص المادة المذكور، جاءت مكملة لإرادة الأطراف ويتم تطبيقها ما لم يتفق الأطراف على ما يخالفها.

³ - وهذا ما قضى به مثالا مجلس قضاء شامبري Chambéry بتاريخ 27-11-2002 عند النظر في إستئناف حكم محكمة الجنج الذي أدان مسير شركة توزيع حول الخداع في تمديد تاريخ صلاحية الاستهلاك بيومين لخداع المستهلك وإيهامه أنّ اللحم المغلف وغير المغلف في علب طري، للمزيد من التفصيل، انظر:

Extrait d'arrêt de la cour d'appel de Chambéry du 27 novembre 2002 ; Revue de la concurrence et de la consommation, Paris (France), juillet-août-septembre 2004, n°139, p.p 2, 3.

⁴ - ورد في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر عدد 83 الصادر في 25 ديسمبر 2005، أنّ التاريخ الأدنى للصلاحية هو تاريخ نهاية الاجل المحدد أين تبقى المادة خلال هذه الفترة صالحة كليا للتسويق وكل مخالفة لمميزاتها يترتب عليه ضرورة أن تسحب المادة الغذائية من التسويق بعد هذا الاجل حتى ولو بقيت صالحة للاستهلاك بعد هذا التاريخ ويسبق التاريخ الأدنى للصلاحية عبارة "من المستحسن استهلاكه قبل..." عندما يتضمّن التاريخ الإشارة الى اليوم في حين تخص عبارة "من المستحسن استهلاكه قبل نهاية..." في الحالات الاخرى.

أما عن المواد الغذائية التي تكون صلاحيتها أقل من ثلاثة أشهر أو تساويها فإنّه يكفي الإشارة إلى اليوم والشهر، انظر: مجدوب نوال، مرجع سابق، ص 273.

أو الاستعمال⁽¹⁾ أو الخداع في تاريخ الإنتاج⁽²⁾ أو تاريخ توضيب المنتجات⁽³⁾.
ومن أمثلة في القضاء المقارن، نجد القضاء الفرنسي قضى بتحقيق الخداع في بيع سيارة نقل مستعملة على أنها سيارات جديدة⁽⁴⁾، أو بيع مواد منتهية الصلاحية. كما قضى في مصر بأن بيع سمن حامض يعتبر خداع في صفات جوهرية للسلعة وليس غشا في حكم المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941، إذ ترجع زيادة الحموضة فيه إلى تفاعل المواد التي يتكوّن منها السمن وليست من عمل المتهم⁽⁵⁾.

لا يعدّ تاريخ الصلاحية معيار لتحديد صلاحية المنتج، فقد نجد منتج فاسد رغم عدم استنفاد صلاحيته، وتعتبر السلعة فاسدة إذا تغيرت تركيبتها وخواصها الطبيعية من حيث الطعم والرائحة مما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك⁽⁶⁾، وهو ما قضى به في الجزائر، حيث قضت محكمة تلمسان في حكمها المؤرخ في 18 مارس 2002، بأن المتهم العارض لمادة التون واللحم المفروم، غير صالحة للاستعمال، يعدّ مرتكباً لجنحة عرض مادة غير صالحة

¹ - يقصد بتاريخ الاقصى للاستهلاك أو الاستعمال طبقاً للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 السالف ذكره التاريخ المحدد لنهاية الاجل الذي تصبح فيه المادة غير متوفرة على الارجح على الجودة التي للمستهلك الحق في انتظارها بحيث يجب أن لا تعتبر المادة بعد هذا التاريخ قابلة للبيع.

² - يقصد بتاريخ الانتاج، التاريخ الذي تصبح فيه المادة الغذائية مطابقة للمواصفات الخاصة به، انظر: **مجدوب نوال**، مرجع سابق، ص 273.

³ - يقصد بتاريخ التوضيب حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484، التاريخ الذي يكون فيه المنتج معبأ في الوعاء الفوري الذي يباع فيه في آخر المطاف؛ وانظر: المرجع نفسه، ص 273.

⁴ - Cass.Crim 27 février 1932, Gaz. Pal., p 706. **مشار إليه في:** أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 176.

⁵ - نقض 18 أبريل 1949، طعن رقم 553 سنة 19 ق، مجموعة قواعد النقض في 25 عام، ج 2، ص 879، **مشار إليه في:** أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص 176.

⁶ - بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 66.

للاستعمال⁽¹⁾.

3-3 خداع المستهلك في النتائج المنتظرة من المنتج:

يقصد بالنتائج المرجوة من المنتج، الأمن الذي ينتظره المستهلك منه⁽²⁾، ولكي يكون المنتج آمن يجب أن لا يلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه⁽³⁾.

وباعتبار أن المنتج الآمن هو المنتج الذي يحقق مستوى معقول من الأمن ولا يحدث آثار جانبية إلا بصورة محدودة، لذلك يجب أن يكون مستوى الأمن معقول من جهة، ومن جهة أخرى، يجب أن يكون حجم ومستوى الأعراض الجانبية بدرجة أقل⁽⁴⁾.

يلزم البائع أن يسلم للمشتري منتج خال من العيوب الظاهرة والباطنة، أو بمعنى أدق منتج قابل للاستعمال الذي أعد من أجله، ويتحقق الخداع بمجرد تسليم منتج ينطوي على عيب يحد من استعماله⁽⁵⁾، ومثال ذلك بيع مولّد كهربائي على أنّه ينتج تيارا كهربائيا قدره 220 فولط لكن بعد استعماله يتضح أنّ إنتاجه الأقصى لا يتجاوز 110 فولط⁽⁶⁾.

3-الركن المعنوي لجريمة الغش التجاري عن طريق الخداع:

تعدّ جريمة الخداع التجاري من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توفر القصد الجنائي لدى الجاني، ويتحقق القصد الجنائي متى ثبت علم الجاني بالخداع الحاصل في محل العقد وانصراف نيته خداع من يتعاقد معه (أ).

¹ - حكم محكمة تلمسان، قسم الجناح بتاريخ 18-03-2002، غير منشور، مشار إليه في: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 158.

² - بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 67.

³ - المادة 09 من القانون رقم 03-09، المتعلق برعاية الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم.

⁴ - مجدوب نوال، مرجع سابق، ص 273.

⁵ - بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 68.

⁶ - مجدوب نوال، مرجع سابق، ص 273.

إنّ جرائم الغش والخداع تتميز باعتبارها جرائم اقتصادية قلّ فيها القضاء من أهمية الركن المعنوي حيث اكتفى بالركن المادي الذي يقوم على أساس اقتصادي (ب).

أ) القصد الجنائي لدى الجاني:

يتطلب القصد الجنائي توفر شرطان أساسيان وهما:

1- العلم بخداع المتعاقد.

2- توجيه إرادة الجاني نحو إتيان الفعل المادي وهو الخداع أو الشروع فيه.

بالنسبة للشروط الأولى: فالعلة بتجريم القانون للجريمة مفترض لا سبيل لنفيه، أما العلم بالواقع فهو غير مفترض، وينبغي إقامة الدليل الكافي عليه⁽¹⁾. وهذا ما أخذ به قضاة محكمة النقض الفرنسية في إحدى القرارات القضائية الصادرة عنها⁽²⁾، غير أنه يتوجب على المتدخل في أي مرحلة من مراحل الإنتاج أن يقوم بواجب الإشراف والرقابة على المنتجات، وبناء على ذلك فإن غياب التحقيق والرقابة يمكن أن يكون دليلاً واضحاً على سوء النية المستوجبة للعقاب على جريمة الخداع وما على المتهم إلا إثبات عكس ذلك⁽³⁾.

لكن السؤال المطروح هل كلّ غياب للمراقبة يثبت من خلال معاينة مادية للجريمة يمكن أن يكون كافياً لإثبات سوء نية الفاعل؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب أن نميّز بين حالتين: حالة الإخلال العمدي بواجب المراقبة وحالة الإهمال غير العمدي، ولا يجب أن نستنتج سوء النية إلا إذا كان المتهم ملتزماً بالتزام التخلي عمداً عن القيام به. وهو ما أكّده الفقه والقضاء الفرنسيان، وقد انقسم

¹ - روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 197.

² - خميخم محمد، مرجع سابق، ص 259.

³ - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 94؛ وما يجدر الإشارة إليه في هذا الإطار أنّ إهمال الصانع أو البائع أو المستورد القيام بالفحوص والمراقبات الضرورية تحمّلهم المسؤولية، بمعنى آخر، فإنّ مجرّد حدوث الوقائع المجرّمة يكشف أنّ التاجر لم ينجز التزامه المتعلق بالفحص فيما يتعلق بالوزن أو النوع، فانعدام الرقابة أو عدم القيام بالفحوص الكافية يقوم مقام سوء نية، وانظر: بوعبيد عباسي، مرجع سابق، ص 153.

الفقه الفرنسي بدوره إلى قسمين في مجال تحديد أثر الإهمال الناتج عن عدم المراقبة على مسؤولية التاجر⁽¹⁾.

ولإثبات نية الخداع في جريمة خداع المتعاقد يجب التفرقة بين أمرين⁽²⁾:

أولهما: في حالة العيوب الظاهرة في البضاعة: وهي تلك العيوب التي يستطيع المتعاقد الآخر أن ينتبه لها بوضوح وقت التعاقد وتكون نية الخداع في هذه الحالة واضحة ولا تحتاج إلى قرائن ولا يستطيع الجاني الدفع خلالها بجهل عيوب البضائع كبائع الخبز الذي يضع خبزا أقل من الوزن المحدد قانونا.

ثانيهما: في حالة العيوب الخفية أو غير الظاهرة في البضاعة: وهي تلك العيوب التي لم ينتبه لها المتعاقد الآخر حين التعاقد ولا يستطيع أن يعلم بها لعدم ظهورها ووضوحها بصورة كبيرة، فلا محل لافتراض العلم بالخداع في هذه الحالة، فالقصد الجنائي المطلوب هو القصد الجنائي العام والذي يقع على سلطة الاتهام عبء إثبات هذا القصد دون حاجة لكي يفترض قيام هذا العلم في تلك الحالة.

بالنسبة للشرط الثاني: اتجاه إرادة الخداع أو الجاني نحو إتيان الفعل المادي في جريمة الغش التجاري عن طريق الخداع، فيجب أن تكون هذه الإرادة سليمة صحيحة خالية من العيوب التي تشوبها وتكتنفها، أو بالأحرى يجب أن تكون إرادة حرة مختارة، ويلزم أن يتحقق ويتوفر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة في لحظة إبرام العقد⁽³⁾.

أما في القانون الجزائري فيجب أن يكون الجاني على علم أن استعمال إحدى الصور المنصوص عليها في المادتين 429 من قانون العقوبات و68 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سوف يؤدي لخداع المستهلك أو المتعاقد عموما، كما أن

¹ - بوعبيد عباسي، المرجع نفسه، ص 149.

² - عمرو درويش سيد العربي، مرجع سابق، ص 235.

³ - عمرو درويش سيد العربي، مرجع سابق، ص 238.

الإهمال ولو كان جسيماً⁽¹⁾. لا يعدّ من قبيل الخداع باعتبار أنّ الإهمال يعتبر من إحدى صور الخطأ الجزائي كما أنّ الجهل والغلط الذي يقع فيه البائع أو المتدخل تجاه المستهلك أو المتعاقد لا يرقى لدرجة وصفه بالخداع، مع الإشارة إلى أنّ الغلط الذي من شأنه نفي وجود القصد الجنائي هو الغلط في الواقع لا القانون⁽²⁾.

ب) ضعف الركن المعنوي في جريمة الغش التجاري عن طريق الخداع:

إنّ الإضعاف التدريجي للركن المعنوي لجريمة الخداع والغش يعتبر كنتيجة لتطوّرها اقتصادياً، ونتيجة لنظامها الإرادي بحيث تقوم هذه الجرائم على أساس اقتصادي وبدون ركن معنوي الذي يرجع لصعوبة إثباته نظراً لكثرة وتقنية النصوص، وتعدّ الأفعال المادية للغش والخداع الذي يستنتج عن طريق التحليل البسيط⁽³⁾.

تعدّ جرائم الغش من الجرائم الاقتصادية، فالركن المعنوي فيها لا يختلف من حيث المبدأ عن الركن المعنوي بصفة عامة. ولكن طبيعة هذه الجرائم وضرورات تطبيق السياسة الاقتصادية وتنفيذ أحكامها، تطلبت إضعاف الركن المعنوي وعدم التشدد في إثباته خشية أن يؤدي ذلك في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص الاقتصادية وتركها حبرا على ورق⁽⁴⁾.

كما أنّ التطوّر الاقتصادي ساهم بقدر غير قليل في انكماش الركن المعنوي في جرائم الغش التجاري. فالأشكال الجديدة للإنتاج والتجارة، وتعدّد التداول التجاري، وتعدّد المضاربين

¹ - وقد اعتبر القضاء الفرنسي الإهمال الجسيم مثله مثل النية الإجرامية في جريمة الخداع متى كان ثابتاً بوضوح حتى ولو كان ذلك راجع إلى غلطة غير مقصودة في فحص البضاعة من جانب الجاني أو عدم مطابقتها للمواصفات القياسية،

Cass. Crim., 28 oct. 1956 B.N° 601 أشار إليه: عمرو درويش سيد العربي، مرجع سابق، ص 239.

² - مجدوب نوال، مرجع سابق، ص 275.

³ - François FÉRAL, op.cit., p 192.

⁴ - زموش فرحات، مرجع سابق، ص 141.

الاقتصاديين، وتعدّ الجرائم الاقتصادية، وتشعّب الأعمال المادية للترفيف والخداع كلّها عوامل جعلت الاستهلاك والاقتصاد محفوفين بالمخاطر⁽¹⁾.

فجرائم الغش التجاري على الرغم مما تتميز به كجرائم اقتصادية يغيب فيها القصد الجنائي، إلاّ أن الركن المادي لوحده لا يكفي لاستحقاق العقاب، بل لابد من اكتمال تبيان الجريمة بركن معنوي⁽²⁾.

لعل أول عامل دفع القضاء إلى تقليل من أهمية الركن المعنوي في جرائم الغش التجاري هو صعوبة إثبات النية الإجرامية لأنّها أمر ذاتي بطبيعته، باستثناء حالة اعتراف المتهم الذي يمكن بطبيعة الحال أن يكون قناعة القاضي، فإنّه يكون من الصعب على هذا الأخير أن يكون رأياً نهائياً⁽³⁾.

وقد برّرت محكمة النقض الفرنسية تطور الجنحة استناداً إلى الركن المعنوي لجريمة الغش والخداع على أساس أنّ معاينة المخالفة يجب أن يراعي التقادم القانوني والتنظيمي، الذي يستلزم من جهة مرتكب الفعل والنية الإجرامية المقررة في المادة 122.3 فقرة 01 من تقنين العقوبات⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى ثقة واطمئنان القضاء بمحاضر الأعوان المكلفين بالمعاينة والمتابعة، وهي ثقة قانونية ما دام أنّ القانون هو الذي منحهم هذه السلطة. وبالتالي فلا يمكن التشكيك فيهم في اللّاحق، ولذلك يلاحظ أن القضاء لا يبرّر الخطأ إلاّ نادراً ويكتفي بتوفر العناصر القانونية الأخرى وكذلك العناصر المادية للجريمة⁽⁵⁾.

استنتج القضاء الفرنسي النية الإجرامية في عدّة أحكام، حيث اعتبر النية الإجرامية في إحداها من خلال وقائع إجرامية تبين أنّ الصانع لم يلتزم بالرقابة الذاتية للمنتجات الذي يقع تحت مسؤوليته. كما برّرت أيضاً المحاكم موقفها في استخلاص سوء النية في حكم آخر من

¹ - بوعبيد عباسي، مرجع سابق، ص 152.

² - زموش فرحات، مرجع سابق، ص 141.

³ - بوعبيد عباسي، مرجع السابق، ص 152.

⁴ - François FÉRAL, op.cit., p 192.

⁵ - بوعبيد عباسي، مرجع سابق، ص 152.

خلال العيب في المنتج الذي يعرضه المحترف المخالف للتنظيم في السوق، وفي حكم آخر كذلك بالنسبة للمستورد الذي لم يتأكد من مطابقة المنتج المستورد للقوانين الفرنسية⁽¹⁾.

كما اشترط القضاء المصري في عدّة أحكام ضرورة توفر القصد الجنائي لقيام جريمة الخداع، حيث عبّرت في إحدى أحكامها "جريمة خداع المشتري هي من الجرائم العمدية التي يجب لتوفرها ثبوت القصد الجنائي"⁽²⁾. وأشار في حكم آخر "إذا كان القصد الجنائي ركنا من أركان جريمة الخداع فلا تقوم الجريمة بدونه، وعلى ذلك يجب على محكمة الموضوع أن تتحدّث في حكمها عن توافره وتقييم الدليل عليه وإلاّ كان حكمها قاصرا يتعين نقضه"⁽³⁾.

وخلاصة القول، أنّ جريمة الخداع الواقعة على المتعاقد جريمة عمدية يتطلّب لقيامها أن يكون الجاني عالما بالخداع الحاصل، وأن يتعمّد إدخاله على المتعاقد في خاصية من الخصائص المحددة حصرا في المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري، كما تتطلّب هذه الجريمة نيّة التعامل في السلعة والتعاقد من أجلها.

الفرع الثاني

جريمة الغش التجاري عن طريق تزيف المنتج ذاته

لم يعرّف المشرّع الفرنسي التزيف، وبعدّ تزيفا حسب محكمة النقض كل تلاعب أو معالجة غير قانونية أو غير مطابقة للتنظيم بصفة تغيّر من التكوين المادي للمنتج سواء بالإضافة أو الإنقاص، أو عن طريق التغيير أو الاستبدال⁽⁴⁾.

¹-François FÉRAL, op.cit., p.p 192, 193.

²- نقض 1950-11-27، قواعد محكمة النقض، ج 2، رقم 13، ص 879، أشار إليه: بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 69.

³- نقض 10 مارس 199، الطعن رقم 44362 لسنة 59 ق، مجموعة أحكام النقض 1996، ص 171، (غير منشور) سنة 1996، ص 171، أشار إليه: أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 185.

⁴-Jean Calais AULOY, Frank STEINMETZ, op.cit., p. 249.

يعرّف التزييف بتغيير الحقيقة ولا يخرج عن كونه تغيير في طبيعة البضاعة تغيير من شأنه أن يخفي حقيقتها عن المستهلك سواء تعلّق الأمر بذاتيتها أو بخصائصها الجوهرية، أو تركيبها أو محتواها⁽¹⁾.

فالتزييف من الأعمال المادية التي تباشر على البضاعة بقصد تغييرها ولو فشل في تبديلها بالبضاعة الحقيقية، واكتشف المتعاقدان بذلك التغيير، مما يعني أن الجريمة شكلية أكثر منها جريمة نتيجة⁽²⁾.

أولاً: تجريم الغش التجاري عن طريق التزييف المنتج ذاته

جرّم المشرّع الجزائري كنظيره الفرنسي والمصري كل غش عن طريق التزييف في المنتج ذاته حماية لصحة الإنسان والحيوان⁽¹⁾. فمتى أتى الجاني أي شيء من الأشياء محل الحماية القانونية تأسست الجريمة⁽²⁾.

1- الأساس القانوني للتجريم:

عدّد المشرع الفرنسي في المادة L.413-1-1 من تقنين الاستهلاك الفرنسي الساري المفعول الأشياء محل الحماية الجنائية من جريمة الغش وما يلحق بها من الجرائم وهي أغذية الإنسان أو الحيوان، مواد دوائية، أو مشروبات، أو منتجات زراعية وطبيعية⁽³⁾. أمّا المشرع الجزائري، فقد جرّم بموجب المادة 431 من تقنين عقوبات، وعاقب كلّ من يغش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية المعدة للبيع⁽⁴⁾.

¹ - محمد بوفادي، مرجع سابق، ص 82.

² - ايت الغازي فاطمة، الحيلي سهام، "الزجر عن الغش في البضائع: أية حماية للمستهلك"، مرجع سابق، ص 14.

³ - « Il est interdit :

1° De falsifier des produits servant à l'alimentation humaine ou animale, des boissons et des produits agricoles ou naturels destinés à être vendus ;...».

⁴ - كما تجدر الإشارة في هذا الشأن أنّ المشرع الجزائري على عكس نص المادة 431 من قانون العقوبات الذي جاء عاماً ففي نص المادة 70 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجده تعرّض للغش الذي يمسّ المستهلك وعاقب من أجله، وذلك كالآتي: 1- مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوان.=

لذا فالقانون يجرم كل الأفعال التي من شأنها تزيف المنتجات من مواد غذائية وزراعية وصناعية وعقاقير طبية⁽¹⁾.

وتعرض المشرع المصري لجريمة الغش في نص المادة الثانية من قانون الغش والتدليس كما يلي:

"من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع، أو من طرح أو عرض للبيع، أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك، ويفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين، ما لم يثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة⁽²⁾."

استناداً إلى هذا النص، يجب أن ينصب الغش على محل يحميه القانون والذي على أساسه يقع الغش أي موضوع الجريمة، ويشمل خمسة أنواع وهي:

1- أغذية الإنسان والحيوان.

2- العقاقير والنباتات الطبية والأدوية

3- الحاصلات الزراعية.

4- المنتجات الطبيعية والصناعية.

5- المواد المستخدمة في الغش.

= (2) المواد الطبية.

(3) المشروبات.

(4) المنتوجات الفلاحية.

(5) المنتج.

¹ - سي يوسف زاهية حورية، "تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 22.

² - فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 99.

وتتمثل علة تجريم الغش في المحافظة على صحة الإنسان والحيوان من أغذية والعقاقير المغشوشة وضمان مذاق الأطعمة ورائحتها وحماية سمعة الصناعات المتصلة بها⁽¹⁾.

2- محل جريمة الغش عن طريق تزيف المنتج ذاته

ومن خلال ما سبق، يستوجب توضيح كل موضوع من مواضيع جريمة الغش عن طريق التزيف بشيء من التفصيل كالآتي:

أ) مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوان

يقصد بكلمة الأغذية في التشريع المصري بأنها: "أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمي..."⁽²⁾. لكن بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 المتعلق بقمع التدليس والغش نجده يشير إلى عبارة "أغذية الإنسان أو الحيوان" وهذا يتعارض مع ما ورد في نص المادة 347 من قانون العقوبات التي تعاقب على "من غش أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات. وقد فضّل المشرع استخدام كلمة أغذية على اعتبار أنها تشمل المأكولات والمشروبات سواء كانت سائلة أو صلبة بحالتها الطبيعية أم مجهزة أم مضافا إليها مواد أخرى غير غذائية كالمواد الملونة أو الحافظة⁽³⁾.

ويعدّ غذاء كل ما يتناوله الكائن الحي من عناصر ومكونات صلبة كانت أم سائلة أو غازية ويستفيد بها جسمه، وتخضع لعمليات التمثيل الغذائية وتساعد على نموه بطريقة سليمة وصحية. ويعدّ على هذا النحو من قبيل الغذاء كافة المواد والمستحضرات التي يستعملها ويستخدمها الإنسان في مأكله ومشربه عدى الأدوية والماء، وكذلك أية مواد تدخل

¹ - أحمد محمد محمود خلف، "الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 221.

² - الفقرة الأولى المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 1966، بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 98 الصادر في 3 من مايو 1966، ص 481.

³ - أحمد محمد محمود خلف، "الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 221 و222.

أو تستعمل في تحضير وتركيب المأكولات أو المشروبات وكذا أنواع الحلوى والتوابل والمواد التي تعطي نكهة ولون للطعام مما هو معدّ للاستهلاك الآدمي⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، فإنّ المادة الغذائية هي كل مادة معالجة أو معالجة جزئياً أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها. باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ⁽²⁾.

على غرار المشرع المصري، اعتمد المشرع الجزائري على نفس العناصر في تعريف المادة الغذائية، أما إذا كانت المادة مخصصة لأغراض أخرى صناعية فلا يدخل غشها تحت هذه العبارة، ومثاله التوابل والبهارات لا تعتبر بمفردها مواد غذائية، إلا أنّها تؤكل مع الطعام ويطبخ بها. ومن ثمّ تعدّ مادة غذائية، ولكنها تستعمل لأغراض صناعية، فلا تكون محلاً لغش معاقب عليه، والحيوان قبل الذبح لا يدخل في معنى المواد الغذائية، أمّا بعد الذبح وإعداد لحمه للاستهلاك فإنّه مادة غذائية⁽³⁾.

ويرجع سبب توسيع دائرة الغش ليشمل حتى أغذية الحيوان إلى أنّ الإنسان قد يصيبه ضرر مباشر من جراء تناول الحيوانات لأغذية مغشوشة بعد ذبحها، فضلاً عن الحيوانات الأليفة وتلك الموجودة في حدائق الحيوانات نظراً لما تمثله من أهمية نفسية وعضوية بالنسبة للإنسان⁽⁴⁾، أما الحيوانات المتوحّشة فلا تخضع لهذا القانون إلا إذا تمّ أسرها وخصّصت للغذاء⁽⁵⁾.

¹ - عمرو درويش سيد العربي، مرجع سابق، 2004، ص 156.

² - المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

³ - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 100.

⁴ - عمرو درويش سيد العربي، مرجع سابق، ص 157.

⁵ - أحمد محمد محمود خلف، "الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 222؛ وانظر: عمرو درويش سيد العربي، المرجع السابق، ص 157، وانظر أيضاً: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 101.

(ب) العقاقير والنباتات الطبية والأدوية:

عرّف المشرّع المصري العقاقير الطبية بأنها "كل دواء أو عقار أو نبات طبي أو أي مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو من الظاهر أو الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها"⁽¹⁾.

أما المستحضرات الطبية، يقصد بها: "كل المتحصلات والتراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية في شفاء الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو للوقاية منها أو تستعمل لأي غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة متى أعدت للبيع وكانت غير واردة في إحدى طبعات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية..."⁽²⁾.

فالأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية بصفة عامة منتجات تتسم بالخطورة نظرا لارتباطها بحياة الإنسان وسلامة جسمه، حيث أنّ أقل قدر من الغش أو الخطأ الذي يقع عند ابتكارها أو إنتاجها أو توزيعها يمكن أن يؤدي إلى نتائج وخيمة، وتزداد هذه الخطورة متى ترتبت عنها آثار جانبية لها قد تظهر بعد مضي فترة زمنية، ويكون المستهلك قد استهلك العديد منها على الرغم من أنّ هذه الأعراض لم تكن متوقعة لحظة تداولها أو إنتاجها⁽³⁾.

ويقصد بالنباتات الطبية تلك النباتات التي تستخدم في الأغراض الطبية سواء لعلاج الأمراض أو الوقاية منها بالنسبة للإنسان أو الحيوان⁽⁴⁾.

¹ - المادة الأولى من القانون رقم 127 لسنة 1955 المصري بشأن مزاولة مهنة الصيدلة، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية العدد 20، الوقائع المصرية في 10 مارس سنة 1955، أشار إليه: عمرو درويش سيد العربي، المرجع نفسه، ص 157 و158.

² - الفقرة الأولى المادة 58 من القانون رقم 360 لسنة 1956 المعدل لبعض أحكام القانون 127 لسنة 1955 في شأن مزاولة مهنة الصيدلة، الوقائع المصرية في 18 أكتوبر سنة 1956، العدد 84 مكرر؛ وانظر: المرجع نفسه، ص 159.

³ - روم عطيّة موسى نو، مرجع سابق، ص 101 و102.

⁴ - عمرو درويش سيد العربي، مرجع سابق، ص 158؛ وانظر أيضا: روم عطيّة موسى نو، مرجع سابق، ص 106.

أما المشرع الجزائري، تعرّض لتعريف الدواء في قانون الصحة⁽¹⁾ باعتباره كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه أو تصحيحها وتعديلها.

ويعدّ دواء كذلك كل منتجات التغذية الحميوية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية، والمنتجات الثابتة المشتقة من الدم، مركّزات تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية، الغازات الطبية، وتكون مماثلة للأدوية، على الخصوص: منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوي على مواد سامة بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم⁽²⁾.

تعاقب أغلب التشريعات⁽³⁾ صنع دواء مغشوش أو بيعه أو تقديمه أو حتى عرضه بسوء قصد مع العلم بالغش ثمّ بيعه باعتباره دواء سليم. ولكي يحقق الدواء الحماية المطلوبة للمستهلك يجب أن يتضمن الأهداف التالية:

- أن يكون الدواء أو المستحضر مأمونا للمستهلك عند استعماله.
- أن يحقق الدواء أو المستحضر أثرا فعالا في مجال استعماله.
- أن يكون على درجة كافية من الفاعلية طوال مدة استعماله، لأن الدواء يلعب دورا مهما في حياة الإنسان، حيث يؤثر على حياة وسلامة البشرية جمعاء لذا يجب أن يكون الدواء وفقا للمواصفات بحيث يمكن أن يقوم بوظيفته الأساسية، وهي العلاج وألا تتدخل أي عوامل خارجية للتقليل من مفعوله كالغش⁽⁴⁾.

¹ - قانون رقم 18-11، مؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بقانون الصحة، ج ر عدد 46 الصادر في 29 يوليو 2018.

² - المادتين 208 و 209 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، معدل ومتمم.

³ - المادة 177 من قانون الاستهلاك الفرنسي، والمادة 02 من القانون رقم (281) لعام 1991 المصري.

⁴ - للمزيد من التفصيل: روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 101 و 102.

ويقع الغش على المواد التي تدخل في تركيب العقاقير الطبية سواء بسلب بعض عناصرها أو بإحلال مادة بدلا من أخرى بطريق مشروع. فالصيدلي الذي لا يجهز الدواء حسب الثابت في الوصفة الصادرة عن الطبيب سواء هذه المواد معدنية، أم نباتية، أم كيميائية، سواء كانت مخصصة لعلاج الإنسان أو الحيوان يعد مرتكبا لجريمة الغش⁽¹⁾.

ج) المنتجات الفلاحية والطبيعية:

يقصد بالمنتجات الفلاحية كل ما تنتجه الأرض كالحبوب والخضر والفواكه ويستبعد من التجريم ما تنتجه الأرض من النباتات التي لا دخل للإنسان فيها ويدخل في نطاق التجريم ما ينتج عن الحيوانات من لحوم وألبان وبيض وعسل، ويشمل أيضا ما يستعمل في الصناعة كالخشب أو القطن أو الحرير والبذور⁽²⁾.

وبالنسبة للمنتجات الزراعية التي تضرأ عليها بعض التحويلات سواء بواسطة المزارع كغرس البذور في الأرض والذي يحتفظ المنتج بصفته كمحصول زراعي، وسواء بواسطة الصانع كان التحويل في هذه الحالة يفقد المنتج الزراعي صفته كمحصول زراعي وبالتالي لا يكون محلا للحماية من الغش⁽³⁾.

أما المنتجات الطبيعية فهي تشمل كل الموارد والثروات الطبيعية، سواء الموجودة على سطح الأرض أو الموجودة في باطنه، سواء في المناجم، كالمعادن من ذهب وفضة، أو بترول، أو المحاجر بما تحتويه من أحجار غير نفيسة كالأردواز والجرانيت والرخام وغيرها، أو ما تطرحه البحار والمحيطات والأنهار من إسفنج، ولؤلؤ ومحار، وأيضا المياه المتدفقة من العيون⁽⁴⁾.

¹ - عمرو درويش سيد العربي، مرجع سابق، ص 158 و159.

² - عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 71.

³ - عمرو درويش سيد العربي، مرجع سابق، ص 160.

⁴ - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 103.

د) المنتجات الصناعية:

يقصد بالمنتجات الصناعية المنتجات التي تنتج من عمليات معينة سواء باستحداث المادة أو الشيء أم بإدخال تعديلات على الشيء فيأخذ شكلا جديدا. وتشمل الصناعات التحويلية لتحويل الحديد والصلب إلى آلات، أو ماكينات أو صناعات التعبئة كمصانع مستحضرات التجميل أو الأدوية والمشروبات الغازية التي تعبئ مواد مستوردة في عبوات مستوردة يكتب عليها ما صنع في مصر⁽¹⁾.

لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من المنتجات في المادة 431 من قانون العقوبات⁽²⁾ ولا شك في أنها تدخل في نطاق المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش. أما المشرع الفرنسي لم ينص على هذا النوع من المنتجات بالرغم من أهميتها الكبيرة في تعاملات الناس⁽³⁾.

هـ) المشروبات:

يشمل الغش في المشروبات كل السوائل التي تستعمل في الشرب، منها الحليب ومشتقاته كالحليب الرائب، والحليب اللين، وهي وإن كانت مشروبات فهي تعتبر مواد غذائية، كالزيوت الغذائية بأنواعها، والمشروبات الطبيعية كالعصائر والمشروبات الغازية والمياه المعدنية...⁽⁴⁾.

¹ - أحمد محمد محمود خلف، " الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 224.

² - الملاحظ أنّ المشرع الجزائري بموجب نص المادة 431 من قانون العقوبات اكتفى بتجريم أفعال الغش المتعلق بالأغذية المخصصة لتغذية الإنسان والحيوان والعقاقير الطبية فقط، وبالتالي أغفل المنتجات الصناعية كالأجهزة الكهرومنزلية وقطع الغيار والسيارات، بالإضافة إلى الأجهزة الإلكترونية والتكنولوجية العصرية.

³ - عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 71.

⁴ - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 102.

ورد النص عليها مستقلة عن الغذاء، حتى لا يقع فيها لبس من طرف مرتكب الغش بأنها ليست من قبيل أغذية الإنسان، ويقصد بها السوائل التي تشرب كالمياه الطبيعية، أو المشروبات الغازية والكحولية⁽¹⁾.

على عكس المشرع المصري الذي أدخل المشروبات ضمن المواد الغذائية، حيث نص عليها في المادة الأولى من قانون الأغذية رقم 10 لسنة 1966 بأنه يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمي...⁽²⁾.

فالمشرع الجزائري على غرار نظيره المغربي وعلى خلاف المشرع المصري قد نعد التمييز بين المشروبات والمواد الغذائية وذلك للوقوف في وجه الجناة الذين يتذرعون بعدم إدراجه ضمن صنف الأغذية والإفلات من العقاب.

ثانيا: أركان جريمة الغش التجاري عن طريق التزييف

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على توفر ركنين أساسيين: ركن مادي (1)، وركن معنوي(2).

1-الركن المادي لجريمة الغش التجاري عن طريق التزييف:

تعدّ جريمة الغش من الجرائم الإيجابية، لذلك يلزم لقيامها أن يقوم الجاني سواء كان صانعا أو حائزا أو بائعا بنشاط إيجابي من خواص أو فائدة السلعة المقصودة بالحماية في ذات الخصائص المحددة حصرا بموجب المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري. وهنا نجد أنّ المشرع قد فرض الحماية لمحل هذه الجريمة بتوسيعه دائرة الأفعال المرتبطة بالغش التي توجه إلى السلعة ذاتها⁽³⁾.

¹ - زموش فرحات، مرجع سابق، ص 119.

² - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 102.

³ - فاطمة بحري، المرجع نفسه، ص 119.

وقد حرم الإسلام الغش بالخلط والإضافة وهي الصورة الأكثر شيوعا عند الناس في مختلف الأطعمة والأشربة، كإضافة مادة أخرى لزيادة كمية البضاعة دون أن يعلم المشتري بوجودها، أو لتحسين بضاعة رديئة أو تسويقها مع البضاعة الجيدة⁽¹⁾.

فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه خرج إلى السوق فرأى طعاما رطبا قد أصابته السماء فقال صاحبه: "ما حملك على هذا؟ فقال والذي بعثك بالحق أنه لطعام واحد، فقال: أفلا عزلت الرطب على حدى واليابس على حدى فتتبايعون على ما تعرفون؟ من غشنا فليس منا"⁽²⁾.

وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى رجلا شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه وعمر رضي الله عنه أراق اللبن المغشوش حرصا منه على حماية مصلحة المسلمين في حالهم وصحتهم⁽³⁾.

فالركن المادي للغش يتمثل في معظم الأفعال الإيجابية الواردة على السلعة سواء بإنقاص من خواصها أو بإضافة مادة غريبة للسلعة أو بانتزاع شيء من مكوناتها أو بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع عن شأنه غش المشتري أو حتى حيازتها أو بيعها⁽⁴⁾.

ومن خلال ما سبق، فإن فعل الغش عن طريق التزييف في السلعة يكون إما بفعل الإنسان (أ)، أو لأسباب خارجة عن إرادته (ب).

أ) الغش عن طريق التزييف بفعل الإنسان

يفترض في الغش عن طريق التزييف تدخل الإنسان عن طريق نشاط مادي موجّه إلى السلعة أو المنتج، بإجراء تغيير في تركيبه دون علم المتعامل معه فيفقد طبيعته، ويتم ذلك

¹ - صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014، ص 11.

² - عبد السلامفيغو، مرجع سابق، ص 177.

³ - صياد الصادق، مرجع سابق، ص 12.

⁴ - سي يوسف زاهية حورية، "تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 23.

سواء بالخلط أو بإضافة المنتج بمادة أخرى أقل جودة، أو بنزع أو سلب بعض العناصر التي تدخل في تركيبه، أو بصناعة المنتج بحيث يقوم المتدخل بنزع العناصر الجوهرية التي تدخل في تركيبه.

1/- الغش عن طريق الخلط والإضافة:

وهي الفرضية المعروفة والمتواترة في الغش، والتي تقيد كل ما يندرج تحت مفهوم الخلط، حيث يقوم الغشاشون بخلط البضائع بمواد غريبة عنها، وأبرز مثال يمكن الإشارة إليه هو خلط الزبدة بالمرجرين والغاية الأساسية طبعاً هي ربح فارق الثمن⁽¹⁾.

الخلط أو الإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكنها من صنف أقل جودة، يقصد الإيهام بأن هذا الخليط خالص لا شائبة فيه، أو يقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة⁽²⁾.

وقد حرم الإسلام الغش بالخلط أو الإضافة وهذه الصورة بمجملها من أشهر صور الغش وأكثرها شيوعاً، وبخاصة في الأطعمة والأشربة ونحوهما، فالبائع فيها يضيف مادة أخرى ليمارس الغش بها إما لزيادة كمية البضاعة المباعة من غير أن يعلم المشتري بوجود هذه الإضافة أو لتحسين بضاعة رديئة، أو لتسويق البضاعة الرديئة مع البضاعة الجيدة⁽³⁾.

يستفاد التزييف من كل خلط ينطوي على الغش بقصد الإضرار بالمشتري، كما قد ينشأ عن إدخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش في محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة إذا كان هذا الخلط من شأنه أن يجعل الشيء يعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال

¹- ايت الغازي فاطمة، الحيلي سهام، مرجع سابق، ص 15؛ كما يمكن الإشارة أيضاً إلى أمثلة أخرى كمزج مادة غذائية بمادة أخرى تغير من جودتها وقيمتها الغذائية دون الإعلان عنه، أو إضافة مضافات غذائية غير واردة في وسم المنتج، أو إضافة مادة ضارة أو سامة تكون خطيرة على صحة الإنسان كإضافة مادة السولانين في البطاطا إلى حد يجعلها غير صالحة للإستهلاك.

²- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 21.

³- رزين بن محمد الرزين، مرجع سابق، ص 92 و 93.

الذي أعد له بصورة ملموسة أو يقلل من قيمته قلة ملحوظة أو يجعله ذا ثمن أقل من ثمنه المعروف⁽¹⁾.

لكن ليس كل خلط ينطوي عليه غش، فهناك تغييرات في بعض السلع الغذائية تكون لازمة لحفظها بغير تلف، وأحيانا لتحسن نوعها، وهذه لا ينطبق عليها وصف الغش⁽²⁾. كما هناك قائمة على خلط بعض الأغذية ببعضها الآخر، وهي تغييرات لا تدخل في نطاق التجريم ما دام المتعامل فيها قد نبّه إليها بما تحمله السلعة من بيانات، أو بالأقل بظروف المتعاقد وسعر الصفقة⁽³⁾.

2/- الغش بالانتزاع أو الانتقاص:

ويكون ذلك إذا تعمّد الجاني نزع جزء من العناصر الجوهرية المكونة للمادة مع احتفاظها بالتسمية نفسها وبيعها بالثمن الحقيقي نفسه وهو ما ينقص من القيمة الغذائية للمنتج⁽⁴⁾.

¹ - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 22.

² - وتجدر الإشارة هنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 92-25 الذي يحدد شروط استعمال الإضافات الغذائية وكيفيات ذلك، جر عدد 5، الصادر بتاريخ 15 جانفي 1992 الذي حدد هذه الحالات كالآتي:

- إذا استجابت الاختبارات السامة وتقديراتها للملّامة.

- إذا كان استعمالها استجابة للأهداف المذكورة، وعادة ما تكون هذه الإضافات لأغراض حفظ الصفة الغذائية للمنتجات الغذائية.

- إذا كانت ضرورية للمنتجات المصنوعة لمستهلكين يحتاجون لتغذية خاصة في إطار نظام حمائي.

- إذا كانت ضرورية بضبط المنتج الغذائي أو استقراره وتحسين خواصه العضوية شرط ألا تُضرّ الإضافة بجودة المنتج وتضيف المادة 04 من المرسوم التنفيذي المذكور ضرورة الإشارة في بيانات الوسم إلى المادة المضافة أو مزيجها، وأن تشمل طبيعتها وتاريخ انقضاء أجل استعمالها والحجم الصافي للمادة المضافة، والتعريف بصانعها أو المسؤول عن عرضها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وشروط استعمالها عند الاقتضاء فمتى تمت مخالفة ذلك عدّت السلعة منطوية على غش.

³ - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 105 و 106.

⁴ - زموش فرحات، مرجع سابق، ص 122.

ففي هذا النوع من الغش يلجأ الجاني إلى إيجاد مادة ناقصة الجودة ولا تتوفر فيها خصائصها المادة الأصلية والتي تعتبر من العناصر المقيدة، وغالبا ما ينصب النزاع على الجزء الأكثر قيمة فيها كنزاع المادة الدهنية عن الحليب⁽¹⁾.

ويكون الغش بالانتزاع أو الانتقاص في أغلب الأحيان مكملا للغش بالإضافة تغير إجراء الانتزاع أو الانتقاص جزء من عناصر السلعة يضاف إليها مادة أو لون أو سلعة أخرى لكي يعيد إلى السلعة المغشوشة مظهرها الحقيقي. وفي هذه الحالة تكون أمام تعدد في الجرائم ومن ثم يطبق القاضي العقوبة الأشد إلا أن هذا التعدد يكون غير ذي أهمية نظرا لأن عقوبة الفعلين واحدة⁽²⁾.

كما لا يشكل نقص مادة مضافة في المادة الغذائية غشا بغض النظر عن طرحه أو عرضه للبيع، وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بعدة أحكامها "أن قلة الدسم وحدها لا يصح عدّها غشا إذا لم يكن مرجعها إلى فعل الغير". وأشارت في حكم آخر أيضا "... بل لابد أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو يكون ورد البن مع علمه بغشه علما واقعا". وأشارت كذلك في حكم آخر: " من الخطأ اعتبار اللبن مغشوشا استنادا إلى مجرد قلة نسبة الدسم فيه دون تعرض لهذه النسبة وبيان أن مرجعها فعل من أفعال التغيير وقع عليه وليس إلا عامل من العوامل البريئة⁽³⁾."

3/- الغش بالصناعة:

يتحقق الغش بالصناعة عند قيام المتدخل بصناعة سلعة، أو مادة ما دون أن يدخل في تركيبها بعض المواد الواجب إدخالها طبقا للأنظمة أو العرف التجاري والصناعي⁽⁴⁾.

¹ - ايت الغازي فاطمة، الحيلي سهام، مرجع سابق، ص 15.

² - عمرو درويش سيد العربي، مرجع سابق، ص 186.

³ - المرجع نفسه، ص 188.

⁴ - وقد توصل أعوان المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش الفرنسية في إحدى مهامها المتعلقة بالتحقق في أصل المواد المستعملة في صناعة الطحين الموجه للاستهلاك الحيواني، بحيث تبين لهم أن الشركة محل المراقبة تستعمل =

وبذلك فالغش بهذه الطريقة يمكن أن يكون جزئيا في حالة افتقاد السلعة لبعض العناصر التي يتكوّن منها المنتج الحقيقي وقد يكون كليا في حالة ما إذا افتقدت السلعة جميع العناصر المكونة للمنتج الحقيقي⁽¹⁾.

ويتم الغش بالصناعة عندما تكون السلعة المغشوشة لا تتضمن العناصر التي يتكون منها الإنتاج الحقيقي، أو إحلال مادة أجنبية بدلا من بعض عناصر السلعة نفسها⁽²⁾.
تطبيقا لهذا المبدأ في القانون الفرنسي، فقد قرر القضاء بالإدانة حول عرض للبيع أو بيع مواد غذائية مغشوشة أو خطرة أو التي تمّ تسويقها في فرنسا والمتكوّنة من مضافات غيرمرخص بها كالأحماض الأمينية والفيتامينات والمعدنية بكمية كبيرة التي قد تكون لها آثار وخيمة على صحة المستهلكين⁽³⁾.

وما يميز هذه الصورة من صور الغش عما عداها أنها تتطلب وجود تشريع يحدد العناصر الداخلة في تركيب السلع المصنعة والطبيعية، ذلك أنّ المشرّع يحرص أحيانا على توفر بعض العناصر في السلعة عند الإنتاج ومن ثمّ افتقارها لهذه العناصر أو خلوها منها يعرض سلامة المستهلك للخطر⁽⁴⁾.

= أعضاء حيوانات مذبوحة ممنوعة بموجب المادة 11-1 من القرار الوزاري المؤرخ في 16 مارس 1989 المتعلق بصناعة مثل تلك الطواجن.

- **Pour plus de détails voir:** Extrait de jugement du tribunal de Grande Instance de Paris, 29 septembre 2003, revue de la concurrence et de la consommation-juillet-aout-septembre 2004, n° 139, p7.

¹ - **خميمخ محمد**، المرجع السابق، ص 269؛ يمكن الإشارة مثلا لتقليد مادة بمادة أخرى ما لم يذكر بطاقة الوسم الملصقة بالمادة وبخط واضح أنها صناعية كالإشارة إلى مشروب صناعي على أساس أنّه طبيعي، أو عدم الإشارة في عبوة المنتج الغذائي إلى إسم المادة الغذائية ووزنها وحجمها أو عددها وكذلك إسم المصنع، وإذا كانت المادة الغذائية تحتوي على مكونات أساسية فإنه يجب ذكرها كلها في بيانات الوسم.

² - **حسني الجندي**، "الجندي في شرح قانون قمع الغش والتدليس"، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 161.

³ - Arrêt de la cour de cassation de Toulouse, n° 03-84569 du 23 mars 2004 revue trimestrielle de la concurrence et de la consommation, oct, nov, 2004, n° 140, p 06.

⁴ - **روسم عطية موسى نو**، مرجع سابق، ص 59.

لكن ما يجدر الإشارة إليه هنا، ذلك التغيير بالصناعة في المنتج الذي لا يعدّ تزيفاً، كالتغيير الذي يتعين إدخاله على البضاعة لحفظها من التلف أو لتحسين نوعها.

ب) التزييف لأسباب خارجة عن إرادة الإنسان:

قد تطرأ على المادة أو السلعة تغييرات ترجع لأسباب خارجة عن إرادة الإنسان فلا يمكن أن تعتبر غشا ومن ثمّ لا يعاقب عليها وعلى ذلك يعتبر من قبيل الغش:

- فساد المادة من تلقاء نفسها أو بفعل مرور الزمن عليها، وبالتالي لا عقاب عليها.
- كما لا يدخل في أفعال الغش الفساد الذي يطرأ على المادة ذاتها لأسباب ترجع إلى إهمال حازرها.

- لا تقوم جريمة الغش إذا اشترى شخص بضاعة عن غلط ذاتي نفسه أو حقيقة تركيبها، ودون أن يصدر أي نشاط أو فعل إيجابي من البائع، كما تنتمي جريمة الخداع أيضاً لانتفاع فعل الخداع فيها⁽¹⁾.

لكن يشترط في هذه الحالة ألا يصدر عن الجاني فعل يعتبر جريمة مستقلة إذا كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف، مثال ذلك: أن يصدر من البائع إيهام المشتري بأنّ البضاعة المغشوشة صالحة للاستهلاك على غير الحقيقة⁽²⁾.

وتكون البضاعة فاسدة عندما يشوبها درجة من التغيير الطارئ أو التلقائي الذي يغير من مكوناتها الطبيعية أو الخواص الموجودة بها مما يجعل الإنتاج غير صالح للاستعمال المخصص له، وتعتبر من الأغذية الفاسدة، اللحوم التي تبقى مدة طويلة في محل الجزار مما يغيّر من لونها ورائحتها فلا يمكن استعمالها كغذاء⁽³⁾.

¹ - حسني الجندي، مرجع سابق، ص 162 و 163.

² - المرجع نفسه، ص 163.

³ - أحمد محمد محمود علي خلف، "الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 197؛ وانظر: حسني الجندي، مرجع سابق، ص 163 و 164.

2-الركن المعنوي لجريمة الغش عن طريق التزييف:

يتحقق القصد الجنائي في جريمة الغش باتجاه إرادة الجاني إلى إنتاج السلعة على نحو غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا وتزييفها بطريق الخلط أو الإنقاص أو أن يتجه علمه بالغش الواقع في السلعة أو بطبيعة المادة التي تستعمل في الغش ثبوتا فعليا لا افتراضيا⁽¹⁾. كما يجب أن يصدر النشاط الإجرامي عن إرادة واعية قادرة على التمييز، وحررة قادرة على الاختيار، وبعبارة أخرى، يجب أن تتجه إرادة الجاني لتحقيق النشاط الإجرامي المتمثل في الغش مع علم الجاني بحقيقة هذا النشاط وهذا ما يعبر عنه في هذه الحالة بالعمد أو النية الإجرامية أو سوء النية لأنّ أساس الركن المعنوي هو سوء النية بالأساس، وهكذا فمن لم يتعمد تنفيذ الواقعة المكونة للغش لا يعتبر سيء النية وبالتالي لا يعتبر الركن المعنوي قد تحقق⁽²⁾.

لذلك يجب أن تكون إرادة الفاعل إرادة غير معيبة وبدون إكراه، أو ضغط نحو إتيان فعل التغيير، والتزييف والزيادة أو الإنقاص في المنتج⁽³⁾.

وعلى اعتبار أنّ جريمة الغش من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر، فلا يشترط في غش المنتجات أن تحدث ضررا للإنسان، بل يجب أن تتوافر نية الغش لدى المحترف وتتصرف إرادته إلى تحقيقه، لأنّ جريمة الغش من الجرائم العمدية الوقتية فعدم مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية المقررة يعتبر غشا، وأنّ مجرد انتهاء تاريخ صلاحية المنتجات يفترض في أنّ السلعة أصبحت فاسدة، ويعتبر هذا غشا من المحترف⁽⁴⁾.

¹ - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 23.

² - بوعبيد عباسي، مرجع سابق، ص 144.

³ - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 111.

⁴ - حنان مسكين، بن أحمد الحاج، "حماية المستهلك من جريمة غش في المنتجات في التشريع الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 13، العدد 2 (2020)، ص 711.

أشارت المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى نفس المعنى الوارد في المادة 431 من قانون العقوبات، لكن مع ظهور الإرادة بشكل واضح في فعل البائع أو العارض إلى جانب علمه بفساد المنتج. وبالتالي يكفي علم العارض أو حائز المنتجات بأنّ المنتجات المعروضة للبيع أو التي ستعرض أنّها فاسدة ومضرة بصحة المستهلك لتقوم الجريمة في حقه⁽¹⁾.

فتوفر العلم بغش السلعة محل الجريمة أو فسادها أو عدم توفره هو مسألة واقعية تخضع في تقديره لسلطة قاضي الموضوع، كما يجب على المحكمة أن تبين في حكمها توفر القصد الجنائي وتقديم الدليل عليه بتطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات، ويقع عبء إثبات ذلك على سلطة الاتهام وهي النيابة العامة⁽²⁾.

المطلب الثاني

أسلوب تجريم الغش التجاري في مرحلة تداول المنتج

لم يكن كافيا تجريم الغش والخداع، بل تعدى ذلك ليشمل كل طرح للمنتج أو السلعة للتداول، أضف إلى ذلك فإنّ مختلف التشريعات تجرّم كل تعامل في المواد أو الأشياء أو الأجهزة الخاصة في الغش، بل وحتى التحريض على استعمال هذه المواد، لكن قيام هذه الجريمة قائم على شرط عرض المنتج أو السلعة أو البضاعة بقصد البيع. فتوسيعا لحماية المستهلك أحال المشرع الجزائري في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش لتطبيق أحكام قانون العقوبات فيما يخص الأفعال المذكورة لارتباطها بجريمة الغش (الفرع الأول).

كما اتسعت دائرة التجريم إلى فعل حيازة المواد المغشوشة أو الفاسدة دون سبب غير شرعي لغرض طرحها في السوق، بحيث يشترط لقيام هذه الجريمة، ألا تكون السلعة أو المنتج متواجدة في الأماكن المخصصة للتجارة أو أماكن ملحقة بها، لأنّها إذا كانت كذلك

¹ - حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص 275.

² - حسني الجندي، مرجع سابق، ص 205 و 206.

كنّا بصدد جريمة الغش أو جريمة العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة، لأنّ الغرض من تجريمها هو منع ارتكاب الغش والترويج بها في الأسواق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة الغش التجاري عن طريق الوضع للتداول التجاري

لا يتحقق الاعتداء على صحة المستهلك بمجرد الغش في السلعة أو الخدمة فقط، ولكن عندما تطرح هذه السلعة أو الخدمة للتداول، حيث يبدأ الاعتداء على المستهلكين في هذه اللحظة باعتبارها في متناول أيديهم⁽¹⁾. فأى طرح للمنتجات للتداول يفهم منه عرض السلع والخدمات من طرف المتدخلين وجعلها في متناول المستهلكين من أجل الإقبال عليها للتعامل بشأنها، فالجريمة لا تتحقق لما يكون غش في المنتج المعروض للتداول فقط، بل يشمل حتى تلك الأفعال المرتبطة به، وبحكم هذا الفعل يعتبر جريمة، لا بد من تبيان أركانه وبالخصوص الركن المادي (أولاً) والركن المعنوي (ثانياً).

أولاً: الركن المادي: يتمثل الركن المادي للجريمة المذكورة في إحدى الأفعال التالية:

- عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة (1).
- عرض أو وضع للبيع مواد مستعملة في الغش (2).
- التحريض على استعمال المواد والأدوات والأجهزة والمواد الخاصة التي تستعمل في الغش (3).

1- عرض أو وضع للبيع مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة:

لقد منع المشرع الفرنسي عرض للبيع أو بيع منتجات مخصصة لتغذية الإنسان أو الحيوانات، مشروبات أو منتجات زراعية أو طبيعية التي من شأنها التزييف أو الغش أو التسميم بموجب نص المادة L.413-1 وعاقب على هذه الأفعال بموجب نص المادة 03-

¹ - روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 107.

L.213 من تقنين الاستهلاك⁽¹⁾ الذي أصبح نص المادة L.451-1-1 في تقنين الاستهلاك الساري المفعول والتي تنص على أنه: "يعاقب على مخالفة حالات الموانع المذكورة في المادة L.413-1 بعامين حبس وغرامة مالية قدرها 300.000 أورو."

من خلال هذا النص، يتضح أنّ المشرّع الفرنسي جرّم أفعال العرض أو الطرح للبيع أو بيع منتجات لذلك نجد محكمة النقض الفرنسية تتشدد على ضرورة إثبات أنّ المنتجات كانت معدّة للبيع، حيث نصت في أحد أحكامها على أنّ "القضاة يجب أن يبحثوا ويثبتوا أنّ المنتج معدّ للبيع"، وتستنتج نية البيع من ظروف صناعة وإعداد المنتجات مثل كمية المنتج، والمكان الذي وضعت فيه ونوعية اللّف أو تحرير الفواتير في شأن المنتجات⁽²⁾. ونجد المشرّع المصري جرّم فعل الطرح أو العرض للبيع أو البيع لشيء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهت تاريخ صلاحيتها⁽³⁾ وذلك لتتبع جسم الجريمة في نطاق التعامل التجاري حتى يمكن القضاء على الركن الفاسد من أركان التعامل التجاري، فعاقب بنفس عقوبة الغش⁽⁴⁾.

¹ - Modifier par la loi n° 2015-990 du 06 aout 2015-Art.210 abrogé par ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016-art.34(V).

² - روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 108 و 109.

³ - تنص المادة 02 فقرة 01 من قانون رقم 48 لسنة 1941: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر: 2... كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً أو بقصد الغش وكذلك كل من حرض أو ساعد على استعمالها في الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أي نوع كانت..."

⁴ - أحمد محمود علي خلف، "الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 233.

وعليه اشترط للعقاب على هذه الأفعال أن يكون محل الجريمة أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو المحاصيل الزراعية أو المنتجات الطبيعية واشترط في هذه المنتجات أن تكون مغشوشة أو فاسدة أو منتهية تاريخ الصلاحية.

أما في التشريع الجزائري، فحسب المادة 431 فقرة 02 من قانون العقوبات والمادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش⁽¹⁾، فإنّ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتكون من ثلاثة أفعال: العرض أو الوضع للبيع والبيع⁽²⁾، فهل هناك فرق بين هذه الأنواع؟

أ) العرض أو الوضع للبيع:

إنّ العرض بمثابة دعوة للشراء يوجه لشخص معين أو لمطلق الجمهور مباشرة أو يوضع البضاعة في مكان أو يشكل يفيد أن واضعها مجيبا ينتظر قبول المشتري⁽³⁾.
فالفارق بين العرض والوضع للبيع فارق لا قيمة له، فكلاهما يتحقق من خلال طرح السلعة في متناول من يرغب في الحصول عليها، وعادة ما يتم بسلوك مادي إيجابي خارجي ولا يلزم أن يكون مصحوبا بقول أو إشارة، وقد اعتبر مجرد وضع سمن فاسد في المحل الذي بيع فيه المتهم أصناف البقالة عرضا للبيع. كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 13 ماي 1975 أن المشروبات التي يحتجزها تاجر خمر بالجملة في عربة صغيرة بمثابة عرض للبيع، فعرض للبيع سلعة مغشوشة، يفترض أنّ المتهم قد قدم السلعة لمشتري معين ليفحصها ويقرر بعد ذلك ما إذا كان سيشتريها أم لا، سواء لنفسه أو لغيره⁽⁴⁾.

¹ - تنص المادة 70 فقرة 04 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره على ما يلي: "يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أجهزة أو كلّ مادة خاصة من شأنها أن تؤدي الى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني".

² - بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 74.

³ - المرجع نفسه، ص 74.

⁴ - Cass., Crim., 13 mai 1975 ;

- أشار اليه: أحمد محمد محمود علي خلف، "الحماية الجنائية للمستهلك في القانون لمصري والفرنسي والشرعية الاسلامية"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 201.

وارتكاب الفعل المادي على السلعة بقصد إعدادها للتعامل فيها مطلوب، فحيثما انتفى قصد التعامل لا تقوم أية جريمة من جرائم الغش، فمجرد وضعها في محل معدّ للبيع لا يعدّ عرضا للبيع ما لم يثبت أنها مخصّصة للبيع، لا لاستهلاك صاحب المحل مثلا أو لأي غرض آخر⁽¹⁾.

فالعرض أو الوضع للبيع لمنتج مغشوش⁽²⁾ أو فاسد⁽³⁾ أو مسموم⁽⁴⁾ أو متعفن⁽⁵⁾، سواء عن طريق الإضافة أو الإنقاص أو الصناعة أو بفعل عوامل طبيعية هو دعوة للمستهلك من أجل الإقبال على السلعة لشرائها.

(ب) البيع:

يعرّف البيع في التشريع الجزائري على أنّه، كل عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي⁽⁶⁾. وبالتالي يعتبر البيع من عقود التراضي يلتزم بموجبه البائع بنقل ملكية المبيع مقابل ثمن نقدي.

¹ - فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 106 و 107.

² - المنتج المغشوش: هو ذلك المنتج الذي يفقد خواصه وفائدته وذلك عن طريق تغيير تركيبته العادية من أجل اضعاف صفاته الجوهرية، انظر: روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 112.

³ - المنتج الفاسد: وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها بأن: فساد المنتج يكون في تغييره نتيجة لقوانين التحلل الطبيعية والتي تحوّلته إلى منتج غير صالح للاستعمال. Cass. Crim. 1^{er} des 1949. أشار اليه: المرجع نفسه، ص 113.

ويكون المنتج أو البضاعة فاسدة عندما تشوبها درجة من التغيير الطارئ الذي يغيّر من المكونات الطبيعية أو الخواص الموجودة بها مما يجعل الإنتاج غير صالح للاستعمال المخصّص له باختفاء عنصر أو أكثر من عناصرها الأساسية، انظر: حسني الجندي، مرجع سابق ص 163.

⁴ - المنتج السام: هي تلك المنتجات التي يمكن أن تؤدي إلى الموت في بعض الاحيان أو تؤدي إلى تقيّئات واضطرابات في الامعاء، فالمنتجات السامة هي منتجات مضرّة بصحة المستهلك بالضرورة، أشار اليه: روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 112.

⁵ - المنتج المتعفن: هي المنتجات تصاب بتحول في صفاتها الجوهرية بسبب فعل التخدير إلا أنّه أقل خطورة من المنتج الفاسد وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار أنّ: مجرّد تعفن المنتج لا يكفي لاعتبار المنتج فاسد"، Cass.Crim. du 8-6-1955, bull.crimn°288. أشار اليه: المرجع نفسه، ص 113.

⁶ - المادة 351 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 (معدل ومتمم).

يتحقق البيع بتلاقي إرادة المتعاقدين، أي بإتمام الإيجاب والقبول وقيام التعاقد بينهما على كلّ ما يتعلق بأركان العقد، فإذا لم يتم إبرامه، فإنّ هذه الجريمة لا تقع، وبالتالي ينتفي العقاب⁽¹⁾.

يعتبر البيع أحد مظاهر النشاط التجاري تنتقل من خلاله ملكية الشيء المبيع من البائع إلى المشتري. لكن ما نلاحظه أنّ المشرّع من خلال توسيعه نطاق التجريم في جرائم الغش، أصبح لا يعاقب فقط على فعل الغش الذي يمس السلع والمنتجات فقط وإنما جرم حتى التعامل فيها سواء بالعرض أو الوضع للبيع أو البيع للمواد المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة.

2- عرض أو وضع للبيع مواد مستعملة في الغش:

جرّم المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 3° et 2°-1-413.L من تقنين الاستهلاك، كل من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع أشياء أو أجهزة مع علمه بوجهتها من شأنها تحقيق التزييف في المواد المخصصة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو المنتجات الزراعية والطبيعية.

كما جرّم أيضا أفعال العرض أو الطرح للبيع أو بيع أشياء أو أجهزة من شأنها تحقيق التزييف مع علمه بوجهة تلك المواد والأدوات والأجهزة أو المواد الخاصة⁽²⁾.

وهذا ما اتجه إليه المشرع الجزائري في نص المادة 431 فقرة 03 منذ البداية لكن ما نلاحظه في الفعل المجرم بموجب هذه الفقرة من المادة لم يكن واضحا إذ استعمل عبارة "مواد خاصة تستعمل الغش...". وهو شيء تداركه في نص المادة 70 في الفقرة 04 منها

¹ - ناصر حمد الصقيير، مرجع سابق، ص 109.

² - L'article L.413-1-2° et 3° du code de la consommation en vigueur stipule que : « *Il est interdit: ...2° D'exposer, de mettre en vente ou de vendre des produits servant à l'alimentation humaine ou animale, des boissons et des produits agricoles ou naturels, sachant qu'ils sont falsifiés, corrompus ou toxiques ;*

3° D'exposer, de mettre en vente ou de vendre, en connaissant leur destination, des produits, objets ou appareils propres à effectuer la falsification des produits servant à l'alimentation humaine ou animale, des boissons ou des produits agricoles ou naturels... », voir : <http://legifrance.gouv.fr>, (consulté le 15/11/2018).

من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي أشار فيها إلى نفس ما أشار إليه المشرع الفرنسي في نص المادة³⁻²⁻⁴¹³.L من تقنين الاستهلاك الفرنسي، وذلك بتحديدته وتوسعه من نطاق الوسيلة المستعملة لإثبات الأفعال المجرّمة بالنص الآتي: "3...-مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير المنتجات الموجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، أو المنتجات الفلاحية أو الطبيعية..."⁽¹⁾.

كما نلاحظ أيضا، أنّ كل من المشرّع الفرنسي والجزائري أخرجوا فعل الصناعة من نطاق الأفعال المجرّمة إلى جانب العرض أو الوضع للبيع، والبيع هذا على عكس ما فعله المشرع المصري الذي يجرّم أيضا بفعل الصناعة إذا كانت الأشياء تستعمل في الغش. كما يضاف إلى ذلك تضيقه من الوسيلة المستعملة لإثبات الفعل المجرّم بموجب نص المادة 02 الفقرة الأولى من قانون القمع والتدليس رقم 281 لسنة 94 وحصرها في عبارة "المواد والأغلفة والعبوات".

وتجدر الإشارة كذلك إلى موقف المشرّع الجزائري فيما يخص الأدوية والمواد الطبية التي تمّ استبعادها من دائرة التجريم وأخضعها لقوانين خاصة وهو نفس موقف المشرّع الفرنسي، هذا على عكس المشرّع المصري الذي لم يخرجها من نطاق التجريم.

3- التحريض على استعمال الوسائل التي تستعمل في الغش:

لقد أورد المشرّع الجزائري في الشطر الثاني من الفقرة الرابعة من المادة 431 من قانون العقوبات كلمة حث التي تفيد التحريض⁽²⁾.

فالتحريض هو كل نشاط يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما إلى ارتكاب فعل يؤدي إلى وقوع جريمة، وهي هنا دفع شخص وحثّه على استعمال المواد والأجهزة الخاصة التي

¹-«...3° Des produits, objets ou appareils propres à effectuer la falsification des produits servant à l'alimentation humaine ou animale, des boissons ou des produits agricoles ou naturels... », voir: <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 15/11/2018).

²- ورد في الشطر الأخير من الفقرة الرابعة المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري ما يلي: "...أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات مهما كانت".

تؤدي إلى غش أو تزوير المنتج، سواء وقع الغش أو لم يقع تقوم جريمة التحريض، ويعاقب صاحبها كفاعل أصلي في الجريمة⁽¹⁾.

من خلال نص المادة المذكور أعلاه، أشار المشرع الجزائري إلى نفس الوسائل التي أشار إليها المشرع الفرنسي على سبيل المثال في نص المادة⁴⁻¹⁻⁴¹³ من تقنين الاستهلاك التي تستعمل في التحريض والتي تتمثل في الحث بواسطة كتيبات، أو منشورات، أو نشرات، أو مغلفات، أو إعلانات، أو تعليمات مهما كانت⁽²⁾.

كما سائر المشرع المصري كذلك موقف المشرع الفرنسي فيما انتهجه في تجريمه لفعل التحريض كجريمة قائمة بذاتها بموجب التعديل الأخير لقانون قمع التدليس والغش رقم 281 لسنة 94 والتي أشار فيها إلى الجريمة بصياغة التحريض أو المساعدة على استعمال المواد في الغش، فبمقتضى التعديل المذكور أضاف المشرع المصري أفعال المساعدة والتحريض والأصل أنّ المساعدة على الجريمة والتحريض عليها يعدّ من قبيل النشاط التبعية والأفعال الثانوية لا بد من توفر فعل أصلي ينسب إليه التحريض والمساعدة على اقتراف الجريمة⁽³⁾. ويقصد بالمساعدة على الجريمة تقديم العون أيا كانت صورته إلى الفاعل الأصلي للجريمة من أجل تمكينه من اقتراف جريمته أو هي قيام شخص بمساعدة الفاعل بأية طريقة في ارتكاب الجريمة⁽⁴⁾، وقد ورد في الفقرة 02 من المادة الثانية من قانون قمع الغش وتدليس الوسائل التي يقترب بها التحريض أو المساعدة⁽⁵⁾.

¹ - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 109.

² - « 4° D'inciter à l'emploi des produits, objets ou appareils mentionnés au 3° par le moyen de brochures, circulaires, prospectus, affiches, annonces ou instructions quelconques.... », voir: <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 15/11/2018).

³ - عمرو درويش سيد العربي، مرجع سابق، ص 198 و 199.

⁴ - المرجع نفسه، ص 199.

⁵ - تنص المادة 02 فقرة 02 من قانون رقم 281 لسنة 94 المتعلق بقمع التدليس والغش على ما يلي: "... وكذلك كلّ من حرص أو ساعد على استعمالها في الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أي نوع كانت".

يتبين من خلال ما سبق، أنّ المشرّع الجزائري والمصري، بل وحتى المشرّع الفرنسي قد وسعوا من وسائل التحريض ويستفاد من ذلك أنّ التحريض الذي يقع شفهيًا يدخل في دائرة الوسائل التي تستعمل في التحريض، والتوسع في وسائل التحريض على الغش والتدليس يحقق هدفًا كبيرًا في إضفاء حماية للمستهلك من الغش.

ثانياً: الركن المعنوي:

تعدّ جريمة بيع أو طرح أو عرض سلع مغشوشة من الجرائم العمدية، وهي من الجرائم المستمرة، ولذلك ينبغي توفر القصد الجنائي في أي وقت طالما كانت حالة الاستمرار قائمة ويعني ذلك أنه إذا كان الفاعل على جهل بالغش أو الفساد وقت بدايته أي من الأفعال السابقة، ثم علم بأمرها فإنّ القصد الجنائي يتوفر في حقة من ذلك الوقت⁽¹⁾. لذلك يشترط في هذه الجريمة نية التعامل في السلع المغشوشة بالبيع أو الوضع أو العرض للبيع، وأن تكون إرادته حرّة مختارة صوب إحداث تغيير في طبيعة الشيء وخواصه، ذلك أنّ الغش عادة ما يرتكب تحت تأثير دوافع خبيثة وأغراض دنيئة، فلا بد أن يكون الغاش إذا قد فكّر ودبرّ وأعدّ العدة اللازمة⁽²⁾.

والعلم بالتجريم مفترض، أما العلم بالوقائع فهو غير مفترض، وينبغي إقامة الدليل الكافي عليه⁽³⁾، وهذا العبء تقوم به سلطة الاتهام وعلى قاضي الموضوع أن يثبت من توافر علم المتهم بأن السلعة محل الجريمة مغشوشة⁽⁴⁾.

¹ - حسني الجندي، مرجع سابق، ص 205.

² - زموش فرحات، مرجع سابق، ص 129.

³ - يجب أن يقوم العلم بالوقائع على العلم اليقيني أو الفعلي، أما افتراض العلم يقوم بمجرد ارتكاب فعل يفترض العلم بأنّ المادة المنتجة أو محل البيع مغشوشة وهذا الإدراك أو العلم يعتبر قرينة على إرادة مخالفة القانون، للمزيد من التفصيل:

حسني الجندي، مرجع سابق، ص 218.

⁴ - روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 114.

يمكن للقاضي أن يستخلص القصد الجنائي من العناصر المختلفة لواقعة الدعوى أو من اعتراف المتهم أو شهادة الشهود أو من الظروف التي فيها ارتكب الغش أو التي بيع فيها المنتج المغشوش، أو من القرائن والدلائل التي تثبت من وجودها⁽¹⁾.

كما يلزم أيضا في فعل التحريض أن يكون له ركن معنوي، فلا يكفي لاعتبار المحرض فاعلا أصليا أن يأتي أحد الوسائل المحددة بالمادة 431 الفقرة 03 بل يتطلب الأمر قصدا جنائيا وهو اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بواسطة الغير، وأن يكون عالما بجميع العناصر التي سيقدم عليها المنفذ لتحريضه وبالوسائل المحددة قانونا، أي لابد أن يكون المحرض قاصدا من خلال التحريض أن يحصل غش، وعلى ذلك فمتى قام هذا الأخير بالإعلان عن مواد الغش، دون أن تنتج إرادته إلى قصد استعمالها في الغش فينتفي في التحريض⁽²⁾.

الفرع الثاني

حيازة المواد المغشوشة أو الفاسدة دون سبب شرعي بقصد التداول

لقد منع المشرع الفرنسي في نص المادة L.413-2 من تقنين الاستهلاك الفرنسي⁽³⁾ كل حيازة بدون وجه حق في أماكن التصنيع أو الإنتاج أو الحفظ، أو التخزين، أو الإيداع، أو البيع وفي المركبات المستعملة في نقل البضائع، وكذلك في أماكن إيواء أو ذبح الحيوانات التي تخصص لحمها أو منتجاتها للتغذية الإنسانية أو الحيوانية:

1- إما لموازين أو لمكاييل مزورة أو أجهزة أخرى غير سليمة والتي تستعمل في وزن أو قياس البضائع⁽⁴⁾.

¹ - حسني الجندي، مرجع سابق، ص 208.

² - زموش فرحات، مرجع سابق، ص 129 و 130.

³ - L' article L.413-2 a remplacer l' article L213-4, suite aux modifications apportées par la loi n° 2014-344 du 17 mars 2014-Art.131 abrogé par ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016-art.34(V) : <https://www.légifrance.gouv.fr>, (consulté le 15/11/2018).

⁴ - ولأجل ذلك صدرت نصوص تشريعية وتنظيمية في التشريع الجزائري، وتتمثل فيما يلي: =

2- وإما لمواد تستعمل لغذاء الإنسان أو الحيوانات، والمشروبات، والمنتجات الزراعية أو الطبيعية مع علمه بأنها مغشوشة، فاسدة أو سامة.

3- إما لمنتجات، أشياء وأجهزة خاصة لإجراء الغش في المنتجات المخصصة لتغذية الإنسان أو الحيوانات، والمشروبات، والمنتجات الزراعية أو الطبيعية⁽¹⁾.

كما لا تخضع الخضر والفواكه الطازجة أو المخمرة أو المغشوشة طبقا لأحكام للمادة 3-L.413 من تقنين الاستهلاك الفرنسي للقواعد المنصوص عليها في المادة المذكورة.

= قانون رقم 09-17 مؤرخ في 27 مارس 2017، يتعلق بالنظام الوطني للقياس، ج ر عدد 21، الصادر في 2 أبريل 2017، وبالرجوع إلى هذا القانون نجده أبقى العمل بموجب المادة 46 منه بالنصوص التطبيقية للقانون 90-18 (الملغى) سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون، ونذكر منها:

- مرسوم تنفيذي رقم 91-537 مؤرخ في 25-12-1991، المتعلق بالنظام الوطني للقياس، ج ر عدد 69 الصادر في 28 ديسمبر 1991.

- مرسوم تنفيذي رقم 91-538 مؤرخ في 25-12-1991، المتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لألات القياس، ج ر عدد 69 الصادر في 28 ديسمبر 1991.

- مرسوم تنفيذي رقم 91-539 مؤرخ في 25-12-1991، المحدد لفئات الموظفين والأعوان المخول لهم إثبات المخالفات المتضمن النظام القانوني للقياس، ج ر عدد 69 الصادر في 28 ديسمبر 1991.

كما يجدر الإشارة إلى أن النشاط المادي للجريمة تتحقق بمجرد حيازة الجاني لموازين ومكاييل مزورة أو غير مطابقة مع النماذج المصادق عليها، فالمشرع الجزائري يعاقب كل من وحدات قياس أو أدوات تستعمل في وحدات القياس غير تلك المنصوص عليها في المادة 09 من القانون رقم 09-17 وهذا طبقا للمادة 37 من القانون المذكور، **للمزيد من التفصيل:** **حمليل صالح**، "الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الجزائري دراسة نموذج لبعض جرائم الاستهلاك"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول حماية المستهلك المنظم من طرف معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي الطاهري مولاي بسعيدة بتاريخ 22-23 أبريل 2008.

¹- L'article L.413-1 du code de la consommation en vigueur stipule: « **Il est interdit de détenir, sans motif légitime, dans tous les lieux de fabrication, de production, de conditionnement, de stockage, de dépôt ou de vente, dans les véhicules utilisés pour le transport des marchandises, ainsi que dans les lieux où sont hébergés ou abattus les animaux dont la viande ou les produits sont destinés à l'alimentation humaine ou animale:**
1° Des poids ou instruments de mesure faux ou autres appareils inexacts servant au pesage ou au mesurage des marchandises ;
2° Des produits servant à l'alimentation humaine ou animale, des boissons, des produits agricoles ou naturels dont le détenteur sait qu'ils sont falsifiés, corrompus ou toxiques;
3° Des produits, objets ou appareils propres à effectuer la falsification des produits servant à l'alimentation humaine ou animale, des boissons ou des produits agricoles ou naturels. »

ويعاقب بموجب المادة L.451-3 من ذات التقنين على مخالفة حالات المنع المنصوص عليها في المادة L.413-2 من تقنين الاستهلاك الفرنسي بعقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة تقدر بـ 150.000 أورو⁽¹⁾. وترفع عقوبة الحبس إلى سنتين والغرامة إلى 300.000 أورو لما تكون مخالفة حالة المنع المنصوص عليها في المادة L.413-2 من تقنين الاستهلاك الفرنسي تتعلق بمواد غذائية مزورة ومغشوشة مضرة بصحة الإنسان أو الحيوان⁽²⁾.

أما المشرع المصري فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه، ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئاً من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها في المادة السابقة.

ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الحيازة لعقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم في علاج الإنسان أو الحيوان. كما تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز ثلاثين جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير أو النباتات أو الأدوية أو المواد المشار إليها في المادة السابقة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان⁽³⁾.

¹ - «La violation des interdictions prévues à l'article L.413-2 est punie d'une peine d'emprisonnement d'un an et d'une amende de 150 000 euros.»

² - Article L.451-4 du code de la consommation en vigueur voir: <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 15/11/2018).

³ - المادة 03 من قانون قمع التدليس والغش رقم 281 لسنة 1994.

وتتحقق الحيابة بتوفر عنصرين مادي، ويتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة مادية ومباشرة، عليه إعمالا ماديا مما يباشره المالك عادة على ملكه وعنصر معنوي وهويته التملك⁽¹⁾ ولا يختلف معنى الحيابة في القانون المدني⁽²⁾ عنه في القانون الجنائي. ما نلاحظه أنّ موقف التشريع الجزائري جاء مخالفا لنظيره الفرنسي والمصري. فالمشرع الفرنسي والمصري، أخرج من التجريم في التعديل الأخير لتقنين الاستهلاك في نص المادة L.213-4 الأدوية والمواد الصيدلانية من جهة، ومن جهة أخرى، أحسن ما فعل مع نظيره الجزائري لما أضاف حيابة موازين ومكاييل زائفة أو أجهزة أخرى غير منضبطة تخصّص لوزن أو قياس البضائع بشرط أن تكون هذه السلع والمنتجات مغشوشة أو فاسدة أو منتهي تاريخ صلاحيتها إلا فلا جريمة⁽³⁾.

ويلاحظ أنّ النص الفرنسي أكثر دقة وتفصيل مقارنة بما ورد في النص المصري، بحيث حدّد أماكن الحيابة المادية للمنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو السامة على سبيل الحصر⁽⁴⁾. أمّا المصري فلم يحدّد أماكن حيازتها، فيجب أن تكون الأماكن المخصّصة للتجارة أو الأماكن الملحقة بها خالية من وجود هذه البضائع فيها حتى لا تقع الجريمة، وفيما يخص غيرها من الأماكن الخارجة عن نطاق التجارة فلا يخشى من وجود هذه المنتجات فيها لبعدها عن نطاق التعامل التجاري⁽⁵⁾، وهو ذات الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري.

¹ - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 25.

² - عرفت الحيابة في القانون المدني بأنّها وضع مادي يسيطر به شخص سيطرة فعلية على شيء مما يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق أو من تعتمد وضع اليد على الشيء مع سلطة استثناء بمنافعه والتصرّف فيه استثناء صاحب الحق وتصرفه، نقلا: عمرو درويش سيد العربي، مرجع سابق، ص 204.

³ - أحمد محمد محمود علي خلف، "الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 246.

⁴ - المرجع نفسه، ص 248؛ الملاحظ أنّ موقف المشرع الجزائري لا يختلف كثيرا عن موقف المشرع المصري، بحيث لم يحدد أماكن حيابة المادية للمنتجات المغشوشة.

⁵ - روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 119.

وإذا كانت الحيازة في الأماكن المخصصة للاستعمال الشخصي وليس للنشاط التجاري فلا تقوم الجريمة باعتبار أنّ الحيازة يجب أن تكون لغرض الاستعمال التجاري أي التداول لغرض غير مشروع⁽¹⁾. وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يعاقب كل من يحوز دون سبب شرعي:

- سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.
- سواء مواد طبية مغشوشة.
- سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية.
- سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع⁽²⁾.

أولاً: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي للجريمة عن طريق حيازة سلع مغشوشة أو فاسدة أو سامة، وأن تكون الحيازة بقصد التداول ولغرض غير مشروع والغرض من ذلك هو الحفاظ على سلامة المستهلك من جهة ومن جهة أخرى منع ارتكاب الغش والخداع.

فالغاية من التجريم في هذه الجريمة ليس حظر الحيازة في ذاتها وإنما المحذور هو وصول السلع المغشوشة أو الفاسدة إذا كانت من الأغذية أو العقاقير إلى أيدي مستهلكيها عن طريق التعامل فيها، ولا يعقل أن يكون انتقال هذه السلع إلى مستهلكيها إلا عن طريق

¹ - ويقصد بالغرض غير المشروع، ذلك السبب الذي يستبعد نية الغش أو سوء النية وهي نية الحصول على فائدة غير مشروعة من الشيء المغشوش، نقلاً عن: عمرو درويش سيد العربي، مرجع سابق، ص 207 و 208.

² - المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري.

حائزها فحسب، أي عن طريق من لهم السيطرة الكافية التي تسمح لهم التصرف فيها بالبيع وما إليه⁽¹⁾.

وقد عرّفت محكمة النقض المصرية بأنها استثناء بالشيء على سبيل التملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان محرر⁽²⁾ الشيء شخص آخر نائبا عنه⁽³⁾ المتهم بذلك فيجب على المحكمة أن تمحص دفاعه وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور المبطل⁽⁴⁾.

ثانيا: الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الحيازة من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر القصد الجنائي، بعنصريه العلم والإرادة، أي العلم لدى الجاني أن المواد التي يحوزها مغشوشة أو فاسدة، أو انتهى تاريخ صلاحيتها، وأن تتجه إرادته إلى حيازتها بقصد التداول بدون سبب مشروع⁽⁵⁾.

فعدم ذكر المشرع الجزائي للإرادة أحيانا لا يؤثر على قيام الجريمة العمدية بالعلم وحده، بمعنى قد يكفي العلم بالفعل لتقوم الجريمة حتى ولو لم يريد ذلك الجاني كحائز المواد الفاسدة في مستودعه، فالإرادة يمكن أن تكون موجودة عند الجاني بمجرد علمه بوقائع الفعل ولو لم يرد ذلك بداية، فدون شك فعل الحيازة في ذاته يستطيع أن يؤوله القاضي إلى وجود إرادة في بيع المواد الفاسدة وعلى البائع إثبات العكس، فالمشرع في نص المادة 433 من قانون العقوبات افترض قيام القصد الجنائي بمجرد الحيازة لهذه المواد والمكايل الخاطئة أو

¹ - روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 117؛ انظر أيضا: أحمد محمد محمود علي خلف، "الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 247.

² - يقصد بالاحراز والاستيلاء على الشيء استيلاء ماديا أي وضع اليد فعليا عليه، انظر في هذا الشأن: عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 25.

³ - عمرو درويش سيد العربي، مرجع سابق، ص 205 و 206.

⁴ - نقض 09 ديسمبر 1946 طعن رقم 51 سنة 17 ق مجموعة قواعد النقض في 25 عام ج 2، ص 872، نقلا عن: أحمد محمد محمود علي خلف، "الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة"، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 249.

⁵ - سهام المر، الالتزام المنتج بالسلامة: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص 181.

المنتجات المستوردة أو المصنّعة بصفة غير شرعية أو حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرّر للأسعار⁽¹⁾.

يعتبر جهل الحائز بعيوب المادة أو السلعة سببا لاستبعاد المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة إذا لم تتوفر هذه النية فلا يقوم القصد ولا يعد الفاعل مرتكب الجريمة، فالى جانب القصد العام لابد من توفر القصد الخاص المتمثل في نية الغش للمستهلك، أو نية التعامل بالمواد المغشوشة، أو المواد التي تستعمل في غش أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات والمنتجات الفلاحية والطبيعية أو الطبية، أو التعامل بالمكاييل والموازين الخاطئة⁽²⁾.

الفصل الثاني:

حماية المستهلك من مخاطر الغش التجاري

في القوانين الخاصة

أفرزت الظروف الاقتصادية الجديدة انفتاحا اقتصاديا غرقت الأسواق فيه بالسلع والمنتجات المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات والمقاييس، زاد من فرص الأخطار التي يتعرض لها مستهلكي ومقتني هذه السلع والخدمات، ممّا دفع بضرورة تقرير حماية للمستهلك في قوانين خاصة، وفي طليعتها قانون حماية المستهلك الذي فرض فيه المشرّع مجموعة من الالتزامات على عاتق المتدخلين لضمان أكثر حماية للمستهلكين من مخاطر الغش التجاري، لكن التزامين أساسيين كان لهما بالغ الأثر في حماية المستهلك من مخاطر الغش التجاري، ألا وهما:

- الالتزام بضمان سلامة المنتجات⁽³⁾ للحماية من مخاطر الغش فيها.

¹ - حزاب نادية، مرجع سابق، ص 276.

² - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 115.

³ - تعرّض المشرّع الجزائري لتعريف سلامة المنتجات في نص المادة 06/03 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك، المعدل والمتمم كالآتي: "...غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية=

- الالتزام بالإعلام للحماية من التضليل والخداع الذي يطل المعاملات.

يعتبر تقرير الالتزام بضمان سلامة تدعيم لحماية المستهلك من الغش التجاري، فالمتدخل ملزم أن يضع في السوق منتجات سليمة تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك وتخضع للمواصفات القانونية والمقاييس، وعلى ضوء هذا الالتزام، يتعهد المتدخل باحترام مجموعة من القواعد يهدف المشرع من وراء تكريسها الوقاية ومنع وقوع الأخطار المختلفة، وإرشاد المستهلك حول المخاطر الكامنة في السلعة أو الخدمة، والطريقة السليمة للاستعمال وتحديد الاحتياطات الواجبة، كل ذلك درئاً وحماية من مخاطر الغش في المنتجات (المبحث الأول).

إلى جانب الالتزام بضمان سلامة المنتجات قرر المشرع التزاما على عاتق المتدخل لإعلام المستهلك تعززت على ضوئه حماية المستهلك من مختلف مخاطر الغش التجاري، وقد تقرّر نتيجة للوسائل التي يستعملها المتدخلون في إعلاناتهم لترويج وتسويق منتجاتهم وذلك بتبصيره وتحذيره من جهة، ومساعدته على اختيار منتج يستجيب لرغباته المشروعة من جهة أخرى.

يتميز الإعلان التجاري بوظائف مختلفة، يرمي تارة إلى ترويج وتسويق المنتجات، وتارة أخرى إلى إبلاغ جمهور المستهلكين وإعلامهم بخصائص السلع والمنتجات ومزاياها ومخاطر استعمالها، ففي إطار متطلبات الوقاية من مخاطر المنتجات حرصت مختلف الدول لضبط نشاط الإعلان التجاري وتنظيمه للحماية من مختلف أشكال الخداع والتضليل الذي يطل المعاملات، حتى لا تتجر عليه عواقب سلبية من خداع ومساس بمصالح المستهلكين، بحيث لم يسع للمتدخلين لتسويق منتجاتهم إلاّ الإعلان في حدود الالتزام بالقواعد القانونية (المبحث الثاني).

=ملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضر بالصحة بصورة حادة أو مزمنة..."

المبحث الأول

الحماية من مخاطر غش المنتجات

في قانون حماية المستهلك

تدخلت معظم التشريعات لضمان حماية المستهلكين، وفرضت قواعد صارمة لا تتسامح مع المتدخلين عند وضع السلع والخدمات في السوق، فألقت على عاتقهم التزامات تفرض عليهم أن يضعوا في السوق منتجات سليمة ذات نوعية جيدة غير مغشوشة تستجيب للطلبات المشروعة للمستهلكين، والتكفل بسلامتها يكون انطلاقا من مرحلة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك، كما أنّ الغاية من تقريرها هو ضمان التوازن في المعاملات التجارية بين المستهلك والمتدخل.

يحتل المستهلك دورا محوريا في إطار المعاملات حول المنتجات السليمة والنزيهة القابلة للتسويق الخالي من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية¹، لذا باتت مسألة حمايته من مخاطر الغش فيها مسألة تعني الجميع، ولا يكون ذلك إلا من خلال تكريس التزام بضمان سلامتها لتضييق الخناق على غش المنتجات. كما أنّ التشديد على موضوع السلامة والمواصفات في المنتجات يعزّز من خلالها تفعيل دور الوقاية للتأكد من سلامة المنتجات الموجهة للمستهلك (المطلب الأول).

خلافا للالتزامات المتدخل لضمان سلامة المنتجات عند وضعها في السوق منها ما هي مطبّقة على كل أنواع المنتجات، أفردت الكثير من التشريعات عامة والتشريع الجزائري خصوصا عناية مميزة للالتزامات مرتبطة ببعض أنواع المنتجات لضمان سلامتها فرضها على المتدخلين وألزمهم باحترامها (المطلب الثاني).

¹ - المادة 11/03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

المطلب الأول

دور التزام ضمان السلامة في الوقاية من مخاطر غش المنتجات

تعد مسألة الصّحة والسلامة من أكثر المسائل المطروحة في حماية المستهلك، فاستعمال بعض المنتجات المغشوشة يؤدي أحيانا لحوادث وخيمة خصوصا بإحلال مواد أقل قيمة بقصد إدخال الغش عليها، يمكن الإشارة مثلا إلى الأجهزة التي تنفجر، والألعاب الخطيرة، فالتعقيد المتزايد للمنتجات المطروحة في السوق يفترض أن تكون سليمة خالية من أي خطر يهدّد بصحة المستهلك وسلامته.

وتتحقق سلامة المنتجات عن طريق احترام المواصفات القانونية والمقاييس من أجل منع ظهور منتجات مغشوشة في السوق، يقع التزام ضمانها على المتدخل الذي ينبغي عليه أن يضع في متناول المستهلك منتجات خالية من كل الأخطار التي تضرّ بمصالحه المادية والمعنوية (الفرع الأول).

إنّ الالتزام بضمان سلامة المنتجات يفرض أن يتأكد المتدخل من قواعد هدفها الوقاية من مختلف المخاطر التي تتجر عن استعمالها سواء تعلّق الأمر بالمواد الغذائية أو منتجات أخرى.

وضع مبدأ الوقاية لأول مرة للحد من مخاطر الآثار السلبية على البيئة، ثم امتد العمل به بسبب قضايا متعدّدة منها تلك المرتبطة بالكائنات المعدّلة وراثيا وتلك المتعلقة بالتغذية والصحة، ليمتد به العمل أيضا في قضايا الاستهلاك⁽¹⁾، حيث أصبح يمثل في مجال الاستهلاك وسيلة قانونية لضمان المسار المشروع للمنتجات بهدف الحفاظ والترقية بصحة المستهلك⁽²⁾.

¹-Yves PICOD, Helene DAVO, droit de la consommation, DALLOZ, paris, 2005, p 195.

²-Abdelkader KACHER, "« CREUTZFELD JACOB » : entre droit de la consommation et obligation de protection en droit Algériens et droit communautaire", r.a.s.j.e.p, faculté de droit, université d'Alger, volume XXXIX, N° 01, 2002, p 35.

تتنوع القواعد الوقائية لضمان سلامة المنتجات بين تلك التي تطبق على كل المنتجات سواء محلية أو مستوردة، وتتمثل في تلك القواعد الموضوعية التي ترتبط بمواصفات السلامة، وتلك المتعلقة بالقواعد الإجرائية التي ترتبط بالرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الالتزام بضمان سلامة المنتج

لا تتحقق السلامة في المنتجات التي تلبي الرغبة المشروعة للمستهلك إلا من خلال تحديد معناها التقني وتحديد هدفها الاجتماعي، فالمشرع الجزائري حاول منذ البداية تحديدها من خلال الإشارة إلى خصائصها المتمثلة في درجة السلامة التي تلبي الانتظار المشروع للمستهلك الذي لم يترك فيه للمحترف وحده تحديد خاصية وجود الخطورة في المنتج المغشوش من عدمها.

أولاً: تعريف الالتزام بضمان سلامة المنتج

كان المشرع الفرنسي سباقاً في إرساء القواعد التي تهدف إلى الوقاية من مخاطر المنتجات والخدمات، خصوصاً بعد صدور القانون المؤرخ في 21 جويلية 1983 الذي من خلاله تطوّرت فكرة حماية المستهلك من مخاطر المنتجات والخدمات على حساب حرية التجارة والصناعة، ونتيجة لذلك تأسّس على أنقاض تلك الفكرة مبدأ مماثل ألا وهو مبدأ الالتزام العام بسلامة المنتجات والخدمات⁽¹⁾. فتكريسه كان لتقييد والحد من حرية الصناعة والتجارة⁽²⁾.

يقصد بالالتزام بضمان سلامة المنتج، أنّ كل منتج يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمسّ صحة المستهلك و/أو أمنه وتضرر بمصالحه المادية، وعلى المتدخل عند الاقتضاء الالتزام بتعويض الضرر الذي يصيب الأشخاص أو

¹ - (S/A), droit de la consommation, recueil, V° consommation, 31 aout 1987, p 54.

² - عائشة فضيل، "مبدأ الحيطة وحماية المستهلك"، مجلة الدفاع، سطات، المغرب، العدد 06، أكتوبر 2011، ص48.

الأملك بسبب العيب، وعند الاقتضاء أيضا تحمل الجزاء الجنائي الذي يقرره قانون العقوبات⁽¹⁾.

باستقراء بعض النصوص في القانون الجزائري، فقد عرّف سلامة المنتجات في الفقرة السادسة المادة 03 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم على أساس أنه: "غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضر بالصحة بصورة حادة أو مزمنة".

وتضيف المادة 09 من القانون المذكور بنصها " يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة، وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك...".

ففيما يخص المواد الغذائية مثلا، يلزم المتدخل عند عملية وضعها للإستهلاك احترام الزامية سلامتها والسهر على أن لا تضرّ بالمستهلك⁽²⁾.

ويتمثل الالتزام بالسلامة في الجهد الذي يبذله المتدخل باحترام المقاييس التي من خلالها تكون السلعة التي يقدمها للمستهلك لا تضر بصحته، وليس المقصود بالجهد بذل العناية بل تحقيق النتيجة⁽³⁾.

يهدف الالتزام العام بضمان السلامة إلى تقوية الحماية المقررة للمستهلك عن طريق وضع قواعد ذات طابع وقائي، من أجل منع ظهور منتجات ضارة أو خطرة في السوق أو تقرير مسؤولية المنتج أو الموزع الذي يقوم بطرح منتجات تلحق بسبب ما فيها من عيوب

¹ - بن عمارة محمد، "الالتزام بضمان سلامة المنتج في القانون الجزائري"، مصر المعاصرة، السنة مائة وأربعة، القاهرة، العدد 509، يناير 2013، ص 438.

² - المادة 04 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

³ - مواقي بناني أحمد، "الالتزام بضمان السلامة: المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 415 و416.

ضررا لمن يستعملها أو يستهلكها⁽¹⁾.

وبصدد تنفيذ الالتزام بضمان السلامة يهدف المتدخل إلى حماية المستهلك من كل المنتجات مهما كانت طبيعتها، سواء مواد غذائية، أجهزة أو غيرها، بحيث لا ينبغي أن تكون مصدر تهديد ينال سواء من الصحة أو الأمن، بحيث يجب على المتدخل أن ينبه إلى الشروط المتعلقة بمحاذير الاستعمال والأخطار الناجمة عن عدم التقيد بها حتى يجعل المستهلك يتفادها، وما التنبيهات التي يدرجها في نشرات الاستعمال التي تبين كيفيات التعامل مع المنتجات وطرق حفظها خير دليل على نية المتدخل في تجنب المستهلكين للمكروهات والمخاطر التي يتوقعونها⁽²⁾.

ثانيا: الطبيعة الخاصة للالتزام بضمان سلامة المنتج

أجمع الفقه لقيام الالتزام بضمان السلامة في العقود، ضرورة توفر ثلاثة شروط وتتمثل في وجود خطر يهدد أحد طرفي العقد في جسده، وأن يسلم أحد طرفي العقد نفسه للآخر، وأن يكون مدينا بحيث عادة ما يكون مت دخلا كالناقل أو مهنيا مثل الطبيب⁽³⁾.

¹ - بطيمي حسين، غزالي نصيرة، "طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، العدد: الثالث عشر (13)، مارس 2017، ص 65.

² - مواقي بناني أحمد، مرجع سابق، ص 420.

³ - وفاء الصالحي، "مبدأ الالتزام بضمان السلامة"، مداخلة ملقاة في أشغال الندوة العلمية التي تضمنتها هيئة المحامين لدى محكمة استئناف بسطات بالشراكة مع مختبر قانون الأعمال بكلية الحقوق بجامعة الحسن الأول، سطات، في الموضوع: قراءة في القانون رقم 08-31 المتعلق بتدابير حماية المستهلك بتاريخ 17 يونيو 2008، مجلة الدفاع، العدد السادس، أكتوبر 2011، ص 34؛ كما يجدر الإشارة أن القضاء الفرنسي أقر فكرة الالتزام بضمان السلامة من أجل تحسين موقف المتعاقد وحمايته من الضرر سواء السلعة التي اشتراها مهما كانت طبيعتها أو الخدمة المقدمة له، فيقرر التعويض عن الضرر الذي يصيب سلامة جسمه وحياته، استنادا لمفهوم ضمان السلامة حتى ولو لم يتم النص عليه في العقد صراحة، ويكون التعويض في هذه الحالة أساسه المسؤولية العقدية، إلا أن القضاء في بعض الحالات وجد صعوبة في الحكم بالتعويض استنادا لأحكام المسؤولية العقدية، لهذا عمد القضاء إلى ربط المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالالتزام بالسلامة بالقواعد التقليدية، فكان يربطها تارة بأحكام المسؤولية العقدية، وتارة أخرى، بأحكام المسؤولية التقصيرية، للمزيد من التفصيل: بطيمي حسين، غزالي نصيرة، مرجع سابق، ص 68-71؛ انظر أيضا: مواقي بناني أحمد، مرجع سابق، ص 420-423.

أما الالتزام بضمان سلامة المنتج، يعدّ التزاما يشمل جميع المنتجات ويقع بصرف النظر عن وجود رابطة عقدية، كما أنّه التزاما ذو طبيعة خاصة إذ تقوم المسؤولية المدنية في حالة الاخلال به بصرف النظر عن سلوك المتدخل⁽¹⁾.

لم يتعرّض المشرّع الفرنسي للالتزام بضمان سلامة المنتج أثناء تناوله للعقد بموجب نص المادة L.221-1 من تقنين الاستهلاك⁽²⁾، حيث أخرجته من الإطار التعاقدى وأصبح التزاما مستقلا فرضته متطلبات الحياة الاجتماعية على كل متدخل يعرض منتج أو خدمة في السوق لمواجهة أي ضحية متضرّر مهما كانت علاقته بالمنتج⁽³⁾.

ميّز المشرع الجزائري منذ صدور قانون رقم 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) الالتزام بضمان سلامة المنتج عن الالتزام التعاقدى بالسلامة، فمن جهة، فالالتزام بضمان سلامة المنتج مقرّر للوقاية من مخاطر المنتجات⁽⁴⁾. ومن جهة أخرى، فنطاق تطبيق الالتزامين يختلفان من حيث المستفيدين منها، وفي كل الأحوال المستهلك وعموما مستعمل المنتج أو الخدمة، لكن الالتزام العقدي بالسلامة يشترط لوضعه حيّز التطبيق صفة المتعاقد المستعمل⁽⁵⁾.

¹ - بن عمارة محمد، مرجع سابق، ص 438.

² - l'article L.221-1 du code de la consommation modifié par l'ordonnance n° 2008-810 du 22 août 2008-art. 1, abrogé par ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016, et remplacé par l'article L.421-3 version en vigueur, stipule que : « **Les produits et les services doivent présenter, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes.** » ; Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr> , (consulté le 20/04/2019).

³ - Jean Calais AULOY, Henri TEMPLE, droit de la consommation, 8^{ème} édition, édition DALLOZ, paris, 2010, pp 311, 312 ;

- **انظر أيضا:** قرواش رضوان، "الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، 2013، ص 47.

⁴ - كيف المشرع الجزائري منذ البداية بموجب القانون رقم 02-89 أنّ المنتج أو الخدمة الذي يشكل خطرا هو ذلك المنتج الذي يخل بالتزام السلامة، **انظر:**

- M.KAHOULA Et G.MEKEMCHA, «La Protection du consommateur en droit algériens (Première Partie) », Revue IDARA, Alger, N°02, 1995, pp 12, 13.

⁵ - Ghaouti MEKAMCHA, « le droit du consommateur a la sécurité selon la loi du 7 février 1989 relative à la protection du consommateur », actes du colloque : la protection du=

لكن بصدر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، نلاحظ أنّ المشرّع ربط الالتزام بضمان السلامة بالمنتج الذي يجب أن يكون مضمونا، أي يتوفر على ضمانات من كل المخاطر التي من شأنها أن تمسّ بصفة المستهلك أو أمنه أو تضرّ بمصالحه المادية، وعلى المتدخل عند الاقتضاء ضمان الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأموال وتحملّ الجزاء الذي يقرره القانون.

كما تختلف وجهة النظر إلى الالتزام بضمان سلامة المنتجات عن الالتزام بالسلامة المقرّر في العقود من حيث طبيعته، بحيث يترتب على اعتباره التزاما ببذل عناية، أنّه لا يكفي عندئذ للمستهلك الحصول على تعويض أن يثبت حصول الضرر بفعل المنتج بل يتعين أن يقيم الدليل على خطأ المتدخل في عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع عيب أو خطورة في المنتج المبيع، فيكون المتدخل مخطئا في حالة إهماله أو علمه بوجود العيب أو الخطر ولم يعلم المشتري به⁽¹⁾.

ويترتب على اعتباره التزاما ببذل عناية أنّ المتدخل ملزم بضمان سلامة المنتجات وخلوها من مخاطر دون أن يقع عليه عبء إثبات بذله للعناية اللازمة للتأكد من سلامة المنتجات ومراقبتها عبر كل المراحل المختلفة بصرف النظر عن جهل البائع بالعيب أو حتى استحالة علمه به⁽²⁾.

=consommateur au Maroc, *revue de droit et d'économie*, faculté des sciences juridiques économiques et sociales, université Sidi Mohamed BEN ABDELLAH, numéro spécial, numéro 10, p100.

¹ - **حساني علي**، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 162؛ **نظر أيضا**: **المر سهام**، مرجع سابق، ص 87؛ **نفس الفكرة أشار إليها**: **بطيمي حسين**، **غزالي نصيرة**، مرجع سابق، ص 66.

² - **حساني علي**، مرجع سابق، ص 162.

الفرع الثاني

مضمون الالتزام بضمان سلامة المنتج:

إنّ الالتزام بضمان سلامة المنتج يفرض من جهة على المتدخل أن يضع في السوق منتج سليم وآمن يستجيب للرغبة المشروعة للمستهلك، ويفهم من ذلك أنّ المستهلك ينتظر أن يكون المنتج المعروض في السوق يستجيب لمستوى توقعاته، وبالمقابل يتحمّل المتدخل واجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقديم المنتج الذي لا يضرّ بصحة المستهلك وسلامته، ومن جهة أخرى ينبغي تحديد المنتج موضوع السلامة والتميز بين المنتج الخطير والمنتج غير المطابق للالتزام السلامة.

أولاً: أن يكون المنتج محل الالتزام بضمان السلامة سلعة أو خدمة

يعتبر المنتج كل منقول مادي كان موضوع عملية تحويل بفعل إنسان لغرض تسويقه، ولا تعدّ منتجات المنقولات غير المادية، كالخدمات، والعقارات، ويبرر ذلك في كون أنّ المنقولات المادية وحدها يمكن نقلها من مكان لآخر⁽¹⁾.

عرّفه المشرّع الفرنسي في المادة 1386-3 من التقنين المدني، حيث اعتبر منتوجا كل منقول، ولو كان مدمجا في عقار، ومستخرجا من الأرض، وتربية المواشي، والصيد، والصيد البحري، ويدخل أيضا في هذا الوصف الكهرباء⁽²⁾.

اعتمد المشرّع الفرنسي في نص المادة المذكورة على المفهوم الموسّع للمنتج حيث يشمل على المنتوجات الطبيعية والصناعية والمنقولات المدمجة بالعقارات، وفي المقابل فإنّ

¹– Stéphanie ABOUNNEAU, produits interdits ou réglementés, concurrence-consommation, fasc. 960, à jour au 31 aout 2006, p 03.

²– L'article 1386-3 du code civil créé par la loi n°98-389-atr. 1, JORF, 21 mai 1998, abrogé par ordonnance n°2016 du 10 février 2016-art. 04, stipule que : « *Est un produit tout bien meuble même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol de l'élevage, de la chasse et de la pêche, l'électricité est considérée un produit* »,

- Voir : <https://légifrance.gouv.fr>(consulté le 16/04/2019)

القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم⁽¹⁾، أشار لنفس التعريف للمنتوج في الفقرة الثانية من نص المادة 140 مكرّر بنصه:

"يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري البحري والطاقة الكهربائية".

لكن يعتبر منتوجا في قانون الاستهلاك الفرنسي كل منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملة تجارية⁽²⁾. ويكون موجّها للمستهلكين أو ذلك المتواجد في آخر مرحلة من الدورة الاقتصادية، بعضها تعدّ مواد استهلاكية (كالأغذية، المنتوجات الصيدلانية، ومواد التجميل والأخرى مواد مستدامة (كآلات والأجهزة المنزلية والسيارات... إلخ)⁽³⁾.

تعدّدت التعاريف التي اهتمت بفكرة المنتوج في القوانين التي تحمي المستهلك في الجزائر، حيث أنّ المشرّع منذ صدور أوّل قانون لحماية المستهلك في 1989، لم يشير لاستثناءات في مصطلح المنتوج، فالقانون يطبّق على المنتوجات الفلاحية والمنتوجات الحرفية، والمنتوجات المصنعة في الجزائر وتلك المستوردة، كما يشمل مصطلح المنتوج الخطير بطبيعته، والمنتوج الخطير لوجود عيب فيه⁽⁴⁾.

¹ - قانون رقم 05-10، المتضمن تعديل القانون المدني، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44 الصادر في 26 يونيو 2005.

² - أخذ المشرّع الجزائري بنفس المفهوم الذي أخذ به المشرّع الفرنسي فيما يخص تعريف البضاعة، حيث عرّفها في الفقرة الثالثة المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990، ج ر عدد 05 لسنة 1990، بأنّها: "... كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"،

³ - Jean Calais AULOY, Frank STEINMETZ, op. cit., p 125.

⁴ - Ghaouti MEKAMCHA, op. cit., pp 103, 104.

- يعتبر المنتوج خطيرا بطبيعته إذا احتوى خطورة في خواصه الذاتية، ويكتسب هذه الخطورة بحكم تكوينه أو تركيبه، إذ لا يمكن أن يصنع إلا كذلك حتى يفي بالغرض المنتظر منه، لأنّ فعاليته تكمن في خطورته كمواظف التنظيف والمواظف السامة والمبيدات والمواظف القابلة للاشتعال والأسلحة النارية، فالخطورة تعتبر جزءا كاملا من طبيعة هذه المنتوجات.

أما المنتوج الخطير بسبب عيب فيه، فمفهومه واسع ومحدّد في آن واحد، يكون واسعا بحيث لا يكون العيب فيه بالضرورة خفيا، بل يمكن أن يكون ظاهرا، ويكون محدّدا بالأمن، لما يتعلق العيب بشيء غير الأمن، كالنوعية الوظيفية مثلا، =

لكن بالرجوع إلى القوانين اللاحقة التي جاءت تشير لتعريف المنتج نجدها تثير نوعا من اللبس، فمثلا ورد في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات (الملغى) أنّ المنتج هو: "كل ما يقتنيه المستهلك من منتج ما أو خدمة"، أما الفقرة 11 المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالنقيس⁽¹⁾، تعرّف المنتج: "كل مادة أو مادة بناء، أو مركّب، أو جهاز، أو إجراء أو وظيفة أو طريقة".

جعل المشرّع الجزائري المنتج في بعض الأحيان سلعة مادية، وفي بعض الأحيان يعتبر المنتج خدمة، فمثل هذا التناقض بين المواد يزيد من فرص تأويل النصوص القانونية بما لا يتناسب مع أهداف قانون حماية المستهلك⁽²⁾.

أمّا في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، عرّف المنتج الذي ينصب عليه الالتزام بضمان السلامة في الفقرة 11 من المادة الثالثة، بأنه: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا". الملاحظ أن المشرّع أغفل عنصرا هاما في تعريف المنتج، وهو ضرورة أن يوضع للاستهلاك حتى يتقرّر التزام المتدخل بضمان السلامة، فمن جهة، لم يميّز بين المنتجات الخطيرة⁽³⁾ وغير الخطيرة، إذ يشمل المتدخل بضمان سلامة المستهلك من كل المنتجات المعروضة للتداول

=فالعيب المقصود هو ذلك الذي ينتج عن إهمال وعدم الرعاية في تصميم المنتج أو في صنعه، للمزيد من التفصيل: بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 29 ماي 2014، ص ص 236-245.

¹ - مؤرخ في 23 يونيو 2004، ج ر عدد 41 الصادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-04 مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر عدد 37 الصادر في 22 يونيو 2016.

² - زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14-04-2011، ص 52.

³ - عرّف المشرع المنتج الخطير في الفقرة 13 من المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم على أساس أنّه: "كل منتج لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون"، في حين عرّف المنتج المضمون في الفقرة 12 من المادة المذكورة بأنّه: "كل منتج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص".

في السوق مهما كانت طبيعتها، ومن جهة أخرى، اكتفى بتقسيم المنتج إلى سلع وخدمات⁽¹⁾.

1-السلعة:

يتعين على المتدخل ضمان سلامة السلع من الأضرار التي قد تتسبب فيها للمستهلك، ويعرفها بعض الفقه بمعناه التجاري، كل ما يمكن أن يباع ويشترى، فكل ما يخرج عن دائرة التعامل التجاري، لا يدخل في معنى السلعة، ومنهم من يذهب إلى أنّ السلعة تشمل كل شيء قابل للنقل أو الحيازة، سواء كان ذا طبيعة تجارية أم لا⁽²⁾.

ويعرفها المشرع في الفقرة 18 المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، كما يلي: "السلعة: كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا".

اقتصر مفهوم المشرع للسلعة على الأشياء المادية، ما يعني استثناء الأموال المعنوية أن تكون محلا للاستهلاك كبراءات الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، ولعلّ العلة في ذلك ترجع لطبيعة الأموال كونها ذات طبيعة معنوية غير محسوسة، ما يجعلها غير ملائمة لأساليب الرقابة والمطابقة والتقييس، التي تتطلب كيانا ماديا لتطبيقها⁽³⁾.

لم يأتي المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ذكر أنواع السلع إلاّ أنّه ذكر صور العملية الإنتاجية، ونص في القانون المدني على بعض صور المنتج، فقد تكون السلعة منتوجا زراعيا، أو منتوجا صناعيا، أو منتوجا حيوانيا، أو مادة غذائية، أو

¹ - شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فيالعلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 08-03-2012، ص 33 و34.

² - المرجع نفسه، ص35.

³ - محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص 70.

منتوج الصيد البحري⁽¹⁾.

2- الخدمة:

يقصد بالخدمة كل أداء مقدّم بمقابل سواء كانت هذه الأداءات ذات طابع مادي (كالتصليح، التنظيف، الفندقية، النقل... إلخ)، أو ذات طابع مالي (كالتأمين، الائتمان... إلخ)، أو ذات طابع فكري (العناية الطبية، الاستشارة القانونية... إلخ)⁽²⁾.

عرّف المشرع الجزائري الخدمة بموجب الفقرة 17 المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، بأنّها: "كل عمل مقدّم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".

لا تشمل الخدمة عملية تسليم السلعة، حتى ولو كانت تابعة لعملية البيع ذاتها، كما هو الحال بالنسبة لخدمة ما بعد البيع، لأنّ تسليم السلعة لا يعتبر من الخدمات بمفهوم قانون حماية المستهلك بل تتعلّق بعقد البيع، أمّا العمل المدعّم للخدمة، فهو يدخل في إطار التنفيذ الجيد للالتزام⁽³⁾.

أما فيما يخص الخدمات التي تقدمها المرافق العامة، يمكن بسط أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، على خدمات المرافق العامة الاقتصادية، وكذا الخدمات التي تقدمها المرافق العامة الإدارية بمقابل دون خدماتها المجانية حسبما يقرّره جانب من الفقه، وإن كان القانون رقم 09-03 صرّح بدخول كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا تحت نطاق تطبيقه ما يزيد من احتمال

¹ - للمزيد من التفصيل: لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 29-02-2012، ص 23 و 24.

² - Jean Calais AULOY, Frank STEINMETZ, op. cit., p 226.

³ - المادة 364 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم؛ انظر أيضا: شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص 40.

مكنة دخول حتى الخدمات المجانية للمرفق العام في نطاقه متى انطبق عليها مفهوم الخدمة في هذا القانون⁽¹⁾.

ثانيا: أن يكون المنتج مطابقا للرغبة المشروعة للمستهلك

يقصد بالرغبة المشروعة للمستهلك الأمر الخاص به والناجم عن إرادته وذوقه، فهي عبارة عن وضعية فردية تعكس رغبة المستهلك من هذا المنتج، شرط أن تكون رغبته مشروعة لا تخالف القانون⁽²⁾.

فالرغبة المشروعة للمستهلك هي حصوله على سلعة آمنة، خالية من أي خطر أو تلوث سواء في الإنتاج أو العرض أو أثناء الاستعمال، التي يمكن تحديدها اعتمادا على العديد من المعايير والتي تتمثل أهمها في طبيعة المنتج أو الخدمة، القواعد والمقاييس، والعرف التجاري المتعلق بالمنتج أو الخدمة، الحالة التقنية ومقتضيات العقد⁽³⁾.

يجب أن يلبي المنتج المعروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه⁽⁴⁾.

¹ - محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص 71.

² - فهيمة قسوري، فاضل سارة، "التزام المتدخل بمطابقة المنتجات في إطار القانون 03-09"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2017، ص 236.

³ - سي يوسف زاهية حورية، "رقابة المنتجات المستوردة، آلية لحماية المستهلك"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، محلة سداسية محكمة، عدد 11، جانفي 2017، ص 15.

⁴ - المادة 11 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك، للمزيد من التفصيل، انظر أيضا: ليلي جمعي، "مدى حرص المشرع الجزائري على مطابقة المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك"، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، مجلد 17، رقم 28، ص ص 554-556.

يتطلب في المنتجات والخدمات المعروضة في السوق، أن تكون مطابقة للرغبة والتوقع المشروع من جانب المستهلكين الذين تقدّم إليهم تلك المنتجات، ويتم تقدير الرغبة المشروعة والعادلة للمستهلكين في ضوء عدّة عوامل أهمها:

- طبيعة المنتج أو الخدمة، الغرض منها، الحالة التقنية والمعلومات التي يقدمها المنتجون والموزعون⁽¹⁾.

- عدم إمكانية التدخل تحديد الرغبة المشروعة للمستهلك، وبالمقابل ليس من حق المستهلك أن ينتظر من المنتج إلاّ ما هو معقول في ظل الظروف الاقتصادية والحالة التقنية القائمة⁽²⁾.

إنّ تلبية الرغبة المشروعة للمستهلك من خلال هذا الالتزام مرهون بالتقدّم العلمي والتقني في الإنتاج، فسلامة المنتجات⁽³⁾ والخدمات مهما كانت طبيعتها يجب أن تكون مضمونة ضد تلك الأخطار التي يمكن أن تشكّل مساسا بصحة أو سلامة المستهلك وفي جميع الحالات يجب أن تلبي الانتظار المشروع للمستهلك⁽⁴⁾.

لا يتحقق الانتظار المشروع متى نتج خطر عن تصرف المستهلك ذاته، فالمنتج الذي يلبي الانتظار المشروع للمستهلك يجب أن يكون استعماله بحسب طبيعته وخصائصه التقنية

¹ - رضوان قرواش، "ترقية المركز القانوني للمستهلك دراسة مقارنة بين القواعد العامة والخاصة بحماية المستهلك"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، أفريل، 2017، ص 302.

² - كمال كحل، "التزامات المتدخلين في العملية الاستهلاكية ومدى فاعليتها في حماية المستهلك"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، أفريل، 2017، ص 543.

³ - تمّ تعريف سلامة المنتجات في المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، السالف ذكره، كالآتي: "غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضرًا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة".

⁴ - M.KAHOULA et G. MEKEMCHA, «La Protection du consommateur en droit algérien (Première Partie) », op.cit., p 12.

التي يتميز بها، فالمنتوج يجب أن يوجّه استعماله وفقا للشروط العادية المخصصة له⁽¹⁾. ويتم تقدير الرغبات المشروعة للمستهلك على أساس موضوعي، وبالرجوع إلى المستهلك متوسط الحال، يمكن أن يطلب من المتدخلين أن يراعوا رغبات وأذواق تتوافق مع كل فرد على حدة، غير أنّ هذه الرغبة يمكن تقديرها بطرق ذاتية في حالة ما إذا تمّ الاتفاق في العقد بين المتدخل والمستهلك على خصائص معينة للمنتوج⁽²⁾.

المطلب الثاني

التزامات المتدخل لضمان سلامة المنتوجات عند وضعها في السوق

يهدف الالتزام بضمان سلامة المنتج إلى منع عرض منتوجات مغشوشة لا تستجيب لمعايير السلامة في السوق، وضرورة التأكد من ذلك يقع على المتدخل الذي يقع عليه التزام مراعاة مجموعة من القواعد الوقائية قبل وضعه في السوق، فيتوخى من خلالها مخاطر الغش وبالتالي الإضرار بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه المادية.

لم يتعرّض المشرّع الفرنسي لقواعد سلامة المنتوجات والخدمات بصفة مستقلة حيث كانت تتبع قواعد المطابقة إلى غاية 1978، حيث طرحت مشكلة سلامة المنتوجات والخدمات لأوّل مرّة لما أثّرت مسألة صحة وسلامة المستهلكين⁽³⁾.

أما المشرّع الجزائري فقد تناول هذه القواعد الوقائية المتعلقة بسلامة المنتوجات بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، وتنقسم هذه القواعد إلى نوعين: قواعد وقائية تطبق على جميع المنتوجات (الفرع الأول)، وقواعد وقائية تطبق على بعض أنواع المنتوجات (الفرع الثاني).

¹-M.KAHOULA et G. MEKEMCHA, op.cit., pp 12, 13.

²- كمال كيجل، مرجع السابق، ص 543؛ انظر أيضا :

- Ghaouti MEKAMCHA, op. cit., pp 102, 103.

³-Jean Calais AULOY, Henri TEMPLE, op. cit., p 318.

الفرع الأول

الالتزامات المطبقة على سلامة كل أنواع المنتجات:

يمكن تصنيف التزامات المتدخل المطبقة على سلامة جميع أنواع المنتجات إلى نوعين: التزامات موضوعية متعلقة بمطابقة المنتج لمواصفات السلامة (أولاً)، والالتزامات إجرائية متعلقة بالرقابة (ثانياً).

أولاً: الالتزامات الموضوعية المتعلقة بمطابقة المنتج لمواصفات السلامة

تمثل الالتزامات الموضوعية تلك التي تعني بمواصفات السلامة، وتعد إلزامية على المتدخل احترامها، حتى لا يحدث في المنتج إلحاق الضرر بالمستهلك. أمام كثرة المنتجات والخدمات المعروضة في السوق، تعدّ المطابقة الوسيلة المثلى لضمان الجودة من خلالها يتم الاعتماد على مجموعة من معطيات قانونية وقياسية من جهة، وعلى معطيات مرتبطة برغبات المستهلك وحقه في الحصول على سلعة آمنة. فرضت المطابقة كالتزام على عاتق المتدخل بموجب أحكام الوقاية المقررة في قانون حماية المستهلك، ومن أجل تضيق الخناق على مخاطر الغش التجاري، عمدت مختلف التشريعات لفرض ضمان مطابقة المنتجات المعروضة له من خلال التقيد بالمواصفات القانونية والقياسية، ومن التي يعتبرها المستهلك مرجعاً للتمييز بين المنتجات المعروضة في السوق.

1-تعريف المطابقة:

يحتمل مفهوم المطابقة عدّة معاني، أولهما، مطابقة المنتج أو الخدمة للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في القوانين واللوائح، والمقاييس والعادات المهنية، ثانيهما، وجوب أن تكون المنتجات والخدمات مطابقة للرغبات المشروعة للمستهلكين الذين تعرض

عليهم، ولأحكام العقد أيضا⁽¹⁾.

عرّف المشرع الجزائري المطابقة على أنها استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئة والسلامة والأمن الخاص به⁽²⁾.

الملاحظ من خلال التعريف التشريعي المذكور، أنّ المشرّع اعتمد على تعريف ضيق للمطابقة على أساس أنها مطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس المعدة لذلك.

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نجدها تنص على: "يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله".

فمن خلال نص المادة المذكورة، نجد أنّ المشرّع تناول المطابقة بمعناها الواسع، حيث وسّع من مفهومها بما يتوافق والرغبات المشروعة المنتظرة من قبل المستهلكين.

2- المطابقة كالتزام على عاتق المتدخل:

يعدّ الالتزام بالمطابقة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل لأنّ له مهمّة وقائية تتمثل في حماية صحة وأمن المستهلك، يجب على المتدخل أن يضع في السوق منتجات سليمة تستجيب لمعايير المطابقة فيما يخص مواصفاتها مع ما تمّ الاتفاق عليه مع المتعاقد الآخر من جهة، وأن تكون مطابقة للمواصفات القانونية والقياسية المعمول بها من جهة أخرى.

¹ - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2006، ص 283؛ انظر أيضا:

- Jérôme JULIEN, droit de la consommation et surendettement, Montchrestien, Lextenso éditions, paris, 2009, pp 257, 258.

² - المادة 08/03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

أ) الالتزام بمطابقة المنتج لما تمّ الاتفاق عليه من صفات في العقد:

يحق للمستهلك في إطار أحكام القانون المدني في حالة عدم الحصول على المال كما هو متفق عليه أو غير مطابق لرغبته أو لأداء الخدمة المنتظر، أن يستفيد من عدة أنواع من الدعاوي المقررة في القواعد العامة للعقود أو بموجب الأحكام الخاصة في عقد البيع الذي يوفر نوعين من الضمانات الشرعية وهما المطابقة وضمان العيوب الخفية⁽¹⁾.

يمكن للمتعاقدين وفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين الاتفاق على أن يحدّد للمستهلك بعض مواصفات السلعة التي يرى من خلالها إشباع حاجاته وتلبية لرغبته المشروعة، وإقباله على التعاقد لا يتم إلا بتوفرها، ولا يفي البائع بالتزاماته إلا بتوفر هذه المواصفات.

فالمطابقة بمعناها التقليدي، تقتضي في المال المبيع أن يكون مطابقا لإرادة الأطراف خصوصا إرادة المشتري، حيث تطوّر مفهومه ليكيّف كتعبير صريح حول شروط المطابقة للقواعد القانونية والتنظيمية ليصبح معناه يقترب من الالتزام العلماني للنزاهة التجارية⁽²⁾.

إنّ الغاية من اهتمام القانون بهذا الحق يتمثل في حماية المستهلك وإرادته طالما أنّها مشروعة وغير مخالفة للقانون، وهذا النوع من المطابقة نصّت عليه القواعد العامة، فالبائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل على الصفات التي تعهّد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري وأي تغيير في المبيع لا يعدّ تنفيذا لالتزام البائع للتسليم، حيث يكون البائع هنا ملزما بالضمان⁽³⁾.

¹-Stéphane PIEDLIEVRE, droit de la consommation, Ed. ECONOMICA, Paris, 2008, p 392.

²-Henri TEMPLE, « les obligations générales d'information, de sécurité, de conformité et d'autocontrôle », in, traité pratique de droit alimentaire, Jean Luis MULTON, Henri TEMPLE, Jean Luc VIRUÉGA, collection sciences et techniques agroalimentaires, Édition Élodie Lecoquerre, Paris, 2013, p 290.

³- المادة 379 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم؛ انظر أيضا: فهمية قسوري، فاضل سارة، مرجع سابق، ص 436 و 437.

ب) الالتزام بمطابقة المنتج للمواصفات القانونية والقياسية:

أقرّ المشرّع هذا النوع من الالتزام على المتدخل في إطار قواعد حماية المستهلك نتيجة ما تلعبه هذه المواصفات والمقاييس من أهمية لضمان سلامة السلع والخدمات المعروضة في السوق لمعايير الجودة، وبالتالي الحدّ من الغش والخداع، والتلاعب بصحة وسلامة المستهلكين.

ب-1) الالتزام بمطابقة المنتج للمواصفات القانونية:

تعتبر المطابقة جزء أساسي للجودة التي تشمل عدّة أشياء، لا يمكن للمشرّع أن يقرّر فيها بقواعد عامة⁽¹⁾.

يجب على المتدخل التأكّد من أنّ المنتج الذي يقدّمه مطابقا للمواصفات والشروط المطلوبة قانونا للتداول، وطبقا لضمان السلامة المذكورة سابقا، يشمل طبيعة السلعة أو المنتج والنوع والمواصفات الجوهرية والتركيبية والعناصر المفيدة والنافعة، ويخضع أيضا لضمان التغليف واللفّ والتعليب والذي يضمن عناصر التعريف والاحتياجات الواجب اتخاذها عند الاستعمال. وبالمقابل يتمتع المستهلكون بحقهم في الحصول على البيانات الصحيحة والواقعية عن السلع التي يشترونها والخدمات التي يقتنونها، وهذا يجعل منهم يتمتعون بحق الاختيار الحرّ للسلع والخدمات المتوفرة فيها الجودة والأمان⁽²⁾.

جعل المشرّع الجزائري الالتزام بمطابقة المنتج للمواصفات القانونية التزاما قانونيا يلتزم بموجبه كل متدخل بإجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للإستهلاك حسب الأحكام القانونية المعمول بها، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل

¹-Dalila ZENNAKI, « l'importance de la détermination de la conformité » , revue R.A.J.E.P, faculté de droit, université d'Alger, volume XXXIX, N° 01, 2002, p 07.

²- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص 163.

والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال⁽¹⁾.

وبالتالي فتقرير التزام المطابقة من شأنه الوقاية من مخاطر الغش والخداع المرتبط بالمنتجات، لأنه بالرجوع إلى المادتين 10 و 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم يجب أن يطابق المنتج الموجّه للإستهلاك للمواصفات القانونية سواء فيما يخص مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانتة، وأن يلبي الانتظار المشروع للمستهلك سواء من حيث طبيعته وصفه ومنشئه، ومميزاته الأساسية، وتركيبته، ونسبة المقومات اللازمة، وهويته وكمياته، وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

تعبّر المواصفات القانونية عن الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتج سواء كان سلعة أو خدمة، قصد تحقيق غرض معين، يقع على المتدخل واجب احترامها منذ تولّي مهمة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك، حيث لا يمكن أن نتصور تقديم شهادة مطابقة لمنتج ما في حين هو لا يستجيب لشروط انتاجه أو تمّ انتاجه بطريقة مخالفة للمقاييس الموضوعة لذلك⁽²⁾.

كما تثبت مطابقة السلعة والخدمة من حيث الزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وتقييم مطابقة السلعة أو الخدمة، وفي إطار مراقبة مطابقة أمن السلع والخدمات تؤخذ بعين الاعتبار مميزات السلعة أو الخدمة في ذلك لشروط استعمالها، تأثير السلعة أو الخدمة والاذنارات والتعليمات المحتملة الخاصة باستعمالها، وكذا كل البيانات الأخرى المتعلقة بها، فئات المستهلكين المعرضين لحالات خطر عند استعمال السلعة أو الخدمة⁽³⁾.

¹ - نصيرة تواتي، "دور مطابقة المنتجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، أفريل 2017، ص 461.

² - زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 135.

³ - قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، مرجع سابق، ص 81 و 82.

ب-2) الالتزام بمطابقة المنتج للمواصفات القياسية (التقييس):

تلعب المواصفة القياسية دورا مهما في مسار المنتج لوضعه للاستهلاك، بحيث تتحدد من خلاله مؤشرات الجودة والأمان، فالمواصفات القياسية عبارة عن مجموعة من الضوابط المفروضة على المتدخلين، بحيث تفرض عليهم احترامها.

تظهر أهمية هذه المواصفات خاصة في المادة الغذائية والحفاظ عليها، بحيث تحيط بها في كل مراحل عرضها للاستهلاك، فضلا عن أنها تحدّد مستويات الجودة والسلامة والأمان في المادة الغذائية، ويظهر ذلك جليا من خلال الترسنة القانونية الصادرة في هذا الشأن، كذلك الصادرة فيما يخص عملية عرض الأغذية للاستهلاك أو تلك المتعلقة بالمواد المعدّة لملامسة الأغذية بمستحضرات التنظيف أو تلك المحدّدة لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، أو المرتبطة بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثّف للمواد الغذائية⁽¹⁾.

وتعد المواصفة القياسية فئة أخرى من المواصفات التي يشترط توفرها في المنتج ليمتاز بالسلامة تلعب دورا وقائيا نظرا لطابعها التقني إلى جانب المواصفات القانونية لدرء مختلف مخاطر الغش في المنتجات، تتحدر عما يعرف بالتقييس الذي أصبح في مجال السلامة منهج تكميلي وموازي للتنظيم.

ب-2-1) تعريف التقييس:

يعدّ التقييس منهج تكميلي في حالة ما إذا المواصفة المعتمدة للتنظيم تبين الشروط التقنية للتطبيق، ويعتبر موازي للتنظيم عندما توضع المواصفة بالاتفاق أو المصادقة العامة

¹ - لخداري عبد الحق، زعلامي حسية، "حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية"، مداخلة ملقاة في المنتدى الدولي السابع عشر حول: الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، المنعقد يومي 10-11 أبريل 2017، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الحقوق والحريات، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، أبريل 2017، ص 409 و410.

من طرف الأطراف المعنية⁽¹⁾.

عرّف المشرّع الفرنسي التقييس في نص المادة الأولى من المرسوم رقم 74-84 المؤرخ في 26 جانفي 1984، حيث استقر على هذا التعريف إلى غاية إلغاء المرسوم المذكور بموجب المرسوم رقم 697-2009 المؤرخ في 16 جوان 2009، حيث كان يعرف التقييس بموجبه كآآتي:

"يهدف التقييس إلى تقديم وثائق مرجعية تمّ إعدادها بالاتفاق من طرف الأطراف المعنية، تتضمن مميزات، وتوصيات، أو أمثلة عن آداب الممارسات المرتبطة بالمنتجات والخدمات، والمناهج، والمراحل، أو التنظيمات"، تتعلق عموما بوثائق في مختلف المجالات تضع قواعد مرجعية موجهة للمتدخلين⁽²⁾.

فيما عرفته الهيئة المصرية للمواصفات والجودة بأنه: "الحد الأدنى من المتطلبات الفنية المعتمدة التي تتفق جميع الأطراف المعنية على تطبيقها دون الاخلال بما تتضمنه من حيادية وشفافية"⁽³⁾.

ففي إطار حماية المستهلك، عرّفت المنظمة الدولية للتقييس "إيزو" التقييس بأنه: "وثيقة معتمدة معترف بها يتم اعدادها بأساليب التقييس في مجال ما توفره للاستخدام العادي والمتكرّر لتشمل مجموعة الاشتراطات التي يتعين توافرها"⁽⁴⁾.

¹-Mohamed KAHLOULA, « la conformité des produits et services aux normes en droit Algérien de la consommation », In, acte du colloque : la protection du consommateur au Maroc, revue de droit et d'économie, faculté des sciences juridiques économiques et sociales, université Sidi Mohamed Ben ABDELLAH, numéro 10 (numéro spécial), p 68.

²-L'article 1 du décret 84-74 du 26 janvier 1984 fixant le statut de la normalisation, abrogé par décret n°2009-697 du 16 juin 2009-art.18, prévoit que : « **La normalisation a pour objet de fournir des documents de référence comportant des solutions à des problèmes techniques et commerciaux concernant les produits, biens et services qui se posent de façon répétée dans des relations entre partenaires économiques, scientifiques, techniques et sociaux.** » ,voir : <https://légifrance.gouv.fr>, (consulté le 16-04-2020);

Voir aussi : Jérôme JULIEN, op. cit., pp 264, 265.

³- أ.م.د. يوسف عودة غانم، "الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من الوجهة القانونية"، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، السنة الرابع عشرة، المجلد 32، العدد 31، 2019، ص 188.

⁴- قرواش رضوان، "مطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية متخصصة محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الخامسة، المجلد 09، عدد 1-2014، ص 241.

وعرّف المشرّع الجزائري التقييس على أساس أنّه نشاط خاص يتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرّر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين⁽¹⁾.

الملاحظ أنّ المشرع وسّع من المعنى الذي اعتمد عليه لتعريف التقييس الذي كان سائدا قبل التعديل بحيث ربطه بالنشاط، كما لم يولي اهتمام كبير للوقاية المرجعية. فالمفهوم المستحدث المذكور أعلاه يعتبر التقييس أسلوب أو نظام يحقق وضع المواصفات القياسية التي تحدّد الخصائص والأبعاد ومعايير الجودة وطرق التشغيل والأداء فيما يخص السلع والمنتجات مع وضع قدر من التبسيط والتوحيد، لأنواع والأجزاء وهذا لضمان تبادل أكبر للإنتاج وحفظ التكاليف وترقية جودة الإنتاج الوطني في الأسواق الخارجية⁽²⁾.

ب-2-2) أهمية التقييس:

تظهر أهمية التقييس من خلال الأهداف والفوائد التي يرمي إليها، فالمشرّع الجزائري حدد أهدافه في المادة 03 من القانون رقم 04-04، المعدل والمتمم، والتي تتمثل في:

- أ-تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا.
- ب-التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز.
- ج-إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية.
- د- تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس.

¹ - المادة 2 من القانون رقم 04-16 مؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 37 الصادر في 22 يونيو 2016.

² - سارة عبايدية، مراهي صبرينة، "تقييس المنتج الجزائري لحماية المستهلك"، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي السابع عشر حول: الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، المنعقد يومي 10-11 أبريل 2017، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الحقوق والحريات، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، أبريل 2017، ص 513 و514.

هـ- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.

و- اقتصاد الموارد وحماية البيئة.

ي- تحقيق الأهداف المشروعة.

الملاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يحدد أهداف التقييس وأهميتها بالنسبة للمستهلك، فاستخدام المواصفات القياسية من شأنه أن يساعد المستهلك على التأكد من جودة المنتجات المعروضة طبقا لشروط المتانة والسلامة ومن ثم الحد من ظاهرة تقليد المنتجات والغش الصناعي. كما تساهم المواصفات القياسية في تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك وتعزيز الثقة في المنتجات المطابقة لتلك المواصفات بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه في دعم حقوق المستهلك الأساسية مثل الحق في السلامة والحصول على المعلومات ورفع مستوى الجودة والموثوقية والكفاءة والقابلية للتبادل⁽¹⁾.

ب-2-3) الأجهزة المكلفة بالتقييس:

تتولى مهمة التقييس في التشريع الجزائري مجموعة من الأجهزة كالاتي⁽²⁾:

- المجلس الوطني للتقييس.
- المعهد الجزائري للتقييس.
- اللجان التقنية الوطنية.
- الوزارات ذات النشاطات التقييسية.
- الوزارات ضمن نشاطها في إعداد اللوائح الفنية.

(1) المجلس الوطني للتقييس:

تمّ إنشاؤه بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 464-05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، يتولى المهام التالية⁽³⁾:

¹ - أ.م.د. يوسف عودة غانم، مرجع سابق، ص 189 و 190.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 464-05 مؤرخ في 06-12-2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد 80 الصادر في 11 ديسمبر 2005.

³ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 464-05، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

- اقتراح السياسة الوطنية للتقييس.
 - اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته.
 - تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس
 - دراسة البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي.
 - متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها.
- (2) المعهد الجزائري للتقييس⁽¹⁾:

أنشأ بموجب المادة 04 من القانون رقم 04-04، المعدل والمتمم، ومكلف بمجموعة من المهام، وتتمثل فيما يلي⁽²⁾:

- السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات.
- إنجاز البحوث والدراسات وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس.
- تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس.
- السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس.
- ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس.
- تسيير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة.
- يضمن تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس التي تكون طرفا فيها.

(3) اللجان الوطنية التقنية:

تتشأ لكل نشاط أو مجموعة أنشطة تقييسية لجنة وطنية بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس بناء على اقتراح المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، ويتم حلّها وفق نفس الأشكال⁽³⁾.

¹ - يقابل هذا الجهاز في التشريع الفرنسي "الجمعية الفرنسية للتقييس" **Association Française de Normalisation**

- L'association française de normalisation (AFNOR), créée, en 1926, est chargée de l'élaboration des normes, ainsi que leurs certification, il s'agit d'une personne de droit privé qui exerce une activité d'ont les pouvoirs publics ne peuvent se désintéresser.

Le conseil d'Etat fut appelé à préciser la nature juridique de l'AFNOR, il s'agit d'une association de droit privé, mais qui remplit une mission de service public elle est donc reconnue d'utilité publique est placée sous la tutelle du ministre chargé de l'industrie, voir : **Jérôme JULIEN**, op. cit., pp 266, 267.

² - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

³ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

وحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 فإنّ اللجان الوطنية التقنية تكلف حسب ميدان اختصاصها بما يلي:

- اعداد مشاريع برامج التقييس.
- اعداد مشاريع المواصفات.
- تبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس قصد اخضاعها للتحقيق العمومي.

- فحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية والجهوية التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- المشاركة في أشغال التقييس الدولي والجهوي.
- المساهمة في اعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الدائرة المعنية.

(4) الهيئات ذات النشاطات التقييسية:

يتم اعتماد هذه الهيئات بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقييس بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، وذلك حسب ما ورد في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، ويسحب اعتمادها بنفس الأشكال.

وتتولى هذه الهيئات إعداد المواصفات القطاعية وتبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييس، كما تسهر على توزيعها بكل الوسائل الملائمة.

ب-2-4) أنواع المواصفات القياسية:

تمثل المواصفة القياسية وسيلة تتحدد من خلالها قواعد مشتركة وموحدة بين مختلف الأطراف المعنية وفي شتى المجالات، يمكن تصنيفها إلى مواصفات قياسية وطنية ومواصفات قياسية دولية

(1) المواصفات القياسية الوطنية:

تتمثل في تلك المواصفات التي تصدرها وتنظمها الجهات المختصة بالتقييس في الدولة، ففي فرنسا مثلاً، تضطلع الجمعية الفرنسية للتقييس بمهمة وضع تلك المواصفات

ومنح علامة (NF) كشهادة للمنتجات المطابقة لمواصفاتها، أما في مصر فتكون المهمة مناطة بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة⁽¹⁾. أما في الجزائر فيختص بوضعها المعهد الجزائري للتقييس.

تنقسم المواصفات القياسية الوطنية في الجزائر إلى مواصفات جزائية ولوائح فنية:

أ) المواصفات الجزائرية:

تتمثل في تلك المواصفات التي تضعها الحكومة وفقا للمخططات الإنمائية المصادق عليها وذلك من أجل تحريك عجلة التنمية وتطوير الاقتصاد الوطني وهو عمل موكل للهيئة الوطنية للتقييس للقيام به كل 06 أشهر⁽²⁾، ويمكن الإشارة إلى وحدات قياس، شكل المنتجات، خاصيتها الطبيعية، الكيماوية...إلخ.

وتشمل هذا النوع من المواصفات: مواصفات مصادق عليها ومواصفات مسجلة.

أ-1- المواصفات المصادق عليها (المواصفات الإلزامية):

يتم المصادقة عليها من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس التي تقوم بالتحريات العمومية والإدارية، ولا يمكن تطبيق المواصفات المصادق عليها على المنتجات المصنوعة قبل تاريخ دخول هذه المواصفات حيز التنفيذ، وبالتالي فإنّ المواصفات المصادق عليها تطبق بأثر فوري ومباشر⁽³⁾.

أ-2- المواصفات المسجلة (المواصفات الاختيارية):

يتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي، ويذكر فيه على الخصوص رقم التسجيل وتاريخه، بيان المقياس وتسميته⁽⁴⁾.

¹ - أ.م.د. يوسف عودة غانم، مرجع سابق، ص 193.

² - سارة عبايدية، مراحي صبرينة، مرجع سابق، ص 516.

³ - قسوري فهمية، فاضل سارة، مرجع سابق، ص 439.

⁴ - أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص 140.

ب) اللوائح الفنية:

عرّف المشرّع الجزائري اللوائح الفنية على أنّها وثيقة تنص على خصائص منتج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميا.

كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة. يمكن لللائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا⁽¹⁾.

من خلال مضمون الفقرة 07 المادة الثانية من القانون رقم 04-16 يعد ويتم القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس، فاللائحة الفنية وثيقة إلزامية تتضمن خصائص تتعلق بالمنتج ومختلف العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بالإضافة إلى ذلك تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط المرتبطة بالتغليف، ويكون احترامها إجباريا خاصة بعد اعتمادها من طرف الهيئة الوطنية للتقييس.

تبادر الدوائر الوزارية بمشاريع اللوائح الفنية، وتبلغ إجباريا إلى الهيئة الوطنية للتقييس⁽²⁾، ويخضع كل مشروع لائحة فنية على مواصفات وطنية و/أو دولية. أمّا مشاريع اللائحة الفنية غير المؤسسة على مواصفات وطنية أو دولية فإنّها تخضع لتحقيق عمومي⁽³⁾.

كما يجب أن يستجيب إعداد اللوائح الفنية واعتمادها لهدف مشروع، المتمثلة على الخصوص في:

¹ - المادة 07/02 من القانون رقم 04-16 يعد ويتم القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس.

² - المادة 11 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم.

³ - قسوري فهمية، فاضل سارة، مرجع السابق، ص 440؛ بالنسبة للتحقيق العمومي، أشارت إليه المادة 16 من الرسوم التنفيذية رقم 05-464، ويتمثل في فترة زمنية قدرها ستون (60) يوم تمنح للمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعنية، لتقديم ملاحظاتهم.

-الأمن الوطني، الوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التخليط.

-حماية صحة الأشخاص وسلامتهم، حماية حياة الحيوانات أو صحتها، الحفاظ على النباتات، الحفاظ على البيئة⁽¹⁾.

يتم اعتماد اللائحة الفنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقريب والوزراء المعنية، وتنتشر كاملة في الجريدة الرسمية لتدخل حيز التنفيذ ابتداء من نشرها⁽²⁾.

ج) الإشهاد على المطابقة:

تسمح وثيقة الإشهاد بمطابقة المنتج أو الخدمة للوائح الفنية المعتمدة أو المواصفات أو الوثائق التقييسية أو للمرجع الساري المفعول، ويهدف الإشهاد بدوره إلى إثبات جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ومطابقتها للمواصفات القانونية والتنظيمية، حيث ألزم المشرع الجزائري كل من المنتج أو المتدخل أثناء مرحلة الإنتاج والاستيراد كافة المنتجات القيام بتحاليل لمراقبة مدى توافر المعايير القياسية في المنتج ومطابقتها له قبل عرضها في الأسواق للاستهلاك، كل هذا ضمانا لحماية المستهلك من الأضرار التي قد تلحق به جراء استعماله لهذه المواد⁽³⁾.

عرّفت الفقرة 09 المادة الثانية من القانون رقم 04-16، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقريب، الإشهاد بالمطابقة أنه نشاط يهدف إلى منح شهادة من طرف ثالث مؤهل، تثبت مطابقة منتج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير، للوائح الفنية أو للمواصفات أو للوثائق التقييسية أو للمرجع الساري المفعول.

يتم الإشهاد على مطابقة منتج ما للوائح الفنية والمواصفات القانونية بتسليم شهادة مطابقة أو تجسيد بوضع علامة المطابقة على المنتج حسب ما نصت عليه المادة 19 من

¹ - المادة 04 من القانون رقم 04-16، المعدل والمتمم، للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقريب، والفقرة الثانية من دليل اعداد اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقريب وسيره.

² - المادتين 27، 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقريب وسيره.

³ - سارة عبايدية، مرامي صبرينة، مرجع سابق، ص 516 و 517.

القانون رقم 04-04 المعدل والمتمم المذكور⁽¹⁾.

ويعتبر الإشهاد على المطابقة مجرد إجراء إداري تمنحه الهيئة الوطنية للتقييس، حيث يرمز للمنتوج الجزائري المطابق للمواصفات "ت ج" وتعني تقييس جزائري، وهي مقصورة على المعهد الجزائري للتقييس، وتتשא أو تلغى بقرار من الوزير المكلف بالتقييس بناء على اقتراح هيئة التقييس⁽²⁾.

(2) المواصفات القياسية الدولية:

تعدّ المواصفات القياسية الدولية مواصفات عالمية موحّدة تطبق على جميع المشاركين في السوق الدولي، يتم إعدادها باتفاق مجموعة من الدول ذات المصالح الاقتصادية المشتركة بغية تسهيل عمليات التبادل الدولي، وتعد المنظمة الدولية للتقييس (ISO)⁽³⁾ بمثابة اتحاد دولي يضم هيئات تقييس في الدول المختلفة وهي متخصصة أساسا في إعداد وإصدار المواصفات القياسية العالمية لمختلف المنتجات والخدمات⁽⁴⁾.

ثانيا: الالتزامات الإجرائية المتعلقة برقابة المنتجات:

تتخصر الالتزامات الإجرائية في الرقابة أي التزام المتدخل برقابة مطابقة المنتجات المحلية أو المستوردة قبل عرضها في السوق، والالتزام لرقابة السلطة الإدارية المختصة على المنتجات بعد عرضها في السوق.

تعرف الرقابة بصفة عامة، بأنها خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون، وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا⁽⁵⁾.

¹ - قرواش رضوان، "مطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات والمقاييس..."، مرجع سابق، ص 251.

² - قسوري فهمية، فاضل سارة، مرجع سابق، ص 440.

³ - L'organisation internationale de normalisation est un organisme créé en 1947, publie des normes dans des domaines très variés comme l'agriculture, le bâtiment, les technologies de l'information, les dispositifs médicaux, les services ; Voir : Jérôme JULIEN, op. cit., p 270.

⁴ - أ.م.د. يوسف عودة غانم، مرجع سابق، ص 194.

⁵ - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2000، ص 68؛ انظر أيضا: عجابي عماد، "الدور الرقابي للأجهزة الإدارية والقضائية لضمان حماية المستهلك في الجزائر"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 2، العدد 5، ص 90.

لكن الرقابة المقصودة هنا، تعرف أنها مجموعة من الإجراءات التي تتخذ من قبل المتدخل نفسه، ومن قبل هيئة أخرى للتأكد من مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية، وكذا من خلّوها من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها للمستهلكين⁽¹⁾.

كما تمّ تعريفها أيضا، بأنها: مجموعة من الإجراءات القانونية ذات الطابع الوقائي الواجب احترامها، والمتعلقة برقابة المنتج، من حيث التحقق أو التأكد من مدى مطابقته للشروط والمواصفات التي يشترطها ويفرضها القانون، وكذا من حيث مدى استجابته ومطابقته للطلبات المشروعة للمشروعة للمستهلك، وكل ذلك بهدف ترقية المنتج وتحقيق الجودة الذاتية المتعلقة به، هذا من جهة، وحماية مصالح ورغبات المستهلك من جهة أخرى⁽²⁾.

من خلال ما سبق، نجد أنّ هناك نوعين من الرقابة، الأولى يمارسها المتدخل ويسمى هذا النوع من الرقابة بالرقابة الذاتية، والثانية تقوم بها جهات إدارية مختصة، وهي نوع من الرقابة مكتملة للأولى وتسمى بالرقابة الإدارية.

1- الرقابة الذاتية للمتدخل على المنتج:

فرض القانون الرقابة الذاتية على المتدخل، وألزمه أن يضع نظام تسيير خاص (داخلي أو خارجي) لرقابة المطابقة، والسلامة والنزاهة وتتبع مسار المنتج، لذلك يتعين على المتدخل أن يتأكد حول ما إذا التزم بموليه بوضع نظام جدي للرقابة الذاتية والإشهاد على المطابقة⁽³⁾.

¹ - سي يوسف زاهية حورية، " رقابة المنتجات المستوردة، آلية لحماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 14.

² - ربيع ثامر، بن ناصر وهيبة، "رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية الالتزام بالمطابقة: دراسة على ضوء القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، السنة 2019، ص 1199.

³ - Henri TEMPLE, op. cit., p 292.

أضاف المشرع الفرنسي إلى القانون المؤرخ في 01 أوت 1905 التزام الرقابة الذاتية بموجب المادة L.212-1 من القانون المؤرخ في 21 جويلية 1983 المتضمن قانون الاستهلاك⁽¹⁾، بفرضه على المسؤول الأول لوضع المنتج في السوق أن يتأكد من مطابقته للقوانين السارية المفعول⁽²⁾.

ويعدّ مسؤولاً أولاً عن وضع المنتج في السوق، المنتج متى تمّ صنع المنتج في فرنسا، والمستورد لما يكون المنتج مستورداً، فالمستورد لا يجب أن يكتفي بتلك البيانات التي يضعها الممول الأجنبي، حيث تفرض الرقابة عند دخول المنتج أرض الوطن، وتكمن الصعوبة واقعياً في عدم تقرير عقوبات في حالة الإخلال بهذا الالتزام، مما يجعل المتدخل في منأى عن أي تأنيب عند عدم تبرير إجراء الرقابة، حيث يشتبه في سوء نيته خصوصاً عند تطبيق قواعد الغش والخداع⁽³⁾.

فرض المشرع الجزائري على كل متدخل قبل عرض منتوجه في السوق إجراء رقابة مطابقة المنتج طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول⁽⁴⁾. وبفهم من ذلك أنّ انجاز هذا النوع من الرقابة، إمّا أن يكون على مستوى المعمل أو الوحدة التي يمارس فيها المتدخل نشاطه بما يملكه من وسائل وإمكانات معدّة لهذا الغرض، وإمّا أن يكون باللجوء إلى مخابر خارجية متخصصة في هذا المجال⁽⁵⁾.

¹-L'article L212-1 du code de la consommation a été modifier par ordonnance n° 2004-670 du 09 juillet 2004-art.6 JORF du 10 juillet 2004, abrogé par ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 art.34, puis remplacé par l'article L411-1 qui prévoit : « **Dès la première mise sur le marché, les produits et les services doivent répondre aux prescriptions en vigueur relatives à la sécurité et à la santé des personnes, à la loyauté des transactions commerciales et à la protection des consommateurs.**

Le responsable de la première mise sur le marché d'un produit ou d'un service vérifie que celui-ci est conforme aux prescriptions en vigueur.

A la demande des agents habilités, il justifie des vérifications et contrôles effectués. »,

voir : <https://legifrance.gouv.fr>, (consulté le 16-04-2019).

²-Jean Calais AULOY, Henri TEMPLE, op. cit., p 233.

³-Jérôme JULIEN, op. cit., pp 262, 263.

⁴-المادة 01/12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

⁵- ربيع ثامر، بن ناصر وهيبة، مرجع سابق، ص 1200.

على عكس المشرع الفرنسي، فالمشرع الجزائري تشدد بخصوص هذا الالتزام، حيث لم يفرضه على المنتج الأول له، بل فرضه على كل متدخل سواء كان منتجا، أو موزعا، أو مستوردا، إذ يجب على هؤلاء التأكد من مدى كون المنتجات أو الخدمات التي يريدون طرحها في السوق متوافقة مع التنظيم الساري المفعول⁽¹⁾. أما فيما يخص الجزاء، فالمشرع لم يقرر جزاء خاص عن الإخلال بالرقابة الذاتية، وما قرره في المادة 74 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هو جزاء على الإخلال بالزامية رقابة المطابقة بصفة عامة.

تشمل الرقابة الذاتية جميع أنواع المنتجات (محلية ومستوردة)، وهي رقابة تتناسب مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة الاختصاص والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال⁽²⁾.

يتم الاعتماد في ممارسة هذه الرقابة الذاتية على وسائل مادية ملائمة وعلى تدخل مستخدمين مؤهلين يتألفون على الخصوص حسب العمل الممارس من علماء إحيائيين، وعلماء كيماويين وصيادلة صناعيين، ومهندسين، وتكنولوجيايين، وبصفة عامة من مستخدمين حائزين على شهادات تثبت المؤهلات المطلوبة للقيام بالفحوص الضرورية لتحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المنتجة، وذلك قبل عرضها في السوق⁽³⁾.

2- الرقابة الإدارية على المنتجات:

تتمثل الرقابة الإدارية في تلك التي تمارسها السلطة الإدارية المختصة على المنتجات قبل أو بعد عرضها للاستهلاك، أو على مستوى الحدود.

¹ - قرواش رضوان، "مطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات والمقاييس...، مرجع سابق، ص 253.

² - المادة 02/12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

³ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 12 فبراير 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة، ج ر عدد 13 لسنة 1992، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 مؤرخ في 06 فبراير 1993، ج ر عدد 09 لسنة 1993.

أنشأ المشرع الفرنسي مصلحة إدارية مكلفة بقمع الغش منذ 1907، وتعدّ مصلحة مكلفة بتطبيق قانون أول أوت 1905 والمراسيم التنفيذية التي جاءت لتطبيقه. أمّا حالياً أصبحت هذه المصلحة تتمتع بسلطات هيئة إدارية توسّعت صلاحياتها تحت ما يسمى بالمديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش⁽¹⁾.

أمّا في الجزائر، تتمثل السلطة الإدارية المختصة بالرقابة على المنتوجات في مفتشي الأقسام والمفتشين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة⁽²⁾. ويتمتع هؤلاء الأعوان بدور مزدوج، دور ضبط إداري يتمثل في الوقاية من جرائم الغش والتدليس باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية عن طريق التحقيق والتحري، ودور ضبط قضائي المتمثل في تحرير المحاضر حول وقائع الغش والتدليس وإجراء الخبرة التي تنتهي بالمتابعة الجزائية ويعتبر هذا الدور كنتيجة للدور الأول الذي يمثل الضبط الإداري⁽³⁾.

تتم هذه الرقابة عن طريق فحص الوثائق و/أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة وبأجهزة القياس، وتتم عند الاقتضاء، باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، وتتم رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود، قبل جمركتها⁽⁴⁾.

تتميز الرقابة الإدارية على المنتوجات في تلك العمليات التي تمارسها الشرطة الإدارية لهدف البحث عن مخالفات للوقاية من مخاطر المنتوجات والخدمات ومراقبة مطابقتها والالتزام العام بالسلامة⁽⁵⁾.

¹-Jean Calais AULOY, Frank STEINMETZ, op. cit., p 234.

²- علي فتاك، المرجع السابق، ص 282؛ انظر أيضا: بن عمارة محمد، مرجع سابق، ص 439.

³- قرواش رضوان، "مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس..."، مرجع سابق، ص 255.

⁴- المادة 30 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

⁵-Mohamed KAHLOULA, op. cit., p 66.

أ) الرقابة الإدارية على المنتجات المعروضة في السوق:

قد تكون الرقابة الإدارية على المنتجات الموجهة للاستهلاك قبل وضعها في السوق (أي سابقة)، أو بعد وضعها في السوق (أي لاحقة).

أ-1) الرقابة الإدارية على المنتجات قبل وضعها في السوق:

يفرض هذا النوع من الرقابة على المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي كالمنتجات ذات الطابع السام أو التي تشكل خطراً من نوع خاص والتي تخضع إلى إلزامية إيداع صيغتها الكاملة في مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة قبل إنتاجها أو تصنيعها مثل المواد المزيلّة للدهون والسوائل... إلخ⁽¹⁾.

يمكن للهيئات المختصة أن تحدد شروط تسويق منتج معين، على هذا الأساس يمكنها أن تمنع وضع منتج في السوق، أو تشترط فيه حصول المتدخل على رخصة من السلطة العامة لإنتاجه أو صنعه أو استيراده أو أن يشترط في ذلك تصريح مسبق⁽²⁾.

فالرقابة التي تفرض على المنتجات المحظورة عرضها للاستهلاك سواء بصفة دائمة كالمنتجات الاستهلاكية المحتوية على مادة كيميائية أو أكثر والمادة النباتية المعدلة وراثياً، أو بصفة مؤقتة كوقف استيراد الطيور من الدول التي أعلن فيها تفشي مرض أنفلونزا الطيور⁽³⁾.

كما يشترط في رقابة بعض المنتجات حصول المتدخل على رخصة من السلطة العامة لإنتاج أو صنع أو استيراد المنتج، ويمكن الإشارة هنا إلى تلك المنتجات ذات الطابع السام أو التي تشكل خطراً من نوع خاص على حياة المستهلك، وذلك من حيث وجوب خضوع هذا النوع من المنتجات على ترخيص مسبق من طرف وزير التجارة⁽⁴⁾.

¹ - عجابي عماد، مرجع سابق، ص 90.

² - Guy REMOND, santé et sécurité des consommateurs, juris-Classeur, concurrence consommation, fasc. 950, à jour au 13 février 2012, Lexis Nexis, SA, 2012, pp 17, 18.

³ - علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على سلامة المنتج...، مرجع سابق، ص 534.

⁴ - ربيع ثامر، بن ناصر وهيبة، مرجع سابق، ص 1200.

أمّا فيما يخص المنتجات التي يشترط فيها تصريح مسبق، قد فرض قانون الصحة العمومية الفرنسي في المادة L.5131-1 رقابة مسبقة على مواد التجميل والنظافة البدنية، حيث اشترط لوضعها في السوق سواء بمقابل أو مجاناً، أن تكون موضوع تصريح لدى الوكالة الفرنسية للسلامة الصحية للمنتجات الطبية⁽¹⁾. كما فرض القضاء الفرنسي أيضاً التصريح بها لدى مركز مكافحة التسمم⁽²⁾.

أ-2) الرقابة الإدارية على المنتجات بعد وضعها في السوق:

تتمثل الرقابة التي تخضع لها المنتجات والخدمات عند عرضها وقبل اقتنائها من طرف المستهلك⁽³⁾.

ويتم اعتماد هذه الرقابة بهدف الكشف عن المخاطر التي يمكن أن تتجر عن بعض المنتجات، وتدخل في إطار هذه الرقابة رقابة الجودة⁽⁴⁾.

تجري هذه الرقابة على المنتج الذي اكتمل صنعه وأصبح جاهزاً للتسويق والاستهلاك، فتتمّ عن طريق تقديم الأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة لملاحظاتهم، وإجراء فحوصات ظاهرية على المنتج وتحليلها ويكلّل كل هذا بتحرير محضر معاينة، حيث يخول لهذه الهيئات المكلفة بالرقابة، القيام في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتج للإستهلاك من خلال التأكد من مدى مطابقة المنتج، بغية تفادي المخاطر التي قد تهدّد المصالح المادية والمعنوية، وكذا أمن المستهلك⁽⁵⁾.

¹-Guy REMOND, santé et sécurité des consommateurs, op. cit., p 18.

²-Cass Paris, 26 sept. 2011, SARL FOMAX et autre C/min. publ., Juris-DATA, n° 2011-022651, citée par : Guy REMOND, santé et sécurité des consommateurs, op. cit., p 18.

³- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 69؛ انظر أيضاً: عجابي عماد، مرجع سابق، ص 91.

⁴-Guy REMOND, santé et sécurité des consommateurs, op. cit., p 18.

⁵- منال بوروح، " فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، مجلد 03، العدد 01، ص 04.

ب) الرقابة الإدارية على المنتجات المستوردة في الحدود:

حرص المشرع على إنشاء مفتشيات على مستوى الحدود، وهذه المفتشيات تتمثل في المديرية الولائية المختصة إقليمياً، وألقى عليها التزام رقابة المطابقة، وهذا طبقاً للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مطابقة المنتجات المستوردة وكيفية ذلك، التي تنص على ما يلي: "تمارس مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية، البحرية والجوية.

تقوم بذلك المفتشيات التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش"⁽¹⁾.

تأخذ الرقابة الإدارية على السلع المستوردة صورتين، الصورة الأولى تكون قبل جمركتها (أي قبلية). أما الصورة الثانية فهي بعد جمركتها (أي بعدية).

ب-1) الرقابة الإدارية على المنتجات المستوردة قبل جمركتها:

تخضع السلع المستوردة⁽²⁾ إلى عملية الفحص الوثائقي و/أو التحليلي المعمق من قبل الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك طبقاً للقوانين المعمول بها، وتتم هذه الرقابة قبل جمركة السلع المستوردة⁽³⁾.

تتطلق عملية التفتيش والمراقبة بمجرد إيداع المستورد لملف طلب دخول منتج مستورد إلى أرض الوطن على مفتشية الحدود المختصة إقليمياً⁽⁴⁾ بعد تقديم الوثائق المطلوبة، من سجل تجاري، ووصل الشحن الجوي أو البحري أو البري، بالإضافة إلى الإشهاد بالمطابقة

¹ - سي يوسف زاهية حورية، " رقابة المنتجات المستوردة، آلية لحماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 11.

² - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 يناير 1998، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 مارس 1997، الذي يحدد قائمة المنتجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة والنوعية، ج ر عدد 16 الصادر في 22 مارس 1998.

³ - قميس نور الدين، "آليات مراقبة المنتجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك"، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد الخامس، جانفي 2018، ص 431.

⁴ - تم إنشاء مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 04 الصادر في 23 يناير 2011، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2011، المتضمن إنشاء مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج ر عدد 24 الصادر في 25 أبريل 2012، وتلك المفتشيات تم تحديد موقعها بموجب ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 مارس 2012، يتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج ر عدد 26 الصادر في 15 مايو 2013؛ انظر أيضاً: قميس نور الدين، المرجع السابق، ص 431.

وشهادة المنشأ... إلخ⁽¹⁾.

إذا تبين من خلال فحص الوثائق المذكورة⁽²⁾ أو بعد المراقبة بالعين المجردة وهذا ما يعرف بالفحص العام، وأحيانا اللجوء إلى اقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل أي الفحص المعمق، وهذا ما ورد في الفقرة الأولى المادة 06 من الموسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك⁽³⁾، والتي تنص على ما يلي: "تنصب المراقبة عبر الحدود للمنتجات المستوردة على فحص الوثائق المنصوص عليها في المادة 03 أعلاه على المراقبة بالعين المجردة للمنتج التي يمكن أن تستكمل باقتطاع عينات منها..."⁽⁴⁾.

إذا لم تلاحظ أي مخالفة بعد فحص الوثائق المذكورة في المادة 03 أعلاه، أو بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتج وعندما لا توجد ضرورة لاقتطاع العينات، تسلم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتج المستورد أو ممثله المؤهل قانونا. وفي حالة ما إذا تبين عدم المطابقة، يسلم مقرر رفض دخول المنتج الذي يجب أن يبين بوضوح سبب الرفض.

ترسل مصالح المفتشية الحدودية التي أمرت بهذا الإجراء نسخة من قرار رفض دخول المنتج إلى مصالح الجمارك التابعة لكان إدخال المنتج المستورد إلى التراب الوطني⁽⁵⁾.

ب-2) الرقابة الإدارية على المنتجات المستوردة بعد جمركتها:

تتم هذه الرقابة خارج الموانئ، إما في المخازن، المستودعات، أو المتاجر، المهم أنها

¹ - علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 74 و 75.

² - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 نوفمبر 2019، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 مارس 2006، الذي يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود، ج ر عدد 08 الصادر في 16 فبراير 2020.

³ - سي يوسف زاهية حورية، " رقابة المنتجات المستوردة، آلية لحماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 16.

⁴ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80 الصادر في 11 ديسمبر 2005.

⁵ - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، السالف ذكره.

تخضع للرقابة طبقاً لأحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ويصبح التعامل معها على أنها منتج مسوّق يجب مراقبته طبقاً للنصوص القانونية المعمول بها في مجال حماية المستهلك ويمكن إجراء تحاليل مخبرية جديدة للتأكد من مدى مطابقة احترامها لمدة الصلاحية المدوّنة في الوسم، وشروط حفظها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الالتزامات المطبقة على سلامة بعض أنواع المنتجات

يمثل الغذاء أكثر أنواع المنتجات التي يستهدفها الغش، بدأ بالمنتجات الطبيعية ثم المصنّعة، ومن أجل توسيع نطاق الحماية المقرّرة للمستهلكين من المنتجات الغذائية، فرضت معظم التشريعات على المتدخلين التزامات تهدف من ورائها ضمان سلامة بعض أنواع المنتجات من كل أشكال التلاعبات وتأتي في مقدمتها سلامة المواد الغذائية ونظافتها.

تعتبر سلامة المواد الغذائية من أهم حقوق الإنسان إذ يعتبر حقاً متفرعاً عن حق أصلي يتمثل في حماية صحة الإنسان وبدنه وذلك بتمكينه من استهلاك المواد الغذائية السليمة الخالية من ملوّثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية⁽²⁾.

تعدّ سلامة المواد الغذائية ونظافتها أولى الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق المنتجين والمتدخلين في عملية وضعها للاستهلاك والسهر على ألا تضرّ بصحة المستهلكين سواء عند تكوينها أو عند وضعها للاستهلاك (أولاً).

إلى جانب سلامة المواد الغذائية، امتد إعمال التزام السلامة إلى بعض أنواع المنتجات كالمنتجات الخطيرة سواء بطبيعتها أو لوجود عيب فيها، وبعض المنتجات ممنوع خاص كالأدوية والمواد الصيدلانية، ومواد التجميل والتنظيف البدني (ثانياً).

¹ - قميس نور الدين، مرجع سابق، ص 432.

² - لخذاري عبد الحق، زغلامي حسبية، مرجع سابق، ص 406.

أولاً: الالتزامات المتعلقة بضمان سلامة المواد الغذائية ونظافتها

جعل التقدم العلمي المادة الغذائية تفقد تدريجياً طبيعتها مما فرض إرساء قواعد أمنية خاصة بها⁽¹⁾. وقد تمّ تعريف المادة الغذائية على أساس أنها مادة معالجة جزئياً أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكلّ المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية ومواد التجميل أو مواد التبغ⁽²⁾.

ازداد قلق الرأي العام الفرنسي من المخاطر التي يمكن أن تسببها المواد الغذائية لصحة المستهلك أو الحيوان ابتداء من القرن العشرين بحيث أصبح تنظيم المادة الغذائية من المسائل الأولية. ومن أجل ذلك صدرت عدة مراسيم تنفيذية لمجمل المواد الغذائية وعلى سبيل المثال صدر المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 سبتمبر 1989 المتعلق بالمضافات وصدر أيضاً المرسوم المؤرخ في 08 جويلية 1992 المتعلق بالمواد والأشياء الملامسة للمواد الغذائية: كالحفظ، الجبن، الحليب، البيض، السمك، المواد المجمدة، اللحوم... إلخ، فهي تلزم مثلاً حفظ بعض المنتجات في درجة حرارة معينة أو تلك التي تمنع بيع المواد الفاسدة بعد انتهاء تاريخ صلاحيتها⁽³⁾.

¹ - أفرز التقدم العلمي عجز الالتزام العام بالسلامة نظراً لتطور أساليب التصنيع في إنتاج المواد الغذائية الذي صاحبه أخطار مختلفة، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري إلى تكريس التزام خاص بسلامة المادة الغذائية سواء في ظل القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، أو في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، للمزيد من التفصيل، انظر: لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة، مرجع سابق، ص 406 و 407.

² - الملاحظ أنّ المشرع الجزائري بموجب المادة 02/03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، حدّد بصفة دقيقة المقصود بالمادة الغذائية على عكس التعريف الذي أورده المشرع في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10/11/1990 (الملغى) الذي ينص: "إن المواد الغذائية هي كلّ المواد التي أعدت لتغذية الإنسان ومن ضمنها المشروبات وكذلك كلّ المواد المستعملة في صناعة تحضير ومعالجة المأكولات باستثناء تلك التي تستخدم على شكل أدوية أو مواد تجميل".

³ - Jean Calais AULOY, Henri TEMPLE, op. cit., pp 334, 335.

وبالتالي يجب على كلّ متدخل في عملية وضع المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على ألاّ تضرّ بصحة المستهلك.

1-تعريف الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية:

يختلف معنى الالتزام بالسلامة الغذائية من وجهة نظر كل من المستهلك والمنتج والهيئات الرقابية، والجهات الرسمية، فالمستهلك يرغب في غذاء طبيعي وصحي وطاز وغير معامل بالحرارة وبقليل من الدهون والملح والسكر وخال من المخاطر، في حين أن المنتج يسعى إلى المخاطر المقبولة بإضافة مواد حافظة ومصنعة لتحقيق المظهر الجذاب والطعم المرغوب، بينما الهيئات أو الأجهزة الرقابية يطمح إلى حماية المستهلك بالرقابة على جودة المنتج وسلامته بالتفتيش والتحليل، أمّا من الناحية العلمية فإنّ سلامة الغذاء يعني تحديد مخاطر الغذاء وتقييمها وتحليلها ووضع المعايير والحلول المناسبة لتجنبها وفق أسس علمية وتكنولوجية⁽¹⁾.

فجميع المنتجات في فرنسا خصوصا منها الغذائية يجب أن تستجيب للسلامة وأنّ تلبي الانتظار المشروع وألاّ تشكل مساسا بسلامة الأشخاص طبقا للمادة L.221-1 من تقنين الإستهلاك سواء من حيث النظافة ومناهج التحليل والنقل والتخزين والمواد الملامسة لها، والمضافات... إلخ، وكذلك من حيث مبدأ الوقاية والرقابة الذاتية⁽²⁾.

أمّا في الجزائر، يقع على المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية ضمان سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضرّ بصحة المستهلك⁽³⁾.

¹ - علاق عبد القادر، "مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 17، جانفي 2017، ص 123؛ انظر أيضا: لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة، المرجع السابق، ص 408.

² - Henri TEMPLE, « les obligations générales d'information, de sécurité, de conformité et d'autocontrôle », op.cit., pp 285, 286.

³ - المادة 01/04 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

فالمتدخل من خلال نص هذه المادة ملزم بأن يضع للاستهلاك مواد غذائية سليمة لا تضر بصحة المستهلك، ويتحقق ذلك بضمان سلامة المادة الغذائية وكذا المواد المعدّة لملامستها⁽¹⁾.

2- نطاق الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية:

فرض المشرّع على المتدخل التقيّد بجملة من الإجراءات والشروط اللازمة لإنتاج مادة غذائية سليمة لا تضرّ بالمستهلك عند تكوينها تارة، من خلال التقيّد بالخصائص والشروط التقنية في تصنيعها، أو من خلال مراعاة ضوابط تجهيزها وتسليمها، وضمان سلامة المواد المعدّة لملامستها (أ). وتارة أخرى عند وضعها للاستهلاك، من خلال احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، أو من خلال احترام شروط نظافة الأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين واحترام شروط نقل المواد الغذائية (ب).

أ) الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية عند تكوينها:

يكون ذلك من خلال التقيّد بالخصائص والشروط التقنية والفنية في إنتاج المادة الغذائية واستيفاء معايير تسليمها وتعبئتها وتغليفها وكذا من حيث معايير سلامة المواد المعدّة لملامستها.

أ-1) التقيّد بالخصائص والشروط التقنية في تصنيع المواد الغذائية

يجب احترام الشروط والكميات المطبّقة بالنسبة للخصائص الميكروبيولوجية للأغذية⁽²⁾،

¹ - نضيرة بوعزة، "الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيل، العدد السادس، جوان 2018، ص 267.

² - وفي هذا الصدد نجد نص المادة 02/04 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم السالف ذكره، يحيل فيما يخص تحديد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية إلى التنظيم، وفي هذا الصدد نذكر بعض هذه النصوص التنظيمية على سبيل المثال:

- مرسوم تنفيذي رقم 15-172 مؤرخ في 25 يونيو 2015، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر عدد 37 الصادر في 08 يوليو 2015.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر عدد 39 الصادر في 02 يوليو 2017.

والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية⁽¹⁾.

وقد رعى القانون الجزائري وأولى هذه الخصوصية بالنسبة للمواد الغذائية منذ صدور القانون رقم 89-02 (الملغى) ومختلف المراسم التي تنظم أمن المنتجات بحيث كان يعمل على تحقيق الأهداف المرتبطة بحماية صحة وأمن المستهلك من جهة. ومن جهة أخرى إلى حماية المستهلك من الغش في الكثير من المواد الغذائية بحيث منعت أو أخضعت تجارتها لقواعد صارمة كالمواد الاستهلاكية التي تحتوي على مادة أو المواد الواردة في الملحق II من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 04 فبراير 1992 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص⁽²⁾، وكذلك استنادا على القرار الوزاري المشترك

= قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 يناير 1998، يعدل ويتم القرار المؤرخ في 23 يوليو 1994، ويتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج ر عدد 35 الصادر في 27 مايو 1998.

- مرسوم التنفيذي رقم 91-572، المؤرخ في 31/12/1991، يتعلق بتقنين الخبازة والخبز، ج ر، عدد 01، الصادر في 1991/01/23.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 ديسمبر 1998، يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها، ج ر عدد 94 الصادر في 16 ديسمبر 1998.

- قرار مؤرخ في 20-02-2014 يعدل القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، ج ر عدد 34 الصادر في 16 يونيو 2014.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 1997، يتعلق بالخصائص التقنية للخل وكيفيات وشروط وضعه رهن الاستهلاك، ج ر عدد 18 الصادر في 29 مارس 1998.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 أكتوبر 2018، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص الملح ذي النوعية الغذائية، ج ر عدد 01 الصادر في 06 جانفي 2019.

¹ - المادتين 4، 5 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم السالف ذكره، وكذلك ما تجدر الإشارة إليه أن كلا من نصوص المادتين في فقرتهما الثانية أحالنا العمل فيما يخص الشروط والكيفيات والمطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، وكذا الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية عن طريق التنظيم، وبالفعل صدر مرسومين يتمثلان في: المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر عدد 74 الصادر في 25 ديسمبر 2014، والرسوم التنفيذية رقم 15-172 المؤرخ في 25 يونيو 2015 الذي يحدد الشروط والكيفيات والمطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، السالف ذكره.

² - ملغى بموجب المرسوم رقم 97-254 المؤرخ في 08 يوليو 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع الخاص واستيرادها، ج ر عدد 46 لسنة 1997، انظر أيضا: ناصر فتيحة، "القواعد الوقائية=

المؤرخ في 31 ديسمبر 2008⁽¹⁾.

ومن بين الخصائص والشروط الفنية اللازمة في تصنيع المواد الغذائية نجد ضرورة التزام المتدخل باحترام نسب المضافات والملوثات الغذائية المرخص بها⁽²⁾. حيث عرفت إدارة الغذاء والدواء الأمريكية FDA فقد عرّفت المضافات بأنّها: "أي مادة تضاف للغذاء عن قصد ولغاية معينة، ويجب أن تؤدي الغرض المقرّر لها كما هو متوقّع وتصبح جزءا من الغذاء ولها تأثير على أي صفة من صفات الغذاء ويشمل ذلك أي مادة تضاف عن قصد في الإنتاج والتصنيع والتعبئة والتعقيم والتحضير والتغليف..."⁽³⁾.

وتم تعريف المادة المضافة للمادة الغذائية أيضا في التشريع المصري بتلك المادة التي لا تشكل بمفردها طعاما أو عنصرا أساسيا للطعام، ولكنها تضاف لأغراض فنية لصناعة الأطعمة أو تداولها ويشمل ذلك الإشعاعات أو المواد التي تستعمل لحفظ الأطعمة أو تغليفها ممّا يجعل منها جزء من الطعام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁽⁴⁾.

فالغرض من إضافة المواد المضافة للأغذية تحسين أو المحافظة على القيمة الغذائية، تحسين النوعية وزيادة إقبال المستهلك عليها وذلك لمنحها مظهرا جذابا وقواما مناسباً ورائحة مقبولة، وتقليل التلف وتحسين نوعية الحفظ، وتسهيل تحضير الغذاء وخفض سعر

=تحقيق امن المنتجات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 39، رقم 2002/01، ص 27 و 28.

¹ - صدر هذا القرار معدلا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997 الذي يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظورة أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، ج ر عدد 23، الصادر في 19 أبريل 2009.

² - علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص 127.

³ - عبد الحفيظ بقة، "التنظيم القانوني للمضافات الغذائية والسلامة الصحية للمستهلك"، مداخلة أُلقيت في الملتقى الدولي السابع عشر حول: "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الراهنة"، المنعقد يومي 10-11 أبريل 2017 من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أبريل 2017، ص 452 و 453.

⁴ - عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 154.

الأطعمة⁽¹⁾.

سمح المشرع الجزائري بإدماج الإضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري⁽²⁾ والحيواني، حيث عرّف الإضافات الغذائية، على أنها: "كل مادة: - لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية، - تحتوي أولا على قيمة غذائية، - تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة إلى التأثير على خصائصها وتصبح هي أو أحد مشتقاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مكون هذه المادة الغذائية"⁽³⁾.

تطبق بعض المراسيم في التشريع الجزائري على جميع المواد الغذائية خاصة منها المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المؤرخ في 01-01-1992 المتعلق بشروط وطرق استعمال الإضافات التي يجب اتصالها⁽⁴⁾، والمرسوم التنفيذي المؤرخ في 19-01-1991 المتعلق بالمواد والأشياء التي لها اتصال بالمواد الغذائية⁽⁵⁾.

¹ - محمودي سماح، "المضافات الغذائية بين حماية المستهلك والضرورات العملية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 603.

² - المادة 08 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

³ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 ماي 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر عدد 30 الصادر في 16 ماي 2012.

⁴ - وقد أشار المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 إلى أنه يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني، أما بالنسبة لشروط وكيفيات استعمالها وكذا الحدود القصوى المرحّص بها فقد أحالت إلى تطبيق التنظيم، ومن أجل ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-214 في 15 ماي 2012، السالف ذكره الذي ألغى العمل بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المؤرخ في 13-01-1992 وذلك بموجب المادة 19 منه.

⁵ - وفي هذا الإطار فقد نص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، على أنه: "يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى افسادها..." أما بالنسبة لشروط وكيفيات استعمال المنتجات واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم فقد أحال نص هذه المادة إلى تنظيم..." وقد استمر العمل بأحكام المرسوم =

على الرغم من محاسن المضافات الغذائية على صحة وسلامة المستهلك، إلا أنه يمكن أن تشكل خطورة، حيث أثبتت مختلف الأبحاث العلمية أن مكسبات اللون والطعم والرائحة تسبب ضعف المناعة وارتفاع نسبة الإصابة بالسرطان، إضافة إلى بعض التأثيرات الخطيرة للمضافات كارتفاع نسبة السكر في الدم ووجود خلل في وظائف الكبد والغدة الدرقية⁽¹⁾.

أما بالنسبة للملوثات، فقد منع المشرع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوثات بكمية غير مقبولة، بالنظر للصحة البشرية والحيوانية، خاصة فيما يتعلق بالجانب السام لها⁽²⁾، فنص مثلا على ألا يحتوي الحليب المعد للتحويل إلى حليب معقم بحرارة جد عالية أكثر من خمسمائة ألف بكتيريا حيوانية متأقلمة في الميليمتر الواحد قبل المعالجة الحرارية الأولى.

وبالتالي، فإنّ عدم احترام المتدخل لنسب الملوثات في المادة الغذائية عند تكوينها، يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك⁽³⁾.

فالملوثات المسموح بها قانونا تتمثل في الجرائم وكل العناصر التي تلوث المادة الغذائية، وتدخل في تكوينها بنسب محددة لها بحيث لا تؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك، وعادة ما تكون ضرورية لإنتاجها⁽⁴⁾. ويعد ملوثا مسموحا به كل مادة مضافة بغير قصد في الغذاء ولكن توجد فيه على شكل بقايا في الإنتاج بما فيها العلاجات المطبقة

=التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 19 يناير 1991، المتعلق بالمواد المعدّة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج ر عدد 04 الصادر في 23 يناير 1991 إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج ر عدد 69 الصادر في 06 ديسمبر 2016.

¹ - محمودي سماح، مرجع سابق، ص 603.

² - المادة 05 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

³ - نضيرة بوعزة، مرجع سابق، ص 268.

⁴ - بركات كريمة، "التزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية"، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد 17، ديسمبر 2014، ص 118.

على المزروعات وعلى المواشي وفي ممارسة الطب البيطري وفي الصناعة وفي التحويل وفي التحضير وفي المعالجة وفي التوضيب وفي التغليف وفي نقل الغذاء وتوزيعه أو تخزينه أو بعد تلوث بيئي مع استثناء بقايا الحشرات وشعر القوارض ومواد أخرى خارجية⁽¹⁾.

أ-2) مراعاة ضوابط تجهيز وتسليم المواد الغذائية:

لا تتحقق السلامة الغذائية إلاّ باستيفاء معايير أخرى تتعلق خصوصا بتجهيز وتسليم تلك المواد الغذائية، فقد نصّ المشرّع الجزائري في المادة 07 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة مراعاة شروط معينة أثناء تجهيز المادة الغذائية لضمان سلامتها، حيث يتم تجهيز المادة الغذائية بتعبئتها وتغليفها، لكي يضمن المتدخل سلامتها فإنّ الأمر يتطلب منه الحرص على عدم احتواء هذه التجهيزات التي تدخل في عملية التعبئة والتغليف على ما يفسد المواد الغذائية⁽²⁾.

ونتيجة لذلك، نصّ المشرّع الجزائري في الفقرة الأولى المادة 07 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، على أنّه: "يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها...".

كما أكدّ التنظيم وأحال لتحديد المواصفات التقنية للمغلفات لاحتواء المواد الغذائية وأوجب أن تكون التعبئة محكمة وعازلة ونظيفة وفاقة للتفاعل الكيميائي، وأن تكون كذلك ذات صلابة كافية تضمن سلامة المنتجات الغذائية خلال عمليتي النقل والتداول⁽³⁾. تعتبر تسليم المادة الغذائية آخر مرحلة في عملية وضع المنتج للاستهلاك، وهي بدورها تخضع لإلزامية ضمان سلامتها، فالمواد الغذائية النهائية يجب أن تكون محمية من

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 مؤرخ في 15 ديسمبر 2014 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، السالف ذكره.

² - عبد الحق لخزاري، زغلامي حسيبة، مرجع سابق، ص 418 و 419.

³ - علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 127.

مختلف أنواع التلوثات عند عملية بيعها بواسطة غلاف ملائم يكفل لها كل الضمان الصحي وفقا للتنظيم في مجال الملامسة للأغذية، مع استثناء المواد الغذائية المحمية طبيعيا بغلاف أو قشرة تنزع قبل الاستهلاك، كما يجب أن تكون المواد الغذائية الجاهزة المعروضة للبيع حسب شروط تمنع أي فساد أو تلوث كاحترام درجة الحرارة مثلا... إلخ⁽¹⁾.

أ-3) ضمان سلامة المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية:

حرص المشرع على ضبط المواد المخصصة لتغليف المواد الغذائية وحتى الأجهزة المستخدمة في إنتاجها، وبصفة عامة كل ما يعدّ لملامستها بقواعد صارمة⁽²⁾، بحيث يجب أن تكون الأشياء واللوازم الموضوعة في السوق، ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الممكن توقعها، مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصلحه⁽³⁾.

ويتعين طبقا لنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 ألا تحتوي مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم على مركبات تشكل خطرا أو مخاطرة على صحة المستهلكين وأمنهم وأن تستعمل حسب توافقها مع الاستعمال الموجهة إليه.

ب) الالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية عند وضعها للاستهلاك

أوجب المشرع الجزائري على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين ووسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية⁽⁴⁾.

¹ - نضيرة بوعزة، مرجع سابق، ص 268.

² - بركات كريمة، "التزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية"، مرجع سابق، ص 120 و 121.

³ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم.

⁴ - المادة 06 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

ب-1) احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين:

لا تكون المواد الغذائية نظيفة إلا بنظافة المستخدم، لذلك يتعين على كل متدخل وهو بصدد تصنيع أو تحويل أو تخزين أو عرض المواد الغذائية أن يطبق الضوابط المقررة في هذا الشأن بأن يراعي شروط نظافة العمال المهنيين الذين يزاولون هذه النشاطات⁽¹⁾.

يجب على المتدخلين في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك اتخاذ مجموعة من التدابير كأن يلبس المستخدمون الذين يعملون في منطقة التعامل والتداول مع المواد الغذائية، بدلة ملائمة وأن يكونوا على مستوى عال من النظافة والهندام، وأن يخضع المستخدمون المنوط بهم التعامل مع المواد الغذائية لفحوص طبية دورية وفحوص تكميلية كل ستة (06) أشهر على الأقل ولعمليات التطعيم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها، وأن يكون غسل الأيدي وعند الحاجة خصوصا بعد استعمال المراحيض.

كما يفرض عليهم كذلك أثناء عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك السهر على أن يكون المتداولون المدعوون للدخول في اتصال مباشر أو غير مباشر على المواد الغذائية، مؤطرين ومتحصلين على تكوينات و/أو تعليمات في مجال النظافة الغذائية تتلاءم مع العمليات المكلفين القيام بها⁽²⁾.

لم يكتف المشرع بإلزام المتدخل بضرورة السهر على نظافة المستخدمين، إنما فرض عليه كذلك أن يلتزم بالسهر على ضرورة أن يكون المستخدمين مؤطرين ومتحصلين على تكوينات و/أو تعليمات في مجال النظافة الغذائية تتلاءم مع العمليات المكلفين بالقيام بها⁽³⁾.

¹ - علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص 125.

² - المادتين 55، 56 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 أفريل 2017 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر عدد 24 الصادر في 16 أفريل 2017.

³ - علوش مهدي، "حق المستهلك في غذاء نظيف: قراءة تحليلية على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 17-140"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 44.

ب-2) احترام شروط نظافة الأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين:

أوجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية لاستهلاك مراعاة شروط النظافة والنظافة الصحية لأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين⁽¹⁾.

فلا يجب أن تلامس المنتجات الغذائية الأرض ملامسة مباشرة، بل يجب وقايتها وفقا لما تفرضه طبيعة المنتج حتى لا تتعرض للفساد، أما إذا كانت تلك الأغذية قابلة للتلف فيجب تخزينها في غرف التبريد وعرضها للبيع في واجهات زجاجية مبردة⁽²⁾.

ويجب أيضا أن يكون الثلج الملامس للمواد الغذائية مصنوعا من الماء الصالح للشرب ويتعامل معه ويخزن في شروط نقيّة من أي تلويث، كما أنّ البخار المستعمل مباشرة لملامسة المواد الغذائية أو مع أسطح العمل للمواد الغذائية على أي مادة تشكل خطرا على الصحة أو قابلة لأن تلوثها⁽³⁾.

كما يشترط أن تكون أماكن التحويل والتخزين والتكليف والتوزيع بالجملة والتجزئة واسعة وضامنة لاتقاء التلوث الخارجي كالاضطرابات الجوية والفيضانات، وتسرب الغبار

¹ - المادة 07 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

² - صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، السالف ذكره ليلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-53 مع إبقاء النصوص التطبيقية سارية المفعول إلى غاية صدور نصوص تطبيقية للمرسوم التنفيذي رقم 17-140، بحيث يمكن الإشارة في هذا الإطار مثلا:

- قرار وزاري مؤرخ في 21-11-1999، المتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد للمواد الغذائية، ج ر عدد 87 الصادر في 08-12-1999.

- قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18-08-1993 المتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك، ج ر عدد 69 الصادر في 27 أكتوبر 1993 بحيث يجب جمع الحليب والمحافظة عليه طبقا للمواد 09 و 10 منه ومطابقا للمواصفات القانونية المحددة في المادة 06 منه.

كما يمكن الإشارة أيضا إلى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09-11-2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58 الصادر في 18 نوفمبر 2013.

³ - المواد من 25 إلى 27 من الرسوم التنفيذية رقم 17-140، السالف ذكره.

واستقرار الحشرات فيجب أن تتصل هذه الأماكن اتصال مباشر بالمراحيض وحجرات الماء والأماكن التي تحفظ فيها الثياب، كما يفرض فصل أقسام استلام المواد الأولية و تخزينها وتحضير المنتج وتكييفه عن الأقسام التي تصنع فيها المنتجات التجميلية وتخزن فيها، وعن أقسام تداول الأغذية الساخنة بالنسبة للأغذية الباردة⁽¹⁾.

وأن تتوفر في المنشأة حيث يتم التعامل بالمواد الغذائية وتحضيرها كميات كافية من الماء الصالح للشرب، ويكون استعماله إلزاميا لكل الاستخدامات حيث توجد إمكانية تلويث للمواد الغذائية، لا سيما لتنظيف الأواني والمعدات والتجهيزات الملامسة لهذه المواد للتعامل معها وتحويلها.

أما فيما يخص الإنارة والتهوية، فقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 17-140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري في المواد 30 و31 منه الضوابط الواجب مراعاتها في المحلات والملحقات، والتي يتطلب فيها أن تكون التهوية وبصفة ملائمة طبيعيا و/أو ميكانيكيا، والإنارة بصفة طبيعية و/أو اصطناعية، ويجب ألا تشكل مصدر لبس من شأنه تضليل المستهلك حول حالة المادة الغذائية.

وفيما يتعلق بأجهزة التكييف والتهوية، يتطلب فيها أن تكون مصممة بصفة تضمن صرف الحرارة المفرطة والدخان والأبخرة أو الرذاذ الملوث مع تجنب كل تسرب للهواء من منطقة ملوثة إلى منطقة نظيفة وخصوصا منطقة التعامل مع المواد الغذائية.

ب-3) احترام شروط نقل المواد الغذائية:

يتولى المنتج نفسه أو الموزع نقل المواد الغذائية إلى تجار الجملة أو تجار التجزئة، من المصنع أو أماكن جني المواد الأولية ويلتزم المنتج أو الموزع بنظافة وسائل نقل المواد الغذائية وبالتأكيد عدم وجود أي مصدر للتلويث أو أي مواد كيميائية في هذه الوسائل، كما

¹ - مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 45.

يجب عليه التأكد من وسيلة النقل التي كانت مهيأة لنقل المواد الغذائية ضمن درجة الحرارة المسموح بها⁽¹⁾.

لذلك يتطلب في العتاد المخصص لنقل المواد الغذائية أن يكون مزودا بالتجهيزات الضرورية التي تضمن الحفاظ الجيد للمواد الغذائية المنقولة وتحول دون أي تلف لها، كما يجب أن يكون هذا العتاد مصمما ومصنعا بطريقة تسمح بتنظيفه بصفة لائقة، كما يجب أن يضمن بقاء المواد الغذائية في شروط الحرارة والرطوبة الملائمة والشروط الأخرى الضرورية لحمايتها من تكاثر الجراثيم الممرضة أو من كل تلف قد يجعلها غير صالحة للاستهلاك، ولما يسمح العتاد أو وسيلة النقل بنقل مواد غذائية مختلفة في نفس الوقت، فإنه يجب أن يتم فصلها بما فيه الكفاية بطريقة تسمح بتفادي أي تلوث متقاطع⁽²⁾.

كما يجب أن يحرص المتدخل أثناء نقل المواد الغذائية ظروف خاصة وأن يستعمل في ذلك وسائل مخصصة لهذا الغرض لضمان حسن حفظها مع ضرورة مراعاة المواصفات القانونية في وسيلة النقل فإذا كانت الأغذية سريعة التلف، فيجب حفظها في ظروف خاصة بحسب نوعها سواء كانت مجمدة أو طازجة⁽³⁾.

ثانيا: الالتزامات المتعلقة بالسلامة المطبقة على منتجات ذات طبيعة خاصة

لا يقتصر نطاق الالتزام بضمان السلامة على المواد الغذائية فقط، بل أن نطاقه يمتد ليشمل المنتجات الخطيرة بطبيعتها أو لوجود عيب فيها (1)، ومنتجات من نوع خاص التي قصرناها على الأدوية والمواد الصيدلانية، ومواد التجميل والتنظيف البدني (2).

1-الالتزام بضمان سلامة المنتجات الخطيرة بطبيعتها أو لوجود عيب فيها

أكد الاتحاد الأوروبي من خلال التوجيهات الصادرة عنه سنة 1975 على ضرورة ضمان سلامة المستهلك من السلع والمنتجات الخطيرة والتي قد يؤدي استعمالها إلى حوادث

¹ - بركات كريمة، "التزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية"، مرجع سابق، ص 115.

² - علواش مهدي، مرجع سابق، ص 45.

³ - المواد من 34 إلى 38 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140؛ انظر أيضا: موالك بختة، مرجع سابق، ص 51.

قد توصف في بعض الأحيان بالوخيمة⁽¹⁾.

يعدّ منتوجا خطيرا كلّ منتوج يمكن أن يضرّ بالصحة والسلامة في مكان العمل وبالمستهلك وبالبيئة والصحة العامة وحتى بالمصلحة العامة⁽²⁾.

ينطبق مصطلح المنتج الخطير في القانون الجزائري، وبالرجوع إلى القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) على المنتجات الفلاحية والحرفية، والمصنوعة في الجزائر، بالإضافة إلى المنتجات المستوردة، ومثل هذه المنتجات ليست محظورة بحيث توجد دائما سلع ومنتجات سامّة وخطيرة، وفي هذا الإطار، يهدف الالتزام العام بالسلامة إلى فرض الوقاية اللازمة على المحترف للقضاء على مخاطر استعمالها، خصوصا عن طريق استعمال تغليف مناسب ووسم معبر موجّه لتحذير المستهلك⁽³⁾.

على هذا الأساس يجب التمييز بين المنتجات الخطيرة بطبيعتها والمنتجات الخطيرة بسبب عيب فيها، فهذا النوع من المنتجات لا تكون خطيرة إلا لوجود عيب فيها أثناء تركيبها أو إنتاجها⁽⁴⁾.

يقصد بالمنتجات الخطيرة بطبيعتها تلك التي يكمن الخطر في طبيعتها ذاتها، بحيث لا يمكن إنتاجها إلا كذلك حتى تقي بالغرض المقصود منها (كمواد الحفظ السامة مثلا)، أو الأشياء التي تحمل في طياتها أو بين عناصرها مسببات الخطر، أو اتصلت مكوناتها ببعض العوامل الخارجية التي قد يكون لها تأثير مباشر على خواصها وتتفاعل مع عناصرها كالمشروبات الغازية التي يمكنها أن تتحوّل تحت تأثير الحرارة إلى مواد قابلة للانفجار⁽⁵⁾.

¹ - وفاء الصالحي، مرجع سابق، ص 40.

² - Sylvie PUGNET, « Le paquet : sécurité des produits et surveillance du marché »: de nouveaux enjeux pour les produits non alimentaires », in, revue contrat, concurrence, consommation, revue mensuelle Lexis -Nexis, Juris-Classeur, n°06, juin 2013, p. 19.

³ - Ghaouti MEKEMCHA, op. cit., pp 103, 104.

⁴ - Ibid., p 104.

⁵ - محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، طبعة 1983، دون بيانات أخرى، ص 07.

تفادى المشرع الجزائري الإشارة إلى فكرة المنتج الخطير، أو الخدمة ذاتها، لأن الفكرة تنقصها الدقة بما أنها لا تحتوي على معيار خاص لتحديد الخطر كالسلاح الناري أو المواد المنظفة، مما يؤدي إلى الخلط بين الشيء الخطير والشيء المضر لوجود عيب فيه (كالمواد الغذائية الفاسدة أو آلة كهربائية غير عازلة) فأغلبية القواعد المقررة للحماية لا نجدها تفرق بين أصناف المنتجات الخطيرة إلا من حيث مظهرها، كما أن الحماية في جميع هذه الحالات ضرورية⁽¹⁾.

أما الأشياء غير الخطيرة بطبيعتها، والتي تصبح كذلك بسبب صنعها مشوبة بعيب خفي (كجهاز تلفزيون مشوب بعيب فني يؤدي إلى انفجار شاشته في وجه المتفرجين)⁽²⁾. ومن خلال ما سبق، يجب على المنتج أن يعلم مستهلك بهذا النوع من المنتجات بإرشاده ببيانات تبين كيفية استعمالها واستغلالها والانتفاع بها بأكمل وجه، وتحذيره عن الاحتياطات التي يجب أن يتوخاها عند استهلاك مثل هذه المنتجات ويلفت انتباه المستهلك ومستعمل تلك المنتجات عن الأخطار المحتملة التي قد تلحق به وبأمواله عند سوء استعمالها أو استغلالها.

يجب أن يكون واجب التحذير كافيا ولا ينقص منه شيء، فالتحذير الخاص بمبيدات الحشرات السامة مثلا لما يكتب المنتج على عبوتها ضرورة استخدام قناع عند القيام بعملية الرش في الأماكن المغلقة دون أن يذكر مخاطر الاختناق التي يمكن أن تصيب القائم بالرش إذا لم يستعمل القناع، أو عدم كفاية التحذير العام بخصوص المنتجات الدوائية الذي يكتبه المنتج حول ضرورة استشارة الطبيب قبل استهلاكها، دون أن يبرز المؤثرات الخطرة والسموم التي يمكن أن تتجرع عنها⁽³⁾.

¹ - كالم حبيبة، مرجع سابق، ص 10.

² - محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 08.

³ - المرجع نفسه، ص ص 22-26.

نظرا لخطورة هذه المنتجات، صنّف المشرّع الجزائري مجموعة من المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السّام أو التي تشكل خطر من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيميائية المحظورة أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات⁽¹⁾ وكذلك الترخيص لإنتاجها أو استيرادها⁽²⁾.

كما حرص أيضا على تنظيم ومواجهة الإعلانات الخاصة ببعض المنتجات بمقتضى نصوص خاصة كلّ مع مراعاة ذلك التدرّج في المنتجات الخطيرة بدءا بالمنتجات التي حظر القانون التعامل فيها مثل المخدرات وانتهاء بتلك التي يجوز تداولها والتعامل فيها، والتي نظم المشرّع الإعلان أو الإشهار الخاص بها، تجنباً للمبالغة في استهلاكها كالمنتجات الصيدلانية والأدوية، والمشروبات الكحولية، والتبغ⁽³⁾.

أما بالنسبة لإنتاج المواد أو النباتات السّامة المخدرة وغير المخدرة، وكذلك نقلها واستيرادها وحيازتها وإهدائها والتنازل عنها واستعمالها وزراعتها، فقد أخضعها القانون المتعلق بالصحة إلى شروط خاصة كما أوجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش في المادة 16 منه أنّ البعض منها تخضع لرخصة مسبقة قبل إنتاجها أو صنعها الأول، وذلك نظرا لخصوصيتها والأخطار الناجمة عنها.

يخضع إنتاج المواد السّامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها لرخصة مسبقة يتولّى تسليمها وزير التجارة بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والزّرم، التي يجب استظهارها لدى كل عملية مراقبة بالإضافة إلى الرّخصة المسبقة للاستيراد فيما يخص المواد الاستهلاكية التي يجب تقديمها للإدارة المكلفة

¹ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 ديسمبر 2008، يعدل القرار الوزاري المؤرخ في 28 ديسمبر 1997 الذي يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السّام أو التي تشكل خطر من نوع خاص، وكذا قوائم المواد الكيميائية المحظورة أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، السالف ذكره.

² - مرسوم تنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 08 يوليو 1997 يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السّامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، السالف ذكره.

³ - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 198 و 199.

بمراقبة النوعية وقمع الغش في الحدود⁽¹⁾.

2-الالتزام بضمان سلامة بعض المنتجات من نوع خاص:

أفردت أغلب التشريعات التزامات تطبق على نوع خاص من المنتجات التي لا يسع المقام للتعرض لها كلها، حيث اقتصرنا في الدراسة على الأدوية والمواد الصيدلانية نظرا لخطورة الغش فيها وما يترتب عليه من آثار، وكذا مواد التجميل والتنظيف البدني وما تحمله من خطورة على صحة المستهلكين وحياتهم.

أ) ضمان سلامة الأدوية والمواد الصيدلانية:

يهدف قانون الصيدلة الفرنسي في الكثير من نصوصه إلى حماية المستهلك ضد مخاطر الأدوية، والقواعد الأساسية المتعلقة بها نجدها في تقنين الصحة العمومية⁽²⁾.

عرّفت المادة L.5111-1 من تقنين الصحة العمومية الفرنسي في فقرتها الأولى أنّ الدواء هو "تركيبية أو مستحضر الذي يشكل غاية علاجية أو وقاية من الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان، وكل منتج يوصف للإنسان أو الحيوان لغرض طبي أو وضع وتصحيح أو تغيير وظيفتها العضوية"⁽³⁾.

إنّ المستحضرات والمواد الصيدلانية الموجهة لعلاج الإنسان والحيوان طبقا للمادة

R.5132-18 تقنين الصحة العمومية الفرنسي يجب أن يشمل اسمها وعنوان الصيدلي

¹ - المادتين 05 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 8 يوليو 1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها.

² - Jean Calais-AULOY, Henri TEMPLE, op. cit., p 307.

³ - L'art. 5111-1 du code de la santé publique français en vigueur prévoit que dans son al. 01 que : « On entend par médicament toute substance ou composition présentée comme possédant des propriétés curatives ou préventives à l'égard des maladies humaines ou animales, ainsi que toute substance ou composition pouvant être utilisée chez l'homme ou chez l'animal ou pouvant leur être administrée, en vue d'établir un diagnostic médical ou de restaurer, corriger ou modifier leurs fonctions physiologiques... », voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 29/08/2020) ; Voir aussi : (S/A), produits interdits ou réglementés, Juris-Classeur, concurrence consommation, fasc. 960, à jour au 31 aout 2006, Lexis-Nexis, SA, 2006, p 05.

أو الطبيب البيطري، ورقم التسجيل وطريقة الاستعمال⁽¹⁾.

كما أنّ الدواء لا يمكن توزيعه إلاّ من طرف الصيدلي بناء على وصفة الطبيب وبالنسبة للأدوية البيطرية فإنّ توزيعها لا يكون إلاّ من طرف طبيب بيطري أو صيدلي، وعليه يمنع توزيعها في الأماكن العمومية والأسواق من طرف أي شخص آخر حتى ولو كان يملك شهادة صيدلي⁽²⁾.

لا يمكن لأحد أن ينكر فوائد الأدوية على الرغم من أنّها تشكل خطرا من عدّة زوايا، فيجب التأكّد أثناء وضع الأدوية في السوق أنّها لا تحمل أي تأثير جانبي خصوصا وأنّ الصيادلة يحتكرون بيعه، فهذه المنتجات يجب أن تمتاز بدرجة عالية من السلامة، وفي هذا المجال لعبت الوكالة الفرنسية للسلامة الصحية للمواد الصيدلانية⁽³⁾ دور محوري حيث قامت بإجراء تقييم الفوائد والأخطار المرتبطة باستعمال الأدوية، كما يضمن وضع حيز التنفيذ أنظمة وقائية تضع تحت تصرّف الجمهور تقرير عام حول التقييم المتعلق بكل منتج جديد⁽⁴⁾.

لقد اهتم المشرّع الجزائري بحماية صحة المستهلك من عيوب وأخطار المنتجات الصيدلانية منذ صدور قانون الصحة الصادر في 1985 المعدل والمتمم (الملغى)⁽⁵⁾، وقد عرّف قانون الصحة الجديد لسنة 2018 المواد الصيدلانية بأنها تتضمن ما يلي:

¹ - L'art. R.5132-18 du code de la santé publique français en vigueur al. 01 stipule : «L'étiquette des préparations magistrales ou officinales destinées à la médecine vétérinaire relevant de la réglementation de la présente section comporte les indications suivantes :

1° Nom et adresse du pharmacien, ou du vétérinaire dispensateur ;

2° Numéro d'enregistrement ;

3° Posologie et mode d'emploi...», voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 29/08/2020) ; Voir aussi : Guy REMOND, santé et sécurité des consommateurs, op.cit., p 18.

² - (S/A), santé et sécurité des consommateurs, op. cit., pp 08, 09.

³ - L'agence française de sécurité sanitaire des produits de santé (AFSSPS).

⁴ - Stéphane PIEDELIEVRE, op.cit., pp 455, 456.

⁵ - قانون رقم 85-05 المؤرخ في 19-02-1985، المتعلق بقانون الصحة، ج ر عدد 08 السنة 1985، معدل ومتمم بالقانون رقم 88-15 المؤرخ في 03-05-1985، ج ر عدد 18 لسنة 1988، والقانون رقم 90-17 المؤرخ في =

-الأدوية والمواد الكيميائية الخاصة بالصيديات، المنتجات الجالينوسية، المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني، الأغذية الحميوية الموجهة لأغراض طبية خاصة، وكل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري"⁽¹⁾.

تعدّ الوصفة الطبية ما يحرره الطبيب لعلاج المريض بعد الفحص والتشخيص يبين فيه طريقة الاستعمال ومدته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، هي الوسيلة التي يعتمد عليها الصيدلي لبيع الدواء للمرضى ويكيّف التزام الصيدلي في هذه الحالة على أساس التزام بتحقيق نتيجة إذ يتعين على الصيدلي أثناء ممارسة مهامه أن لا يخطأ في تسليم وصرف الدواء، بغض النظر إن كان هذا الدواء بمقابل أو بالمجان لذا يتعين عليه أن يتفحص هذه الوصفة بكل جدية ودقة والتحقق من صحتها⁽²⁾.

= 31-07-1990، ج ر عدد 35 السنة 1990، والقانون رقم 98-09 المؤرخ في 19-08-1998، ج ر عدد 61 لسنة 1998، والقانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يونيو 2008، ج ر عدد 44 الصادر في 03 غشت 2008 (ملغى).

¹ - المادة 208 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 الصادر في 29 يوليو 2018، ويعرّف الدواء في المواد 208 و 209 على التوالي منه كالآتي: " كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها وتعديلها"

"ويعتبر كذلك كأدوية، لاسيما ما يأتي:

- المنتجات الثابتة المشتقة من الدم،

- مركز تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية،

- الغازات الطبية،

ونكون مماثلة للأدوية، على الخصوص:

-منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوي مواد سامة بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم"،

وما يجدر الإشارة إليه، أنّ المشرّع بعد تعديل قانون الصحة في سنة 2008 أخرج من حكم الأدوية مواد النظافة ومنتجات التجميل التي تحتوي مواد سامة، وأيضا المواد الغذائية الحيوية أو المخصصة للتغذية العمومية أو المخصصة لتغذية الحيوان التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية، انظر: أمال زقاري، "حماية المستهلك في إطار قواعد أمن المنتجات الطبية والصيدلانية"، مجلة الاجتهاد القضائي، أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، أبريل 2017، ص 267.

² - للمزيد من التفصيل: نبالي معاشو فطة، "التزامات الصيدلي تجاه مستهلك المواد الصيدلانية"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، أبريل 2017، ص 248-251.

أكد المشرع على حماية أمن وصحة المستهلك على كل متدخل سواء كان طبيبا أو صيدليا وعلى استعمال المواد الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية، بل أكثر من ذلك فهو يحرص على حماية الأشخاص من الأدوية غير المرخص بها في مدونات المواد الطبية التقنية التي يعتمدها الوزير المكلف بالصحة⁽¹⁾.

فلا يمكن تسويق منتج صيدلاني ومستلزم طبي جاهز للاستعمال والمنتج صناعيا أو المستورد إلا بعد تسجيله والحصول على مقرر تسجيل لدى لجنة التسجيل والمصادقة بالوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

وعليه فلا يجوز للممارسين الطبيين أن يصفو أو يستعملوا إلا الأدوية المسجلة والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المصادق عليها والمستعملة في الطب البشري والواردة في المدونات الوطنية الخاصة بها.

إلا أنه يمكن لوزير الصحة بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية أن يسلم ترخيصا مؤقتا لاستعمال أدوية غير مسجلة عندما توصف في إطار التكفل بأمراض خطيرة لا يوجد علاج لها على التراب الوطني ولديها منفعة علاجية مبيّنة⁽²⁾.

كما فرض قانون الصحة الجديد ضرورة اخضاع المواد الصيدلانية وكذا المستلزمات الطبية لمراقبة المطابقة من الهيئات المختصة.

فلا يمكن تسويق أي مادة صيدلانية تستعمل في الطب البشري جاهزة للاستعمال، وكذا أي مستلزم طبي إلا إذا أخضعت مسبقا للمراقبة، وثبتت مطابقتها لملف التسجيل أو المصادقة⁽³⁾.

¹ ناصر فتيحة، "القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتجات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 39، رقم 2002/01، ص 28.

² المواد 230 و 231 و 233 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

³ المادتين 241 و 242 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، وانظر في هذا الشأن وفي ظل النصوص التنظيمية الملغاة ما أشارت إليه: يوسف فتيحة، " حماية المستهلك في مجال الصيدلة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 39، رقم 202/01، ص 41 و 42.

ويعود اختصاص مراقبة المطابقة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية التي تتولّى مراقبة الجودة والقيام بالخبرة واليقظة وإحصاء الآثار غير المرغوب فيها المترتبة على استعمال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية⁽¹⁾.

أمّا بالنسبة للإعلان على هذا النوع من المنتجات، فباعتبارها تتعلق وتتصل بالصحة العامة، فإنّها تخضع لقواعد صارمة تستلزم الكثير من الحيطة والحذر⁽²⁾. وقد تناول المشرع الجزائري مسألة الإعلام حول المواد الصيدلانية والإشهار لها في الفصل السادس من قانون الصحة الجديد لسنة 2018، وجعله إجباريا ويتولّى به منتجو المواد الصيدلانية والشركات المتخصصة في الترقية الطبية الخاضعون للقانون الجزائري.

كما أجاز لبعض المؤسسات العمومية التي ترتبط مهامها بالصحة العمومية وكذا للجمعيات ذات الطابع العلمي التكويني والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي لاسيما جمعيات الدفاع عن المستهلكين القيام بالإعلام العلمي والإشهار للمواد الصيدلانية والأدوية لأغراض غير ترويجية⁽³⁾.

بالرجوع إلى المادة 17 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، تنص على أنّه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو أية وسيلة أخرى مناسبة". فالصيدلي يجب عليه أن يوضح للمستهلك المريض الطريقة المفضلة لاستعمال الدواء، وأن يرفق معه بيانات التحذير حول مخاطر استعماله التي يجب أن تكون ظاهرة ومفهومة⁽⁴⁾.

¹ - المادة 243 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

² - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن...، مرجع سابق، ص 199.

³ - للمزيد من التفصيل: المواد من 235 إلى 240 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

⁴ - للمزيد من التفصيل: نبالي معاشو فطة، مرجع سابق، ص 554 و 555.

ب-ضمان سلامة مواد التجميل والتنظيف البدني:

إنّ النصوص التنظيمية المتعلقة بمواد التجميل بعضها مستوحاة من تلك المرتبطة بالأدوية، ففي كل مؤسسة إنتاجية أو مكلفة بحفظ أو استيراد مواد التجميل، ويخضع صاحبها تحت طائلة عقوبات جزائية، وممارسها يجب أن يتمتع بتأهيل علمي مقبول، فنشاط الحلاقة والأخصائي في التجميل لا يمارسان إلا بعد الحصول على شهادة تأهيل⁽¹⁾.

يقع الالتزام الخاص بالسلامة في القانون الفرنسي فيما يخص مواد التجميل على عاتق المنتج والمستورد، كما أنّ مواد التجميل التي توضع في السوق لا يجب أن تكون مضرّة بصحة الإنسان لما يكون استعمالها عاديا، خصوصا وأن هذه المنتجات تحتوي على بيانات الوسم، ومعلومات موجّهة لحماية المستهلكين⁽²⁾.

لكن على خلاف الأدوية، فمواد التجميل لا تخضع لرخصة مسبقة لوضعها في السوق، فالقانون يفرض على المنتج والمستورد التصريح بفتح المؤسسة لدى الوكالة الفرنسية للسلامة الصحية من المنتجات الصحية لتخضع بعدها للسلطات المكلفة بالرقابة⁽³⁾.

ويتكوّن الملف من المعلومات الضرورية للتأكد من مدى احترام التزام السلامة، فالمنتج أو المستورد يجب أن يرسل عيّنة من المنتج قبل تسويقه لمركز مكافحة التسمّم خصوصا

¹ – Jean Calais ANLOY, Henri TEMPLE, op. cit., p 340.

² – يمكن الإشارة في هذا الإطار إلى الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22 جانفي 2011 بعد أن قامت سيدة تدعى " M^{lle} LASURIK " برفع دعوى على بائع باع لها مرهم تجميل للوجه الذي أدى إلى تشوه وجهها بعد استعماله، ذهبت المحكمة إلى أنّ: "التزام المنتجين أو البائع لمستحضرات التجميل بضمان السلامة، لايعني ضمانه بقوة القانون لكل الأضرار التي يمكن أن تترتب عن استعمال المنتج، لأن التزامه يقتصر على تسليم منتجات لا تمثل عادة أية خطورة للمستعملين، إذا استعملت في ظروف مطابقة لتوصيات المنتجين"، انظر: بطيمي حسين، غزالي نصيرة، مرجع سابق، ص 66 و 67.

³ – Voir art.L5213-4-1 du code de la santé publique stipule : «**La publicité de certains dispositifs médicaux présentant un risque important pour la santé humaine et dont la liste est fixée par arrêté du ministre chargé de la santé est soumise à une autorisation préalable délivrée par l'Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé...** », Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 12/12/2018).

في حالة عدم كفاية بيانات الوسم المرتبطة بمكونات المنتج وذلك تحت طائلة عقوبات جزائية⁽¹⁾.

عرّف المشرّع الجزائري مواد التجميل والتنظيف البدني كلّ مستحضر أو مادة، باستثناء دواء معدّ للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان، مثل البشرة والشعر، والأظافر، والشفاه، والأجفان، والأسنان، والأغشية بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها، أو تعديل هيئتها، أو تعطيرها، أو تصحيح رائحتها.

أما فيما يخص استعمال مكونات تشكل خطر على صحة وسلامة المستهلك على أنّه يمكن التعديل عند الحاجة قائمة المواد المرخص استعمالها أو المحظورة في صنع مواد التجميل والتنظيف البدني⁽²⁾.

وعلى خلاف القانون الفرنسي، فإنّ صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وكذلك توظيفها واستيرادها يتطلب بالضرورة في القانون الجزائري قبل عرضها للاستهلاك أو دخولها للتراب الوطني التصريح به مسبقا، ويكون هذا التصريح مرفقا بملف يوجهه المعني بالأمر إلى مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش المختصة إقليميا، ويؤهل الأشخاص المسؤولون عن صناعة هذه الأدوية وتوضيبيها ومراقبة جودتها بناء على شهادة جامعية خاصة، ويجب على المسؤول الأول تقديم المنتج للاستهلاك أو على المستورد إن كان المنتج مستوردا أن يرسل إلى جميع مراكز مكافحة التسمّم التابعة لوزارة الصحة الصيغة الكاملة للمنتج⁽³⁾.

¹-Jean Calais ANLOY, Henri TEMPLE, op. cit., p 340.

²- المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14-01-1997، الذي يحدّد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر ج د ش عدد 04 لسنة 1997 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 10-114 المؤرخ في 18 افريل 2010، ج ر عدد 26 الصادر في 21 أبريل 2010؛ انظر أيضا : ناصر فتيحة، مرجع سابق، ص ص 28 و29.

³- موالك بختة، مرجع سابق، ص 52؛ انظر أيضا :

-M.KAHLOULA Et G. MEKEMCHA, op.cit., p 25.

المبحث الثاني:

حماية المستهلك من التضليل والخداع الذي يطال المعاملات

في القوانين الخاصة

يسعى المتدخل إلى جذب المستهلك من خلال الترويج للسلع والخدمات عن طريق أساليب إعلانية أثّرت بصفة كبيرة على حياة الناس، من خلال التشجيع على استهلاك نوع من المنتجات والترويج بها إذ أصبح يستخدم في كافة الدول تقريبا.

وفي وقتنا الحالي، مع تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا أصبح الاعتماد على الدعاية والإعلان لتسويق السلع والخدمات أمرا لا يمكن الاستغناء عنه مما جعل المتدخلين يصرفون وقتهم ومالهم للاستفادة منه إلى أقصى حد ممكن، وبالمقابل أصبحت الإعلانات قوة هائلة تؤثر على سلوك المستهلكين.

تؤثر الإعلانات غير الموضوعية التي تصاحب عرض بعض المنتجات على إرادة المستهلك فتحجب عنه المعلومات الحقيقية المرتبطة بجوهر المادة أو الخدمة لهدف تحقيق الربح المادي ولو على حساب السلامة الصحية للمستهلك، ومن أجل ذلك توجهت مختلف التشريعات المقارنة ومنها الجزائري، إلى تنظيم نشاط الإعلان التجاري والحماية من مختلف مخاطر الإعلانات المخادعة في قانون حماية المستهلك للوقاية من كل أساليب التضليل والخداع التي تطال المعاملات حول المنتجات ويكون المستهلك طرفا فيها (المطلب الأول).

يحق للمتدخل أن يمارس نشاطه التجاري بطريقة نظيفة ونزيهة، ووفقا لقواعد وأحكام المنافسة المشروعة، لذلك يجب أن تكون المنافسة مبنية على الصدق والأمانة ضمانا لمصالح المتعاملين من جهة، والمستهلكين من جهة أخرى، وفي حالة مخالفة هذا المبدأ يترتب عدم النزاهة والشفافية في الممارسات التجارية التي تزيد من تقشي الغش التجاري، والمشرّع الجزائري كرّس ذلك بموجب القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية من مخاطر الإعلانات المخادعة في قانون حماية المستهلك

يعدّ الإعلان وسيلة مهمة يمكن أن يستخدم في عدّة مجالات سواء اقتصادية أو ثقافية أو إجتماعية، يهدف إلى التأثير على الأفراد المستهدفين واقتناعهم بمعلومات تدفعهم لاتخاذ قرار الإقتناء أو الشراء، ويساعد المنتجين لتعريف عملائهم بما ينتجون. لا يمكن الحديث عن تنظيم نشاط الإعلان التجاري دون التعرض لتوضيح وظيفته المزدوجة من خلال ابراز وظيفته التجارية من جهة، وإبراز وظيفته في إعلام المستهلك من جهة أخرى(الفرع الأول).

لقد كرّست معظم التشريعات عامة والتشريع الجزائري خاصة ضبط نشاط الإعلان التجاري لضمان استقرار المعاملات وتحقيق الأمان للمستهلكين، وتحقيق الشفافية في المعاملات التجارية، أرسى على إثره الإلتزام بإعلام المستهلك ووضعها على عاتق المتدخل فرضه بموجب قوانين تهتم بحماية المستهلك يلتزم المتدخل بموجبه إفشاء وتبصير وتحذير المستهلك.

تتعدّد وتتوّع صور الإعلان التجاري في إعلام المستهلك بين الوسم المرتبط بمكوّنات المنتج الذي تظهر أهميته في مجال المواد الغذائية وغير الغذائية، أو عن طريق الإعلان بأسعار المنتجات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإعلان التجاري: بين الوظيفة التجارية والوظيفة الإعلامية

في ظل حركة تجارة السلع والخدمات وتعدّدها في الأسواق، أصبح المستهلك يختار ما يناسبه على أساس الإعلانات، لكن غالبا ما تكون الإعلانات المرتبطة بالمنتجات غير موضوعية، بحيث تضغط على المستهلك وتؤثر فيه وتحجب عنه المعطيات الحقيقية عن جوهر السلعة أو الخدمة.

يزدوج دور الإعلان التجاري بين ذلك الذي يسعى من خلاله المتدخل التسويق والترويج بمنتوجه وبأي وسيلة إعلانية سواء تقليدية أو حديثة (أولاً). وبين الوظيفة التي يعلم من خلالها المستهلك فيطلعه ويزوده بالمعلومات والنصائح والإرشادات وطرق الإستعمال ومخاطر المنتجات (ثانياً).

أولاً: الوظيفة التجارية للإعلان:

يرمي الإعلان إلى التأثير على نفسية الجمهور من جهة، ويرمي من جهة أخرى إلى تحقيق أهداف تجارية من خلال اعتماد مجموعة من الوسائل بقصد التعريف بمشروع صناعي أو تجاري لتسويق وترويج منتج معين، أو هو كل ما ينشره التاجر وغيره من المسوقين عبر وسائل الإعلام كالصحف والإذاعة والتلفزيون أو نشرات خاصة تعلق على الجدران، أو توزّع على الناس، ويعلن فيها ما يراد الترويج له⁽¹⁾.

ما يجدر الإشارة إليه، أنّ أساليب الإعلان صاحبت وسائل الإعلام التي عرفت تطوراً إذ أصبحت تتم عبر شبكة الانترنت أو عن طريق الإعلان الإلكتروني كالإعلانات المختصرة على السلع أو تلك المرتبطة بالخدمات كالترجيع الذي تقوم به وكالات السياحة والأسفار.

ويمكن الفرق بين الإعلان في صورته التقليدية، والإعلان في صورته الإلكترونية، في الوسيلة المستعملة في الإعلان، حيث يتم الإستعانة في الإعلان الإلكتروني بوسائل إتصال حديثة، التي تتمثل في أجهزة إلكترونية مزودة بخدمات الأنترنت سواء هاتف ذكي أو جهاز حاسوب متصل بالأنترنت، ويشترط في الإعلان الإلكتروني أن يكون مقروءاً أو قابل للقراءة ويستبعد فيه الإشارات والمعطيات الرقمية غير المفهومة بلغة البشر⁽²⁾.

¹ - رضا متولي وهدان، "الخداع الإعلاني وأثره في معيار التدليس: دراسة مقارنة في القانون المدني وقانون حماية المستهلك والفقهاء الاسلامي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد الثالث والأربعون، أبريل 2008، ص 220.

² - أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الكور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 317 و 318.

يعرف الإعلان حسب القضاء الفرنسي على أساس أنه كل وسيلة إعلام موجهة لهدف السماح للمشتري كسب رأي حول النتائج التي يمكن أن تتجز من مال أو خدمة معروضة عليه، لكن الهدف من الإعلان هو جلب المشتري عوض إعلامه⁽¹⁾.

وعليه يبقى الهدف من نشاط الإعلان هو التعريف بعلامة ودفع الجمهور لشراء سلعة معينة أو استعمال خدمة معينة، فالإعلان يشكل الوسيلة الأولى لترقية البيع وتفعيله⁽²⁾.

أما الإعلان التجاري فقد تم تعريفه بأنه : "كافة الجهود الاتصالية والإعلامية، غير الشخصية المدفوعة الأجر، والتي تقوم بها مؤسسات الأعمال، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، والأفراد التي تنشر أو تعرض أو تذاع باستخدام كافة الوسائل الإعلامية، وتظهر من خلالها شخصية المعلن وذلك بهدف تعريف جمهور معين بمعلومات معينة وحثه على القيام بسلوك معين⁽³⁾، وتمّ تعريفه أيضا أنه: " كلّ بلاغ صادر عن المحترف موجّه إلى العامة بهدف تشجيع طلبات الشراء"⁽⁴⁾.

كما تمّ تعريفه كذلك: "ذلك الإعلان الذي يتوجه إلى الوسطاء الذين يتعاملون في المنتجات عن طريق شرائها من المنتج أو تاجر الجملة، أو المستورد ليقوموا بعد ذلك ببيعها إما لتجار التجزئة وإما للمستهلكين مباشرة"⁽⁵⁾.

وحرص المشرع الجزائري على تعريف الإعلان التجاري⁽⁶⁾ أو الإشهار التجاري من خلال نص المادة 02 فقرة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 الصادر بتاريخ 30

¹-Frederic STASIAK, droit pénal des affaires, LGDJ, paris, 2005, p 138.

²-Yves PICOD, Hélène DAVO, op.cit., p 43.

³- أشارت إليه : خديجة قندوزي، حماية المستهلك من الإشعارات التجارية على ضوء مشروع قانون الإشهار لسنة 1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص 13.

⁴- أشارت إليه : نوال (حنين) شعباني، "التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 08/03/2012، ص 86.

⁵- أشارت إليه : زعميش حنان، "الإعلانات التجارية الكاذبة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، العدد: الرابع عشر (14)، جوان 2017، ص 82.

⁶- يرادف مصطلح الإعلان التجاري في التشريع الجزائري الإشهار التجاري.

جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم⁽¹⁾ الذي ورد فيه تعريف الإشهار على أنه جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليقات المعدة لترويج، تسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسناد بصرية أو سمعية بصرية.

كما تعرّض المشرّع الجزائري كذلك لتعريف الإعلان أو الإشهار من خلال القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في مادته الثالثة على أنه: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المستعملة"⁽²⁾.

تبني المشرّع الجزائري معظم المبادئ العامة الواردة في المدونة الدولية المرعية في مجال الإعلان⁽³⁾ مستهدفا بذلك إيجاد نوع من الرقابة الذاتية والإرتقاء بأخلاقيات التجارة في إحدى أهم طرق التسويق ومن بين المبادئ الإبتعاد عن تضليل المستهلكين بشكل مباشر أو غير مباشر سواء بطريق الترك أو الغموض أو المبالغة⁽⁴⁾.

من خلال ما سبق الإشارة إليه، فالإعلان أو الإشهار التجاري وسيلة للترويج وجلب انتباه المشتري وحثه على القيام بسلوك الشراء أي شراء السلعة أو الخدمة المعروضة في السوق سواء باستعمال وسائل إعلام تقليدية مرئية أو مسموعة أو مقروءة أو باستعمال وسائل إعلامية حديثة كالإعلان الإلكتروني وهدفه هو ترقية البيع وتفعيله.

¹-المرسوم التنفيذي رقم 90-39 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05 الصادر لسنة 1990 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر عدد 61 الصادر في 21 أكتوبر 2001.

²- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد العامة المطبق على الممارسات التجارية.

³- تتمثل هذه المبادئ في تلك القواعد المتبعة في مجال الإعلان التي قامت غرفة التجارة الدولية بجمعها وذلك بتاريخ 20 ماي 1937 التي تهدف إلى إرساء قواعد الانضباط الذاتي لدى كل الأطراف التي يتصل نشاطها بالإعلان تجاه المستهلك والمجتمع وكذا تيسير مهمة القضاء في الاسترشاد بأحكامها، للاطلاع أكثر: زعيمش حنان، مرجع سابق، ص 83.

⁴- المرجع نفسه، ص 84.

ثانيا: الوظيفة الإعلامية للإعلان التجاري في ظل قانون حماية المستهلك

استحدثت معظم التشريعات التي تهتم بحماية المستهلك الحق في الاعلام بمكونات المنتجات وسعرها وتعدّ هذه الوسيلة في تقديرنا أحد الأوجه الفعّالة للوقاية من الخداع، حيث كيّفت أنّ عدم إعلام المستهلك ببيانات المنتج أو إعلامه بمعلومات خاطئة خداعا. وبالمقابل كرّست في قوانينها إلتراما خاصا بالإعلام يقع على عاتق المتدخل كتكملة للإلترام العام بالإعلام المقرّر في القواعد العامة.

1- حق المستهلك في الإعلام وسيلة مستحدثة للوقاية من الخداع:

تقرض السلطة العامة على بعض صانعي المنتجات من أجل حماية المستهلك شمل المنتج إلزاميا بالإعلام، وهذا النوع من الإعلام الإلزامي ضروري تعتمده الإدارة لأداء وظائفها في مكافحة الغش⁽¹⁾.

يعرف الإعلان الذي يهدف إعلام المستهلك في مجال حماية المستهلك، بأنّه كل ما يستخدمه التاجر لتحفيز المستهلك للإقبال على سلعة سواء تمّ ذلك بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة وهو ما يسمى "بالإعلان الاستهلاكي"، على عكس الدعاية التجارية التي يصل من خلالها المعلن إلى أقصى درجة الإعلان التجاري من خلال ترويج وتسويق السلع والخدمات والأدوات الإعلانية الكثيرة منها الصحفية والسمعية والبصرية الثابتة والمنقلة⁽²⁾.

كما يمتاز الإعلان هنا بكلّ ما يستخدمه التاجر لتحفيز المستهلك من أجل الإقبال على سلعته، وعلى هذا الأساس نجد أنّ الإعلان لا يعبر عن الهدف المقصود في حماية المستهلك من الطرق التي تهدف إلى المساس بحقه في اختيار السلعة أو الخدمة.

¹-François FÉRAL, op.cit., p 275.

²-أشار إليه:صياد الصادق، مرجع سابق، ص 67.

أما الإعلام في قوانين حماية المستهلك تؤدي إلى تزويد المستهلك بمعلومات صحيحة ووافية وواضحة، تتناول البيانات الأساسية للسلعة أو الخدمة وطرق الحصول عليها واستخدامها⁽¹⁾.

لكن الإعلان السالف بيانه، يتميز عن الإعلام المقرر في قوانين حماية المستهلك في كونه يتضمن مفهوم واسع ومفهوم ضيق.

يقصد بإعلام المستهلك بالمفهوم الواسع، وسائل الاتصال التي يتعرف من خلالها المستهلك على حقوقه المرتبطة بالمنتجات والأسعار الممارسة في جميع المجالات التي ترتبط به، ويدخل ضمن هذا المفهوم الاستعلامات والنصائح التي تمنحها الأجهزة العامة أو الخاصة المختصة بشؤون المستهلكين⁽²⁾.

ويدخل ضمن هذه الوسائل لإعلام المستهلك الإشهار، الذي يعد جزء من الإعلام، وقد تم تعريفه على أنه " عملية اتصال غير شخصي لحساب المؤسسة المشهورة التي تسدّد ثمنه لصالح الوسائل المستعملة لبثه ويكون الإشهار منصبا على سلع وخدمات غالبا ما تكون تجارية أو أساسية"⁽³⁾.

كما تم تعريفه أيضا بأنه : "جميع الاقتراحات للدعايات أو البيانات أو العروض والإعلانات أو المنشورات أو التعليقات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية بصرية"⁽⁴⁾.

أما المفهوم الضيق لإعلام المستهلك فيتمثل في تلك الوسائل الخاصة التي من خلالها يقوم المحترف بإعلام المستهلك حول العناصر الضرورية لإبرام عقد، فأعلام المستهلك يدخل ضمن تلك المراحل لاتخاذ قرار إبرام العقد مع المحترف⁽⁵⁾.

¹ - رضا متولي وهدان، مرجع سابق، ص 220 و 221.

² - Guy RAYMOND, information du consommateur, concurrence consommation, fasc. 845, à jour au 02 avril 2012, Lexis-Nexis SA 2012, p 03.

³ - علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 51.

⁴ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة المواد وقمع الغش، المعدل والمتمم.

⁵ - Guy RAYMOND, information du consommateur, op. cit., p 03.

لذلك من خلال التعاريف السالف ذكرها، نجد أن الإعلان التجاري على الرغم من وظيفته التجارية إلا أنه يحمل في طياته تلك الوظيفة الإعلامية لتحفيز المستهلك وتزويده بمعلومات صادقة وإفادته بالنصائح والإرشادات بخصائص ومزايا السلع والخدمات تمهيدا لاتخاذ قرار إبرام العقد مع المتدخل.

2-التكريس القانوني لحق المستهلك في الإعلام كالتزام على عاتق المحترف:

يعرف الإعلام بأنه تحصيل لحقيقة الشيء ومعرفته والتيقن منه، فهو شكل من أشكال الإتصال بين الأفراد، ويهتم بصفة أصلية بتنمية الوعي والإرتقاء به، وقد أصبح كالتزام يقع على عاتق المتدخل بظهور حركات حماية المستهلك في العالم، ويقصد به أنه واجب مفروض على أحد طرفي عقد الإستهلاك بإعلام الطرف الآخر بما يجهله من بيانات جوهرية مرتبطة بالتعاقد، وذلك في الوقت المناسب مستخدما اللغة والوسيلة الملائمة لطبيعة العقد ومحله⁽¹⁾.

لقد استفاد المستهلك في القانون الفرنسي بالتزام عام بالإعلام وقد تركزت هذه القاعدة صراحة في تقنين الاستهلاك الفرنسي في الكتاب الأول المتعلق بإعلام المستهلك وتكوين العقد، بموجب المواد L.111-1 و L.111-2 من تقنين الإستهلاك الفرنسي⁽²⁾ أين تمّ تعديل

¹ - علاوة هوام، سارة عزوز، "الحماية الجزائية للمستهلك من الممارسات غير النزيهة"، مجلة الحقوق والحريات، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي السابع عشر حول: "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"، المنعقد يومي 10-11 أبريل 2017، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، أبريل 2017، ص 228.

² - l'article L.111-1 du code de la consommation en vigueur est ainsi rédigé :

« Avant que le consommateur ne soit lié par un contrat de vente de biens ou de fourniture de services, le professionnel communique au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations suivantes :

1° Les caractéristiques essentielles du bien ou du service, compte tenu du support de communication utilisé et du bien ou service concerné ;

2° Le prix du bien ou du service, en application des articles L. 112-1 à L. 112-4 ;

3° En l'absence d'exécution immédiate du contrat, la date ou le délai auquel le professionnel s'engage à livrer le bien ou à exécuter le service ;=

هذه المواد بموجب القانون رقم 2009-526 المؤرخ في 12 ماي 2009 الذي سهّل ووضّح كلّ الإجراءات، وبموجب القانون رقم 2010-853 المؤرخ في 23 جويلية 2010 المتعلق بالشبكة القنصلية والتجارة والحرف التقليدية والخدمات⁽¹⁾.

إنّ المستهلك تعترضه العديد من العقبات أثناء إقدامه على اقتناء المنتجات وذلك لنقص المعلومة لديه عن الجودة والأسعار والكمية أيضا لان حاجاته محدّدة عن طريق تلك السلع المعروضة للاستهلاك والتي تحدد عن طريق الإعلام والإشهار⁽²⁾.

يقع التزام إعلام المستهلك على عاتق المتدخلين أي المنتجين البائعين ومقدمي الخدمات باعتبارهم من جهة أدري بالمنتجات والخدمات التي يعرضونها في السوق، ومن جهة أخرى، باعتبارهم هم الذين يحددون الأسعار، والمصلحة التجارية تفرض عليهم ضرورة الإعلام المستمر للمستهلك بذلك⁽³⁾.

=4° Les informations relatives à son identité, à ses coordonnées postales, téléphoniques et électroniques et à ses activités, pour autant qu'elles ne ressortent pas du contexte ;

5° S'il y a lieu, les informations relatives aux garanties légales, aux fonctionnalités du contenu numérique et, le cas échéant, à son interopérabilité, à l'existence et aux modalités de mise en œuvre des garanties et aux autres conditions contractuelles ;

6° La possibilité de recourir à un médiateur de la consommation dans les conditions prévues au titre Ier du livre VI...»

De même l'article L.111-2 du même code dispose que :

« Outre les mentions prévues à l'article L. 111-1, tout professionnel, avant la conclusion d'un contrat de fourniture de services et, lorsqu'il n'y a pas de contrat écrit, avant l'exécution de la prestation de services, met à la disposition du consommateur ou lui communique, de manière lisible et compréhensible, les informations complémentaires relatives à ses coordonnées, à son activité de prestation de services et aux autres conditions contractuelles, dont la liste et le contenu sont fixés par décret en Conseil d'Etat... »;

- Voir: [http :www.légifrance.gouv.fr](http://www.légifrance.gouv.fr)(consulté le 23/11/2018).

¹- (S/A), obligation d'information et contrat : <http://www.cour de cassation.fr/ publication-26/rapport-annuel-36/rapport-2010-3866/etude-droit-3872/e-droit-3873/ obligation-information-3874/obligation- information -contat-19399.html> 1.1.1.1.5, (consulté le 06/01/2017).

²- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص56.

³- Jean Calais AULOY, Frank STEINMETE, op. cit., p 51.

وما نلاحظه أنّه في جميع الأحوال فقد تمّ تكريس عدّة أحكام تشريعية وتنظيمية، تفرض على المتدخل التزام خاص بإعلام المستهلك، الذي يقع على عاتقه باعتباره خبير بما يتعامل به من سلع وخدمات، حيث يترتب على كل إخلال به جزاءات، إلى جانب الالتزام العام بالإعلام بصفته طرفا متعاقدًا⁽¹⁾.

فرض المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، ووضع على عاتق المتدخل التزام إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع علامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة⁽²⁾. وعليه نجد أنّ المشرّع الجزائري فرض هذا الالتزام على المحترف وكلفه بضرورة إعلام المستهلك وتمويله بكافة المعلومات المرتبطة بالمنتج سواء تلك المتعلقة بطريقة الاستعمال أو بطبيعتها أو مميزاتها أو مصدرها.

وتجسيدا لذلك صدر مرسوما تنفيذيا يحدّد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك⁽³⁾، وبالرجوع إلى محتواه نجده يحدّد كيفية إعلام المستهلك، الذي يتم عن طريق

¹ - يعدّ الالتزام العام بالإعلام واجبا ضمنيا أوجده القضاء، يلتزم بمقتضاه الطرف أكثر خبرة، والأفضل معرفة بإبلاغ الطرف الآخر بالبيانات المتعلقة بموضوع العقد، *انظر: سي يوسف زاهية حورية، "المسؤولية المدنية للمنتج"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 137؛* نجد أن المشرع الجزائري نص على الالتزام العام بالإعلام في المادة 01/352 من التقنين المدني الجزائري، المعدل والمتمم، ضمن أحكام عقد البيع حيث نص فيها على ما يلي: *"يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوضاعه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه" فعلى البائع أن يصرح بحقيقة المبيع ويصفه وصفا نافيا للجهالة*"، من خلال هذا النص فإنّ الالتزام العام بالإعلام يقع على عاتق المتدخل عند تعامله مع زبائنه المحتملين، باعتباره يلتزم بإعلام من يتعاقد معه، وهذا النوع من الالتزام له طبيعة عقدية، أي أنّه ناتج عن العقد، ويتعلق بتنفيذه، حيث يعتبر التزاما يفرضه القانون لاسيما بعض البائعين الحرفيين أو الشركات المتخصصة، بتقديم المعلومات التي تتصل بمحل العقد أو العملية المزعومة القيام بها، بواسطة الوسائل الملائمة كالبيانات الإعلامية والإشهار، *انظر: حامق ذهبية، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 09.*

² - المادة 17 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

الوسم أو وضع العلامات أو الإعلانات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتج للاستهلاك، ويجب أن يقدم كذلك خصائصه الأساسية والتقنية⁽¹⁾.

وما يجدر الإشارة إليه، أنّ المشرّع الجزائري لم يقصّر إلّ التزم إعلام المستهلك على المنتجات الغذائية فقط، بل على كل السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك مهما كان مصدرها أو منشؤها على عكس ما كان عليه في ظل النصوص القانونية السابقة الذي كان يقتصر على وسم المادة الغذائية فقط⁽²⁾.

ما نستخلصه مما سبق ذكره، أن الالتزام العام بالإعلام المقرّر في القانون المدني يختلف عن الالتزام الوارد في قانون حماية المستهلك فيما يلي:

- إنّ الالتزام الخاص بإعلام المستهلك فهو إلّ التزم قبل تعاقدى مهما كانت طبيعة العلاقة التي تربط المحترف بالمستهلك، أمّا الالتزام العام بالإعلام فهو إلّ التزم تعاقدى تنفذ فيه أحكام العقد المنصوص عليها في القانون المدني..
- لا يشترط إثبات سوء نية المنتج أو الإخلال بالالتزام الخاص بإعلام المستهلك في قانون حماية المستهلك، وإنما يكفي عدم وجود بيانات إلزامية على المنتج ليستخلص منها القاضي مباشرة أنّ هناك إخلال بالالتزام يفرضه القانون على المتدخل، أما وفقا لأحكام التقنين المدني فلما يبطل العقد، يحق للمستهلك أن يتوجّه لرفع دعوى قضائية للحصول على التعويض.

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

² - يمكن الإشارة مثلا للمرسوم التنفيذي رقم 05-484، مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-367، مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج رعد 83، الصادر في 25 ديسمبر 2005 (الملغى).

الفرع الثاني

دور الوسم في الوقاية من خداع وتضليل المستهلك

يجب على المتدخل أن ينير المستهلك لاختيار ما يتلاءم وحاجاته الضرورية التي تبرز الخصائص الجوهرية للمنتج وتقدير مدى توافقها مع رغباته المشروعة ومصالحه، مما يجعل من دوره أداة لبعث الثقة بالمتدخل تدفعه على اقتناء المنتجات عن إرادة حرة ما دام يعلم بكل البيانات المتعلقة بأوصاف الشيء أو مكوناته وهو ما يعرف بالوسم (أولاً).

ويختلف الوسم في المنتجات الغذائية عن المنتجات غير الغذائية، وما تتميز به فيما يخص مواد التجميل والتنظيف البدني (ثانياً).

أولاً: وسم المنتج كوسيلة لإعلام المستهلك

عرّف قانون الاستهلاك الفرنسي الوسم بالنسبة للمنتجات الغذائية في المادة 3،1- R.112، لكن هذا التعريف يمتد ليشمل وسم باقي المنتجات الأخرى، وعليه فالوسم يشمل على البيانات، والكتابات، علامات الصنع، أو تجارة الصور والرموز التي ترد على منتجات غذائية أو غلافها بطاقة أو ملصقة أو وسمة أو معلقة المرفقة أو الدالة على المنتج الغذائي⁽¹⁾.

اعتمد المشرع الفرنسي في الوسم على مبدأ حرية الوسم في معظم المنتجات وبالتالي ترك للصانع تقدير تلك البيانات الواجب الإشارة إليها في المنتج أو على غلافه لكن هذا المبدأ وردت عليه استثناءات مرتبطة ببعض المنتجات الأخرى بموجب نصوص خاصة تفرض بيانات إجبارية في وسمها أو على غلافها⁽²⁾.

¹ - Au sens de l'article R.112-1-3° du code de la consommation, Modifié par décret n°2005-944 du 2 août 2005 - art. 1 JORF 6 août 2005 en vigueur le 25 novembre 2005 définit l'étiquetage comme suite : « *...Etiquetage : les mentions, indications, marques de fabrique ou de commerce, images ou signes se rapportant à une denrée alimentaire et figurant sur tout emballage, document, écriteau, étiquette, bague ou collerette accompagnant ou se référant à cette denrée alimentaire ;...* », voir : <https://www.légifrance.gouv.fr> (consulté le 22/11/2018).

² - Guy RAYMOND, information du consommateur, op. cit., P 14.

يلتزم المتدخل بإعلام المستهلك بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة المعروضة في السوق عن طريق الوسم⁽¹⁾، وذلك لتبصير وإنارة إرادة المستهلك وتدعيم حرية الاختيار لديه⁽²⁾.

أشار المشرع الجزائري إلى الوسم في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009 في المادة 17 منه التي وردت تحت عنوان الفصل الخامس تحت عنوان "إلزامية إعلام المستهلك" الذي أشار فيه إلى إلزامية كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم، وفي ظل هذا القانون عرّف الوسم كما يلي:

" كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو لافتة أو وسمة -أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سنّها بغض النظر عن طريقة وضعها"⁽³⁾.

¹ - تعرّضت النصوص التنظيمية السابقة لصدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لتعريف الوسم كالتالي:

- عرّفت المادة 03/02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 10-11-1990 المتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها، ج ر عدد 50، الصادر في تاريخ 25-11-1990 المعدل والمتمم، (الملغى) الوسم: " كل البيانات أو الإشارات أو علامات المصنع أو التجارة أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة غذائية معينة أو الموضوعة على كل منتج، كل تعبئة، وثيقة، لاصقة، بطاقة، ختم، طرق تكون ملازمة لهذه السلعة أو المتعلقة بها"

- كما جاء أيضا المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم بتعريف الوسم في الفقرة الثانية من مادته الخامسة بأنه: " جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة أو الصور أو الشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتج ما والتي توجد في تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو ختم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يربط بهما".

- أما المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية في مادته الثانية عرفه بأنه: "كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع".

² - جريمة حدوش، "الالتزام بالإعلام في إطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2012، ص 98.

³ - المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

وتضيف المادة 18 من القانون رقم 03-09 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش فيما يخص بيانات الوسم والتي جاء فيها ما يلي: " يجب أن تحرر بيانات الوسم باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية مقروءة ومتعذر محوها".

من خلال التمعن في نص هذه المادة يظهر أنّ الوسم لكي يلعب دوره في إعلام المستهلك يجب أن يكون مكتوبا بأكثر من لغة⁽¹⁾، لكن أساسا باللغة العربية أي تلك اللغة التي يفهمها المستهلك الجزائري، واشترط كذلك أن تكون مدونة بطريقة مرئية ومقروءة ولصيقة بغلاف المنتج أي يتعذر محوها.

أما فيما يتعلق بالوضوح، فيقصد به وضوح العبارات المستعملة في الوسم بحيث يجب أن تكون سهلة تتلاءم مع المستوى العلمي والمعرفي للأشخاص الذين تخاطبهم، وإحاطة المستهلكين علما بمكونات المنتجات مع الابتعاد عن توظيف تلك العبارات والمصطلحات الفنية التي يصعب فهمها⁽²⁾.

فرض المشرع الجزائري على المتدخل الإلتزام باعلام المستهلك بكل البيانات المتعلقة بالمنتج بموجب القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دون أن يحدّد كيفية تطبيقه تاركا ذلك للتنظيم⁽³⁾.

لكن بصدر المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، لم يقتصر إعلام المستهلك في الوسم كما كان من قبل بل وسّع من طرق الإعلام، بالإضافة إلى الوسم نجد وضع العلامة أو الإعلان أو بأية وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتج للإستهلاك⁽⁴⁾.

¹ - أي اللغة العربية كلغة أساسية في المنتج الجزائري تضاف إليها اللغة الفرنسية أو الانجليزية.

² - لحراري شالح ويزة، مرجع سابق، ص 51.

³ - المادة 17 فقرة 02 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

⁴ - المادة 04 من الرسوم التنفيذية رقم 13-378، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

وبالرجوع إلى مختلف النصوص التنظيمية نجد فيها ما هو مرتبط بوسم المنتجات الغذائية، وأخرى مرتبطة بمواد غير غذائية، ومواد التجميل... إلخ.

ثانيا: صور الوسم المتعلق بالمنتجات

يُميّز المشرع الجزائري بين صورتين من الوسم المتعلق بالمنتجات التي يجب أن لا تعرض على المستهلكين بشكل يؤدي لتضليلهم، سواء ما تعلق منها بالمواد الغذائية التي تستدعي أن يزود المستهلك بمعلومات دقيقة لما لها من أثر على الصحة والحياة وغير الغذائية الموجهة للمستهلك لإستعماله المنزلي أو الخاص(1)، أو مواد أخرى كمعاد التجميل والتنظيف البدني التي أفرد لها وسم خاص نظرا لخصوصيتها(2).

1- وسم المواد الغذائية وغير الغذائية:

تقرض التشريعات على المتدخلين إتخاذ احتياطات تتعلق بوسم المادة الغذائية، تتميز عن تلك التي يجب إتخاذها فيما يخص وسم المادة غير الغذائية.

أ) وسم المواد الغذائية:

عرّف المشرع الجزائري المادة الغذائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الساري المفعول: " كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية، أو مواد التجميل أو مواد التبغ"(1).

فيجب أن تقدم المواد الغذائية للمستهلكين بشكل لا يؤدي إلى تضليلهم بشأن خصائص هذه المواد، إضافة إلى ذلك، يجب أن يزود المستهلك بمعلومات دقيقة حول طبيعة المواد الغذائية التي يشتريها وتركيبها وكميتها، بالإضافة إلى التمكن من معرفة أسماء وعناوين

¹ - المادة 02/03 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، كما تجدر الإشارة أنّ المشرع احتفظ بنفس تعريف المادة الغذائية المقرر في المادة 03 من الرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها مع توسيع نطاق تطبيقه لتشمل المادة الغذائية حتى تلك التي تقدّم للحيوانات.

المعنيين المسؤولين عن طرح هذه المواد في السوق وتوزيعها كلما تيسر ذلك بغية الحصول لديهم على معلومات إضافية⁽¹⁾.

استنادا على المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد شروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، فالمواد الغذائية قد تشمل مواد غذائية معبأة مسبقا و مواد غذائية غير معبأة مسبقا، والموجهة للمستهلك والجماعات.

***المواد الغذائية المعبأة مسبقا:** تتمثل في كل منتج موضوع مسبقا في تغليف أو وعاء لتقديمه للمستهلك أو للمطاعم الجماعية⁽²⁾.

وطبقا للمادة 09 من الرسوم التنفيذية رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، يجب أن يحمل تغليف المواد الغذائية المعبأة مسبقا والموجهة للإستهلاك أو للجماعات كل المعلومات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي المذكور. كما يجب أن تتضمن على البيانات الإلزامية للوسم المحددة في القسم الثاني من الفصل الثالث الوارد تحت عنوان المواد الغذائية كتسمية البيع للمادة الغذائية وقائمة المكونات والكمية الصافية المعبر عنها حسب النظام المتري الدولي... إلخ⁽³⁾.

مع مراعاة الإستثناء المتعلق بالتوابل والأعشاب العطرية، يجب أن لا يتضمن وسم الوحدات الصغيرة التي تحتوي على التغليفات أو الأوعية التي تقل مساحتها الكبرى عن عشرين سنتيمتر مربعا (20 سم²) إلا البيانات المتعلقة بما يأتي:

- تسمية البيع للمادة الغذائية،

- الكمية الصافية،

- التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للإستهلاك.

¹ - عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 149.

² - المادة 03 من الرسوم التنفيذية رقم 13-378، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

³ - للاطلاع على باقي البيانات الإلزامية للوسم الأخرى، انظر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

أما فيما يخص البيانات الإلزامية الأخرى، فيجب أن توضع على التغليف الشامل⁽¹⁾.

***المواد الغذائية غير المعبأة مسبقا:** يجب أن تكون هذه المواد المعروضة للبيع على المستهلك معروفة على الأقل بواسطة تسمية البيع مدونة على لافطة أو أي وسيلة أخرى بحيث لا يدع موقعها أي مجال للشك بالنسبة للمادة المعنية⁽²⁾. فمثلا فالخبز كسلعة غذائية غير جاهزة التعبئة، يجب أن يعرض مرفوقا بلافتة تشمل على التسمية الدقيقة لنوع الخبز، والوزن المعبر عنه بالغرام، سعر البيع بالقطعة معبرا عنه بالدينار الجزائري⁽³⁾.

***الأغذية الموجهة للإطعام الجماعي:** تتمثل هذه الأغذية في تلك المستعملة في المطاعم والمطاعم الجماعية وغيرها من المؤسسات التي تقدم الغذاء قصد إستهلاكه الفوري التي أشار إليها في نص المادة 03 في المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك والتي تقابلها نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-367 (الملغى).

ب) وسم المواد غير الغذائية:

تناول المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك وسم المنتجات غير الغذائية في المواد من 17 إلى 50 تحت عنوان الفصل الرابع، حيث نصت المادة 37 على مجال تطبيق أحكام هذا الفصل الذي يتمثل في المنتجات غير الغذائية سواء كانت أداة أو وسيلة أو جهاز أو آلة أو مادة موجهة للمستهلك لإستعماله الخاص و/أو المنزلي، هذا على عكس المرسوم التنفيذي رقم 90-266

¹ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، السالف ذكره، كما يمكن الإشارة كذلك إلى الاستثناءات المحددة في المواد 21 و 25 و 30 و 32 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور.

² المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، السالف ذكره، وقد أشار إليها المرسوم التنفيذي رقم 90-367 (الملغى) في المادة 02/04 منه تحت تسمية السلع الغذائية غير جاهزة التعبئة.

³ - بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل ...، مرجع سابق، ص 65.

الملغى⁽¹⁾ الذي قلّص من نطاقها لتشمل فقط المنتجات المنزلية غير الغذائية والتي يفهم منها حسب المادة 02 منه: "جميع المنتجات المستعملة في صيانة المحلات ورفاهيتها باستثناء الأدوية والسلع الغذائية".

كما يجب أن يشمل الإعلام المتعلق بالمنتجات غير الغذائية حسب طبيعتها وطريقة عرضها بالإضافة إلى البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما على البيانات الإلزامية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك كتسمية البيع للمنتج، الكمية الصافية للمنتج، المعبر عنها بالنظام المعبر عنها بالنظام المتري الدولي، الاسم أو عنوان الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموظب أو الموزع أو المستورد عندما يكون المنتج مستوردا... إلخ⁽²⁾. ومثل هذه البيانات يجب أن توضع إما على بطاقة مثبتة جيّداً على التغليف، وإما بطريقة الطبع المباشر على التغليف أو على المنتج نفسه لما يكون غير مغلف.

وفي حالة الإستحالة عمليا لذكر المعلومات الإلزامية على التغليف باستثناء البيانات المنصوص عليها في النقاط 1 و 2 و 3 و 7 و 11 من المادة 38 يجب أن يشار في هذا التغليف إلى أن باقي المعلومات موجودة في الدليل المرفق⁽³⁾.

كما يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة يتعدّر محوها ومكتوبة باللغة العربية ولغة أخرى على سبيل الإضافة⁽⁴⁾.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 10-11-1990، المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج ر عدد 50 الصادر في 21 نوفمبر 1990، (ملغى).

² - للاطلاع على باقي البيانات الأخرى، انظر المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، السالف ذكره، كما يجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات أشارت إليها نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 الملغى.

³ - المادتين 47 و 49 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، السالف ذكره، كما فرضت المادة 48 من المرسوم المذكور الذي يحدد التزام على المتدخلين بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار على الصحة والأمن المرتبطة باستعمال المنتج، وتبين هذه المعلومات في دليل استعمال وفي طريقة الاستعمال وكذا على التغليف أو على المنتج نفسه.

⁴ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494، السالف ذكره.

2- وسم بعض المواد الأخرى:

تخضع بعض المواد لأحكام خاصة فيما يخص وسمها نظرا لخصوصيتها، لا يمكن التعرّض لها كلّها بل نقتصر بدراسة وسم مواد التجميل والتنظيف البدني، ووسم اللعب.

أ) وسم مواد التجميل والتنظيف البدني:

عرّف المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المعدل والمتمم منتج التجميل والتنظيف البدني كما يلي: " كل مستحضر أو مادة، باستثناء الدواء، معد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان، مثل البشرة، والشعر، والأظافر، والشفاه، والأجفان، والأسنان، والأغشية بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها، أو تعديل هيئتها، أو تعطيرها، أو تصحيح رائحتها"⁽¹⁾.

أما بالنسبة للبيانات التي يجب أن يتضمنها وسم هذا المنتج، فقد حددتها المادة 10 من المرسوم التنفيذي المذكور وتتعلق بما يلي:

1- تسمية المنتج، مصحوبة على نحو مباشر بتبعيته، ما لم تتضمنه التسمية نفسها،

والعنوان أو استنادا إلى المادة 03 من المرسوم،

2- الاسم والعنوان التجاري أو المقر الاجتماعي للمنتج أو المواظب أو المستورد، وكذا

البلد المصدّر عندما تكون هذه المواد مستوردة.

3- الكمية الاسمية وقت التوضيب، معبر عنها بوحدة قياسية قانونية ملائمة.

4- تاريخ انتهاء مدة صلاحية المنتج والظروف الخاصة بالحفظ و/أو الخزن، وتعد

تحديد هذه المدة إجباريا بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف البدني التي تتجاوز مدة

صلاحيتها على الأقل ثلاثين (30) شهر،

5- تاريخ صنع أو المرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك،

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 مؤرخ في 14 يناير 1997، الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية.

6- إذا ذكر اسم عنصر مكوّن يدخل في التسمية التجارية للمنتج، يجب ذكر النسبة المستعملة منه،

7- التركيب والشروط الخاصة بالاستعمال، ومخاطر الإستعمال الموجودة في الملحقين 3 و 5.

الملاحظ أن هذه البيانات هي ذاتها التي أشار إليها المشرّع الفرنسي في نص المادة 2-5131 R و 6-5131 L من قانون الصحة العامة التي تفرض مثل تلك البيانات المذكورة⁽¹⁾ في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المعدل والمتمم الجزائري، الذي يفرض ذكرها في الوعاء أو غلاف كل منتج تجميل يوضع في السوق بمقابل أو مجانا تلك البيانات وأن تكون بصفة واضحة وسهلة القراءة.

لكن بالرجوع إلى نص المادة 11 من المرسوم ذاته، فإنّها تشير إلى جواز الاستغناء عن بعض البيانات، فمثلا يمكن ألا يحتوي وسم العطور بأنواعه إلّا على البيانات الواردة في الفقرات أ، ب، ج، هـ، ز المنصوص عليها في المادة 10 السالف ذكرها.

كما يمنع في وسم المنتجات غير غذائية استعمال كلّ إشارة أو علامة أو تسمية خيالية أو نمط تقديم أو عرض يوحي بان المنتج يتميز بخصائص لا تتوفر فيه فيما يتعلق بالتركيب والمزايا الجوهرية وطريقة الصنع وأصله⁽²⁾.

(ب) وسم اللّعب: يقصد باللّعبة كل منتج مصمّم موجّه صراحة لغرض اللّعب للأطفال لسن أقل من 14 سنة⁽³⁾.

¹ - L'article R.5131-2 du code de la santé publique (partie réglementaire), Modifié par Décret n°2004-1219 du 17 novembre 2004 - art. 1 JORF 18 novembre 2004 Abrogé par Décret n°2015-1417 du 4 novembre 2015 - art. 3 prévoit que :

« Le dossier prévu à l'article L. 5131-6 comporte :...»,

voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>. (Consulté le 25/12/2019).

- Voir aussi : GUY Remond, « Information du consommateur », op.cit., p 18.

² - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، المعدل والمتمم.

³ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494 مؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللّعب، ج ر عدد 85 الصادر في 24 ديسمبر 1997.

ولا تعتبر لعبا إستنادا إلى التعريف السالف ذكره تلك التي تناولها الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللّعب مثلا التجهيزات الموجهة للإستعمال جماعيا في الملاعب، التجهيزات الرياضية، التجهيزات المائية الموجهة للإستعمال في المياه العميقة، اللّعب الإحترافية الموجودة في الأماكن العامة حدائق... إلخ⁽¹⁾.

يمنع تسويق اللّعب متى كان من شأنها أن تعرّض سلامة المستعملين و/أو الغير وصحتهم للخطر⁽²⁾ متى استعملت طبقا لتخصيصها أو كان استعمالها محتملا نظرا لسلوك الأطفال المعتاد⁽³⁾.

فيجب على الصّانع و/أو المستورد، وبصفة عامة كل من يتدخل في عملية وضع اللّعبة رهن الإستهلاك، أن يقوم أو يكلف من يقوم بالتحقيقات اللازمة للتأكد من مطابقة اللّعب ونوعيتها وهذا طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللّعب. ولا يجوز أن تصنع أو تستورد أو تحاز قصد البيع أو توضع رهن البيع أو توزع بمقابل أو مجانا إلا اللّعب التي احترمت فيها المتطلبات الأساسية للسلامة⁽⁴⁾.

¹ - الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 97-494، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللّعب.

² - يقصد بالخطر بمفهوم المادة 02 من المرسوم رقم 97-494 السالف ذكره التردد المحتمل لخطر يتسبب في ضرر ودرجة معينة من خطورة الضرر، ويمكن أن ترتبط هذه الأخطار بتصميم اللعبة أو تركيبها و/أو تكوينها أو ترتبط باستعمالها.

³ - المادة 03 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 97-494، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللّعب.

⁴ - المادة 08 من الرسوم التنفيذية رقم 97-494، ويقصد بالسلامة تبعا للمرسوم التنفيذي المذكور، البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعينة والتي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حيّز ما هو معمول له طبقا للمادة 02 منه.

كما حدّدت المادة 06 من نفس المرسوم بيانات إلزامية يستوجب توفرها في اللعبة وتتمثل في :

- تسمية المنتج.
- طريقة الاستعمال.
- الاسم أو العنوان التجاري أو العلامة، وعنوان المصنع، اسم المستورد وعنوانه التجاري.
- كل بيان يصبح لازماً بموجب نص خاص.

أما القانون الفرنسي فقد نظم مسألة وسم اللعب بموجب المرسوم رقم 166-2010 المؤرخ في 22 فبراير 2010 المتعلق بسلامة اللعب في المادة 04 منه التي تقي الأطفال من مخاطر الألعاب⁽¹⁾. ومن بين التدابير الوقائية المتخذة نجد: علامة "CE" إلى جانب

¹-l'article 04 du décret n° 2010-166 du 22 février 2010, relatif à la sécurité des jouets stipule : «L'étiquetage, les instructions d'utilisation et les avertissements qui accompagnent les jouets destinés à être mis à disposition sur le marché français sont rédigés en langue française.

L'étiquetage ainsi que les instructions d'utilisation attirent l'attention des enfants ou des personnes qui les surveillent sur les dangers et les risques d'effets dommageables, inhérents à l'utilisation des jouets, ainsi que sur la manière de les éviter.

Les avertissements spécifient les limites d'utilisation appropriées des jouets. Ils ne peuvent pas être en contradiction avec l'utilisation à laquelle le jouet est destiné du fait de ses fonctions, dimensions ou caractéristiques.

Les limites d'utilisation concernant l'utilisateur comprennent au moins un âge minimum et, le cas échéant, un âge maximum, les aptitudes de l'utilisateur, un poids minimum ou maximum, ainsi que la nécessité de veiller à ce que le jouet soit utilisé sous la surveillance d'un adulte.

Les fabricants apposent les avertissements de manière clairement visible, facilement lisible, aisément compréhensible et précise sur les jouets, sur une étiquette ou sur l'emballage et, le cas échéant, dans les instructions d'utilisation qui accompagnent les produits. Les avertissements sont précédés de la mention : « Attention ! », qui peut, si plusieurs avertissements sont nécessaires, figurer une seule fois avant l'ensemble des avertissements. Les avertissements qui déterminent la décision d'achat, tels que ceux qui spécifient l'âge minimum et l'âge maximum des utilisateurs, ainsi que les autres avertissements applicables figurent sur l'emballage de vente ou de manière clairement visible pour le consommateur avant l'achat, y compris lorsque celui-ci est effectué en ligne.

Les petits jouets vendus sans emballage portent directement le marquage des avertissements appropriés.=

البيانات الأخرى التي يجب أن تكون واضحة للتقليل من مخاطر استعمال مثل هذه المنتجات، مثلا: " لعبة لا تلائم الأطفال الأقل من 36 شهر"⁽¹⁾.

كما قضى القضاء الفرنسي بإدانة مسؤول شركة الغش في المكونات الأساسية للألعاب التي يشكل استعمالها خطرا على صحة الإنسان وذلك على عملية رقابة التي باشرتها المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش (DGCCRF)⁽²⁾، أين عابنوا في لعبة مستوردة من الصين تحمل علامة (CE) موجهة للأطفال أقل من 36 شهر، وغياب بيانات الوسم في المنتج بما فيها الإشارة إلى مخاطر ابتلاع جزئياتها، وذلك طبقا لرأي المخبر الذي أشار إلى عدم مطابقة اللعبة للمرسوم المؤرخ في 12 ديسمبر 1989⁽³⁾.

إلا أن هناك منتجات منزلية غير غذائية أخرى تخضع لبيانات أخرى إجبارية بموجب نصوص خاصة في القانون الجزائري، كتلك التي تتضمنها وسم الثلاجات والمجمّات⁽⁴⁾ ومكيفات الهواء⁽⁵⁾، أو المصابيح المنزلية⁽⁶⁾.

=Un arrêté du ministre chargé de l'industrie définit les avertissements spécifiques pour certaines catégories de jouets... » ;

Voir : <https://www.légifrance.gouv.fr> (consulté le 25/12/2019).

¹ - Guy REMOND, « Information du consommateur », op. cit. , p 19;

-Voir aussi: les articles 05 et 06 du décret n° 2010-166, <https://www.légifrance.gouv.fr> (consulté le 25/12/2019).

² - Direction Générale de la concurrence de la consommation et de la répression des fraudes.

³ - Arrêt de la cour de cassation de Montpellier n° 03-83902, du 06 avril 2004, in, revue trimestrielle de la concurrence et de la consommation, octobre, novembre, décembre, 2004, n° 140,p 02.

⁴ - قرار مؤرخ في 21 فبراير 2009 يتعلق بالوسم الطاقوي للثلاجات والمجمّات والأجهزة المشتركة ذات الاستعمال المنزلي للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتعلة بالطاقة الكهربائية، ج ر عدد 22 الصادر في 15 أبريل 2009.

⁵ - قرار مؤرخ في 21 فبراير 2009 يتعلق بالوسم الطاقوي لمكيفات الهواء ذات استعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتعلة بالطاقة الكهربائية، ج ر عدد 22 الصادر في 15 أبريل 2009.

⁶ - قرار مؤرخ في 21 فبراير 2009 يتعلق بالوسم الطاقوي للمصابيح المنزلية المشتركة الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتعلة بالطاقة الكهربائية، ج ر عدد 22، الصادر في 15 أبريل 2009.

المطلب الثاني

الحماية من بعض أشكال الخداع

في القانون المتعلق بالممارسات التجارية

استحدثت المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-02 الصادر بتاريخ 26-06-2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم⁽¹⁾، مواد قانونية من أجل حماية المستهلك من أشكال أخرى للتحايل والخداع لما لهذه الأشكال من قدرة على تغليب المستهلك وخداعه حول السلع والخدمات التي تعرض له.

تضمن القانون السالف ذكره، قواعد ومبادئ شفافية الممارسات التجارية التي تقوم بين المتدخل والمستهلك، وهو ما كرّسه المشرع من خلال فرض التزام قانوني بإعلام المستهلك بالأسعار الذي كانت من بين أهدافه حماية المستهلك (الفرع الأول). كما قرّر التزام قانوني آخر ألزم بموجبه العون الاقتصادي بأن يبرّر المعاملة التي تربطه بالمستهلك مقابل فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية من الخداع الإعلاني في الأسعار والتعريفات وشروط البيع

لا يقتصر فقط الالتزام بالإعلام إخبار المستهلك بطبيعة المنتج وتركيبته وإنما يمتد إلى أبعد من ذلك إلى الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، فالإعلان عن السعر يتنبأ مكانة هامة في تسويق المنتجات ويلعب دورا بارزا في إثارة الرغبة الكامنة لدى المستهلك، لكن لما كانت غاية المنتجين والموزعين تحقيق الأرباح، حيث أفرز الواقع إستعمال المنتجين أساليب خداع في الإعلان عن السعر، فالمشرع الجزائري وقف في وجه هذه الأساليب من خلال فرضه كالتزام قانوني على عاتق المتدخل، وجعله من متطلبات تحقيق شفافية الممارسات التجارية (أولا).

¹ - معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06، السالف ذكره.

كما تتعدّد وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات المعتمدة في علاقة المتدخل بالمستهلك، والمشرّع الجزائري أورد هذه الوسائل على سبيل الذكر، حيث منح الحرية للمتدخل لإختيار الوسيلة التي يراها مناسبة (ثانيا).

أولا: ضرورة إعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات وبشروط البيع

يقتضي التسليم بمبدأي حرية المنافسة وحرية الأسعار، ترك سلطة تحديد أسعار مختلف السلع والخدمات كما يراها المتدخلون، ويكون المستهلكون بعد ذلك قبول أو رفض الشراء بالسعر المطلوب، ويكون المتدخل بالطبع محكوما بقواعد السوق، والتي تقتضي بأن البيع بسعر أقل سيدفع المستهلك إلى البحث عن متدخلين، وإذا كان هذا المبدأ هو السائد في الحياة الاقتصادية، فمن الناحية القانونية هو حرية الأسعار⁽¹⁾.

يعدّ سعر المنتج أو الخدمة السبب الرئيسي الذي يوجه اختيار المستهلك⁽²⁾، والإعلام بالسعر يمثل أحد طرق العرض أو الإيجاب في العقد، وبالمقابل يحق للمستهلك أن يحصل على السلعة محل العرض بذات الثمن المعلن عنه، وعدم إعلان السعر يترك للبائع بيع منتوجه بسعر يختلف من زبون لآخر، وهذا ما يشكّل هدرا لحقوق المستهلك⁽³⁾.

أولى المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، اهتماما للالتزام المهني بإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات وشروط البيع⁽⁴⁾، وقد أقرّ لذلك أول قانون⁽⁵⁾ وهذا مباشرة بعد تقرير أول

¹ - ولد امير طيب، النظام القانوني لتعريض الاضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 77.

² - زوبير قويدر، حماية المستهلك من الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006، ص 21.

³ - هجيرة دنوني، "قانون المنافسة وحماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ج 39 رقم 01، طبعة 2002، ص 10.

⁴ - المواد 04 الى 08 من القانون رقم 04-02، مؤرخ في 23-06-2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

⁵ - قانون 89-12، مؤرخ في 05-07-1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989، (الملغى).

قانون لحماية المستهلك⁽¹⁾، أي قبل الدخول والتحول إلى الاقتصاد الحر، لكن في ظل هذا التحول تم إلغاء قانون الأسعار بالمنافسة⁽²⁾، الذي أشار فيه إلى إشهار التسعير من طرف كل مهني أو تاجر يريد بيع منتج في السوق الجزائرية.

خصّص المشرّع بموجب القانون رقم 04-02 المذكور، فصل خاص تحت عنوان "الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع" الواقع تحت عنوان "شفافية الممارسات التجارية" وذلك في المواد 4، 5، 6 و 8 منه بحيث أشار في المادة 04 منه على ما يلي:

" يتولى البائع وجوباً إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع"، من خلاله، نجد المشرّع استبدل مصطلح الأسعار الذي كان معروفاً في ظلّ قانون المنافسة رقم 95-06 (الملغى) بمصطلح الإعلام، كما فرض بموجبه على كل متدخل إلزام الإعلام بالأسعار، فمن حق المستهلك أن يعلم بسعر بيع المنتجات والخدمات المعروضة عليه.

فتكريساً لمبدأ النزاهة في المعاملات، نظم المشرّع الجزائري التزام الإعلام بالأسعار بموجب المادة 04 من القانون رقم 04-02، معدل ومتمم، السالف ذكره الذي ورد فيه:

"يتولى البائع وجوباً إعلام الزبائن عن الأسعار وتعريفات السلع والخدمات ..."، فالبائع ملزم بإعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع وذلك عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

وعلى هذا الأساس، فالبائع أو صاحب الخدمة يلتزم بتمكين المستهلك من معرفة السعر قبل إبرام العقد، بدلا من الإعلام الفردي لكل مستهلك على حدا.

أمّا في القانون الفرنسي، فيجب على كلّ محترف أن يعلم المستهلكين بأسعار المنتجات والخدمات، فالقانون يفرض على المحترف نوعين من الالتزامات:

¹ - قانون 89-02، مؤرخ في 07-02-1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

² - أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25-01-1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 لسنة 1995 ملغى بموجب الأمر 03-03 مؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36 الصادر في 02 يوليو 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد 36 الصادر في 18 غشت 2010.

(1) التزام بالتصريح العام بالأسعار .

(2) التزام احترام السعر المعلن عنه.

فيما يخص الالتزام بالتصريح العام بالأسعار، فقد أشارت المادة 3-L.113 من تقنين الاستهلاك⁽¹⁾ الذي أشار إلى نفس ما أشارت إليها المادة 28 من أمر 01 ديسمبر 1986⁽²⁾ التي تشير إلى إلتزام بائع المنتجات ومقدم الخدمات، عن طريق الملصقات والوسم والتعليق أو عن طريق إجراء مماثل إعلام المستهلك بالأسعار، أمّا فيما يخص المسؤولية العقدية والشروط الخاصة بالبيع، فقد تمّ تحديدها بموجب قرار الوزير المكلف بالاقتصاد، بعد استشارة المجلس الوطني للاستهلاك⁽³⁾.

يمثل التصريح العام بالأسعار مصلحتين إضافيتين بالنسبة للمستهلك، فتارة يسمح للمستهلك العلم بالأسعار دون مساءلة البائع أو مقدم الخدمة وبالتالي يترك للمستهلك حرية التعاقد من عدمه، وتارة أخرى، يمنع البائع أو مقدّم الخدمة من ممارسة التمييز بين المستهلكين أي أنّ الأسعار تحدّد كما يقال بحسب رأس الزبون⁽⁴⁾.

فالالتزام بالإعلان عن الأسعار يجعل المستهلك محمي من تلك الأعباء الإضافية على قيمة المنتج التي يتحملها المستهلك للحصول على منتج أو خدمة معينة، فمن حق الزبون أن يعلم بالسعر الحقيقي الواجب أدائه وليس السعر المقدّر بدون رسوم أو غير مكتملة عناصره⁽⁵⁾.

¹-L'article L.113-3 du code de la consommation et abrogée et remplacée par l'article L112-1 créé par ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 et dispose que: «*Tout vendeur de produit ou tout prestataire de services informe le consommateur, par voie de marquage, d'étiquetage, d'affichage ou par tout autre procédé approprié, sur les prix...* »;
Voir: <https://www.legifrance.gouv.fr>, (Consulté le 22/11/2018).

²- l'article 28 de l'ordonnance n° 86-1243 du 1^{er} décembre 1986, relative à la liberté des prix et de la concurrence, Créé par Loi n°96-588 du 1 juillet 1996 - art. 9 JORF 3 juillet 1996, abrogé par Ordonnance 2000-912 2000-09-18 art. 4 JORF 21 septembre 2000 ;
Voir: <https://www.legifrance.gouv.fr>, (Consulté le 22/11/2018).

³-Jean Calais Auloy, Frank STEINMETZ, op. cit. , p 355.

⁴-Ibid., p 356.

⁵- Guy RAYMOND,« Information du consommateur »,op. cit., pp 12, 13.

ثانيا: تعدّد وسائل إعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات:

تضمنت القواعد العامة للعقود مصدر هذا الالتزام، فالمتدخل الذي يصرّح بالسعر على منتج أو خدمة محدّدة، يضع نفسه في مكان الإيجاب، ويضع المستهلك في مكان القبول بالعرض، وبالتالي يتشكّل العقد، فالمتدخل ملزم بتوفير المنتج أو الخدمة وبنفس السعر المعلن عنه⁽¹⁾.

يقع الالتزام القانوني بإشهار الأسعار على عاتق المهني سواء كان منتجا أو بائعا بالجملة، وهو التزام مقرّر لصالح كلّ مشتري أو طالب خدمة، سواء لإعادة تحديد الأسعار بصفة حرّة، إلّا أنّه قد ألزمه بجانب ذلك بضرورة إشهاره⁽²⁾.

تبنت المادة 05 من قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، أشكال هذا الإعلام، وذلك بأن يكون عن طريق وضع علامات أو رسوم، أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

كما أوجبت كذلك أن تبيّن الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة وأن تعدّ وتوزن أو تكال السلع المعروضة للبيع، سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري، وعندما تكون هذه السلع مغلقة ومعدودة وموزونة، أو مكتالة، يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية، أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن.

وعليه، فيجب في مجال إشهار الأسعار التمييز بين السلع والمنتجات المعروضة للبيع والتي تخضع للوزن وكذا بالنسبة للبيع بالجملة والبيع بالتجزئة. وفي حالة عرض سلع للبيع خاضعة للوزن تتم عملية الوزن أمام المشتري، وإذا كانت مغلقة وموزونة ومعدودة مسبقا توضع علامات على الغلاف تبيّن كمية أو عدد الأشياء المقلّلة للسعر المعلن عنه.

¹ - Jean Calais AULOY, Frank STEINMETZ, op. cit., p 356.

² - كيموش نوال، "حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 10 و 11.

لذلك استنادا لأحكام المادة 05 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، السالف ذكرها، فإنّ الإعلام بالأسعار يتم عن طريق وضع علامات أو معلقّات.

وتعتبر علامة "كلّ الرموز القابلة للتمثيل الخاص، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصّور والأشكال المميّزة للسلع أو توضيبيها، الألوان بمفردها أو مركّبة التي تستعمل كلّها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"⁽¹⁾.

أمّا المعلقّات فهي بطاقة تعلّق ليتم من خلالها توضيح المنتجات والخدمات المعروضة على جداول، وأسعار كلّ منها⁽²⁾.

وفيما يخص كيفية كتابة السعر، فقد أشارت الفقرة الثانية من المادة 05 من القانون 04-02، المعدل والمتمم، السالف ذكره وأنّ الأسعار والتعريفات يجب أن تكون بصفة مركّبة، أي أن تكون واضحة وسهلة القراءة بشكل لا تحدث لبسا أو شكا في سعرها بالنسبة للمستهلك.

الفرع الثاني

حماية المستهلك من الخداع عن طريق الفاتورة

تمثل الفاتورة أهم الوسائل لضمان شفافية الممارسات التجارية، وتتجسّد هذه الشفافية في كونها وسيلة لإعلام المستهلك وبالتالي إثبات المعاملة من جهة (أولا)، ووسيلة لتتبع مسار المنتج وتحديد المسؤوليات في حالة الخداع من جهة أخرى، وبالتالي كوسيلة ضرورية للتعامل بها مع المستهلكين (ثانيا).

¹ - المادة 02 من الامر رقم 06-03 المؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالعلامة، جر عدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003.

² - كيموش نوال، مرجع سابق، ص 13.

أولاً: الفاتورة ضماناً لشفافية الممارسات التجارية:

تعتبر الفاتورة وسيلة من وسائل ضمان شفافية الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين بحيث تمكنهم من معرفة حقوقهم من جهة، وتكتسي أهمية بالنسبة للمستهلك من جهة أخرى، فتقوم بإعلامه عن كافة التحصيلات والرسوم والمبالغ التي دفعها، أو التي سيدفعها إذا كان البيع قد تمّ عن طريق قرض الإستهلاك الذي يكون فيه الدّفع مقسّطاً أو مجزئاً أو مؤجّلاً⁽¹⁾.

أما فيما يخص التعامل بالفاتورة مع المستهلك تستنتج من نص المادة 10 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية نجد أنها تنص: **"يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق سند أو سند يبرر هذه المعاملة ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون"**.

إنّ مجال التعامل بالفاتورة يشمل جميع عمليات البيع والتي يلتزم البائع بتسليمها متى طلبها المستهلك، قد نظّم المشرّع شروط التعامل بالفاتورة بموجب المرسومين التنفيذي على التوالي: رقم 95-305⁽²⁾، ورقم 05-468⁽³⁾، لكن الملاحظ أنّ المشرّع بموجب المرسومين السالف ذكرهما، لم يميّز بين ذلك الفواتير المحرّرة بين المتدخلين وتلك التي يحرّرها البائع أثناء التعامل مع المستهلك⁽⁴⁾.

¹ - عبد الله ليندة، "المساس بشفافية الممارسات التجارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 02، جوان 2014، ص 182؛ انظر أيضاً: زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 66 وص 70.

² - مرسوم تنفيذي رقم 95-305، مؤرخ في 07-10-1995، يحدد كفايات تحرير الفاتورة، ج ر عدد 58، الصادر في 08 أكتوبر 1995 (ملغى).

³ - مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10-12-2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكفايات ذلك، ج ر عدد 80 الصادر في 11 ديسمبر 2005.

⁴ - وما تجدر الإشارة إليه بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 حصر تسليم الفاتورة بطلب من المستهلك في عقد البيع دون غيره من العقود وتقديم الخدمات تكون قياساً مع المرسوم المذكور، فإنّ مقدّم الخدمة ملزم بتقديم فاتورة وهذا طبقاً للمادة 59 من القانون 99-01 المحدّد للقواعد المتعلقة بالفندقة والتي جاء فيها ما يلي: =

ويترتب على الشفافية عدّة مزايا، حيث تعتبر الفاتورة لما تحتويه من بيانات صورة حقيقية للعقد المبرم بين البائع والمستهلك، كما تتقرّر من خلالها مراقبة مدى احترام المتدخل للأحكام الهادفة لحماية المستهلك، بالإضافة إلى تمكين الدولة من مراقبة النشاط التجاري والاقتصادي، بحيث تخوّل لإدارة الضرائب والجمارك تحديد مستحققاتها من جهة. ومن جهة أخرى تمكين الدولة من أخذ صورة واقعية حول حجم المبادلات الاقتصادية وطبيعتها وتوجيهاتها، فالفاتورة نظرا لطابعها الأسمى تمكّن الهيئات المعنية من تتبّع المنتجات ومصدرها ومواطن توزيعها واستهلاكها⁽¹⁾.

ثانيا: ضرورة التعامل بالفاتورة مع المستهلك

تلعب الفاتورة أهمية اقتصادية لا تقلّ عن كونها وسيلة لإعلام المستهلك، ويقصد بها تلك الوثيقة التي تحدّد نهائيا السعر من خلال الكمية المستلزمة، وهي اختيارية بالنسبة للمنتجات المباعة للمستهلكين وبالمقابل هي إلزامية بالنسبة للخدمات المقدمة لهم. وقد تم تعريفها كما يلي: "هي وثيقة تجارية محاسبية ملزمة، بحرّرها العون الاقتصادي يثبت من خلالها تفاصيل عملية البيع أو تأدية الخدمة وتسليم بمجرد إتمام العلاقة التجارية إلى الأعوان الاقتصادية بين الأطراف إلى المستهلكين بموجب الطلب مع احترام البيانات اللازمة وفقا لما يقتضيه القانون⁽²⁾".

"= تلزم المؤسسة الفندقية بإعداد فاتورة تبين فيها مختلف الخدمات المقدمة للزبون في شكل اسمي أو رمزي، يتضمن التقييم التسلسلي الذي يجب أن يظهر في الأصل والنتيجة بالإضافة إلى اسم المؤسسة وتصفها ورقم تسجيلها التجاري"؛ للمزيد من التفصيل، انظر أيضا: لعور بدرة، مرجع سابق، ص 174.

¹ - خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 61 و 62.

² - لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 172.

تمثل الفاتورة في القانون الفرنسي وسيلة لإعلام المستهلك، حيث صدر مثلاً قرار في 02 مارس 1990 معدل في سنة 1999 المتعلق بإصلاح العمارات ومستلزمات المنازل الذي فرض ذكر البيانات في الفاتورة خصوصاً تلك المتعلقة بالحساب المفصل بالنسبة للكمية أو السعر، لكل خدمة والمنتج الضروري للعملية⁽¹⁾.

وتكتسي الفاتورة في القانون المغربي دوراً أساسياً في المجال الاقتصادي باعتبارها وسيلة لإثبات البيوع وما تجسده منه حماية المستهلك من خرق المهني لأحد عناصر التعاقد خصوصاً عنصر الثمن من جهة، وما تمثله من عنصر الثقة والائتمان في المعاملات التجارية من جهة أخرى، كما تلعب دوراً مهماً على المستوى الضريبي باعتبارها عنصراً أساسياً لضبط المحاسبات والمراقبة الضريبية⁽²⁾.

لقد نظم المشرع الجزائري التزام تسليم الفاتورة في نص المادة 10 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المتعلق بالممارسات التجارية⁽³⁾.

يتضح بذلك أنّ المشرع ميّز بين حالتين : حالة المهني في علاقته بمهني آخر وحالة المهني في علاقته بالمستهلك، ففي الحالة الأولى جعل أمر تسليم الفاتورة إلزامياً للبائع

¹-Jean Calais AULOY, Frank STEINMETZ, op. cit. , pp 363, 364.

²- عبد اللطيف بنياز، "حماية المستهلك بين الفقه الإسلامي والقانون الوصفي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا للجامعة، وحدة البحث والتكوين، قانون الأعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي الرباط، 2011-2012، ص 126.

³- وما يجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنّ النص المذكور قد تمّ تعديله في 2010 بموجب نص المادة 03 من القانون 06-10 كالآتي:

" يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الاعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02 اعلاه مصحوباً بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها".

- يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منهما، حسب الحالة وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

- يجب أن يكون بيع السلع وتأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون.

- يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الاعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها عن طريق التنظيم".

والمشتري إذا كان مهنيا. أما في الحالة الثانية لم يلزم المستهلك بطلب تسليم الفاتورة، وعلّق إلزام المهني على هذا الطلب في حين أنّه ألزم المهني كطرف مشتري أو طالب خدمة أن يطلب تسليم الفاتورة إليه على غرار إلزام البائع أو مقدّم الخدمة بتسليمها إليه.

وتطبيقا للقانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-168 المحدّد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية كصفات ذلك في المادة 03 منه بعض محتويات الفاتورة المتعلقة بالبائع ومنها بيان سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المباعة والخدمات المؤداة وكذا السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم أو احتسابها محررا بالأرقام الأخرى⁽¹⁾.

كما ألزمت المادة 07 من المرسوم التنفيذي المذكور ضرورة ذكر تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حده، أو لا تشكل عنصر من عناصر سعر الوحدة، وأوجبت المادة 08 منه أن تذكر صراحة في الفاتورة الزيادات في السعر، لا سيما القواعد المستحقة عند البيع بالآجال والتكاليف التي تشكل عبء استغلال للبائع كأجور الوسطاء والعمولات والسّمسرة وأقساط التامين عندما يدفعها وتكون مفوترة على المشتري⁽²⁾. وما تجدر الإشارة إليه، أن الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة أو سند المعاملة التجارية تلك الوثيقة المحرّرة من طرف المتدخل عند البيع لفائدة المستهلك، ولو لم يكن هذا الأخير هو المستهلك النهائي وهو مكلف ببيع المنتج لفائدة المتدخل.

فيجب أن يتضمن سند المعاملة التجارية الأسعار المتفق عليها بين المتدخل والمستهلك سواء كانت نهائية أو مؤقتة بما في ذلك الأسعار الدنيا والقصوى⁽³⁾.

¹ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-168، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدّد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية كصفات ذلك، ج رعد 80 الصادر في 11-12-2005.

² - زوييري بن قويدر، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية على ضوء قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2006، ص 25.

³ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في فبراير 2016، يحدّد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج ر عدد 10 الصادر في 22 فبراير 2016.

من خلال ما سبق، تعدّ الفاتورة وثيقة مهمة تتضمن معلومات تضمن وتكرّس نزاهة وشفافية العمليات التجارية التي يمارسها المتدخلين في السوق عامة وتجاه المستهلكين خاصة، لذلك يجدر إبراز أهميتها التعامل بها مع المستهلك (أولاً). ثم التعرّض لمدى إلزامية التعامل بها معه (ثانياً).

1- أهمية التعامل بالفاتورة مع المستهلك

تكتسي الفاتورة أهمية بالغة لإثبات شفافية الممارسات التجارية إذ تمكّن المستهلك من معرفة السعر الذي تمّ البيع به، وكذا معرفة شروط البيع بعيداً عن كل عمل ناتج عن ممارسات غير شرعية أو تدليسية مخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والنزاهة⁽¹⁾.

تشكل الفاتورة بما تتضمنه من معلومات بالنسبة للمستهلك وسيلة لإثبات مضمون العقد الذي يبرمه لدى اقتنائه لحاجياته عن طريق الشراء أو طلب الخدمات، حيث تمكنه من التأكد من مدى مطابقتها لشروط البيع، وأتّاه لم يقع ضحية الممارسات المحضورة وهي التعامل بأسعار غير شرعية. وعليه تشكل الفاتورة حجة في يد المستهلك في مواجهة الذي يتحرى بوجودها احترام مبادئ الشفافية والنزاهة في إطار معاملاته مع المستهلك، خاصة إذا علمنا بأنّ من الوثائق التي حدّد القانون مدّة للاحتفاظ بها بعشر سنوات⁽²⁾.

استناداً إلى ما سبق ذكره، تهدف الفاتورة إلى تكريس نزاهة وشفافية العمليات التجارية الممارسة من طرف المتدخلين (بائعين ومشتريين) اتجاه المستهلكين، وتحديد بياناتها بصفة دقيقة للغاية منها ضمان نزاهة العمليات التجارية وسيولة قواعد السوق⁽³⁾.

¹ - وقد أشار المرسوم التنفيذي 16-66 المؤرخ في 16 فبراير 2006 في نص المادة 04 منه صراحة فيما يخص سند المعاملة التجارية أو الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وذلك في نصها على ما يلي: "يهدف سند المعاملة التجارية على ما يلي:

- ضمان شفافية المعاملات بكل صدق ونزاهة ..."

² - كيموش نوال، مرجع سابق، ص 56؛ وانظر أيضاً: علاوي زهرة، "الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأعوان الاقتصاديين/المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 80.

³ - لعور بدرة، مرجع سابق، ص 171.

لم ينص القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمرسوم التنفيذي رقم 484-05 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة على أنها أداة إثبات.

يستفيد المستهلك في مواجهة التاجر من مبدأ حرية الإثبات⁽¹⁾ المنصوص عليه في التقنين التجاري، أي أنّ العمل التجاري يمكن إثباته بكل طرق الإثبات المختلفة، ومهما بلغت قيمته، على عكس القانون المدني، فإنّ وسائل الإثبات فيه مقيدة، كما أنّ العقد المبرم بين المستهلك والمتدخل ليس بالضرورة عقد مختلط لأن المتدخل لا يكون بالضرورة تاجر، وفقا للقانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (معدل ومتمم) فإنّ المتدخل (منتجا أو تاجرا أو حرفيا أو مقدم خدمات)، وإما لطبيعة المهنة التي يقوم بها كلّ واحد من هؤلاء تكون إما تجارية أو مدنية بحسب الشكل القانوني الذي يتخذه لممارسة نشاطه⁽²⁾.

فبالرغم من الخطوة الايجابية التي خطاها المشرّع نحو تحديث الفاتورة الالكترونية إلا أنّه أرجأ كفيات ذلك وإجراءاتها إلى قرار وزاري مشترك يعدّه كلّ من الوزير المكلف بالتجارة والمالية والمواصلات السلوكية واللاسلكية وبقيت منذ 2005 نص المادة لم ترى النور، خاصة وأنّه في الجزائر أصبحت للكتابة والتوقيع الالكتروني مكانة ضمن قواعد الإثبات فيالقانون المدني الجزائري⁽³⁾، وهذا طبقا لنص المادة 353 مكرر 01 منه⁽⁴⁾.

¹ - المادة 30 من التقنين التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

² - علاوي زهرة، مرجع سابق، ص 83.

³ - لعور بدرة، مرجع سابق، ص 177.

⁴ - تنص المادة 355 مكرر 01 من القانون المدني على ما يلي: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كإثبات بالكتابة على الورقة بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وإن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها ... " كما تنص المادة 327 من نفس القانون المعدل بموجب القانون 05-10 على ما يلي: " ... تعتبر ... بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 01 أعلاه...".

2-مدى إلزامية التعامل بالفاتورة مع المستهلك

تنص المادة 10 فقرة 03 من القانون 02-04 على أنه: " يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون".

يتبين من خلال هذا النص أن المشرع فصل في مسألة تقديم الفاتورة للمستهلك، حيث جعله اختياريا، إلا في حالة طلبها من طرف هذا الأخير، حيث يصبح تقديمها إلزاميا، وهذا ما نص عليه أيضا المرسوم التنفيذي رقم 05-468 في المادة 02 الفقرة 2 منه كما يلي: " يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه"، ويعني هذا أن البائع يقوم بتحرير الفاتورة وإعدادها، ويكون مجبرا بتسليمها في حالة طلبها من طرف المستهلك (1).

إن حكم إلزامية الفاتورة يسري على طرفي العلاقة التجارية غالبا ملزم بتحريرها وتسليمها حتى ولو لم يطلبها منه المشتري، والمشتري من جانبه ملزم بطلبها، وهذا هو الموقف الذي أستقر عليه القضاء الجزائري في إحدى قراراته التي أشار فيها أن المشتري مسؤول مثل البائع عما ورد في الفاتورة لأنه ملزم قانونا بطلبها من البائع ومراقبتها (2).

هذا الموقف لا يشمل المستهلك كمشتري ولكن يفهم تطبيقه في العلاقات التي يكون فيها المشتري مت دخلا، فإذا كان خارج نطاق نشاطه الاعتيادي يعتبر مستهلكا يخضع للحماية المقررة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وإذا كان تصرفه داخلا في نشاطه فهو تاجر يخضع للقواعد التي تحكم الأنشطة التجارية فيما بين المتدخلين (3).

¹ - كيموش نوال، مرجع سابق، ص 56 و 57.

² - قرار رقم 267580 مؤرخ في 07-07-2004، المجلة القضائية، العدد 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص 457، نقلا عن: زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 69.

³ - المرجع نفسه، ص 69 و 70.

الباب الثاني
نظام المساءلة المتبع لحماية
المستهلك من جرائم الغش
التجاري

تكتسي إجراءات قمع الغش التجاري أهمية كبيرة لحماية المستهلك، تتناول مختلف إجراءات المساءلة منذ لحظة ارتكاب إحدى جرائم الغش التجاري إلى غاية صدور الحكم أو القرار، تحتفظ الدولة بموجبها بحق المتابعة ضد مرتكب الجريمة، وتكفل من خلالها ضمان الهدف من العقوبة.

وباعتبار الغش التجاري ممارسة غير مشروعة يمسّ بمصالح المستهلك المادية والمعنوية. ففي إطار إجراءات قمعه، يتمتع القضاء إلى جانب دور أعوان قمع الغش المرخص لهم بموجب نصوص خاصة لقمع الغش مهما كان نوعه، بصلاحيات متابعة جرائم الغش التجاري التي يكون ضحيتها المستهلك باعتباره صاحب الاختصاص في متابعة جميع مخالفات القانون كأصل عام.

تجد إجراءات قمع الغش التجاري مصدرها في قواعد قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، إلى جانبها تمت صياغة إجراءات في القوانين الخاصة التي تهتم بحماية المستهلك، وتتناول القواعد الإجرائية العامة تلك المرتبطة بالبحث والتحري في مختلف الجرائم، وإجراءات متابعة مرتكبيها أمام القضاء التي أوكلت للنيابة سلطة تحريك الدعوى العمومية، أما بناء على محاضر أعوان مختصين بالبحث والتحري في الجرائم المذكورة، أو بناء على شكاوى المستهلك فردا أو جماعة، مع نوع من الخصوصية التي تمتاز بها إجراءات متابعة جرائم الغش التجاري المنصوص عليها في القوانين الخاصة ذات الصلة بالمستهلك.

يتم إحالة الملف أمام السلطة المكلفة بالتحقيق لجمع الأدلة وتمحيصها، حيث تتمتع الخبرة والمحاضر في جرائم الغش التجاري بقيمة قانونية تكتسي أهمية لإزالة الغموض المرتبط بوقوع الجريمة، سواء من حيث مرتكبها أو ظروف ارتكابها، بهدف الوصول إلى

¹ - أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، ج ر عدد 12 الصادر في 23 فبراير 2011، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر عدد 40 الصادر في 23 يوليو 2015، وبمقتضى القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر عدد 20 الصادر في 29 مارس 2017.

الحقيقة لتفادي إفلات المجرم من العقاب أو الحكم ظلما على بريء، وكنتيجة لذلك يصدر حكم يتحقق من خلاله الردع، كما يخول لكل ذي مصلحة حق الطعن فيه (الفصل الأول).

يعتبر الغش التجاري من بين الجرائم التي تمسّ بالمصلحة العامة، وغالبا ما يكون المستهلك ضحية لها فتمسّه في ماله وصحته، لذا يجب أن يكون الجزاء ملائما يحقق قمع تلك الجرائم الذي يتم تقديره استنادا لنص قانوني يبيّن نطاق تطبيقه وحدوده.

يقتضي قمع جرائم الغش التجاري التي تقع في مجال التعامل الذي يكون المستهلك طرفا فيه، تحديد الجزاء المترتب عن كل جريمة من أجل ضمان سلامته، وذلك بالاعتماد على الجزاء الذي يضمن له أفضل حماية.

يرتبط البحث عن الجزاء المناسب في الجرائم المذكورة، مراعاة جانب المصلحة المادية غير المشروعة التي يرمي لتحقيقها المتدخل المخالف، وبالتالي إعطاء الأولوية للجزاء المالي، بالإضافة إلى ضرورة تشديد الجزاء في الحالات التي تتجم عنها آثارا خطيرة، خصوصا تلك التي تعود بالضرر على المستهلكين.

يتباين الجزاء المترتب عن جرائم الغش التجاري بين نوعين:

- جزاء وقائي، يتخذ بموجبه الأعوان المؤهلون التابعون للإدارة تدابير وقائية لما يكون المنتج المعروض في السوق يهدّد صحة وسلامة المستهلكين؛ ولما يخل المتدخل بالتزام سلامة المنتج خلال مراحل الإنتاج والتوزيع والوضع للاستهلاك.

- جزاء ردعي، يكون على شكل عقوبة يوقعها القاضي متى ثبتت مسؤولية المتدخل عن ارتكابه لغش وخداع يختلف نوعه حسب طبيعة الجريمة وخطورتها (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

عن إجراءات الضبط ومتابعة جرائم الغش التجاري

ففي إطار مكافحة جرائم الغش التجاري، قرّرت مختلف التشريعات إجراءات ضبط ومتابعة المخالفين عن جرائمهم المختلفة وذلك بتوكيل أجهزة إدارية في إطار مهام الضبط بصلاحيات للبحث والتحري في جرائم الغش التجاري، يتمتع على أساسها أعوانها بصلاحيات البحث والتحري عنها سواء بموجب قانون الإجراءات الجزائية باعتباره الشريعة

العامة في البحث والتحري في مختلف الجرائم، أو بموجب قوانين خاصة كقانون حماية المستهلك.

يتمتع الأعوان المؤهلون بالبحث والتحري في إطار قمع الجرائم التي تمس المستهلكين عامة وجرائم الغش التجاري بصلاحيات واسعة خاصة في إطار القوانين المختلفة أثناء ممارستها لمهامها الرقابية تعقب مرتكبيها تمهيدا لإحالتهم على القضاء (المبحث الأول).

تتميز إجراءات متابعة جرائم الغش التجاري أمام القضاء عن إجراءات متابعة الجرائم الأخرى، بتوكيل النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية سواء بناء على محاضر أعوان مؤهلون ومختصون سواء بالبحث في إطار مهامهم الرقابية عن جرائم الغش التجاري المرتكبة في الأسواق والمحلات التجارية وأماكن عرض السلع والخدمات، أو البحث عن جرائم الغش التجاري في إطار مهامهم، باعتبارهم يحملون صفة الضبطية في مجال عملهم.

كما أنّ اللجوء إلى القضاء مبدأ ضمنته دساتير مختلف الدول، يتمتع من خلاله المستهلك كفرد أو كجماعة (الجمعيات) بحق ممارسته عن طريق رفع شكوى أمام القضاء متى تضرر من جرائم الغش التجاري، وهذا الأخير يحتفظ بحق تحريك الدعوى العمومية من عدمها عن طريق جهاز النيابة العامة المكلف بمتابعة المتهم وإحالاته على جهات التحقيق متى تطلب الأمر ذلك، لتقييم دليل وحجة يستلهم منها القاضي اقتناعه، حيث يتمتع بحرية تقدير وسائل الإثبات العامة بمناسبة ارتكاب جرائم الغش التجاري، لكن تتقيد هذه الحرية لما تكون وسيلة الإثبات محضر حرره عون مختص أو خبرة.

تنتهي الدعوى بصدور حكم ينهي إجراءات المحاكمة، حيث يصدر بعد المداولة القانونية متى استوفى شروطه الشكلية والموضوعية، فالحكم الفاصل في قضايا الغش التجاري، تخضع من حيث صدورها والطعن فيها للقواعد العامة، وبالرجوع إلى طبيعتها، فهي تختلف حسب خطورة الجرائم المرتكبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

إجراءات الضبط والتحري عن جرائم الغش التجاري

يقصد بالبحث والتحري تلك المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العمومية، وقد أطلق على هذه المرحلة مرحلة التحقيق الابتدائي وتعتبر هذه المرحلة تمهيدا لها، وغايتها البحث والتحري وتلقي البلاغات والشكاوى عن المخالفات وضبطها وإثباتها وجمع الأدلة التي تلزم للتحقيق⁽¹⁾.

تخضع إجراءات الضبط والتحري عن جرائم الغش التجاري لقواعد خاصة تختلف عن تلك المقررة في الجرائم الأخرى، فمن جهة، أوكلت مهمة الضبط في جرائم الغش التجاري لسلطة مختصة خولت لها صلاحيات للبحث والتحري في مثل هذه الجرائم، وجمع الأدلة، وتحرير المحاضر، واتخاذ تدابير مناسبة في وجه مرتكبي تلك الجرائم حفاظا على النظام العام، ومن جهة أخرى، مدّدت من اختصاصهم إلى أعمال تقدير ملائمة إجراءات التحقيق التي تعدّ في الأصل من اختصاص السلطة الموكله لها ذلك.

أولت قوانين مختلف الدول سلطة الضبط والتحقيق في مختلف الجرائم التي تمسّ المستهلك عامة وجرائم الغش التجاري خاصة لفئة من الأعوان خولت لهم البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وأحاطتهم بضمانات تمكّنهم من ممارسة مهامهم ووسّعت من صلاحياتهم (المطلب الأول).

ففي إطار مكافحة جرائم الغش التجاري، يتمتع الأعوان الذين خولت لهم قوانين مختلف الدول بصلاحيات أثناء أداء مهامهم سواء أثناء ممارستها للمهام الرقابية أي أثناء إجراء الرقابة بموجب قوانين حماية المستهلك من أجل منع وقوع جرائم الغش التجاري، أو أثناء البحث عن الجرائم بعد وقوعها وتعقب مرتكبيها تمهيدا لإحالتهم على الجهات القضائية

¹ - طلال بن مسعد سعد المطرفي، الاجراءات الجزائية في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي، دراسة مقارنة تطبيقية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 23.

المختصة وهذا يدخل في إطار صلاحياتها في الضبط القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الأعوان المؤهلون للبحث والتحري عن جرائم الغش التجاري

لم تكتفي التشريعات المختلفة بإسناد مهمة البحث وإثبات جرائم الغش التجاري لتلك السلطات التقليدية المخولة لها ضبط مختلف الجرائم الأخرى.

ففي بعض التشريعات المقارنة، يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصا عاما في مجال مكافحة الغش التجاري، ويتمتع الموظفون والأعوان التابعين لهيئات إدارية مختلفة باختصاص خاص للبحث والتحري في جرائم الغش التجاري (الفرع الأول).

أما في التشريع الجزائري، فإنّ المشرّع حدّد الجهة المؤهلة للكشف عن الجرائم التي تمسّ المستهلكين عامة وجرائم الغش التجاري خاصة، فإلى جانب ضباط الشرطة القضائية ذات الاختصاص العام، نجد أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش التابعون لوزارة التجارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأعوان المؤهلون في بعض التشريعات المقارنة

ينعقد اختصاص البحث والتحري عن جرائم الغش التجاري لأشخاص منحت لهم صفة الضبطية القضائية، لكن مكافحة الغش التجاري أخذ بمبدأ التخصص في ضبط تلك الجرائم والتحقيق فيها، وذلك نظرا لطبيعتها الخاصة التي تتطلب من هؤلاء الموظفين قدرا من الخبرة الفنية والاختصاص قد لا يتوفر بالضرورة في رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام. واستنادا إلى المبادئ العامة في القانون التي تجيز الاختصاص العام لرجال الضبط القضائي أن يباشروا وظائفهم فيما يدخل في وظيفة ذوي الاختصاص الخاص، وذلك لأنّ الاختصاص الخاص في مجال الضبط القضائي لا يعطّل الاختصاص العام⁽¹⁾.

¹ - ناصر حمد الصغير، مرجع سابق، ص 152 و 153.

يشمل الاختصاص العام لضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن جميع أنواع الجرائم دون تحديد نوع معين منها، بحيث تدخل ضمنها جرائم الغش التجاري لكن تأهيل الأعوان المختصين بجرائم الغش وحصرهم في أعوان قمع الغش في جرائم الغش التجاري، وتلك التي تمس المستهلك أو حتى هؤلاء المكلفين بالبحث والتحري عن جرائم الممارسات التجارية، معناه أنّ أعوان ضباط الشرطة القضائية يمتد اختصاصهم للبحث والتحري حتى عن جرائم الغش التجاري. لكن أعوان قمع الغش المرخص لهم البحث والتحري عن الجرائم الماسة بحماية المستهلك وقمع الغش أو تلك الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية، لا يتمتعون باختصاص البحث والتحري عن جرائم القانون المنصوص عليها في قانون العقوبات كجرائم الاعتداءات الجسدية وجرائم الأموال إلى غير ذلك من الجرائم⁽¹⁾.

الملاحظ أنّ معظم التشريعات المقارنة اعتنقت هذا المبدأ، حيث أسست هيئة إدارية مختصة تتمتع بصلاحيات للبحث عن جرائم الغش التجاري، وبعدّ التشريع الفرنسي سابقا في هذا المجال (أولا)، لكن لا بأس للتعرض لذلك في التشريع المصري (ثانيا)، والتشريع المغربي (ثالثا)

أولا: في التشريع الفرنسي

عهد المشرع الفرنسي منذ سنة 1905 مهمة البحث والتحري عن جرائم الغش والتزوير لهيئة إدارية علمية مختصة تتمثل في مديرية قمع الغش، ووضع تحت تصرفها وسائل تسمح لها بممارسة مهامها، وأنشئت الهيئة الإدارية المذكورة بموجب المرسوم المؤرخ في 31 جويلية 1906⁽²⁾، حيث خوّل لها صلاحية البحث عن جرائم الغش⁽³⁾.

¹ - للمزيد من التفصيل: محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 168 و 169.

² - L'article 1^{er} al. 01 du décret du 31 juillet 1906, portant règlement d'administration publique pour l'application de la loi du 1^{er} aout 1905 sur la répression des fraudes et falsifications en ce qui concerne les boissons, les denrées alimentaires et les produits agricoles stipule : « le service chargé de rechercher et de constater les infractions à la loi du 1^{er} aout 1905 est organisé par l'Etat, avec le concours éventuel des départements et des communes... » ;

Voir : <https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k6151961x/f41.item.texteImage.zoom#>, p 37, (consulté le 21-09-2021).

³ - François FERAL, op.cit., p155.

ونصّ المشرّع الفرنسي في المادة 45 من الأمر رقم 86-1243 الصادر في أول ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة على الموظفين المنوط بهم تنفيذ القانون⁽¹⁾، ويتم تعيينهم من وزير الاقتصاد لإجراء التحقيقات الضرورية وفقا لهذا القانون، وكذلك مقرّرو مجلس المنافسة الذين يمتلكون نفس السلطات في الشؤون التي يحدّدها المجلس، والموظفون الذين حدّدهم وزير الاقتصاد والمؤهلون لهذا الغرض من وزير العدل⁽²⁾. تناول المشرّع الفرنسي قبل التعديل الأخير لقانون الاستهلاك أعوان الإدارات المكلفة بالبحث ومعاينة الجرائم التي تمس المستهلك في نص المادة L.215-1 من تقنين الاستهلاك وزوّد أعضائها بسلطة الضبطية القضائية الخاصة وكلفهم بجمع الاستدلالات والتحريات والمعلومات عن هذه الجرائم، ومن أهمّها جرائم الغش والإعلان الخادع الذي يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يباشرون عملهم في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية فهم مختصّون في البحث ومعاينة الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى⁽³⁾.

وبموجب آخر تعديل لتقنين الاستهلاك، وسّع المشرّع الفرنسي الأعوان الذين يتمتعون بسلطة البحث ومعاينة مختلف الجرائم المتعلقة بالاستهلاك، فمن جهة، أهّل أعوان المنافسة والاستهلاك وقمع الغش وخوّل لهم هذه المهمة⁽⁴⁾، فحوّل للموظفين من الصنف "المديرية

¹-Il est à signaler que l'article 45 de l'ordonnance 86-1243 du 1 décembre 1986 relative à la liberté des prix et le la concurrence est abrogé par ordonnance 2000-912 du 18-09-2000 art.4, JORF, du 21 septembre 2000 ; **Voire** : <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 21/12/2018).

²- رومس عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 379، انظر أيضا : أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 361.

³-L'article L.215-1 a été modifié par ordonnance n° 2015-616 du 04 juin 2015-art. 9, abrogé par ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016-art. 34 (V), pour plus de détails, voir la version abrogée au 1 juillet 2016 ; **Voire** : <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 21/12/2018).

- انظر أيضا : أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 359 و 360.

⁴-Art. L.511-3 du code de la consommation en vigueur, créé par l'ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016, prévoit que : « **Les agents de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes sont habilités à rechercher et constater les infractions ou les** »

المنافسة والاستهلاك وقمع الغش المؤهلون لهذا الغرض من طرف وزير العدل باقتراح من وزير الاقتصاد، بحيث يمكن إنابتهم من طرف قاضي التحقيق للبحث ومعاينة المخالفات المذكورة في الكتاب الأول والثاني والثالث وكذلك المواد L.413-1، L.413-2، L.441-1، والمادة L.452-1 من تقنين الاستهلاك⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى، خول لأعوان تابعون لإدارات أخرى أثناء أدائها لمهامها في البحث والتحري على جرائم التي تدخل في اختصاصها كالأعوان المنصوص عليهم في نص المادة L.205-1 من قانون الملاحة والصيد البحري، وأعوان الدولة المحلفون المكلفون برقابة أجهزة القياس⁽²⁾، والموظفون المكلفون بمهام الحماية الاقتصادية للمستهلكين، وأعوان الجمارك، وأعوان المديرية العامة للمالية العامة، ومفتشي العمل، الأعوان المنصوص عليهم في الفقرة من 01 إلى 06 السطر الأخير الفقرة الأخيرة من المادة 1-215 من قانون الملاحة والصيد البحري، وأعوان المعهد الفرنسي للبحث لاستغلال البحر، أعوان الدولة المحلفون المكلفون برقابة أجهزة القياس... إلخ⁽³⁾.

بالإضافة إلى الأعوان السالف ذكرهم، نجد أيضا الأعوان المشار إليهم في المواد L.1421-1 و L.1435-7 من تقنين الصحة العمومية الذين يتمتعون بصفة طبيب أو صيدلي، الأعوان المشار إليهم في المادة L.511-22 المؤهلون لإجراء الرقابة على السلع

=manquements aux dispositions mentionnées à la présente section dans les conditions définies par celles-ci. » , Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 21/12/2018).

¹-L'article L.511-4 du code de la consommation en vigueur stipule: «*Des fonctionnaires de catégorie A de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes, spécialement habilités à cet effet par le ministre de la justice, sur la proposition du ministre chargé de l'économie, peuvent recevoir des juges d'instruction des commissions rogatoires pour rechercher et constater les infractions prévues aux livres Ier, II et III ainsi qu'aux articles L. 413-1, L. 413-2, L. 441-1 et L. 452-1.* » , Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 21/12/2018).

²-Art. L.511-20 du code de la consommation en vigueur, Voir: <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 21/12/2018).

³- Les articles L.511-21 et L.511-22 du code de la consommation en vigueur, Voir: <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 21/12/2018).

المستوردة من الدول الأخرى، والأعوان المكلفون لإجراء المطابقة على الخضر والفواكه المستوردة من الدول الأخرى⁽¹⁾.

يبدو من خلال تطور قانون الغش الفرنسي، أنّ الشرطة الإدارية قد حلت محل الشرطة القضائية في مراقبة المساس بالمبادئ العامة في القانون الجزائي، وما يستخلص حقيقة أنّ القمع الجزائي تختص به مبدئياً ضباط الشرطة القضائية الذي تطور ببطء لنظام شرطة إدارية⁽²⁾.

ثانياً: في التشريع المصري

حدّد قانون الإجراءات الجنائية المصري السلطة المكلفة بمهمة الضبط القضائي بصفة عامة، لكن إلى جانب هذه السلطة وبموجب قانون حماية المستهلك خوّلت لبعض الأشخاص ومنحت لهم هذه الصفة، الأمر الذي يعني أنّ لتلك القوانين طابعاً خاصاً يختلف إلى حدّ ما عن قواعد القانون العام في المجال الإجرائي، كقوانين قمع التدليس والغش⁽³⁾.

يعتمد الموظفون المؤهلون في إثبات المخالفات استناداً لما نصّت عليه المادة 11 من قانون قمع التدليس والغش رقم (48) لعام 1941 المعدل بالقانون رقم (281) لعام 1994 عن طريق الموظفين المعيّنين لذلك بقرار وزاري، ويعتبر هؤلاء من مأموري الضبطية القضائية، ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض في كل الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع، أو مودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون، باستثناء الأماكن ذات الطابع السكني فقط⁽⁴⁾.

¹–Les articles L.511-24, L.511-25 du code de la consommation en vigueur, Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 21/12/2018).

²–François FÉRAL, op. cit., p. 205.

³– أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 361.

⁴– روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 379.

عهد المشرع المصري مهمة الضبط والتحقيق في جرائم الغش التجاري لأجهزة الضبط القضائي كما هي محدّدة في قانون الإجراءات الجنائية، زيادة على مجموعة من الهيئات الإدارية والموظفين التقنيين المعيّنين خصيصا لمزاولة هذه المهام بقرار وزاري حيث يعتبر هؤلاء من مأموري الضبطية القضائية استنادا إلى المادة 11 من القانون رقم (48) لعام 1941 المتعلق بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم (281) لعام 1994.

بالإضافة إلى ذلك، نصت المادة (15) من القانون المذكور على أنه: "على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كلّ منهم فيما يخصّه، ولوزير التجارة والصناعة أن يصدر بالاتفاق مع وزراء المالية والزراعة والصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون"⁽¹⁾.

ثالثا: في التشريع المغربي

خوّل المشرع المغربي مهام البحث والتحري عن جرائم الغش لفئتين من الموظفين حدّدهما في الفصلين 20 و21 من القانون 83-13 المتضمن ظهر زجر الغش في البضائع⁽²⁾ وهما فئة مدنية وفئة عسكرية⁽³⁾.

لقد حصر الفصل 20 من قانون الزجر عن الغش الموظفون المدنيون الذين أسندت لهم مهمة البحث والتحري عن جرائم الغش في المغرب. فالإلى جانب الموظفين الذين يباشرون مهامهم بصفة أصلية كوكيل الملك وقضاة التحقيق والدركيون الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات في الخدمة في الدرك الوطني، وعينوا رسميا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والدفاع الوطني، المدير العام للأمن الوطني، عمداء الشرطة، ضباط الشرطة، الباشوات، القواد، نجد موظفون ومأمورو زجر الغش المحلفون التابعين للوزارة المكلفة

¹ - روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 380.

² - ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 83.13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، السالف ذكره.

³ - أيت الغازي فاطمة، الحيلي سهام، مرجع سابق، ص ص 31-33.

بالفلاحة المكلفون بتطبيق قانون الزجر عن الغش في البضائع والنصوص المتخذة لتنفيذه كالمفتش الممتاز، رئيس مصلحة زجر الغش والمفتشون الممتازون والمفتشون المكلفون بزجر الغش في جميع أنحاء المملكة⁽¹⁾.

أمّا فئة الموظفين العسكريين المكلفين بإجراء الأبحاث عن المواد الغذائية التي يستهلكها الجيش، فقد تم حصرهم في الفصل 21 من قانون الزجر عن الغش في موظفي المراقبة التابعة لإدارة الجيش، موظفي التكوين العسكري، الأطباء العسكريين، البيطرة العسكريين، الضباط المكلفين بتوزيع الأغذية⁽²⁾.

الفرع الثاني

الأعوان المؤهلون في التشريع الجزائري

حدّدت المادة 25 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الموظفين المؤهلين للقيام بالبحث ومعاينة المخالفات أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث ورد في المادة المذكورة ما يلي: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

يتّضح من خلال نص المادة السالف ذكرها، أنّ المشرّع أهّل وفقا لأحكام المادة المذكورة أعوان قمع الغش وأنّاط لهم بعض المهام المخوّلة في الضبط القضائي بموجب قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص البحث والتحري في جميع المخالفات التي تمسّ المستهلك بصفة عامة. لكن ما يهمنا في هذه الدراسة هو الكشف عن هؤلاء الأعوان المكلفون قانونا

¹ تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع المغربي هو التشريع الوحيد الذي وضع هذا التمييز فيما يخص البحث والتحري على جرائم الغش في البضائع، والعبرة من ذلك هو تقادي التداخل في الاختصاص بين الموظفين المدنيين والعسكريين.

² الفصل 21 من ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، السالف ذكره؛ انظر أيضا: أيت الغازي فاطمة، الحيلي سهام، مرجع سابق، ص 33.

بالبحث والتحري في الجرائم المرتبطة بالغش التجاري التي تضرّ بمصالح المستهلكين. وذلك نظرا للطبيعة المعقّدة التي تتسم بها طرق ووسائل ارتكاب الغش والخداع بالإضافة إلى أنّ جوهر عمليات الغش تتم في سرّية وخفاء، لذا تعهد غالبية الأنظمة للكشف عن هذه الجرائم إلى جهاز متخصص بفحص المنتجات للتعرف على المواد المغشوشة⁽¹⁾.

أما فيما يخص أعوان قمع الغش المؤهلون في البحث عن جرائم الغش والخداع يمكن تصنيفهم إلى فئتين:

- **الفئة الأولى:** تشمل ضباط الشرطة القضائية يتمتعون بالاختصاص العام في البحث والكشف عن جميع المخالفات بما فيها مخالفات الغش التجاري والوارد ذكرهم على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية، في المادة 15 منه⁽²⁾،

- **الفئة الثانية:** تشمل أعوان مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش التابعون لوزارة التجارة. أمّا فيما يخص معاينة جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة، فيؤهل للقيام بالبحث ومعاينة هذه المخالفات تبعا لما ورد في نص المادة 49 من القانون رقم 04-02 الموظفين

¹ - طلال بن مسعود سعد المطرفي، مرجع سابق، ص 24.

² - تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج ر عدد 78 الصادر في 18 ديسمبر 2019 على ما يلي: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2 - ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن وتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

الآتي ذكرهم: "...ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية..."

وتضيف الفقرة الثانية منها ما يلي: "...المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة".

يعتبر أعوان قمع الغش من الموظفين المنوط لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي وفقا لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تمّ تأهيلهم بموجب أحكام المادة 25 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، والقانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بموجب المادة 49 منه، وحددت مهامهم في أحكام الباب الثاني من المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة⁽¹⁾ على غرار ضباط الشرطة القضائية يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.

يعدّ أعوان قمع الغش من المساعدين القضائيين، حيث خوّلت لهم مهمة قضائية بحتة إذ أنّهم ملزمون قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين⁽²⁾ أمام محكمة إقامتهم الإدارية والتي تسلّم إشهادا بذلك، يوضع هذا الأخير على بطاقة التفويض بالعمل وذلك طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

وتتحدّد مهام أعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة الذين يباشرون مهامهم في مديرية التجارة بالولاية وفقا لهذا القانون في التدخل في تلك الممارسات التي يقوم بها المنتج ذات

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، ج ر عدد 04 الصادر في 23 يناير 2011، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، الذي يحدد تنظيم المديرية الولائية للتجارة في مكاتب، ج ر عدد عدد 69، الصادر في 12 نوفمبر 2005.

² - وتتمثل صيغة اليمين القانونية التي يؤديه أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 09-03 كالآتي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي".

الطابع التجاري البحث⁽¹⁾، كما تتدخل لمراقبة الممارسات التي لها علاقة بجودة ونوعية المنتجات لتستهدف حماية المستهلك وقمع الغش.

تتضمن المديرية الولائية للتجارة فرق تفتيش، يسيّرهما رؤساء فرق، وتنظم في خمسة مصالح، منها مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش⁽²⁾، والتي تضم ثلاثة مكاتب وهي: مكتب مراقبة المنتجات الصناعية والخدمات، ومكتب مراقبة المنتجات الغذائية، ومكتب ترقية الجودة والعلاقات مع الحركة الجمعوية⁽³⁾.

وتمارس المديرية المذكورة عدة مهام، من بينها البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء، بالإضافة إلى مراقبة مدى احترام المتدخل لجميع الالتزامات المترتبة على عاتقه في جميع مراحل العرض للاستهلاك، بدء من مرحلة الإنتاج وصولاً إلى عملية العرض للاستهلاك، لتفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك أمنه والمساس بمصالحه، فالأصل في هذه الرقابة أنها وقائية وتتحول إلى قمعية متى تمّ الكشف عن المخالفات التي يرتكبها المتدخل، وتحقيقاً لهذه المهمة الصعبة منح هؤلاء الأعوان سلطات واسعة⁽⁴⁾.

مما سبق بيانه، يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري أحسن ما فعل لما عهد مهمة البحث والتحري لهيئة مختصة فيما يخص الجرائم التي تمس المستهلك عامة وجرائم الغش التجاري خاصة، خصوصاً أمام ما تمتاز به الجرائم المذكورة من تقنية التي تستوجب من أعوان قمع الغش السالف ذكرهم الذين يستوجب فيهم الكفاءة والتكوين المتخصصين، على عكس توكيل

¹ - يتعلق الأمر هنا بالمخالفات التي تمس شفافية الممارسات التجارية والتي تسبب ضرراً للمستهلك الخاضعة من حيث إجراءات ممارستها والتحقيق فيها للمواد من 49 إلى 59 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم السالف ذكره.

² - المادة 05 من الرسوم التنفيذية رقم 11-09، الذي يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

³ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 غشت 2011، يتضمن تنظيم المديرية الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب، ج ر عدد 24، الصادر في 25 أبريل 2012.

⁴ - لحراري (شالغ) ويزة، مرجع سابق، ص 101.

البحث والتحري في الجرائم المكورة لأعوان الضبط القضائي ذات الاختصاص العام التي لا تحقق الغاية المنشودة من المهمة الملقاة على عاتقهم.

لكن خلافا لما ذكر، فالكفاءة والتكوين المتخصصين لأعوان قمع الغش السالف ذكره مرتبط بالبحث والتحري في جرائم الغش التجاري التقليدي، باعتبار أن كفاءتهم وتكوينهم لا يرقيان للبحث والتحري عن جرائم الغش التجاري الإلكتروني التي يستوجب للكشف عنها خبرة وتكوين يتم عن طريق التمكن والتحكم في الوسائل المعلوماتية للكشف عن جرائم الغش التجاري المرتكبة، والتي تفرض من عون قمع الغش استخدام أساليب وتقنيات مبتكرة للبحث والتحري يصعب تداركها بوسائل البحث والتحري التقليدية.

المطلب الثاني

سلطات الأعوان المؤهلون بقمع جرائم الغش التجاري

يتمتع أعوان قمع الغش أثناء تأدية مهامهم في البحث والتحري في إطار مكافحة جرائم الغش التجاري بعدة سلطات بعضها وقائية الغاية منها الوقاية من جرائم الغش التجاري عن طريق إجراءات الرقابة التي تمارسها على الأسواق والمحلات التجارية وأماكن عرض السلع والمنتجات من أجل منع وقوع الجرائم (الفرع الأول)، وبعضها الآخر مرتبطة باقتطاع العينات كإجراء إداري للبحث والتحري عن جرائم غش المنتجات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صلاحيات أعوان قمع الغش في البحث عن جرائم الغش التجاري

يختص الموظفون المكلفون بضبط جرائم الغش التجاري بإجراء كافة التحريات للبحث عن جرائم الغش واكتشافها، والعمل على معاقبة مرتكبها من خلال مهامهم الرقابية⁽¹⁾ التي تمارسها في الأسواق والمحلات التجارية وأماكن عرض السلع والخدمات وذلك من خلال التحقق من وجود المخالفات سواء من تلقاء أنفسهم أو بناء على شكاوى أحد الأشخاص عن وقوع جريمة من جرائم الغش التجاري⁽²⁾.

¹ - فالمهام الرقابية التي يمارسها الأعوان المكلفون برقابة الجودة وجمع الغش باعتبارهم تتمتعون بالاختصاص الأصيل في البحث ومعاينة الجرائم الاقتصادية خصوصا تلك المتعلقة بالغش التجاري، على عكس رجال الضبط القضائي ذات الاختصاص العام الذين لا يمارسون اختصاصهم إلا إذا كانت هناك أدلة حول وقوع جريمة الغش.

² - ناصر حمد الصقير، مرجع سابق، ص 155.

ففي التشريع الفرنسي، تشكل الجرائم المتعلقة بحيازة منتجات مغشوشة وفاسدة أو عرضة لتعزيز الغش أساس تدخل الدولة للضبط في مجالي التجارة والصناعة، فالأساس الشرعي للرقابة القضائية على نشاطات الإنتاج يمنح لأعوان الدولة إمكانية الدخول إلى الشركات للتحقق من شروط الإنتاج والمواد الأولية المستعملة وطرق الإنتاج، والموصفات والمضافات والعلاجات والإكثار من تدابير الأمن المتصلة بقانون 1905 الذي يشكل الأساس القانوني للتدخل والرقابة⁽¹⁾.

ويمارس هؤلاء الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في إطار ممارسة مهامها الرقابية في الأسواق والمحلات التجارية وأماكن عرض السلع والخدمات بدخولها (أولاً)، والاطلاع على الوثائق و/أو الاستماع إلى المتدخلين المعنيين (ثانياً)، وبعد ذلك القيام بالمعاينة المادية للمخالفات التي تدخل ضمن جرائم الغش التجاري (ثالثاً)، وفي الأخير تحرّر محاضر لهذه العمليات (رابعاً).

أولاً: دخول الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها المنتجات:

تشكل أولى واجبات الضبط مهمة البحث عن جرائم الغش واكتشافها، وذلك من خلال قيامهم بدخول المحلات والمستودعات وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد الاستهلاكية وغيرها، وعليه يجوز لهم تفتيش أي مكان يشتبه بالتخزين فيه، إلا إذا كان للسكن، فيجب عندئذ قبل دخوله الحصول على ترخيص من النيابة العامة أو قاضي التحقيق كل حسب اختصاصه⁽²⁾.

وقد أشار المشرع الفرنسي في نص المادة 5-512.L من تقنين الاستهلاك الفرنسي الساري المفعول، أنّ الموظفين المختصون يمارسون مهامهم في الأماكن العمومية والدخول إلى الأماكن المخصصة للاستعمال المهني وأماكن تنفيذ تقديم الخدمات وسائل النقل ذات الطابع المهني من الساعة الثامنة صباحاً إلى غاية الساعة الثامنة مساءً، ويكون لهم أيضاً

¹-François FÉRAL, op. cit., pp 142, 143.

²- طلال بن مسعود سعد المطرفي، مرجع سابق، ص 36 و 37.
- 238 -

حق دخول هذه الأماكن خارج الأوقات المذكورة والدخول لنفس وسائل النقل عندما تكون مفتوحة للجمهور، أو عندما تمارس أنشطة إنتاج أو تصنيع أو تحويل أو تجهيز أو نقل أو معاملات تجارية بداخلها⁽¹⁾. أمّا بالنسبة للأماكن المخصصة للسكن تتم الرقابة ما بين الساعة الثامنة صباحا والثامنة ليلا، وبناء على رخصة قاضي الحريات والحبس بمحكمة مقر المجلس إذا اعترض من يشغل المكان⁽²⁾.

أمّا في التشريع المصري، نصّت المادة 11 من القانون رقم 48 لسنة 1941 المتعلق بقمع التدليس والغش، والمعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 على أنّ لأعضاء الضبط القضائي المعيّنين لتنفيذ أحكام هذا القانون: "أن يدخلوا لهذا الغرض في جميع الأماكن المطروحة المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ما عدى الأجزاء المخصصة فيها للسكن فقط.

وفي نفس السياق تجدر الإشارة إلى نص المادة 17 فقرة 2 من قانون رقم 1 لسنة 1994 المتعلق بالوزن والقياس والكيل على أنّ: "لأموري الضبط القضائي...ففي سبيل مراقبة أحكام هذا القانون دخول الأماكن التي توجد بها أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل فيما عدى الأماكن المخصصة للسكن وضبط ما يوجد منها مخالفا لأحكامه"⁽³⁾.

¹-L'article L.512-5 du code de la consommation en vigueur prévoit: «*Les agents habilités peuvent opérer sur la voie publique.*

Entre 8 heures et 20 heures, ils peuvent pénétrer dans les lieux à usage professionnel ou dans les lieux d'exécution d'une prestation de service, ainsi qu'accéder à tous moyens de transport à usage professionnel.

Ils peuvent également pénétrer en dehors de ces heures dans ces mêmes lieux ou accéder à ces mêmes moyens de transport, lorsque ceux-ci sont ouverts au public ou lorsqu'à l'intérieur de ceux-ci sont en cours des activités de production, de fabrication, de transformation, de conditionnement, de transport ou de commercialisation. » ;

Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 21/12/2018).

- انظر أيضا : روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 398 و 399.

²- Art. 512-6 du code de la consommation en vigueur créé par ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016,

Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 21/12/2018).

³- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 371.

الملاحظ أنّ المشرّع المصري منع دخول الأماكن المخصصة للسكن إلاّ بإذن من النيابة العامة في حين أجاز المشرّع الفرنسي ذلك في حالة موافقة صاحب المسكن ذلك ولم يعترض من يشغل المكان⁽¹⁾.

خوّل المشرّع الجزائري من أجل البحث والتحري للوقاية من جرائم الغش التجاري للأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، حرية الدخول نهاراً أو ليلاً بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان بالإضافة إلى إمكانية ممارسة مهامهم أثناء نقل المنتوجات⁽²⁾.

أمّا فيما يخص الدخول إلى المحلات للبحث والتحري عن الجرائم التي تمسّ شفافية الممارسات التجارية، فقد خوّلت المادة 52 من القانون رقم 02-04، المعدل والمتمم، للموظفين المذكورين في المادة 49 حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم الدخول إليها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

لكن المشرّع في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 34 من القانون رقم 03-09 السالف ذكره استثنى المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقاً لأحكام المواد 44 و 47 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا يكون على إثرها التفتيش قانوناً إلاّ بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وأن يقع ما بين الساعة الخامسة صباحاً والساعة الثامنة مساءً.

فالمشرّع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي والمصري قام بوضع حدود لصلاحيات البحث والتحري عن كل الجرائم التي تمسّ المستهلك ومنها جرائم الغش التجاري بحيث يجب

¹ - انظر في هذا الشأن: أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 285.

² - المادة 34 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أن تتم أعمال المراقبة والبحث في سائر الأماكن التي تقتضيها ظروف العمل ولو لم يحددها القانون، وبالتالي فإنّ الأعوان المكلفون بالبحث والتحري لهم الحق في الدخول لتلك الأماكن وفي جميع الأوقات المحدد قانوناً مع احترام الحدود المرتبطة بحرمة المساكن والوقت القانوني للتفتيش.

ثانياً: فحص الوثائق والمستندات و/أو سماع المتدخلين المعنيين:

سمح المشرع الفرنسي لأعوان قمع الغش الاطلاع والحصول وتصوير بأي وسيلة أو اعتماداً على أي أداة أو القيام بحجز المستندات مهما كانت طبيعتها وفي أي يد كانت، من أجل تيسير أداء مهامهم، فيجب أن توضع تحت تصرفهم الوسائل الضرورية للتحقيق فيها، ومن أجل ذلك يسمح لهم بنزع أي تغليف⁽¹⁾.

أما فيما يخص رقابة العمليات المعلوماتية، فلهم حق الدخول إلى قواعد البيانات للحصول على تلك المعطيات المخزنة واسترجاع المعلومات الواضحة التي تيسر لهم أداء مهامهم، وطلب تسجيل لأي معالجة مناسبة للوثائق التي تستعمل مباشرة لضرورة الرقابة⁽²⁾. كما يمكنهم كذلك في حالة معاينة مخالفة، اقتطاع العينات والحصول في عين المكان أو باستدعاء على كل المعلومات أو كل الوثائق الضرورية للرقابة⁽³⁾.

¹- **Voir:** Les articles L.512-8 et L.512-9 du code de la consommation en vigueur, créé par ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016-art; Pour plus de détails: **Voir:** <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 26/12/2018).

²- L'article L.512-11 du code de la consommation stipule: «**Lorsque les documents sont sous forme informatisée, les agents habilités ont accès aux logiciels et aux données stockées ainsi qu'à la restitution en clair des informations propres à faciliter l'accomplissement de leurs missions. Ils peuvent en demander la transcription par tout traitement approprié dans des documents directement utilisables pour les besoins du contrôle.**» ; **Voir:** <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 26/12/2018).

- **انظر أيضاً:** أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 284، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أنّ المشرع الفرنسي أنشأ بموجب الأمر 301-2016 المادة L.512-11 ليعوض نص المادة L.215-5 من تقنين الاستهلاك السابق.

³- Article L.512-12 du code de la consommation en vigueur, **Pour plus de détails: Voir:** <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 26/12/2018).

وبإمكانهم أيضا الاطلاع على كل مستند ضروري لإتمام مهامهم لدى الإدارات العامة والمؤسسات والمنظمات التي تكون تحت رقابة الدولة والهيئات المحلية وكذلك لدى المنشآت أو المرافق التي تخضع للدولة والمحافظات، والمقاطعات، والبلديات⁽¹⁾.

يعدّ هذا الاختصاص من الاختصاصات الأساسية في جرائم الغش التجاري لتمكين أعوان الضبط القضائي من التحقق من التزام المحل أو المصنع أو التاجر بأحكام القانون، فبعد القيام بمهمة البحث والتحري ودخول الأماكن والمحال العامة وتفتيشها، قد يقتضي ذلك الاطلاع على المستندات والأوراق والفواتير للتأكد من تنفيذ أحكام القانون⁽²⁾.

وعلى عكس المشرع المصري، واقتداء بالمشرع الفرنسي، منح المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، للأعوان المذكورين في المادة 25 منه في إطار أداء مهامهم فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبة وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، ويمكنهم الاطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت والقيام بحجزها⁽³⁾.

على هذا الأساس، فإنّ الأعوان المكلفون بالبحث والتحري فيما يخصّ جرائم الغش التجاري، يملكون سلطة فحص المستندات مهما كان نوعها⁽⁴⁾ واستلام المستندات مهما كانت

¹ - L'article L.512-14 du code de la consommation prévoit que : « *Les agents habilités peuvent accéder à tout document nécessaire à l'accomplissement de leur mission auprès des administrations publiques, des établissements et organismes placés sous le contrôle de l'Etat et des collectivités territoriales, ainsi que dans les entreprises ou services concédés par l'Etat, les régions, les départements et les communes.* » ; Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 26/12/2018).

- **انظر كذلك:** أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 284؛ استحدث المشرع الفرنسي هذا النص ليحل محل نص المادة L.215-6 من تقنين الاستهلاك السابق.

² - **طلال بن مسعد سعد المطرفي**، مرجع سابق، ص 37.

³ - المادة 33 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم؛ **انظر أيضا:** المادة 50 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، السالف ذكره، أين خول المشرع الجزائري هذه الصلاحية للأعوان المؤهلون للبحث والتحري عن مخالفات شفافية الممارسات التجارية.

⁴ - كالسجل التجاري، بطاقة الحرفي، الرخصة لممارسة النشاط، وفواتير الشراء، وشهادات المطابقة... إلخ.

الأيدي التي تحوزها، وحجز الوثائق الخاصة بالمخالفة، ويستدعي الأمر حسب الحالة تحرير محضر الجرد أو محضر إعادة المستندات المحجوزة، وتسليم نسخة من هذه المحاضر إلى الطرف المعني، كما يستمع الأعوان إلى الأطراف المعنية وما لديهم للإدلاء به في موضوع المخالفات المضبوطة⁽¹⁾.

لكن على عكس المشرع الجزائري، نجد أنّ المشرع المصري أكثر دقة، فمتى وصل إلى علم مأموري الضبط القضائي بلاغ أو شكوى عن ارتكاب أحد التجار المنتجين مخالفة، فعليهم أن يتحققوا من صحة ذلك، ويكون ذلك بسماع التاجر أو المنتج المشتبه فيه عند حضوره، وسؤالهم في شأن ما تجمعت لديهم من معلومات عن المخالفة وضبط إفادته وإثباتها في محاضر، كما أنّ لمأموري الضبط استدعاء التاجر أو المنتج عن عدم وجوده وسؤاله والاستيضاح منه عن المخالفة وضبط كلّ ذلك في المحاضر اللازمة⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنّه متى قرّر عون من الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ضبط المستندات والأوراق المتعلقة بمخالفة الغش أو الخداع، فإنّه لا يجوز للتاجر رفض ذلك والامتناع عنه لأنّ سلوكه سيعرضه لأحكام المادة 84 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش⁽³⁾.

ثالثا: المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس:

تبدأ المعاينة بالاطلاع على الوثائق التي تبين مشروعية النشاط (السجل التجاري أو بطاقة الحرفي) والتعريف على هوية المسؤول أو مسير المحل الموجود أثناء عملية المراقبة بعدها يباشر الأعوان مراقبة المنتوجات عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية، كما يمكنهم أيضا التدقيق في الوثائق الخاصة بالنشاط المزاول أو الفواتير خاصة بالمواد

¹-لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 103.

²- طلال بن مسعد سعد المطرفي، مرجع سابق، ص 32.

³- تنص المادة 84 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، السالف ذكره على ما يلي: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات، كلّ من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في هذا القانون".

الأولية والمنتجات النهائية والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين عن عملية عرض المنتجات للاستهلاك⁽¹⁾.

تنم المعاينة بالعين المجردة وما تلاحظه من تجاوزات ومخالفات ظاهرة، وقد تكون بعض المخالفات بادية للعين كتخلف الوسم على المنتجات أو انتهاء مدة الصلاحية المدوّن عليها، أو ظهور علامات التلف مثل انتفاخ في العبوات أو بروز التعفّنات أو انعدام شروط النظافة والحفظ، كما قد تكون المعاينة بواسطة استعمال المكييل والموازين وأجهزة القياس التي تسمح بالكشف عن التجاوزات⁽²⁾.

نظرا لما للمعاينة من أهمية، ففي مجال الجرائم الإلكترونية تظهر عدّة صعوبات تحول دون فاعلية المعاينة والمتمثلة في ندرة الآثار المادية المترتبة عن الجرائم الإلكترونية والأعداد الكبيرة من الأشخاص الذين يترددون على مسرح الجريمة خلال المدة الزمنية التي غالبا ما تكون طويلة نسبيا ما بين وقوع الجريمة والكشف عنها⁽³⁾.

رابعا: تحرير المحاضر:

يحرّر الأعوان في إطار ممارسة مهامهم الرقابية محاضر تدوّن فيها جميع ما اتخذوه من عمليات وإجراءات عن واقعة الغش، والحكمة من تحرير المحضر هو الاطمئنان إلى صحة ما تسفر عنه الإجراءات التي اتخذها تنفيذا لمقتضيات وظيفته، وأنها تمت وفقا للقانون⁽⁴⁾.

لم يحدّد المشرّع المصري في قانون قمع التدليس والغش الطريقة التي يتبعها أعوان الضبطية القضائية لإثبات هذه المخالفات، وعليه تبقى الأمور الشكلية فيما يخص تحرير المحاضر خاضعة لنفس القواعد التي تضمّنّها قانون الإجراءات الجنائية، ويترتب على ذلك

¹ - شعباني نوال، مرجع سابق، ص 115.

² - لحراري (شالح) وزيرة، مرجع سابق، ص 104.

³ - روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 407 و 408.

⁴ - ناصر حمد الصغير، مرجع سابق، ص 157.

أن تحرير المحاضر في ضوء القانون المصري لا يكون إلا على سبيل التنظيم والإرشاد، ولا يترتب على مخالفتها أي بطلان كإغفال الموظف المختص للتوقيع أو أحد الخبراء أو الشهود على المحضر، فقيمة المحضر عندئذ تخضع لتقدير قاضي الموضوع⁽¹⁾.

أما في التشريع الجزائري، فالمحضر لا يصح الاستناد عليه كوسيلة إثبات إلا إذا جاء محترماً لشكليات حددها القانون، ففي إطار الجرائم العامة اشترطت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية من ضباط الشرطة القضائية تدوين محضر تثبت فيه كل ما تم من الإجراءات والتحريات، ويشمل المحضر التاريخ والأطراف والوقائع ومكان وقوع الفعل وكل المعلومات المتعلقة بالشهود.

من خلال المادة المذكورة، فإن القانون لم يحدد شكل معين لمحضر جمع الاستدلالات والتحريات الذي يحزره ضابط الشرطة القضائية أو العون الذي يعمل تحت إشرافه ويوقع المحضر من طرف الضابط وعونه وكذا التوقيع من الأطراف، وفي حالة الامتناع ينوّه بذلك في المحضر⁽²⁾.

أما فيما يخص المحاضر التي يحزرها الأعوان المذكورون في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن هذه المحاضر هوية الأعوان الذين قاموا بالرقابة وكذا هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة⁽³⁾.

¹ - طلال بن مسعود سعد المطرفي، مرجع سابق، ص 58.

² - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 231؛ الملاحظ أن المشرع الجزائري في المواد 56 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية اشترط جملة من البيانات التي يجب أن يشتملها المحضر المحرر من قبل الموظفون المذكورون في المادة 49 منه، حيث أصرت على ضرورة بيان هوية ووصف الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، يجب أن يتضمن المحضر هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات، ونشاطهم وعناوينهم لأن هذه البيانات مهمة في تحديد الشخص الذي سيوجه إليه الاتهام، وما يجب أن يقوم به الموظف المؤهل للتحقيق سوى ملئ هذا المحضر بالبيانات التي تتلاءم مع معانيته للوقائع وإثباته للمخالفات.

³ - المادة 31 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، السالف ذكره؛ وما يمكن الإشارة إليه أيضا أن المشرع الجزائري لم يقرر أي جزاء عن إغفال ذكر إحدى بيانات المحضر، كإغفال توقيع ضابط الشرطة القضائية أو عونه فهل يعتد به لإثبات المخالفة أم يستند عليه فقط على سبيل الاستئناس؟

تحرّر وتوقع المحاضر من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة، كما ينبغي عليه أن يتحصل على توقيع المتدخل في المحضر، أما في حالة امتناعه عن التوقيع يتعين على الموظف تدوين ذلك في المحضر، ويستوجب كذلك من الموظف المختص في حالة ما إذا حرّر محضر معاينة المخالفة في غياب المتدخل إثبات ذلك وتدوينه في المحضر⁽¹⁾.

لكن ما يجدر الإشارة إليه، أنّ المشرّع الجزائري في إطار جرائم الغش التجاري خاصة والجرائم الماسة بالمستهلك عامة، لم يميّز ما بين تلك المحاضر التي يحرّرها الأعوان المختصون بمهمة الرقابة في السوق لهدف الوقاية وبين تلك المحاضر التي يحرّرها الأعوان المذكورون في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بمناسبة البحث والتحري في الجرائم الماسة بالمستهلك منها جريمة الغش التجاري.

ويفهم من ذلك أن المشرّع الجزائري لم يميّز بين تلك المحاضر التي يحرّرها الأعوان المذكورون في المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، التي تنتج إجراءات رقابة السوق والتي تضي عليها صفة التصرفات الإدارية، وبين تلك المحاضر التي يحرّرونها في إطار البحث والتحري لما يتم إنابته من طرف الجهات القضائية التي تتمتع بقوة ثبوتية قاطعة إلى غاية إثبات عكسها⁽²⁾ والتي تتم إرسالها إلى وكيل الجمهورية مع جميع المستندات والوثائق المرتبطة بالجريمة.

جرى العمل على إعداد نماذج مطبوعة لمحاضر الضبط تتضمن البيانات الجوهرية اللازمة لإثبات المخالفة، وهذا لضمان سلامة محضر الضبط من الطعون التي يمكن أن تثار نتيجة عدم استيفاء بعض الشروط المقررة لصحتها، بحيث يقوم الموظف المختص بتعبئتها عند اكتشافه المخالفة⁽³⁾. وهذا ما أشار إليه المشرّع الجزائري في الفقرة الأخيرة من

¹ - المادة 32 الفقرات 1 و 2 و 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم؛ انظر أيضا: المادة 57 الفقرات 03 و 04 و 05 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم.

² - المادة 31 فقرة 04 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

³ - ناصر حمد الصغير، مرجع سابق، ص 158.

المادة 32 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، وذلك بنصّها كالآتي: " ... يحدّد شكل ومحتوى المحاضر عن طريق التنظيم". ولا يكون للمحضر قوّة إثبات إلّا إذا كان صحيحا في شكله، ويكون قد حرّره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظفته، وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه⁽¹⁾.

الفرع الثاني

اقتطاع العينات كإجراء إداري للبحث والتحري عن جرائم غش المنتوجات

اعتبر المشرّع الفرنسي منذ صدور قانون 1905 اقتطاع العينات كنواة للرقابة، فالبحت عن مخالفات الغش التجاري يقوم على أساس اقتطاع العينات التي تشكل إحدى أوجه التدخل، واقتطاعها يعدّ فعل موضوعي، وعلمي، يحترم الحريّات الاقتصادية⁽²⁾. إنّ اقتطاع العينات إجراء إداري للبحث والتحري، وذلك راجع لنقص الوسائل الأخرى في الكشف عن الجرائم، حيث أنّ الغش يتمّ عادة في الخفاء والسريّة وغالبا بما لا يلاحظه المجني عليه نفسه، وأمام تزايد عمليات الغش يوما بعد يوم إضافة إلى سلبية المستهلكين، لم يتردّد المشرّع في المساس بقدر بسيط بحقوق وحريات بعض المنتجين رغبة في تحقيق حماية المستهلك في الوقت الذي يكون فيه غير قادر على حماية نفسه⁽³⁾. يعتمد الأعوان المكلفون بالبحث والكشف عن الغش على تقنية اقتطاع العينات من أجل إخضاعها للتحاليل والفحص لمّا لا تسمح المعاينة المباشرة من الكشف عنه، أو لاستحالة إدراكه بالعين المجردة أو حتى باستعمال أجهزة الكيل والقياس، لذلك يتعيّن أن تؤخذ عينات لتحليلها لإثبات مخالفة الغش مقابل محضر اقتطاع العينات لإجراء فحوص مخبرية بهدف التحليل الميكروبيولوجي والفيزيائي في مخابر معدّة لهذا الغرض⁽⁴⁾.

¹ - المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

² - François FÉRAL, op. cit., pp 148, 149.

³ - أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 372.

⁴ - لحراري (شالغ) ويزة، مرجع سابق، ص 104؛ كما يجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أنشأ مخابر مؤهلة تتمتع باختصاص التحليل وإثبات والمخالفات، للاطلاع أكثر، انظر: =

لقد أجاز المشرع الفرنسي للأعوان المكلفون بالبحث والتحري اقتطاع العينات الضرورية للرقابة، وسمح للأعوان المؤهلون اقتطاع العينات تبعا للشروط المحددة بموجب مرسوم مجلس الدولة وتقارير الفحص وتحليل العينات المقتطعة، وأجاز تسليمها للأشخاص المعنيون، أما في حالة عدم ثبوت المخالفة يتم تعويض قيمة العينات المقتطعة بسائر الرسوم⁽¹⁾.

في إطار الصلاحيات المخولة بموجب الفصل من 2 إلى 4 من عنوان الكتاب الثاني من تقنين الاستهلاك في الأماكن المحددة الفقرة الأولى من نص المادة L.215-3 لنفس التقنين، يمكن لأعوان المديرية الفرعية المكلفة بالتقييس لدى الوزارة المكلفة بالصناعة، ويمكن أيضا لأعوان المديرية الجهوية للشركات والمنافسة والاستهلاك والعمل والتشغيل من إجراء اقتطاع عينات الأجهزة المبينة في المادة الأولى لدى المنتجين أو من يمثلهم، المستوردين، البائعين، وترجع العينات المقتطعة لأصحابها بعد الرقابة والتجارب والفحص⁽²⁾.

كما خول المشرع الفرنسي في حالة التدليس بالغش بحجز المنتجات التي تقرر غشها أو عدم صلاحيتها للاستهلاك أو المنتجات والأشياء والأجهزة الخاصة للقيام بالغش في

= مرسوم تنفيذي رقم 328-13 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 49 الصادر في 02 أكتوبر 2013؛ ونشير إلى أنه، حاليا يوجد 57 مخبر للجودة على مستوى الوسط (الجزائر، بومرداس، تيبازة) مرخصة من قبل وزارة التجارة، وهي تقدم خدمات لإجراء التحاليل في المجالات التالية: المواد الغذائية، مواد التجميل والنظافة المنزلية، مواد البناء، المنسوجات والجلود، الزيوت ومواد التشحيم.

- مرسوم تنفيذي رقم 153-14 مؤرخ في 30 أبريل 2014، يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، ج ر عدد 28 الصادر بتاريخ 24 مايو 2014.

- مرسوم تنفيذي رقم 122-15 مؤرخ في 14 مايو 2015، يتضمن انشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 26 الصادر في 20 مايو 2015.

¹- Les articles L.512-23 et L.512-24 du code de la consommation en vigueur, crée par ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 ; **Voire** : <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 26/12/2018).

²- décret n° 2001-387 du 03 mai 2001 relatif au contrôle des instruments de mesure article 42-1 modifié par décret n° 2009-1377 du 10 novembre 2009 art.11 ; **Voire** : <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 26/12/2018).

الأحوال المنصوص عليها في المواد L.213-3 و L.213-4⁽¹⁾ من تقنين الاستهلاك، والمنتجات والأشياء والأجهزة التي تقرّر عدم مطابقتها للقوانين واللوائح المعمول بها والتي تشكّل خطراً على صحة وسلامة المستهلك، المنتجات المعروضة والتي تحمل علامة مزورة يتم أخذ عينة عن تلك المنتجات لتحليلها ويكون الحجز ملزماً لعضو الضبط القضائي في حالة فساد السلعة أو تسمّمها ويتم إثبات ذلك في محضر⁽²⁾.

تشكّل محاضر اقتطاع العينات للمنتجات وسيلة إثبات تقدّم من طرف العون المعايين للسلطة القضائية، وتمنح لتلك المحاضر المحرّرة من طرفهم قوّة إثبات إضافية⁽³⁾.

نظّم القانون المصري كيفية أخذ العينات في بعض القرارات الوزارية الصادرة عن وزير التجارة والصناعة⁽⁴⁾ تنفيذ الأحكام القانون لاسيما المادة 11 من القانون رقم 281 لعام 1994 الذي خوّل لمأموري الضبط القضائي أخذ عينات في أي حالة سواء كانت تلك المواد يشتبه أنّها مغشوشة أم لا إذ جاء نصّها بطريقة مطلقة على أنّه: "... ولهم الحق في أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقاً لما تقرره اللوائح من إجراءات"، لكن هذا التفسير الواسع يحدّد منه ما تقضي به المادة 12 من أنّ هذا الحق يقوم عندما توجد أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأنّ هذه المواد مخالفة للقانون⁽⁵⁾.

تمّ تنظيم كيفية اقتطاع العينات وتحليلها في القانون الجزائري اعتماداً على الفصل الرابع من الباب الثالث تحت عنوان اقتطاع العينات في القانون رقم 09-03 المتعلق

¹ - تقابلهما المواد L.413-1 و L.413-2 تقنين الاستهلاك الساري المفعول المستحدثة بموجب الأمر رقم 301-2016 المؤرخ في 14 مارس 2016.

² - روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 401 و 402.

³ - François FÉRAL, op. cit., p 149.

⁴ - نذكر على سبيل المثال: قرار وزير التجارة والصناعة رقم 63 لسنة 1943 الصادر في 22 فبراير 1943 الذي يبين الإجراءات الواجب إتباعها لأخذ العينات، وكذا القرار الصادر في 1945/01/29، أشار إليهما: طلال بن مسعود سعد المطرفي، مرجع سابق، ص 61؛ وقرار وزير التجارة والتموين رقم 259 لعام 1996 واللائحة التنفيذية للقانون رقم 281 لعام 1994 المعدل للقانون رقم 48 لعام 1941 المتعلق بقمع التدليس والغش، أشار إليهما: روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 402.

⁵ - طلال بن مسعود سعد المطرفي، مرجع سابق، ص 61.

بحماية المستهلك وقمع الغش⁽¹⁾. وكذا يمكن الاعتماد على المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش⁽²⁾، بحيث يتم أخذ جزء من المنتج المعروض في السوق بطريقة عشوائية وتحدد الكمية التي تأخذ كعينة بالنظر إلى الكمية المضبوطة ونوع العبوات التي تحتوي السلع، ويترك تقديرها للعون المختص الذي يتمتع بدرية فنية ويرسلها إلى المخابر لإجراء تحاليل عليها من أجل الكشف حول ما إذا كان المنتج يشكل خطرا على المستهلك أم لا⁽³⁾.

لإبراز هذه الصلاحية المميزة لمرحلة البحث والتحري في جرائم الغش التجاري التي يتمتع بها الأعوان المؤهلون من جهة، ومن جهة أخرى، نظرا لطابعها التقني فإن اقتطاعها يتم وفقا لإجراءات قانونية وعلمية في آن واحد (أولا)، ليتم تحليلها في مخبر مختص (ثانيا).

أولا: إجراءات اقتطاع العينات:

تناول المشرع الفرنسي أحكاما تخص اقتطاع العينات، فالأصل يجب أن تتم عملية الاقتطاع على ثلاث عينات على الأقل، توجه إحداها إلى مخبر الدولة من أجل التحليل، أما العينتين الباقيتين توجهان إلى الخبراء المعينون طبقا للشروط المحددة في المواد L.512-42 و L.512-49 من تقنين الاستهلاك⁽⁴⁾، وتلغى كشوفات التحليل التي تمت تبعا لعينات سلمت للأعوان على سبيل الإعلام التي لا يمكن أن تكون أساس المتابعة في جريمة الغش.

ويثبت اقتطاع العينات بموجب محضر يتضمن البيانات الواردة في المادة R.512-10 من تقنين الاستهلاك⁽⁵⁾، ويتضمن عرض الظروف التي تم على إثرها اقتطاع، ووصف

¹ - المواد من 39 إلى 42 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

² - المواد 09 إلى 22 في القسم 02 و 03 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، معدل ومتمم.

³ - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 233.

⁴ - Article R.512-17 du code de la consommation en vigueur, créé par décret n°2016-884 du 29 juin 2016 ; **Voir** : <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 26/12/2018).

⁵ - L'article R.512-10 du code de la consommation en vigueur, créé par décret n°2016-884 du 29 juin 2016, prévoit que : «*Tout prélèvement donne lieu, séance tenante, à la rédaction d'un procès-verbal comportant les mentions suivantes :*

1° Les nom, prénoms, qualité et résidence de l'agent habilité ;=

العلامات والوسم محل الأظرفة والأوعية، وإبراز أهمية حصّة السلع محل الاقتطاع وكل بيان يحدّد ويفيد بتطابق العينات المقتطعة، وذكر هويّة السلعة المملوكة والمعرضة للبيع ووصفها بدقّة⁽¹⁾.

كما يجب أن تكون العينات المقتطعة مشمّعة، بالإضافة إلى ذلك يتعيّن على صاحب المنتج محل الاقتطاع التصريح بقيمة المنتج، وأن تترك لديه إحدى العينات المقتطعة التي لا يجب تغييرها⁽²⁾.

لكن استنادا للمواد R.512-13⁽³⁾ و L.215-15⁽⁴⁾ من تقنين الاستهلاك الفرنسي، والنصوص القانونية السارية المفعول، فالمشرّع الفرنسي خرج عن الأصل حيث قرّر عملية اقتطاع عينة واحدة وذلك في حالة وجود كمية ضئيلة من المنتج وذلك طبقا للمادة L.512-47-1⁽⁵⁾ والمادة R.512-20-1⁽⁶⁾ من تقنين الاستهلاك التي تتعلق بالمنتج

=2° La date, l'heure et le lieu où le prélèvement a été effectué ;

3° Les nom, prénoms et profession, domicile ou résidence de la personne chez laquelle le prélèvement a été opéré. Si le prélèvement a lieu au cours d'un transport, les noms et domiciles des personnes figurant sur les lettres de voiture ou connaissements comme expéditeurs et destinataires ;

4° Le numéro d'ordre du prélèvement ;

5° La signature de l'agent habilité. », Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 26/12/2018).

¹-Article R.512-12-1 du code de la consommation en vigueur, créé par décret n°2016-884 du 29 juin 2016 ; Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 26/12/2018).

²- Édouard VERNEY, Fraudes : recherche des infractions et poursuites, concurrence consommation, fasc. 1030, Lexis-Nexis, SA 2010, à jour au 30 novembre 2009, p04.

³- Modifié par décret n° 2014-1109 du 30 septembre 2014-art. 20, abrogé par décret n° 2016-884 du 29 juin 2016, voir : article R.512-20 du code de la consommation, version en vigueur ; Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 26/12/2018).

-Voir aussi : Édouard VERNEY, op. cit., p 04.

⁴ - Modifier par loi 2014-344 du 17 mars 2014-art 87, abrogé par ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016-art 34(v), voir : article L.512-47 du code de la consommation, version en vigueur; Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 26/12/2018).

-Voir aussi : Édouard VERNEY, op. cit., p 04.

⁵-L'article L.512-47-1 du code de la consommation stipule: «...ou lorsqu'il s'agit d'un objet ou d'une marchandise qui, en raison de sa valeur, de sa nature ou de la trop faible quantité du produit, ne peut, sans inconvénient, faire l'objet d'un prélèvement en plusieurs échantillons... » ; Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 28/12/2018).

⁶-L'article R.512-20-1 du code de la consommation prévoit dans sa partie réglementaire que: «Lorsqu'en raison de sa valeur, de sa nature ou de la trop faible quantité de=

الذي لا يمكن أن يكون موضوع لأكثر من اقتطاع عينة واحدة بسبب قيمته أو طبيعته أو كميته الضئيلة، وحالة المنتج السريع التلف المقررة في المادة 1-47-512L من تقنين الاستهلاك⁽¹⁾.

تؤخذ العينات في القانون المصري لتحليلها في معامل (المخابر) التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام قانون التدليس والغش ووفقا للإجراءات المقررة بها⁽²⁾. حيث يتم أخذ العينات من المواد المضبوطة في مواجهة صاحب المنشأة أو مديرها طبقا للقواعد والإجراءات التي تحددها الوزارات المعنية، لذلك يجب أن تؤخذ ثلاث عينات بقصد التحليل من المواد متماثلة في الشكل والحجم والكمية والمصدر، ويلصق بكل بطاقة ذات كعب موضحا بها البيانات:

1- رقم وتاريخ محضر أخذ العينة.

2- البيانات المعروضة بها السلعة.

3- اسم المنشأة وعنوانها ورقم سجلها واسم صاحبها ومديرها المسؤول.

4- اسم مأمور الضبط القضائي للجنة التي قامت بأخذ العينة حسب الأحوال ووظائفهم وتوقيعاتهم⁽³⁾.

وتوجب المادة الخامسة من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 63 لسنة 1943 المتعلق

بقمع التدليس والغش⁽⁴⁾ أن يتم تحليل العينات الغذائية بالمعمل في ميعاد لا يتجاوز 30 يوما

=produit, la marchandise ne peut pas faire l'objet d'un prélèvement en plusieurs échantillons mais seulement en un échantillon, ... » ; Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 28/12/2018).

¹-L'article L.512-47-1 du code de la consommation stipule: «*Lorsqu'un produit est rapidement altérable ou... ne peut, sans inconvénient, faire l'objet d'un prélèvement en plusieurs échantillons et que...*» ; Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 28/12/2018).

²- المواد 11 و 12 من القانون رقم 48 لسنة 1941 المتعلق بقمع التدليس والغش المصري؛ وقرار وزير التجارة والصناعة رقم 63 لسنة 1943 الخاص بقمع التدليس والغش، أشار إليه: أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة...، مرجع سابق، ص 455 و 456.

³- روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 402 و 403.

⁴- معدلة بموجب القرار رقم 35 الصادر بتاريخ 01-02-1945.

من تاريخ أخذها وإخطار التاجر بنتيجة التحليل في ميعاد لا يتجاوز 45 يوم من تاريخ أخذ العينة. كما توجب تحليل عينات العقاقير الطبية في ميعاد لا يتجاوز 75 يوم من تاريخ أخذ العينة وإخطار التاجر بالنتيجة في ميعاد لا يتجاوز 90 يوم من تاريخ أخذها، فإذا أظهر التحليل عدم وجود مخالفة أو مضى الميعاد المحدد دون أن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل اعتبرت إجراءات أخذ العينة كأن لم تكن⁽¹⁾، ووجب ردّ العينة المحفوظة لدى محرّر المحضر إلى صاحبها⁽²⁾.

يشترط قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري الصادر في 2009، المعدل والمتمم، أن تتم عملية الاقتطاع أصلا على ثلاث عينات⁽³⁾. حيث يوضع ختم على كلّ منها، كما يتمّ رسمها كتابة للتعرف بها من نتيجتين قابلتين للانفصال وتتضمّن بيانات معينة، يلي ذلك تحرير محضر خاص باقتطاع العينات الذي اشترط فيه المشرّع بيانات خاصة⁽⁴⁾.

لتحليل العينات المقتطعة، تشمّع الأولى ببطاقة ذات اللون الأخضر، أمّا العينة الثانية فتشمّع ببطاقة أخذ عينة ذات اللون الأزرق وتحتفظ بها مديرية الجودة وقمع الغش إلى غاية ظهور النتائج المخبرية وتستلم هذه المصلحة العينتين وتسجيلهما وتدوّن رقم الاستلام في كل واحد من جزئي الوسم وفي المحضر، وتحوّل إحداها إلى المخبر وتحتفظ بالثانية لحسن

¹ - يمكن الإشارة في هذا الإطار إلى حكم محكمة النقض لـ 8 فبراير 1955، قضية رقم 2053 سنة 24 القضائية، أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، العدد الثاني، السنة السادسة، ص 503، الذي اعتبر أنّ عدم إعلان صاحب الشأن بنتيجة التحليل في أجل المحدد بالقرار رقم 63 لسنة 1943 خروجاً عن مقتضى القانون، **للمزيد من التفصيل: بوابة مصر القانون والقضاء، loweg.net**، (اطلع عليه بتاريخ 2021/07/24).

² - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة...، مرجع سابق، ص 406.

³ - المادة 40 من القانون رقم 09-03 السالف ذكره، التي تشترط أن تكون هذه العينات الثلاث متجانسة ومماثلة للحصة موضوع الرقابة كما يشترط أيضا تشميعها.

⁴ - أشارت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش إلى ضرورة توفر بيانات الزامية في محضر اقتطاع العينات منها هوية الموظف، الشخص الذي وقع لديه الاقتطاع، إضافة إلى عرض موجز للظروف التي وقع على إثرها الاقتطاع، أهمية كمية المنتوجات المراقبة، والعينة المقتطعة، هوية المنتج وتسميته التي تتم بها الحياة أو البيع أو العلامات والوسم الموضوع على الغلاف أو الوعاء.

المحافظة على المنتج المقطع، غير أنه إذا كان لا بد من توفير شروط خاصة للمحافظة على العينة يتم تحويل العينتان للمخبر وتتخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليهما. أما العينة الثالثة فتبقى بحوزة صاحب المنتج مشمعة ببطاقة أخذ عينة ذات اللون الأحمر ويجب على صاحب المنتج أن يتخذ جميع التدابير للمحافظة عليها⁽¹⁾. لكن إذا رفض المتدخل الاحتفاظ بها يذكر في المحضر، أما العينتين الأخريين التي يحتفظ بإحدهما وترسل الأخرى إلى مخبر التحاليل المختص لتحليلها خلال مهلة 30 يوم تبدأ من تاريخ التسليم وفقا للمواد 15 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش السالف ذكره⁽²⁾، وخلال هذه الفترة أجاز القانون لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش القيام بالسحب المؤقت للمنتج في انتظار ما ستسفر عليه نتائج التحاليل المخبرية⁽³⁾.

ويجب أن يبين العون الذي يحزر المحضر طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، قيمتها التي صرح بها حائزا للبضاعة والقيمة التي قدرتها السلطة الإدارية المختصة إن اقتضى الأمر، ويسلم لحائز البضاعة وصلا يفصل من دفتر ذي أرومات يبين فيه طبيعة العينات المقطعة وكمياتها وقيمتها المصرح بها.

وتستعمل العينة التي يحتفظ بها المتدخل وتلك التي يحتفظ بها الأعوان الذين قاموا باقتطاع العينات في حالة إجراء خبرة⁽⁴⁾.

¹ - عجابي عماد، مرجع سابق، 93.

² - أوجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 السالف ذكره على المخابر أن تستعمل في فحص العينات مناهج التحليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية، وتصبح هذه المناهج إلزامية بقرار من الوزير المكلف بالجودة بعد مصادقة لجنة تقييم وتوحيد المناهج والتجارب عليها، ونصت المادة 19 مكرر و 19 مكرر 1 على المهام المسندة لهذه اللجنة وتشكيلها، كما صدر في هذا الإطار قرار مؤرخ في 23 جويلية 1995 يحدد في إطار الغش كمية المنتجات التي تحول إلى المحضر قصد التحليل الفيزيائي، الكيميائي، وشروط حفظها.

لكن بموجب المادة 37 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فقد أشارت إلى ضرورة استعمال المخابر للمناهج المحددة عن طريق التنظيم وفي حالة عدم وجودها تستعمل المناهج المعترف بها على المستوى الدولي.

³ - المادة 01/59 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

⁴ - المادة 40 فقرة 4 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، والمواد من 09 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

أمّا استثناءا فقد حدّد المشرّع في نص المادة 41 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حالتين يتم خلالهما اقتطاع عينة واحدة وهما:

- حالة المنتج السريع التلف.
- حالة عدم إمكانية اقتطاع ثلاث عينات بالنظر إلى طبيعة المنتج أو وزنه أو حجمه أو قيمته.

بالإضافة إلى حالة اقتطاع عينة واحدة في إطار الدراسات التي تتجزأ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش⁽¹⁾، ويحرّر الأعوان المختصون فيما يخص الحالات المذكورة محضر اقتطاع عينة واحدة يبيّن فيه خصوصا أسباب اقتطاع عينة واحدة.

ثانيا: تحليل العينات المقتطعة في مخبر مختص

ظهرت ضرورة الاستعانة بمخابر التحليل الكيميائية والبيوكيميائية والميكروبيولوجية في ظل الإجراءات القضائية في التشريع الفرنسي، فالتحليل يكشف عن الغش ويفضح الممارسات غير النزيهة، حيث كانت عملية تحليل العينات المقتطعة في البداية تتم من طرف أعوان الرقابة المكلفون بعملية الاقتطاع وكانت الدولة تعتمد على شبكة من المخابر الإقليمية والمحلية المعتمدة لإجراء مثل هذه التحريات لكن مع التطور ازداد عدد هذه المخابر المعتمدة⁽²⁾.

تعتمد مصالح الرقابة في الجزائر على مخابر تحليل النوعية قصد تحليل العينات المقتطعة ويعد مخبرا لتحليل النوعية كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة والمنتج وتركيباته⁽³⁾.

¹ - المادة 42 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

² - *Pour plus de détails voir : François FÉRAL, op. cit., pp 157-159.*

³ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 مؤرخ في أول يونيو 1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر عدد 27 الصادر في 02 يونيو 1991؛ وتعتبر مخابر تحليل النوعية أجهزة استشارية تقنية تساعد الإدارة في ممارسة رقابتها الهادفة إلى الضغط على المتدخل لتنفيذ التزامه بضمان سلامة المستهلك من كل أنواع الغش والتزيف في المنتجات=

تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش قصد حماية المستهلك وقمع الغش للقيام بالتحاليل وإجراء التجارب والتحاليل كما يمكن اعتماد من أجل نفس المهمة مخابر أخرى، ويستعمل في إطار مهامها مناهج محددة في التنظيم الجزائري⁽¹⁾، وفي حالة انعدامها تستعمل المناهج المعترف بها على المستوى الدولي⁽²⁾.

وفور انتهاء المخبر من أشغال التحليل والاختبار والتجارب يحرّر تقرير أو كشف من خلاله يعرض النتائج التي توصل إليها والاختبارات التي أجراها، والمنهج المستعمل في كشف التحليل⁽³⁾.

=المعروضة للاستهلاك وهي مؤهلة للقيام بالتحليل والاختبارات والتجارب على المنتجات لتحديد مواصفاتها وخصائصها، **للمزيد من التفصيل: سامية بلجراف، خلود كلاش، "دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتج الغذائي"، مداخلة** ملقاة في الملتقى الدولي السابع عشر حول: الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، المنعقد يومي 10-11 أبريل 2017، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الحقوق والحريات، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، أبريل 2017، ص ص 432-429.

¹ - يمكن أن نشير مثلا:

- قرار مؤرخ في 18 أكتوبر 2015، يجعل منهج تحليل الحموضة المعاييرة في الحليب الجاف إجباريا، ج ر عدد 58 الصادر في 04 نوفمبر 2015.

- قرار مؤرخ في 23 نوفمبر 2014، يجعل منهج البحث عن متعددات الفوسفات في اللحوم ومنتجات اللحوم إجباريا، ج ر عدد ج ر عدد 12 الصادر في 08 مارس 2015.

- قرار مؤرخ في 06 فبراير 2012، يجعل منهج تحديد نسبة الماء في الحبوب ومنتجات الحبوب إجباريا، ج ر عدد 08 الصادر في 06 فبراير 2013.

- قرار مؤرخ في 24 يونيو 2012، يجعل منهج إحصاء الأجسام الدقيقة المعاد إنعاشها في الماء إجباريا، ج ر عدد 21 الصادر في 23 أبريل 2013.

- قرار مؤرخ في 05 أكتوبر 2017، يجعل المنهج الأفقي لإحصاء بكتيريا القولون عن طريق حساب المستعمرات إجباريا، ج ر عدد 72 الصادر في 13 ديسمبر 2017.

- قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 2017، يجعل منهج تحديد الرماد الكلي في التوابل، إجباريا، ج ر عدد 03 الصادر في 24 يناير 2017.

- قرار مؤرخ في 25 نوفمبر 2006، يجعل منهج تحديد كمية الكلور الفعال وإبوكلوريت الصوديوم في ماء جافيل إجباريا، ج ر عدد 13 الصادر في 21 فبراير 2007.

² - المواد 36 الى 38 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم.

³ - المادة 38 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم.

وإذا اكتشف المخبر أنّ المنتج سليم يخلو من الغش والتدليس وبالتالي المنتج مطابق للمواصفات والمقاييس القانونية، يتحصّل المتدخل على شهادة البراءة وتلغى بموجبها الإدارة الغرامة المفروضة⁽¹⁾. أمّا إذا كشف أنّ العينة غير مطابقة للمواصفات وبالتالي كشف عن وجود غش وتدليس، يتخذ بشأنها مجموعة من التدابير التحفظية⁽²⁾.

وفي الأخير، ترسل هذه المحاضر والتقارير والكشوفات الواردة من المخابر المؤهلة إلى وكيل الجمهورية المختص، الذي له حق الملائمة على حسب ما تجمّع لديه من دلائل من حفظ الملف لعدم كفاية الأدلة، أو إحالة الملف إلى القاضي المختص ليفتح تحقيق قضائي إزاء هذه المخالفات⁽³⁾.

المبحث الثاني:

المتابعة القضائية عن جرائم الغش التجاري ودور المستهلك فيها

تخضع متابعة جرائم الغش التجاري أمام القضاء لنفس المراحل التي تخضع لها متابعة الجرائم الأخرى بدأ بالدعوى العمومية التي يعود الاختصاص الأصلي في تحريكها للنيابة العامة سواء بناء على محاضر ضبط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام أو أعوان قمع الغش ذوي الاختصاص الخاص، أو بناء على شكوى المستهلك المضرور من إحدى الأفعال التي تشكّل إحدى جرائم الغش التجاري، حيث تحتكر لوحدها صلاحية ملائمة المتابعة وتحرك الدعوى العمومية في حالة توفر أركان الجريمة، أمّا في حالة عدم توفر أركانها فإنّها تأمر بالحفظ.

تباينت التشريعات المختلفة فيما يخص التحقيق في جرائم الغش التجاري، بين تلك التي عهدتها للنيابة العامة كالتشريع المصري، وبين تلك التي خوّلت اختصاص التحقيق لقاضي

¹ - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 90-31 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم.

² - المادة 25 من المرسوم رقم 90-31 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم.

³ - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 235.

مختص يتصل بالدعوى العمومية بناء على طلب وكيل الجمهورية، أو بناء على شكوى المستهلك المتضرر من إحدى جرائم الغش التجاري (المطلب الأول).

لا تقوم جريمة الغش التجاري إلا بإقامة الدليل أو الحجة التي يستمد منها القاضي اقتناعه، والتشريعات الخاصة لم تخصص أحكاما خاصة بشأن إثبات جرائم الغش التجاري، ويطبق بمناسبة ارتكابها الأحكام والقواعد العامة في الإثبات يتمتع خلالها القاضي بالحرية في تقديرها. لكن استثناء في جرائم الغش التجاري نجد أنّ هذه الحرية تصطدم بقواعد تنال من هذه الحرية فتقيدها، ويكون ذلك لما يعتمد القاضي في الإثبات على محاضر يحضرها أعوان مختصون أو خبراء لما يلجأ القاضي لرأي الخبير في مسألة فنية.

لم تفرد التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري أحكاما خاصة تميز الحكم الفاصل في قضايا الغش التجاري، فقد بقيت تسري عليها القواعد العامة، وتخضع للمحاكم، وبالرجوع إلى طبيعة الأحكام الصادرة عن جرائم الغش التجاري، فهي تختلف حسب خطورة الجرائم المرتكبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الدعوى العمومية في جرائم الغش التجاري:

ينشأ عن وقوع الجريمة عموما وجريمة الغش التجاري خصوصا دعويا، إحداها عمومية تحرّكها أصلا وتباشرها النيابة العامة ضدّ الجاني مرتكب إحدى الأفعال التي لها تكييف جريمة من جرائم الغش التجاري لتسليط عقاب عليه، وأخرى مدنية يحركها ويباشرها المتضرر من الجريمة وغالبا ما يتعلق الأمر في جرائم الغش التجاري بالمستهلك حماية لمصلحته الفردية أو جمعيات حماية المستهلكين لما يتعلق الأمر بحماية مصالح جماعية.

يتمتع المجتمع بصلاحيّة توقيع الجزاء على مرتكب إحدى جرائم الغش التجاري عن طريق الدعوى العمومية التي تنشأ منذ لحظة ارتكاب إحدى أفعال الغش التجاري، وتبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم وهو ما يعرف بتحريك الدعوى العمومية في حالة ثبوت الغش التجاري (الفرع الأول).

تباينت التشريعات واختلفت بين تلك التي توكل للنياية العامة صلاحية التحقيق، وبين تلك التي توكلها لقاضي مختص يتمثل في شخص قاضي التحقيق الذي يتصل بالدعوى العمومية في جرائم الغش التجاري، إمّا بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى المتضرر من الجريمة المصحوبة بالادّعاء المدني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحريك الدعوى العمومية في جرائم الغش التجاري

يشكّل تحريك الدعوى العمومية أوّل إجراء تتخذه جهة النياية العامة أو الطرف المضرور للمتابعة الجزائية، بحث يتم بموجبه افتتاح الخصومة بين طرفيها بما يسمح الاتّصال بالملف من طرف جهات التحقيق أو الحكم.

على هذا الأساس، تحرّك الدعوى العمومية كقاعدة عامة من طرف النياية العامة (أولاً)، لكن يجوز للطرف المتضرر عن فعل له تكليف إحدى جرائم الغش التجاري تحريك الدعوى العمومية هو الآخر وفقاً لشروط محدّدة (ثانياً).

أولاً: سلطة النياية العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الغش التجاري

يقوم النظام الإجرائي الفرنسي على أساس الفصل بين الاتهام والتحقيق والمحاكمة⁽¹⁾، بحيث تتولّى النياية العامة تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة الاتهام فيها، ويتولّى قاضي التحقيق جمع الأدلّة غير مقيدّة بأدلّة معينة ويقدر مدى توفرها قبل المتهم⁽²⁾.

على عكس النظام الإجرائي المصري الذي خوّل للنياية العامة سلطة التحقيق الرئيسية فضلاً عن كونها سلطة الاتهام باعتبار أنّ التحقيق الذي يباشره أعضاء النياية العامة يعتبر عملاً قضائياً⁽³⁾.

¹ - وقد حذا النظام الإجرائي الجزائري بنفس النظام الذي اعتمده المشرّع الفرنسي الجنائي فيما يخصّ الفصل بين الوظائف الثلاث أي الاتهام والتحقيق والمحاكمة.

² - روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 428.

³ - طه السيد أحمد الرشيد، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 41.

لكن يمارس جهاز النيابة العامة دوره في قمع الجرائم المخول بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية، ابتداء يجب أن يعلم بالجرائم المرتكبة في اختصاصه الإقليمي والتي غالبا ما تصله على شكل تصريحات معلومة أو مجهولة المصدر، أو عن طريق الشكوى المرفوعة من ضحية جريمة أو عن طريق محاضر أعوان الدولة (الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام، أو أعوان قمع الغش)⁽¹⁾.

يتجلى دور النيابة العامة في المجال التجاري والاقتصادي في حماية المستهلك وذلك بتوقيع الجزاء المادي المحسوس على المتدخل متى تسبب بسلوكه في المساس بالمستهلك، فالسلطة القضائية هي الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفين متى شكّل سلوكهم نوع من الجرائم التي يعاقب عليها القانون جنائيا⁽²⁾.

وقد نصت المادة L.215-10 لتقنين الاستهلاك الفرنسي: "إذا ارتأى وكيل الجمهورية استنادا إلى محاضر أو تقارير الأعوان المؤهلون، أو بناء على تقرير المخبر، وعند الحاجة بعد التحقيق الابتدائي، تحريك الدعوى أو إجراء تحقيق، إخطار المحكمة المختصة أو قاضي التحقيق حسب الحالة..."⁽³⁾.

¹-MARIE MEFFRE Jean, CHRISTOPHE GRALL Jean, COISPEAU Bertrand, Guide pratique de la répression des Fraudes, Édition Litec, Paris, 2000, p162.

²- بقة عبد الحفيظ، تباري اسعيد، "دور السلطة القضائية في حماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 04، العدد 01، لسنة 2019، ص 143.

³-روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 428.

- il est important de signalé que l'article L.215-10 du code de la consommation est modifié par ordonnance n°2004-670 du 09 juillet 2004-art. 1 JORF 10 juillet 2004, abrogé par ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016, voir l'article L.512-41-1 du code de la consommation version en vigueur au 1 juillet 2016 créé par ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016, prévoit que : «*Le procureur de la République, s'il estime, au vu des procès-verbaux dressés par les agents habilités ou du rapport d'essais ou d'analyses et, au besoin, après enquête préalable, que des poursuites doivent être engagées ou une information ouverte, saisit, suivant le cas, le tribunal ou le juge d'instruction...*» ; Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 01/01/2019).

-Voir aussi: MARIE MEFFRE Jean, CHRISTOPHE GRALL Jean, COISPEAU Bertrand, op. cit., pp 162, 163.

تتمتع النيابة العامة استنادا إلى الملف المعروض عليها بخمسة خيارات:

1- إجراء تحقيق ابتدائي على أساس المواد L.511-11، L.511-22، L.511-3 من تقنين الاستهلاك الساري المفعول والمادة 75 من تقنين الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

2- حفظ ملف الدعوى.

3- تذكير مرتكب الأفعال بالالتزامات الناجمة عن القانون رقم 99-515 المؤرخ في 23 جوان 1999 (نص المادة الأولى الذي يدعم فعالية الإجراءات الجزائية)⁽²⁾.

4- إخطار قاضي التحقيق (المادة L.215-10 من تقنين الاستهلاك).

5- تحريك إجراء إخطار المحكمة المختصة (المادة L.215-10 من تقنين الاستهلاك)⁽³⁾.

الملاحظ أنه على خلاف التشريع الفرنسي، فإن كل من التشريع المصري والجزائري لم يبينوا مثل تلك الإجراءات السالف ذكرها لقمع تلك الأفعال التي تمس المستهلك عامة وقمع تلك الأفعال التي لها تكييف الغش التجاري، بل بقيت تخضع كغيرها من الجرائم لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. وما تجدر الإشارة إليه كذلك، أن عدم تناول هذه الإجراءات بدقة

¹ - l'article 75 du code de procédures pénales et modifiée par la loi n°2015 993 du 17 aout 2015 – art.7, et il stipule que : « **les officiers de police judiciaire et sous le contrôle de ceux-ci, les agents de police judiciaire désignés à l'article 20 précédent à des enquêtes préliminaires soit sur les instructions du procureur de la république, soit d'office ...** » ;

Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 01/01/2019).

-Voir aussi : MARIE MEFFRE Jean, CHRISTOPHE GRALL Jean, COISPEAU Bertrand, op. cit., pp 162, 163.

² - Loi n°99-515 renforçant l'efficacité de la procédure pénale prévoit dans son chapitre 1^{er} concernant les dispositions relatives aux alternatives aux poursuites et à la composition pénale

- article 01 : « **a modifié les dispositions suivantes :**

- **modifié code de procédures pénales art. 41-2(M).**

- **crée code de procédures pénales –art.41-2(M).**

- **crée code de procédures pénales –art.41-3(M).**

- **crée code de procédures pénales –art.41-4(M).** »,

Pour plus de détails: Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 01/01/2019).

-Voir aussi: MARIE MEFFRE Jean, CHRISTOPHE GRALL Jean, COISPEAU Bertrand, op. cit., pp 162, 163.

³ - MARIE MEFFRE Jean, CHRISTOPHE GRALL Jean, COISPEAU Bertrand, op. cit., pp 162, 163.

يخلق نوعا من الغموض في الإجراءات من جهة، ويقص من صلاحيات النيابة العامة، التي على العكس وسّعها التشريع الفرنسي من جهة أخرى.

وبالرجوع إلى القانونين المصري⁽¹⁾ والجزائري⁽²⁾، نجد أنّ كلاهما خوّل اختصاص تحريك ومباشرة الدعوى العمومية⁽³⁾ في الجرائم عموما للنيابة العامة، وذلك خلافا للمشرع الفرنسي الذي خصّص إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الغش التجاري في تقنين الاستهلاك.

ثانيا: حق النيابة العامة في متابعة جرائم الغش التجاري أو عدم المتابعة:

في إطار المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجزائية، تتمتع النيابة العامة بصلاحيات تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم قانون العقوبات عامة، وبجرائم الغش التجاري خاصة، وذلك بناء على سلطتها في ملائمة المتابعة. وعلى هذا الأساس، فإنّ النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية في حالة توفر أركان الجريمة. أمّا في حالة عدم توفر أركانها فإنّها تأمر بالحفظ.

تتميّز إجراءات تحريك الدعوى العمومية في الأفعال التي لها تكليف إحدى جرائم الغش التجاري عن غيرها من الجرائم في كون أنّ النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية

¹ - قانون رقم 23 المؤرخ في 30-06-2004 الموافق ل 12-05-1425 هجري، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 12 المنشور في 29-08-2004 الموافق ل 14-07-1425، حيث نصّت المادة الاولى على ما يلي: " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون ...".

² - نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم على ما يلي: " تبأشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ...". وتنص المادة الأولى مكرّر من القانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية التي نصّت على ما يلي: "الدعوى العمومية لتطبيق القانون يحركها ويبأشرها رجال القضاء او الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ...".

³ - تختلف مباشرة الدعوى العمومية عن تحريكها في كون مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة لوحدها دون الطرف المتضرّر من الجريمة وتتمثل في كل الإجراءات المتخذة بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم واستنفاد طرق الطعن فيه.

سواء بناء على محاضر ضبط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام أو أعوان قمع الغش ذوي الاختصاص الخاص أو بناء على شكوى المستهلك المضرور من إحدى الأفعال التي تشكل إحدى جرائم الغش التجاري.

1- تحريك الدعوى العمومية على أساس محاضر أعوان قمع الغش:

نصّ المشرّع الفرنسي في تقنين الاستهلاك على إتباع القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية إذ أشارت المادة L.215-10 على أنّه إذا ارتأى لوكيل الجمهورية ضرورة تحريك الدعوى العمومية أو إجراء تحقيق فيها بناء على المحاضر أو تقارير أعوان الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة L.215-1 أو بناء على تقارير المخبر، فإنّه يحيل الأوراق إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة المختصة حسب الحالة⁽¹⁾. غير أنّه في حالة التأكد من صحّة الشكاوي والبلاغات التي تلقاها أعوان قمع الغش، فنتخذ إجراءات الرقابة لمعينة مدى صحتها، وفي حالة ثبوت صحتها يحرر أعوان قمع الغش المؤهلون محاضر اقتطاع عينات أو حجز المنتجات ويشعرون وكيل الجمهورية بنتائج التحريات⁽²⁾. أمّا موقف المشرّع المغربي فيما يخص إحالة محاضر الإثبات على النيابة العامة فإنّه يتم بإحدى الطريقتين:

الطريقة العادية: حدّد خلالها أجل 10 أيام لإحالة المحاضر على النيابة العامة.

الطريقة الاستثنائية: حدّد أيضا خلالها أجل 24 ساعة لإحالة محاضر الإثبات على النيابة العامة وذلك في حالات تتمثل في:

- حالة التلبس بجريمة غش.

¹ - روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 428؛ وما تجدر الإشارة إليه كذلك أن المادة L.215-10 والمادة L.215-1 من تقنين الاستهلاك تمّ إلغاؤهما بموجب الأمر رقم 301-2016 المؤرخ في 14 مارس 2016، لتحلّ محلّهما نصوص المواد L.512-41 وL.511-3 وL.511-11 وL.511-22 من تقنين الاستهلاك الفرنسي الساري المفعول، **للتفصيل**

أكثر: <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 01/01/2019).

² - MARIE MEFFRE Jean, CHRISTOPHE GRALL Jean, COISPEAU Bertrand, op. cit., p165.

- حالة تحرير محضر من طرف مأمور تابع لإدارة أو مصلحة تابعة للدولة: كالجمارك وإدارة الضرائب غير المباشرة.

- حالة تلف البضاعة أو كونها سريعة الفساد بطبيعتها⁽¹⁾.

وبالنسبة لتلك المحاضر التي يحررها أعوان قمع الغش وفقا للقانون الجزائري بصفتهم يتمتعون بصفة الضبطية القضائية بمناسبة البحث والتحري في تلك الأفعال التي لها تكييف جريمة من جرائم الغش التجاري، فإنه يتعين عليهم تحرير محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجناح التي تصل إلى علمهم، وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بملف منازعات يتضمن أصول المحاضر التي يحررونها وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة⁽²⁾.

كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر برقابة تكميلية لتلك التي قام بها أعوان المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش وذلك عن طريق تحقيق تكميلي لتحديد مثلا هوية مرتكب المخالفة الذي يخرج عن اختصاص هؤلاء الأعوان. أمّا في حالة ما إذا تلقى وكيل الجمهورية شكوى مباشرة عن وجود غش أو خداع يقوم مباشرة بإرسالها إلى المصالح المختصة بقمع الغش ويطلب منهم التدخل أو الأمر بتحقيق ابتدائي الذي يعدّ من اختصاص ضباط الشرطة القضائية⁽³⁾.

¹ - أيت الغازي فاطمة، الحيلي سهام، مرجع سابق، ص 33 و 34.

² - المادة 18 الفقرة 1 و 2 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معدل ومتمم، لا سيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

Dans ce contexte, il convient de cité que plus de 48.000 dossiers liés aux contrôle économique et à la répression des fraudes ont été transmis à la justice durant le premier semestre 2020, et la justice a rendu 16.033 décisions, voir : <https://www.lapatrienews.com/fraude-commerciale-plus-de-48-000-dossiers-soumis-a-la-justice-durant-le-premier-semester-2020/>, (consulté le 08-06-2021).

³ - MARIE MEFFRE Jean, CHRISTOPHE GRALL Jean, COISPEAU Bertrand, op. cit, p165.

كما يمكن لأعوان المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش المشاركة في التحقيق الابتدائي، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها: "... لقد برّرت محكمة الاستئناف قرارها استنادا إلى الشكليات وإرسال المحاضر وقواعد الخبرة في الغش، المتخذة إلى غاية تاريخ الوقائع استنادا إلى المواد 11 وما يليها من المرسوم المؤرخ في 22 جانفي 1919 الذي جاء تنفيذا للقانون الصادر بتاريخ 01 أوت 1905 (أي المواد-L.215 5 وما يليها من تقنين الاستهلاك)، ولا يطبق على ظروف التحقيق الابتدائي الذي استند عليه الأعوان المؤهلون لإجراء المعاينات بعيدا عن الحجز أو اقتطاع عينة، والرقابة التقنية للمخبر المعتمد حول مطابقة الأجهزة لمواصفات السلامة السارية المفعول"⁽¹⁾.

2- تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى المستهلك:

حرصت جلّ التشريعات على الإبقاء على حق المضرور من الجريمة حماية للمصالح الفردية على نطاق واسع، وعلى ذلك تمكين للمستهلك أن يرفع دعوى جنائية بنفسه للدفاع عن مصلحته أو حقه الذي اعتدي عليه⁽²⁾.

يمكن للمستهلك أن يبادر بإخطار وكيل الجمهورية من خلال رفع شكوى بموجبها يخبره بالجريمة المرتكبة، وله الحرية فيما يخص إحالة الشخص أمام القضاء الجزائي استنادا لقاعدة ملائمة المتابعة، ولتجنب ذلك، يمكن للمستهلك أن يتأسس كطرف مدني لإجبار النيابة على المتابعة، وبالتالي الحصول على تعويض عن الضرر المترتب عن الجريمة⁽³⁾.

يعود اختصاص تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة، لكن للطرف المضرور إمكانية إثارة هذه المتابعة بواسطة شكواه⁽⁴⁾ ويكون ذلك عندما لا يفصل وكيل الجمهورية بصفته ممثلا للمجتمع المبادرة في تحريكها لسبب من الأسباب، لذلك أجاز المشرع للطرف

¹ - Cass. Crim. 2 juillet 1997, pourvoi n° 96-85-755, arrêt n° 4061, **Voir : MARIE MEFFRE Jean, CHRISTOPHE GRALL Jean, COISPEAU Bertrand**, op. cit, p 165.

² - بقّة عبد الحفيظ، تباني اسعيد، مرجع سابق، ص 140.

³ - **Nicolas LEBLOND**, « moyens d'action des consommateurs et riposte des professionnels », concurrence-consommation, Fasc. 1210, à jour au 22 mai 2008, Lexis-Nexis SA-2008, p.8.

⁴ - المادة الأولى فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المضرور تجاوز الموقف السلبي للنيابة العامة، وتحريك الدعوى العمومية بطريق غير مباشر⁽¹⁾.

لم يحدّد المشرّع الجزائري طريقة خاصة لتقديم الشكوى أو شكلها، بالتالي يمكن تقديمها شفاهة أو كتابة للنيابة العامة أو لقاض التحقيق أو لمأموري الضبط القضائي، من المضرور نفسه أو من وكيله أو بتوكيل خاص وصريح، ويشترط لصحة الشكوى، أن تكون صريحة في الإخطار عن الجريمة المتعلقة بقانون حماية المستهلك وأن يكون القصد من رفع الشكوى تحريك الدعوى العمومية، كما يشترط كذلك أن تكون باتة⁽²⁾.

إذا كان القانون يمنح صلاحية تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة، وحق تقديم الشكوى من المتضرر سواء كان هذا الأخير شخصا طبيعيا أو معنويا، وإذا كانت الجمعيات هي من قبيل الأشخاص المعنوية الخاصة التي يحق لممثلها القانوني تقديم شكوى وفقا لشروط قانونية معينة، فإنه طبقا لنص المادة 23 من القانون رقم 09-03، لا يجوز لجمعيات حماية المستهلك تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية، بل يجوز لها أن تتأسس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض⁽³⁾.

3-الأمر بحفظ الملف:

خوّلت المادة 36 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدّل بموجب الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 لوكيل الجمهورية⁽⁴⁾ أن يأمر بالحفظ بمقرّر

¹ - عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 68.

² - حمادوش أنيسة، "حول المتابعة القضائية ضد المنتج عن منتجاته المعيبة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 239.

³ - المرجع نفسه، ص 239 و 240.

⁴ - تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتم على ما يلي: " يقوم وكيل الجمهورية بما يلي: ... - تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال ...".

يدون فيه ما يتخذه بشأن المحاضر والشكاوى والبلاغات ويكون مقرّر الحفظ دائما قابلا للمراجعة أو الإلغاء.

يصدر وكيل الجمهورية مقرّر الحفظ متى تبيّن له بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو التحريات الأولية التي تحرّرها الضبطية القضائية أو من البلاغات أو الشكاوى المقدّمة إليه، أنّ الوقائع المرتكبة لا تكوّن جريمة، أو لم يتوصّل إلى جمع دلائل ضدّ الشخص المنسوب إليها ارتكابها، أو طرأ سبب من الأسباب المؤدّية إلى انقضائها كتقادمها، فيكون من المتعذّر على وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية بشأنها، فإنّه في مثل هذه الحالات إعمالا لسلطة وكيل الجمهورية في ملأمة المتابعة⁽¹⁾.

يعتبر إجراء الحفظ قرار ذو صفة إدارية وليس مجرد إجراء قضائي ويتجسّد ميدانيا بحفظ الملف في أرشيف النيابة التي تحتفظ بوثائق الملف التي لا يجوز إتلافها، إذ يجوز لوكيل الجمهورية أن يتراجع عن حفظه عن طريق تحريك الدعوى العمومية متى تبيّن أنّ الدعوى العمومية لم تنقضي بالتقادم⁽²⁾.

على خلاف المشرّع الجزائري لم يورد أي نص يخوّل للطرف الشاكي أو الضحية حق التظلم ضدّ مقرّر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية، على عكس المشرع الفرنسي الذي منح لكلّ شخص كان قد قام بالتبليغ عن الوقائع إلى وكيل الجمهورية حق الطعن أمام النائب العام ضد مقرّر الحفظ الذي يمكنه أمر وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية⁽³⁾.

-- يقابل نص هذه المادة في التشريع الفرنسي المادة 40 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 88.

² - MARIE MEFFRE Jean, CHRISTOPHE GRALL Jean, COISPEAU Bertrand, op. cit., p 169.

-نظر أيضا: محمد حزيط، مرجع سابق، ص 91.

³ - Article 40-2 du code des procédures pénales modifié par la loi 2004-204 du 09 mars 2004, -Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 01/01/2019).

4-تذكير مرتكب الفعل بالالتزامات المقررة قانونا:

تناول المشرع الفرنسي هذا الإجراء في نص المادة 41 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث خول لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية مباشرة أو بتفويض إمّا تذكير مرتكب الفعل بالالتزامات المقررة قانونا، أو توجيهه أمام هيئة صحية اجتماعية أو مهنية، أو المطالبة منه بتسوية وضعيته القانونية، أو إصلاح الضرر وتعويض الضحية، أو إجراء الوساطة بينه والضحية بعد اتفاق الأطراف⁽¹⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ المشرع الجزائري استحدث آلية الوساطة في المادة الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم، لقانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾، وبموجبها منح وكيل الجمهورية حق عرض الصلح على الشخص المتضرر من الجريمة وعلى المشتكى منه، عندما يكون من شأنها وضع حدّ للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها⁽³⁾.

كما أنّ المشرع الجزائري لم يجيز إجراء الوساطة في الجناية، ولم يجيز اللجوء إليها في كل أنواع الجرائم الأخرى (أي جنح ومخالفات)، وإنّما هذه الصلاحية الجديدة المسندة لوكيل الجمهورية محدّدة في تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى نص المادة المذكورة، فإنّ المشرع لم يدرج جرائم الغش التجاري ضمن الجرائم التي أجاز فيها الوساطة، ويفهم من ذلك أنّ الجرائم التي أدرجها في هذه المادة هي الجنح ذات الخطورة البسيطة التي حدّدها على سبيل الحصر. وبالرجوع إلى العقوبات المقررة في جرائم الغش والخداع المنصوص عليها بموجب المواد 429 إلى 432 من قانون

¹-MARIE MEFFRE Jean, CHRISTOPHE GRALL Jean, COISPEAU Bertrand, op. cit., p 171.

²-المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من القانون رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

³- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 79.

العقوبات، نجد أنّ هذه الجنح ذات خطورة كبيرة، لكن ما نلاحظه أنّ المشرّع أشار في السطر الأخير من الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر 02 السّالف ذكرها إلى إمكانية تطبيق الوساطة في استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

الفرع الثاني

الإحالة للتحقيق في جرائم الغش التجاري أمام قاضي مختص

تعدّ النيابة العامة في التشريع المصري السلطة الأساسية في مباشرة التحقيق والتصرّف فيه كقاعدة، واستثناء أجاز لأعضاء الضبط القضائي هذه السلطة في حالات أوردها قانون الإجراءات على سبيل الحصر، وللنيابة العامة أن تطلب تعيين قاضي للتحقيق في جريمة معينة بالنظر لظروفها طبقا لما نصت عليه المادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية⁽¹⁾.

أخذ المشرع المصري بمبدأ التخصّص في شتى الميادين حتى عمل النيابة العامة، وتبدو أهمية تخصّص النيابة في أن بعض الجرائم تتطلّب بطبيعتها دراسة وخبرة بالنسبة للمحقّق حتى يمكن إثبات معالمها والتحقّق من مسؤولية المتهم فيها⁽²⁾.

ففي مجال حماية المستهلك تختص النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (48) لعام 1941 المعدل أخيرا بالقانون رقم (281) لعام 1994 المتعلق بقانون قمع التدليس والغش، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (1) لعام 1994 المتعلق بالوزن، والقياس والكيل والجرائم المنصوص عليها في المادة (345) من قانون العقوبات المتعلقة بالتلاعب في نظام السوق، والمضاربة غير المشروعة على الأسعار وغيرها⁽³⁾.

¹ - روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 429.

² - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، مرجع سابق، ص 488.

³ - روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 429.

لم يوكل المشرع الجزائري أمر التحقيق في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك إلى جهة مختصة، كما أقرّ بذلك بخصوص التحقيق في الجرائم الجمركية حيث منحت المادة 41 وما بعدها من قانون الجمارك⁽¹⁾ لأعوان الجمارك بصفة أصلية حق التحقيق والتحري في الجرائم الجمركية وذلك نظرا لخصوصية هذه الجرائم⁽²⁾.

أسندت مهمة التحقيق في التشريع الجزائري لقاضي التحقيق⁽³⁾ الذي يتم تعيينه في المحكمة بقرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء⁽⁴⁾.

إذا تمّ تكييف أحد الأفعال التي تدخل ضمن جرائم الغش التجاري على أساس جنائية، فإنّ التحقيق وجوبيا، أمّا إذا كيّفت على أساس أنّها جنحة فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية⁽⁵⁾.

لكن فيما يخص الجهة الموكلة لها التحقيق في جرائم الغش الإلكترونية، فإنها تصطدم بعائق يرجع لشخصية المحقق، مثل قلّة استخدام الكمبيوتر والانترنت، وعدم الاهتمام بمجال الجرائم الإلكترونية، مما يترتب عليه نقص في المهارة الفنية المطلوبة للتحقيق في هذا النوع من الجرائم⁽⁶⁾.

وبناء على ما تقدّم، فإنّه إذا كانت أحد الأفعال التي لها تكييف جريمة من جرائم الغش التجاري تشكل جنائية أو جنحة ويتبيّن لوكيل الجمهورية أنّها من الأفعال التي تحتاج إلى تحقيق، أحال الأمر على قاضي التحقيق باعتباره الجهة المختصة بالتحقيق.

¹ - قانون رقم 79-07 مؤرخ في 12 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم، بالقانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر عدد 11 الصادر في 19 فبراير 2017، حيث ورد في نص المادة 41 منه: "يمكن أعوان الجمارك، في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة".

² - عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 117.

³ - يقابله في التشريع الفرنسي « Juge d'instruction ».

⁴ - المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 الصادر في 8 سبتمبر 2004.

⁵ - المادة 66 من القانون رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معدل ومتمم، التي تقابلها المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

⁶ - روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 433.

فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق إلا بناء على طلب مكتوب من وكيل الجمهورية حتى ولو كان ذلك بشأن جنائية أو جنحة متلبس بها⁽¹⁾. واستثناء يجوز له ذلك بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المستهلك المتضرر من الجريمة وذلك بعد تبليغ وكيل الجمهورية بتلك الشكوى لتقديم طلباته بشأنها⁽²⁾.

من خلال ما سبق، فإن قاضي التحقيق يتصل بالدعوى العمومية بإحدى الطريقتين:

- بناء على طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه (أولاً).

- بناء على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بادعاء مدني (ثانياً).

أولاً: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بناء على طلب وكيل الجمهورية:

لما يتلقى وكيل الجمهورية محاضر الضبطية أو محاضر أعوان قمع الغش المتعلق بإحدى أو عدة وقائع تشكل فعل الغش التجاري يتولى مهمة تكييف الفعل حسب الخطورة، وإذا تعلق الأمر بجنائية أو جنحة خطيرة تستوجب التحقيق، يحرر طلب افتتاحي لقاضي التحقيق لمباشرة التحقيق.

يعدّ طلب فتح التحقيق من وكيل الجمهورية إحدى الطرق الإجرائية المقررة في التشريع الإجرائي الجزائي، وهو عبارة عن وثيقة رسمية يلتزم بموجبها وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه تلقائياً أن يجري تحقيقاً يحتمل أن تشكل فعل يعاقب عليه القانون⁽³⁾.

ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق إلا بموجب طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها، ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمّى أو غير مسمّى⁽⁴⁾.

¹ - المادة 01/67 من القانون رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

² - المادتين 72 و 73 من القانون رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، وتقابلها المواد 85 و 86 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

³ - عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 65.

⁴ - المادة 67 فقرة 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تقابلها المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على ما يلي: =

ينحصر اتصال قاضي التحقيق بواقعة أو وقائع القضية المطلوب التحقيق فيها، فهو مقيد بالوقائع التي حددها وكيل الجمهورية في الطلب الافتتاحي دون غيرها، وإذا وصلت إلى علمه وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فوراً إلى وكيل الجمهورية تلك المحاضر والشكاوى المثبتة لتلك الوقائع⁽¹⁾.

وبالمقابل فقد خول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق إمكانية التصدي لكل شخص ساهم بصفته فاعلاً أو شريكاً في الوقائع المحال تحقيقها إليه دون الحاجة إلى موافقة مسبقة من وكيل الجمهورية⁽²⁾.

وقد نقضت المحكمة العليا إحدى قرارات غرفة الاتهام الرامي إلى رفض إجراء تحقيق ضد شخص مجهول بحيث أشار: " كما لا يمكن لقاضي التحقيق محاسبة النيابة العامة حول القيام بالتحريات لتحديد هوية الأشخاص المفتوح ضدهم التحقيق، ولا يمكنه رفض إجراء التحقيق إلا في حالات معينة"⁽³⁾.

يتسم التحقيق في جرائم الغش الإلكتروني بالعديد من المعوقات التي يمكن أن تعرقل التحقيق لخفاء الجريمة وغياب الدليل المادي أو إعاقة الوصول إليه لإحاطته بوسائل حماية فنية كاستخدام كلمات السر حول مواقعهم، وسهولة محو الدليل أو تدميره في زمن وجيز.

بالإضافة إلى المعوقات المذكورة، يمكن الإشارة إلى المشاكل التي تعيق العون المحقق في مثل هذه الجرائم، الذي يرجع إلى اعتبارات المعرفة الأساسية لكل من الضابط والمحقق لماهية الجرائم الإلكترونية وكيفية الحصول على الدليل عبر الحدود، وتمتد هذه الصعوبة

=L'article 80 du code des procédures pénales, modifier par loi n° 2011-1862 du 13 décembre 2011, prévoit dans son alinéa 1 et 2 que : « 1- **le juge d'instruction ne peut informer qu'en vertu d'un réquisitoire du procureur de la république.**

2-Le réquisitoire peut être pris contre personne dénommée ou non dénommée ... » ;

Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>, (consulté le 23/06/2018).

¹ - المادة 03/67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² - **للمزيد من التفصيل:** عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 67 و 68.

³ - قرار المحكمة العليا مؤرخ في 12/07/1994 ملف رقم 124961، أشار إليه: أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصاً وتطبيقاً، النص الكامل للقانون طبقاً لأحدث تعديلات أمر رقم 15-02 مؤرخ في شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015، طبعة جديدة ومنقحة، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 29.

لتشمل إجراءات الحصول على هذه الأدلة بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالوسائل الإلكترونية، وبالتالي فإن الحصول على الدليل الإلكتروني يصطدم بعوائق وصعوبات يجعل إجراءات جمع الأدلة متعذرة أو تلحق بها عدم المشروعية⁽¹⁾.

ثانيا: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني:

يترتب على الجريمة ضرر خاص قد يصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا فينشأ عن ذلك حق للمضرور⁽²⁾ من جنائية أو جنحة دون المخالفات في تحريك الدعوى العمومية، عن طريق تقديمه شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص⁽³⁾.

من خلال ما سبق، فالقواعد العامة خوّلت للمتضرر من جريمة حق رفع شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق للإخبار عن جريمة والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات كرّس هذا المبدأ، وخوّل بموجبه للمستهلك المتضرر من جرائم الغش التجاري رفع شكوى أمام قاضي التحقيق وفقا لقواعد الإجراءات الجزائية.

لكن لما يتعدى أثر الضرر الناتج عن جرائم الغش التجاري المستهلك كفرد، نجد أن التشريعات المقارنة خوّلت الحق لجمعيات المستهلكين الدفاع عن المصالح الجماعية سواء في رفع الشكوى أو الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق.

1- الادعاء المدني الفردي للمستهلك أمام قاضي التحقيق في جرائم الغش التجاري:

فالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق هو وسيلة لإصلاح نظام ملاتمة تحريك الدعوى في مواجهة نظام حتمية تحريكها⁽⁴⁾.

¹ - روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص ص 432-434.

² - "المضرور من جريمة هو كل شخص طبيعي أو معنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو بعضه"، نقلا عن: طه السيد أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص 118.

³ - المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

⁴ - طه السيد أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص 119.

أخذ المشرع الفرنسي بهذا الاستثناء وكرّسه بموجب المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص في فقرتها الأولى: " يجوز لكل شخص يدعي أنّه مضرور من جناية أو جنحة أن يرفع شكوى يتأسّس فيها كطرف مدني أمام قاضي التحقيق المختص تطبيقاً لأحكام المواد 52، 1-25 و 42-706... "(1).

وقد اقتدى المشرع الجزائري بهذا الاستثناء بحيث خوّل للمستهلك المتضرر من جناية أو جنحة أن يتأسّس أمام قاضي التحقيق طبقاً للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (معدل ومتمم) ويتم الادعاء المدني بإيداع مذكرة مكتوبة ومؤرخة تحمل إمضاء المدعي المدني يعرض فيها بيان الوقائع وصفة المضرور والضرر الذي لحق به والتعويض الذي يطلبه وبوجهه للقاضي الذي ينظر في الدعوى العمومية، وتودع هذه العريضة لدى مكتب أمين ضبط قسم الجرح وهذا قبل الجلسة وإلاّ رفض الادعاء(2).

ويشترط في الضرر أساس قيام تأسيس المدعي وشرط لانضمام المضرور للدعوى العمومية أن يكون مادياً أو أدبياً ومحققاً وشخصياً ومباشراً، فلا يجوز ولا يقبل في هذا الشأن ادعاء مدني مرفوع من زوجة المستهلك للتعويض عن أضرار أصابت زوجها الذي استهلك السلع الفاسدة. مع استثناء في حالة الوفاة قد يكون صاحب الضرر المباشر والشخصي قد توفي، فيحق لذوي حقوق المستهلك سواء أولاده أو زوجته التأسيس وطلب التعويض على أساس الضرر المعنوي(3).

فمتى كان المدعي المدني هو من حرّك الدعوى العمومية على الشكل المذكور أمام قاضي التحقيق يتعيّن عليه دفع كفالة يحددها قاضي التحقيق تحت طائلة عدم قبول

¹-L'article 89 du code des procédures pénale, modifier par la loi n°2017-242 du 27 février 2017- art.3 prévoit que : « **toute personne qui se prétend lésée par un crime a un délit peut en portant plainte se constituer partie civile devant le juge d'instruction compétant en application des dispositions des articles 52, 52-1 et 706-42...** » ; Voir : [https:// : www.legifrance.gouv.fr](https://www.legifrance.gouv.fr) (consulté le 23/06/2018).

²- قوبي بلحول، الحماية الإجرائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، تلمسان، 2008-2009، ص 73.

³- المرجع نفسه، ص 74.

شكواه، باستثناء حالة الاستفادة من المساعدة القضائية⁽¹⁾، كما يتعين عليه أيضا تحديد موطن مختار بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق، وفي الحالة المخالفة لا يمكنه الاحتجاج بعدم تبليغه بالإجراءات وفقا للقانون⁽²⁾.

فالمحكمة العليا في إحدى قراراتها، منعت قاضي التحقيق رفض التحقيق إلا إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع لغرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي⁽³⁾.

ثانيا: الادعاء المدني لجمعيات حماية المستهلك أمام قاضي التحقيق في جرائم الغش التجاري

للقوف على مدى الصفة الممنوحة لجمعيات حماية المستهلكين من قبل المشرع لمباشرة الدعوى نيابة عن المستهلكين يقتضي لحماية المستهلك حفظ حقوقه وضمان حصوله عليها، كما يتعين حمايته مما تقدم له من منتجات قد تلحق به أضرار اقتصادية واجتماعية، سواء كان مدركا لوقوع مثل هذا الضرر أو غير مدركا له، سواء كان الضرر ظاهرا أو غير ظاهرا، وإنّ عدم وقوع الضرر في الأجل القصير لا يعفي من وقوع الجريمة لانتفاء عنصر الأمان إذا كان من المتوقع وقوع الضرر في الأجل الطويل⁽⁴⁾.

حوّل القانون الفرنسي المعروف بقانون روير LOI ROYER المؤرخ في 27 ديسمبر 1973 المعدل بموجب قانون 05 جانفي 1988 لجمعيات حماية المستهلكين، الحق في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن مصالحهم الجماعية، فالجمعيات المصرح بها والتي تهدف

¹ -المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معدل ومتمم.

² - المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معدل ومتمم.

³ - قرار المحكمة العليا ملف رقم 121527 مؤرخ في 15/02/1994، أشار إليه: أحمد لعور، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 61، وقرار المحكمة العليا ملف رقم 307075 مؤرخ في 27/05/2003، أشار إليه: المرجع نفسه، ص 63 و 64. وقرار المحكمة العليا ملف رقم 251785 مؤرخ في 03/12/2003، أشار إليه: المرجع نفسه، ص 67.

⁴ - شاوش خيرة، مرنيز فاطمة، "حق جمعية المستهلك في التقاضي"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنظم من قبل معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، يومي 07 و 08 جمادى الأولى 1429 هـ الموافق لـ 13 و 14 أبريل 2008 م، ص 252.

للدفاع عن مصالح المستهلكين المعتمدة للغرض المذكور، لها الحق في الإدعاء أمام المحاكم بدعوى مدنية في حالة الضرر المباشر أو غير المباشر للمصالح الجماعية للمستهلكين⁽¹⁾.

لقد كان لتعديل 1988 المذكور أنفاً بالغ الأثر، إذ أعاد تنظيم الدعاوى التي يمكن لجمعيات حماية المستهلك مباشرتها أمام القضاء بموجبه أصبحت الجمعيات لا يمكنها العمل بصفة أساسية ومستقلة إلا في حالة وقوع جريمة جنائية أو في حالة الشروط التعسفية⁽²⁾.

أما بموجب تقنين الاستهلاك رقم 93-949 الصادر في 26 يوليو 1993، فقد أجاز طبقاً للمادة L.421-1⁽³⁾ منه لجمعيات حماية المستهلكين المرخص بها في حالة وقوع جريمة تحريك الدعوى وطلب التعويض المالي عن الضرر الذي لحق بجمهور المستهلكين⁽⁴⁾. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بقبول الادعاء المدني المقام من جمعية الدفاع عن مصلحة المستهلكين في الدعوى المقامة في جريمة الغش في بيع المواد الغذائية⁽⁵⁾.

يشترط للادعاء بالحق المدني وقوع جريمة من جرائم الغش والتدليس، وأن تلحق هذه الجريمة ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية للمستهلكين، ويتحقق ذلك لجمعيات حماية المستهلك بأن تتدخل بإقامة الدعاوى كمدعى بالحق المدني يطلب التعويض

¹ - Chantal JANNET, « consommation qualité pour agir », *revue gazette du palais*, recueil bimestriel 3mai-juin 2013, p.2091.

- انظر أيضاً: زبيري بن قويدر، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، *مجلة البحوث السياسية والإدارية*، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثالث، 2013، ص 181 و 182.

² - أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 426 و 427.

³ - Il est important de signaler que l'article L421-1 du code de la consommation, abrogé par ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016-art.34, pour plus de détails Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 29/06/2018).

⁴ - أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلكين في القانون المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 426 و 427.

⁵ - Cass. Crim., du 31 janvier 1983, bull. n° 210, p566.

- نقلاً عن: شاوش خيرة، بوكعبان العربي، "حق الجمعيات في التقاضي"، *دفا تر السياسة والقانون*، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 05، العدد 08، جانفي 2013، ص 113.

عن الأضرار التي لحقت بأعضائها ولا يقتصر طلب هذه الجمعيات بتعويض الأفراد فحسب عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الغش والتدليس، بل يتجاوز هذا ما أصاب الجمعية ذاتها من الأضرار باعتبارها شخصا معنويا تتجسد فيها المصلحة الجماعية لأعضائها⁽¹⁾.

ولتمكين جمعيات حماية المستهلك من تأدية دورها يستلزم أن:

- يكون لجمعيات حماية المستهلك الحق في رفع دعاوي قضائية للدفاع عن المستهلكين في حالة اكتشاف غش في السلع والمنتجات المطروحة.

- الاستعانة بأعضاء الجمعية (جمعيات حماية المستهلك) واشتراكها في الوساطة أو التحكيم في المنازعات بين المستهلكين والتجار على أن تكون هذه الأحكام الصادرة عن اللجان ذات صفة قضائية⁽²⁾.

لا يوجد في التشريع المصري نص تشريعي يقرّ لجمعيات حماية المستهلكين الحق في إقامة الدعاوي القضائية للدفاع عن حقوق الغير من جمهور المستهلكين المضرورين⁽³⁾.

لكن نجد أن التشريع الجزائري قد حذى حذو التشريع الفرنسي، حيث منح المشرع حق إنشاء الجمعيات بموجب القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات واعتبر جمعية كلّ تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة⁽⁴⁾.

أما فيما يتعلق بجمعيات حماية المستهلكين⁽⁵⁾، فقد قرّر لها المشرع منذ البداية الحق في رفع الدعاوي أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين⁽⁶⁾.

يمكن لجمعيات المستهلكين التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحقها وبذلك يكون المشرع قد تبنى مفهوما أكثر توسعا عندما مكن الجمعيات

¹ - روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 487 و 488.

² - بقّة عبد الحفيظ، تباري اسعيد، مرجع سابق، ص 142.

³ - روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 490.

⁴ - المادة 01/02 من قانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 02 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، الذي ألغى القانون 90-31.

⁵ - ما يجدر الإشارة إليه، أنّ المشرع لم يتعرّض لتعريف جمعية حماية المستهلك إلا بموجب المادة 21 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، المعدل والمتمم.

⁶ - المادة 12 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى).

من رفع دعوى أمام المحاكم الجزائية حتى ولو لم يلحق المستهلكين أي ضرر، وهذا حتى لا يقي المخالف لأحكام حماية المستهلك من الجزاء⁽¹⁾.

خوّل المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، لجمعيات حماية المستهلكين الحق في التأسيس كطرف مدني لما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار تسبّب فيها المتدخل وذات أصل مشترك⁽²⁾.

يمكن لجمعية حماية المستهلك أن تطالب بالتعويض بقصد إصلاح الضرر الذي لحق بالمصلحة الجماعية وذلك باسم الجمعية ولحسابها كشخص معنوي، أو تطلب وقف التصرفات غير المشروعة التي يقوم بها المتدخل أو المعلن التي من شأنها إلحاق الضرر بالمصالح المشتركة للمستهلكين. بالإضافة إلى أنه يمكن لجمعية حماية المستهلك التدخل الإنضمامي في الخصومة في الدعاوي المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك⁽³⁾.

ومن أجل ذلك، منح لها الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية وفقا للمادة 22 من القانون رقم 03-09، المعدل والمتمم، التي تنص: " يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية"، وبوفر هذا الامتياز حماية خاصة للمستهلك، خاصة بالنسبة للجمعيات التي تتوفر على إمكانيات مادية وبشرية مناسبة لمواجهة المتدخل⁽⁴⁾.

كما سمح المشرّع كذلك بموجب القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات، بالادعاء مدنيا والقيام بكلّ الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وألحقت ضررا بمصالحها الفردية أو الجماعية⁽⁵⁾.

يمنح الادعاء المدني للجمعية الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق المستهلكين في أشخاصهم أو أموالهم حينما تربط بينهم السلعة المسببة للضرر، لكن في

¹ - شاوش خيرة، مرنيذ فاطمة، مرجع سابق، ص 252.

² - المادة 23 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم.

³ - بقّة عبد الحفيظ، تبارني اسعيد، مرجع سابق، ص 141 و 142.

⁴ - شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص 152.

⁵ - المادة 03/17 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات.

الواقع تشهد المحاكم ندرة كاملة لتلك الدعاوي التي تتقدم بها الجمعيات، وهذا يعود ربما إلى القيد الذي وضعه المشرع الجزائري لتحريك الدعوى العمومية بحيث قرر في المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، أن الدعوى المدنية التبعية هي حق مقرر للمضرور الذي أصابه الضرر شخصيا من جراء الإجراءات⁽¹⁾.

ولقبول هذه الدعوى أمام القضاء الجزائري يجب توفر شروط منها:

- أن تكون هناك جريمة مسّت بالمستهلكين كجرائم الغش والخداع والإشهار التضليلي.
- أن ينجم عن هذه الجريمة ضرر بالمصالح المشتركة للمستهلكين كالتسمم الجماعي أو وجود إشهار مخادع.

ويتم تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى أو عن طريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية وفقا للشروط المقررة في رفعها⁽²⁾.

أما بالنسبة للتعويضات المحكوم بها نتيجة الضرر تكون لفائدة الجمعية التي تمثل مجموع المصالح الفردية وليس لفائدة عموم المستهلكين المتضررين بشكل شخصي⁽³⁾.

المطلب الثاني

تقدير أدلة الإثبات في جرائم الغش التجاري والحكم الفاصل فيها

يعني الإثبات لغة، الدليل أو البرهان أو البيّنة أو الحجة، والكلمة المستعملة في اللغة الفرنسية حاليا "preuve" وغيرها من اللغات المشابهة تشتقّ مصدرها من الكلمة اللاتينية "probatum" وهذا اللفظ الأمر يتعلق بـ "probus" التي معناها الجيد، الصالح، النزيه،

¹ - قوبي بلحول، مرجع سابق، ص 76.

² - عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 104.

³ - روائية زوليفة، قلات سومية، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي السابع عشر حول (الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة) المنعقد يوم 2017/11/10 من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الحقوق والحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، 2017، ص 266.

ومن هنا فإن كلمة "إثبات" تنصرف إلى عملية يكتسب بواسطتها ادعاء ما صحة فيصبح أكثر قوّة⁽¹⁾.

يرمي الإثبات إلى إظهار الحقيقة لأنه لا يمكن توقيع العقوبة على المتهم إلا إذا ثبت من جهة، وقوع جريمة اجتمعت عناصرها المكوّنة لها وقام الدليل، ومن جهة أخرى، على أن المتهم هو فاعلها، وأنه قد توفرت لديه النية الإجرامية على اقترافها، ومحل الإثبات في جرائم الاستهلاك هو الواقعة المخالفة للقانون سواء كان قانون العقوبات أو أي قانون خاص كالغش في السلع والمضاربة أو التسمّم، الجروح الخطأ. وقد اتجهت المحكمة العليا في العديد من قراراتها في الجزائر إلى تحديد أدلة الإثبات وتحديد مفهومها إذ عرّفت الدليل بأنه البيّنة أو الحجّة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره، وقد يكون هو الدليل المباشر كالاقرار وشهادة الشهود وتقرير الخبرة أو غير مباشر كالقرائن⁽²⁾.

فالتشريعات المختلفة لم تضع أحكاما خاصة للإثبات في جرائم الغش التجاري، ومن هذا المنطلق فإن المحكمة لما تعرض عليها قضية من قضايا الغش التجاري، نجدها تطبّق القواعد العامة للإثبات في إطار قانون الإجراءات الجزائية أي الرجوع إلى القواعد العامة للإثبات، كتلك التي يتمتّع من خلالها القاضي بحرية في تقديرها بحيث يعتمد في ذلك على قناعته الشخصية (الفرع الأول).

يصدر الحكم في الدعوى العمومية، ويعتبر القرار النهائي سواء بالإدانة أو البراءة، فالحكم الصادر في جرائم الغش لا يتمتّع بأيّة خصوصية سواء من حيث شكله أو موضوعه حيث يخضع لنفس طرق الطعن المقرّرة في قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الثاني).

¹ - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 104.

² - قوبي بلحول، مرجع سابق، ص 83.

الفرع الأول

تقدير أدلة الإثبات في جرائم الغش التجاري بين الحرية والتقيد:

تعتبر حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات المطروحة عليه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي إلى جانب الحرية في اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات، فإن كان القاضي حراً في تكوين عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه في تقدير قيمة الدليل الناجم عن الدعوى، دون أن يملّي عليه المشرّع حجية معينة أو يلزمه باتباع وسائل محدّدة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة⁽¹⁾.

أقرّت معظم التشريعات في المادة الجزائية بحرية القاضي في الاقتناع وهذا ما ينفي وجود نوع من التدرّج أو التسلسل بين مختلف عناصر الإثبات من حيث حجيتها، وعلى هذا الأساس ليس للقاضي أن يفاضل بين الوسائل المعروضة أمامه، ولا أن يميل وجدانه تجاه وسيلة دون الأخرى بصفة مسبقة، بل يجب عليه أن يدرس تلك الوسائل ويناقشها وينتقل بعد استيفاء تلك العملية وأثناها إلى إقامة موازنة بينهما، وترجيح بعضها على الآخر حسب ما أسفرت عليه قناعته الشخصية⁽²⁾.

نظّم المشرّع الفرنسي بموجب قانون أول أوت 1905 مسألة إثبات جرائم الغش والتزوير صاغ ذلك في القانون 93-949 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بتقنين الاستهلاك، حيث طبق بشأنها قواعد القانون العام، فالجرائم المذكورة يمكن إثباتها بأي وسيلة كالشهادة والمحاضر الرسمية والإقرار إلى غير ذلك من الوسائل⁽³⁾. والاجتهاد القضائي

¹ - بوراس منير، "سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص 460.

² - روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 506؛ وما تجدر الإشارة إليه، أنّ المشرّع الجزائري تبني نفس الموقف بموجب نص المادة 212 من القانون رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

³ - Roger BOUT, Marc BRUSCHI, Monique LUBY, Sylviane POILLOT PERUZZETTO, op.cit., p 2450.

الفرنسي يقرّ بصحة معاينات الجرائم من خلال الوثائق التجارية التي يقوم بها أعوان الغش بالشركة أو حسابات المداخل والنفقات والفواتير⁽¹⁾.

على هذا الأساس، تطبق في التشريع الفرنسي القواعد العامة في الإثبات فيما يخص جرائم الغش التجاري، فيجوز للقاضي أن يؤسس اقتناعه على عناصر الإثبات المختلفة العادية كالشهادة والمستندات الخاضعة للمناقشة الحضورية، وهي تطبق على إثبات التدليس أو الغش الناتج عن التحليل أو أخذ العينة التي تخضع لنظام الإثبات الخاص المنصوص عليه بالمرسوم الصادر في 1919/01/22 عندما يتم ذلك عن طريق مندوبي قسم قمع التدليس والغش⁽²⁾.

كما لم يفرد المشرع المصري أحكاماً خاصة بالإثبات في جرائم الإضرار بالمستهلك حيث تطبق المحكمة قواعد القانون العام والتي تقضي بأن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، وللمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة وللمتهم الحق في تنفيذ الأدلة المقدّمة، ويحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكلّ حرية⁽³⁾.

وقد صادقت محكمة النقض مبدأ حرية الإثبات بوضوح في العبارات التالية: "إنّ القانون قد أمر القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها، ففتح له باب الإثبات على مصرعيه يختار من كل طرقه ما يراه موثقاً إلى الكشف عن الحقيقة..."⁽⁴⁾.

¹ - Cass. Crim., 12 oct. 1981, n° 80-94.543, bull. Crim., n° 197 ; Cass. Crim., 1^{er} oct. 1986, n° 85-92.132), citée par : Ibid., p. 2450 ; Voir aussi : Paul PIGASSOU, op. cit., p 29.

² - روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 507.

³ - أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 519؛ انظر أيضاً: روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 508.

⁴ - نقلاً عن: روم عطية موسى نو، المرجع نفسه، ص 508.

أما في التشريع الجزائري، فإنه على غرار التشريع الفرنسي والمصري فأول ما يمكن ملاحظته هو أن المشرع بشأن وسائل الإثبات العادية لم يحدد أي وسيلة خاصة لإثبات الجرائم وإنما أطلق ذلك، ما عدى الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، فيمكن إثبات الجرائم كما تقضى به المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم⁽¹⁾.

يتيح للقاضي نص المادة المذكورة استعمال كل الطرق التي يمكنها أن توصله إلى الحقيقة، وبذلك تكون قد أعطته كل الحرية في اختيار أي وسيلة أو الأخذ بأي دليل يجده كافيا لتكوين اقتناعه⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس، تطبق المحكمة كذلك قواعد القانون العام والتي تقضي بأن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة، وللمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة كما للمتهم الحق في دحض الأدلة المقدمة من طرف النيابة العامة والطرف المدني. عموما فإن طرق الإثبات تخضع لسلطة تقدير المحكمة التي أعطاها المشرع كامل الولاية بمناقشة الأدلة المعروضة في الملف أو المقدمة في الجلسة أو المستنبطة من المرافعات⁽³⁾.

فالأصل، القاضي حرّ في تقدير أدلة الإثبات المختلفة في جرائم الغش التجاري، ويتقرر ذلك بمناسبة وسائل الإثبات العادية (أولا)، لكن يكون القاضي مقيدا في تقديره لأدلة الإثبات لما تكون وسيلة الإثبات محضرا محررا من طرف موظف مخول له بقوانين تحرير محاضر تثبت قيام جريمة الغش التجاري أو تبعا لخبرة تثبت علميا قيام جريمة الغش التجاري (ثانيا).

¹ - تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص. ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

² - عميروش هنية، "أثر الدليل العلمي على اقتناع القاضي الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 16، عدد 02-2017، ص 248.

³ - قوبيعي بلحول، مرجع سابق، ص 82 و 83.

أولاً: حرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات المختلفة في جرائم الغش التجاري

اعتمد المشرع الفرنسي منذ البداية على وسائل القانون العادي لمعينة المخالفات المنصوص عليها في قانون أول أوت 1905، فنظام الإثبات يقوم على مبدأ الحرية، بحيث تقبل جميع وسائل الإثبات كالشهادة والقرائن والاعتراف، واشترط لقبولها إخضاعها لمناقشة حضورية⁽¹⁾.

في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها أن القاضي يمكنه أن يؤسس اقتناعه على وسائل إثبات عادية كالشهادة والوثائق التي تقدم خلال المناقشة الحضورية، وفي قرار آخر قضت أن الاعتراف أثناء مرحلة التحقيق يجعل من الخبرة كأن لم تكن⁽²⁾.

فالقاضي يؤسس اقتناعه في الحكم الذي يصدره استناداً إلى الدلائل والحجج التي يستمد منها البرهان ويكون اقتناعه الداخلي بناءً على عناصر الإثبات المختلفة العادية كالاعتراف وشهادة الشهود والقرائن⁽¹⁾، وعلى عناصر إثبات تتمتع بنوع من الخصوصية لما يتعلق الأمر بجرائم الغش التجاري كمحاضر الضبطية القضائية التي يحررها خصوصاً أعوان قمع الغش والخبرة⁽²⁾.

1- نسبية عناصر الإثبات العادية في جرائم الغش التجاري

يتمتع القاضي بحرية في تقدير أدلة الإثبات العادية التي تتمثل في الاعتراف وشهادة الشهود والقرائن، إلا أن إعمالها يبقى نسبياً في جرائم الغش التجاري.

أ) الاعتراف:

لا يعدّ الاعتراف دليل كاف وإنما يخضع تقديره لسلطة القاضي، وهذا ما أشارت إليه المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص: "الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"⁽³⁾.

¹-Paul PIGASSOU, op. cit., p 29.

²-Cass. crim. 22juill. 1964, Bull. crim., n° 245 ; Cass. crim. 1^{er} juin 1992, RJDA 11/92, n° 1070, citée par : Paul PIGASSOU, op. cit., p 29.

³- يقابل نص هذه المادة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نص المادة 428 منه: =

فالاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكوّنة للجريمة كلها أو بعضها واعتراف المتهم إمّا يكون شفويا أو مكتوبا ولا يكون في حدّ ذاته دليلا كافيا، وإنّما يخضع للسلطة التقديرية للقاضي طبقا لنص المادة المذكور⁽¹⁾.

لكي يكتسي الاعتراف حجية في الإثبات الجنائي، يلزم أن يكون مشروعا وإلى جانب ذلك لابد من توفر شروط أخرى تتعلق بضرورة صدوره عن المتهم نفسه، وأن يكون موضوعه واقعة ذات أهمية في الدعوى من شأنها تقرير مسؤولية المتهم أو تشديدها، وكذا صراحة الاعتراف وبعده عن الغموض، ثم صدوره في مجلس القضاء، بالإضافة إلى ضرورة ملازمته لاعتبارات العدالة ومطابقته للحقيقة، كما يراها القاضي من ملابسات الواقعة والأدلة الأخرى المعروضة عليه⁽²⁾.

فيشترط القانون لصحة الاعتراف بعض الشروط منها:

- أن يكون صادرا من المتهم، باعتبار أنّ الاعتراف مسألة شخصية فحتى لو اعترف المحامي بالتهمة المنسوبة لموكله فهذا لا يعدّ اعترافا.
- أن يكون صريحا لا غموض فيه، كأن ينسب المتهم الغش الحاصل في البضاعة إلى نفسه، ولا يمكن أن يستنتج من هروب المتهم مثلا أو مصالحته مع المستهلك أو المجني عليه عموما أنّه اعترف.

=L'article 428 du code des procédures pénales modifié par la loi 93-1013 du 24-08-1993 art.28 JORF 25 aout 1993 en vigueur le 02 septembre 1993, prévoit que : « ***L'aveu ; comme tout élément de preuve est lésé à la libre appréciation des juges*** » ;

Voir : [https:// : www.legifrance.gouv.fr](https://www.legifrance.gouv.fr)(consulté le 23/06/2018).

¹- قوبعي بلحول، مرجع سابق، ص 84 و85؛ وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى ما أخذت به المحكمة العليا في العديد من قراراتها نذكر منها على سبيل المثال: القرار الصادر في 22-11-1983، ملف رقم 29342 الذي أشار في مضمونه: " متى كان من المقرر قانونا أن الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي فإنه لذلك لا ينبغي تأسيس وجه للطعن بالنقض اعتمادا عليه، ذلك أنّه كغيره من وسائل الإثبات يخضع لتقدير سلطة قضاة الموضوع...»، نقلا عن: أحمد لعور، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 157.

²- محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، نوقشت بتاريخ 29-06-2017، ص 93.

- أن يصدر من متهم مميز⁽¹⁾، أي قابل للمساءلة الجنائية مثالها أن يدعي معتوه أو مجنون أنه هو من أضاف مادة سامة للمنتوج بهدف الإضرار بجمهور المستهلكين مع الإشارة في هذا السياق أن أقوال المتهم بجرائم الاستهلاك لا يمكن اعتبارها اعترافا صريحا منه⁽²⁾.

(ب) شهادة الشهود:

لقد اجتهد الفقه في وضع تعريف للشهادة أمام غياب تعريف تشريعي لها، فقد تمّ تعريفها مثلا: " أنها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص كما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة مباشرة"⁽³⁾.

فالشهادة تصريحات صادرة من الغير أي من أي شخص غير طرف رسمي في الدعوى القضائية⁽⁴⁾.

عالج المشرع الجزائري أحكام شهادة الشهود خلال مرحلة التحقيق ونظم أحكامها بموجب المواد من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية، ونظم أحكامها خلال مرحلة المحاكمة بالنسبة لمحكمة الجناح والمخالفات من المواد 220 إلى 238 منه⁽⁵⁾. أما فيما يخص محكمة الجنايات من المواد 298 إلى 302 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁶⁾.

تتمّ الشهادة أمام قاضي التحقيق على غير علنية ولا يحضرها المتهم أو أي من الشهود، لكن قاضي الحكم أي رئيس الفرع الفاصل في المادة الجزائية يأمر الشهود بعد

¹ - عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 135.

² - مجدوب نوال، الحماية الجنائية والإدارية للمستهلك في عملية التسويق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي للأعمال (نظام ل م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 264.

³ - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 99.

⁴ - عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 136.

⁵ - تقابلها المواد من 435 إلى 457 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، للمزيد من التفصيل أنظر:

Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 17/07/2018).

⁶ - بالإضافة إلى أحكام الفصل السادس تحت عنوان: في حماية الشهود والخبراء والضحايا من المواد 65 مكرر 19 إلى المادة 65 مكرر 28 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

التحقيق من حضورهم بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة للشهود ثم أثناء تأدية الشهادة يتم حلف اليمين طبقاً للأوضاع المنصوص عليها⁽¹⁾.

يخضع تقدير قيمة الشهادة في الإثبات الجنائي لمبدأ الاقتناع القضائي، بل قد تكون الشهادة أهم ميادين تطبيق هذا المبدأ، فللقاضي تقدير هذه القيمة بحرية واستخلاص دلالة الشهادة ومدى قوتها في الاقتناع بحقيقة واقعة معينة، وهو ملزم بالكشف عن العلة في إعطائه قيمة للشهادة، إذا ذكرها فلا يناقش فيها، ولا يخضع في تقديره لرقابة المحكمة العليا⁽²⁾.

والشهادة على الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك عادة ما يكونوا عمال أو مسيرين في المؤسسة المنتجة أو خبراء فنيون متخصصون استعانت بهم الشركة، أو قد يكونوا تجار منافسين أو مترجمين أو خبراء أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المؤهلين الذين عاينوا الحادث أو المستهلكين أو حتى أشخاص عاديين⁽³⁾.

ج) القرائن:

تركزت معظم التشريعات الوضعية مسألة تعريف القرينة للفقهاء⁽⁴⁾ وقد تعددت تعريفات فقهاء القانون الجنائي للقرينة، فهناك من عرفها بأنها: "استنتاج يستخلصه القانون أو القاضي من واقعة معلومة ليتوصل به لحكم واقعة مجهولة".

وعرفت القرينة أيضاً بأنها: "الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتحكم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة، أو هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة"⁽⁵⁾.

¹ - قوبي بلحول، مرجع سابق، ص 90.

² - محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص 91 و 92.

³ - عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 136.

⁴ - يعد القانون الفرنسي استثناء بحيث نص المشرع المدني الفرنسي على تعريف القرينة في المادة 1349 من القانون المدني بأنها: "النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"، للمزيد من التفصيل، انظر: محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص 12 و 13.

⁵ - للاطلاع على المزيد من التعاريف، انظر: المرجع نفسه، ص 7-9.

والقرائن إما أن تكون قانونية مصدرها نصوص صريحة وهي في الغالب ما تكون قطعية، وقد تضمن مثلها القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك رقم 89-02 (الملغى) مثلها وجعل عبء إثبات اقتراض خطأ المنتج على عاتق المعني أو من هم تحت مسؤوليته.

وإما أن تكون قضائية يستنتج من خلالها القاضي للوقائع المجهولة من وقائع معلومة، كظهور علامات على ارتباك يوحي بارتكابه للغش مثلا أو وجود أدوات بحوزته تستعمل في الغش⁽¹⁾.

تتمتع القرائن بحجية نسبية في الإثبات بحيث يمكن دحضها متى ثبت عكسها، مع بقاء واسع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في استنباط والكشف عن جرائم الغش، ومن الإجراءات التي يمكن الاستناد عليها للكشف عن جرائم الغش التجاري انتقال القاضي من تلقاء نفسه للمعاينة بهدف الكشف عن الحقيقة عندما يتعلق الأمر بمواد فاسدة أو مغشوشة⁽²⁾.

ويستوجب التعرض في هذا المقام إلى دور المعاينة ومساهمتها في تكوين عقيدة المحكمة إذ تمنحها أفكار وانطباعات مادية ناجمة عن الاطلاع المباشر لمحل المعاينة دون وساطة شهود أو خبراء، كما أنّ المحكمة غير مجبرة لإجراء المعاينة أو لها أن ترفض الطلب إذ تبين لها أن طلب الانتقال ليس له أهمية تتعلق بالجريمة، وهنا على المحكمة التسبب وإلا اعتبر الحكم غير معلل وقاصر⁽³⁾.

¹ - عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 137 و 138.

² - مجدوب نوال، مرجع سابق، ص 264.

³ - قوبيعي بلحول، مرجع سابق، ص 91 و 92؛ يمكن الإشارة في هذا المقام إلى قضية الجبن الفاسد التي عرضت على محكمة "ندرومة" والتي تثبت خلالها توريط مسير المالية وتجار الجملة والتجزئة من كون الشاحنات التي نقلت الجبن غير مهيأة لذلك حيث لم تكن تحتوي على مبرّدات للحفظ، وصاحب المؤسسة قد دفع ثمنا بخسا في المواد التي يصنع منها الجبن بحيث لم يتأكد من صلاحيتها، ومن القرائن التي استخلصتها المحكمة أيضا أنّ العمال غير مؤهلين لصناعة مشتقات الحليب وأنّ أحدهم كان يؤجّر سجله التجاري دون معرفة نوع التجارة التي يشتغل فيها المستأجر، وقد اعتمدت =

ثانيا: حجّة المحاضر والأدلة العلمية في تقييد حرية الإثبات في جرائم الغش التجاري:

تتميّز المحاضر التي يحرّرها أعوان قمع الغش أثناء قيامه بمهامه بحجّة إثبات خاصة تقيد من حرية القاضي في تقدير الأدلة محل المحضر باعتباره محضرا رسميا محرّرا من طرف موظف مؤهل بصريح النصوص لتحريرها وأنّ مضمونه يتمتع بحجية مطلقة(1). إلى جانب المحاضر، أصبحت الخبرة تحتل مكانا هاما في العمل القضائي باعتبارها طريقا مهما من طرق الإثبات لاسيما إذا تعلق الأمر بالمسائل الفنية البحتة التي يلتزم القاضي بتعيين خبير فيها لفهم معطيات النزاع نظر للطابع الخاص الذي تتميّز به جرائم الغش التجاري التي يلزم القاضي فيها الاستعانة بخبير خصوصا لما يتعلّق الأمر باقتطاع العينات وتحليلها(2).

1- حجّة المحاضر في الحد من اقتناع القاضي في إثبات جرائم الغش التجاري

حتى يمكن الاعتماد على المحاضر كأدلة إثبات أمام القضاء، لا بد أن يثبت الموظف القائم بتحريره جميع الأعمال التي قام بها، كالمعاينات وضبط الأشياء وسماع الشهود ونتائج العمليات التي قام بها كالتفتيش والقبض والحجز(1).

ويعدّ محضرا ذلك الذي يحرّر لإثبات بعض الجرائم، وهو محرّر يدونه الموظفون المختصّون ووفقا لشروط وأشكال حدّدها القانون لإثبات الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها، والمحضر هو نوع من المحرّرات، لكن هذا الأخير يمتاز بأنّه أوسع وأشمل من المحضر(2).

=المحكمة السالف ذكرها على هذه القرائن في حكم الإدانة الصادر في 03-12-2006 الذي كان محلا للاستئناف صدر على اثره القرار بإلغاء الحكم المستأنف لعدم الاختصاص النوعي وتاريخ 04-02-2007 طعن المتهمين بالنقض في القرار أمام المحكمة العليا، نقلا عن: بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق ص138.

¹ - مجدوب نوال، مرجع سابق، ص 261.

² - محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص 97، الملاحظ أنّ تنظيم مسالة المحرّرات كوسيلة إثبات لم يذكرها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بل ترك مسألة حمايتها لقانون العقوبات في المواد 197 إلى 231 منه.

لا يتمتع المحضر أو التقرير في التشريع الفرنسي بقوة إثبات، إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره صاحبه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه⁽¹⁾.

تتمتع المحاضر المحررة في إطار ضبط بعض جرائم الغش التجاري في القانون الفرنسي بحجية خاصة في الإثبات، فمثلا أضفي المشرع الفرنسي حجية خاصة للمحاضر المحررة من طرف أعضاء الضبط القضائي أو سلطة التحقيق في القانون المتعلق بالتمويل أو التسعير، حيث نص في المادة 5 على أن هذه المحاضر تعتبر حجة للوقائع المادية التي يثبتها المختصون ولها حجية مطلقة لا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن بالتزوير أو الحكم بإدانة محرر المحضر في جريمة تزوير⁽²⁾.

لم ترد في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك في التشريع المصري أية نصوص تمنح للمحاضر المحررة من قبل مأموري الضبط القضائي حجية مطلقة بالنسبة لما ورد فيها⁽³⁾. وبالتالي فإن قيمة هذه المحاضر تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وأن موضوع التقدير أو الاقتناع بصفة مسبقة هو تقييد خطير لحرية القاضي في الاقتناع وانتهاك لنظام الإثبات العادي⁽⁴⁾.

أما في التشريع الجزائري، فلا يكون للمحضر أو التقرير حجية في الإثبات طبقا للمادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، إلا إذا كان صحيحا ويكون قد حرره

¹ - L'article 429 al.1 du code des procédures pénales stipule : « **Tout procès-verbal ou rapport n'a de valeur probante que s'il est régulier en la forme, si son auteur a agi dans l'exercice de ses fonctions et a rapporté sur une matière de sa compétence ce qu'il a vu, entendu ou constaté personnellement...** » ;

Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 10/01/2019).

² - روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 509.

³ - تنص المادة 301 من قانون الإجراءات الجنائية المصري في الكتاب الثاني الباب الثاني الفصل التاسع تحت عنوان "في الحكم" على ما يلي: "تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها".

Voir : <http://laws.jp.gov.eg/home/altshryat/alqwanyn-aljnayyte> (consulté le 10/01/2019).

⁴ - روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 509 و 510.

واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.

بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف أعوان قمع الغش بمناسبة جرائم الغش التجاري فإنها تتمتع بحجية نسبية إلى غاية إثبات عكسها أو ما يخالفها، وهذا ما أشارت إليه المادة 31 فقرته الأخيرة من القانون رقم 03-09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم⁽¹⁾.

ويشمل هذا النوع من المحاضر تلك المحررة في الأحوال التي يخول القانون فيها بموجب المادة 31 فقرة أخيرة المذكورة سلطة إثبات جنح الغش والتزوير والخداع في محاضر، فيكون لهذه المحاضر حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود⁽²⁾.

¹ - تنص المادة 31 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، على ما يلي: "... وتكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس".

² - هذا لتمييزها عن تلك المحاضر التي لها قوة إثبات حتى يطعن فيها بالتزوير التي تناولتها المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتجدر الإشارة في هذا الإطار مثلا: * قرار المحكمة العليا مؤرخ في 27 جانفي 1991 ملف رقم 78232 الذي أشار إلى "حجية المحاضر في إثبات الجريمة -عدم جواز تناقضها- تقض المحاضر المحررة من طرف أعوان محلفين وخاصة ذلك المتعلق بمحضر الدرك الوطني لها قوة إثبات حتى يطعن فيها بالتزوير.

- حيث أن المدعي في الطعن لم يقدم الدليل العكسي.

- حيث أنه لم يبرر حتى الاستغلال الفعلي للأرض المتنازع عليها.

- حيث أن المحضرين المذكورين أعلاه المحررين من طرف أعوان محلفين وخاصة ذلك المتعلق بمحضر الدرك الوطني لها قوة إثبات حتى يطعن فيها بالتزوير"، **نقلا عن: أحمد لعور، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 158،**

* قرار المحكمة العليا مؤرخ في 14/10/1998 ملف رقم: 177521 حول حجية محاضر أعوان الرقابة، حيث ورد فيه أن محاضر أعوان الرقابة بمديرية التجارة لها حجية كاملة في الإثبات، والقاضي يصح ملزما بما ورد فيها من بيانات ووقائع، وبطبيعتها فهي إذا ليست معدة للاستئناس فقط حتى يجوز للقاضي الأخذ بها أو تركها متى تشكلت لديه قناعات أخرى، بل لا بد له أن يأخذ بما جاء فيها، ولا يمكنه التوصل من هذا الالتزام إلا إذا طعن في المحضر بالتزوير، وثبت هذا التزوير بموجب حكم قضائي، وهذا ما نصت عليه المادة (58) من القانون رقم 04-02، **للمزيد من التفصيل: عمار زعبي، "دور مصالح مديرية التجارة في حماية المستهلك"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنظم من قبل معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، يومي 07 و 08 جمادى الأولى 1429 هـ الموافق لـ 13 و 14 أبريل 2008 م، ص 383.**

لكي تعتبر مثل هذه المحاضر دليلا ثبوتيا أمام القضاء، أوجب القانون أن تتوفر على بعض الشروط منها:

- أن يثبت الموظف القائم على تحرير المحضر جميع الأعمال التي قام بها كالمعاينة وضبط الأشياء وسماع الأقوال، ونتائج العمليات التي قام بها كالتفتيش والقبض والحجز وما يليها من أعمال حسب ما يسمح به القانون لكل موظف.

- كما يجب أن تتضمن المحاضر مجموعة بيانات تتعلق بالجريمة موضوع البحث وبيانات تتعلق بالمتهم وأخرى بمحرر المحضر مع التوقيع⁽¹⁾.

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي أضفى قوة ثبوتية خاصة للمحاضر كوسيلة إثبات مقارنة بوسائل الإثبات الأخرى، فمتى استوفت المحاضر لشروط تحريرها تتأسس كحجية ودليل يتمتع بحجية نسبية إلى أن يثبت ما يخالفها.

إنّ إثبات ما يخالف تلك المحاضر عبء يقع على المتهم في جرائم الغش التجاري إذ ينتقل عبؤه من عاتق النيابة العامة إلى عاتق المتهم واطمئنان القاضي الجنائي لما قرره المشرع مسبقا من قوة ثبوتية خاصة للمحاضر يمكن أن يؤدي إلى قلب قاعدتين إجرائيتين أساسيتين: فالأولى، تحمّل عبء الإثبات على من ادعى فيصبح المتهم ملزما بإثبات براءته، أما الثانية، وهي قرينة البراءة التي يظل بموجبها المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته ليصبح المتهم مدان إلى أن تثبت براءته، وبالتالي فافتراض سوء النية يصبح متعارضا مع مبدأ إجرائي أساسي⁽²⁾.

لكن ما تجدر الإشارة إليه، على الرغم من الحجية الخاصة في الإثبات التي تتمتع بها المحاضر، فإنّها تقرّر إشكالات واقعية تتجلى في تمسك العديد من المتهمين في جرائم الغش والخداع التجاريين بإنكار ما نسبته الأعوان بصفتهن ضباط الشرطة القضائية من وقائع

¹ - عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 126 و 127.

² - للمزيد من التفصيل: روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 512 و 513.

خصوصا تلك التصريحات التي أدلوا بها أمامهم، بادّعاء أنّها وقعت تحت إكراه، وهو أمر يعجزون على إثباته أمام القاضي.

2- حجّة الأدلّة العلمية في تقييد حرية الإثبات في جرائم الغش التجاري:

قد تعترض المحكمة أثناء إثباتها للوقائع المتعلقة بالغش التجاري مسائل فنية تحتاج لأهل الخبرة لإبداء الرأي فيها وقد اهتمت معظم التشريعات عامة والتشريع الجزائري خاصة على تنظيم أحكامها العامة المتعلقة بمختلف جرائم قانون العقوبات وأحكامها الخاصة تناولها في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

إنّ الصبغة الفنيّة التي تتميّز بها معظم جرائم الغش التجاري جعل أمر اللّجوء إلى الخبرة ضروريا، فصعوبة الإثبات تجعل القاضي عاجزا في الحصول على العناصر الضرورية للبحث عن جرائم الغش التجاري بالوسائل الأخرى كالاقرار وشهادة الشهود والقرائن التي تمتاز بأنّها وسائل لها حجّة نسبية في الإثبات.

وفي الحقيقة، ما يصل إليه الخبير من إثبات الواقعة يمثّل وجهة نظر فنيّة محضة، ويجب أن تقتن بوجهة نظر قانونية، لكي تكتسب وجهة نظره قيمة فعلية في مجال الإثبات⁽¹⁾.

وقد عرفت الخبرة بأنّها: " إجراء أو تدبير تحفظي يهدف إلى الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة أو الاختصاص من أجل البتّ في مسائل فنيّة ذات طبيعة محدّدة ولا تلجأ المحكمة إليها إلّا عند عدم إدراكها للمسألة المعروضة نفسها، أو عندما تكون الأدلّة المعروضة في الدعوى غير كافية لتوضيحها، وهي تقتصر من حيث المبدأ على المسائل الفنيّة دون المسائل القانونية التي تبقى من اختصاص القاضي"⁽²⁾.

تعرف الخبرة قانونا تلك المعرفة المتخصّصة في أحد العلوم الفنيّة ووسيلة علمية تقرّر المحكمة اللّجوء إليها في المسائل التي تحتاج إلى تفسير علمي لكشف الغموض وإظهار

¹-عميروش هنية، مرجع سابق، ص 253.

²-محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص 94.

الحقيقة في القضية المتنازع عليها⁽¹⁾.

فالخبرة ما هي إلا تعبير عن رأي الخبير الشخصي في مسألة فنية محدودة وهذا الرأي يخضع لمطلق تقدير القاضي، لأنه المختص الوحيد في إصدار حكم فاصل في جميع عناصر الدعوى وجوانبها المختلفة ولهذا يقال: " بأن الخبرة ما هي إلا عدسة مكبرة للأشياء والقاضي له القدرة الصالحة التي تمكنه بكل حرية من فحص الصورة التي يراها عبر العدسة وهل هي واضحة؟"⁽²⁾.

تحتل الخبرة مكانة كبيرة بين أدلة الإثبات في الدعاوي الجزائية خاصة مع تطور العلوم والتقنيات التي يشهدها العالم اليوم في عصر ثورة المعلومات والاتصالات، إذ أصبح العلم اليوم لا حدود له وامتد إلى جميع الميادين بما فيها ميدان الجريمة بأشكالها وأنواعها المستحدثة⁽³⁾.

أ) طلب الخبرة:

يأمر قاضي التحقيق أو الحكم في التشريع الفرنسي بإجراء خبرة لما يتعلق الأمر بمسائل ذات طابع تقني سواء بناء على طلب النيابة العامة أو تلقائياً أو على الأطراف، يمكن للنيابة العامة أو الأطراف أثناء طلب الخبرة تحديد الأسئلة التي تطرح على الخبير ... يؤدي الخبراء مهامهم تحت رقابة قاضي التحقيق أو القاضي المختص الذين تم تعيينهم لإجراء خبرة"⁽⁴⁾.

¹ - جمال الكيلاني، "الإثبات بالمعينة والخبرة في الفقه والقانون Proof Trough Cheking up and Expertise in Fiqhand Law"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، نابلس، فلسطين، المجلد 16 (1)، 2002، ص 277.

² - خروفة غانية، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 49، المجلد أ، جوان 2018، ص 356.

³ - محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص 95.

⁴ - Article 156 al.1 et 3 du code des procédures pénales modifié par loi n° 2004-204 du 09 mars 2004-article 126, JORF du 10 mars 2004 ;
Voir : <http://legifrance.gouv.fr>(consulté le 10/01/2019).

الملاحظ أنّ المشرّع الفرنسي قد ألغى أحكام المواد من L.215-9 إلى L.17-215 المتعلقة بالخبرة التي كانت مقرّرة بموجب قانون أولأوت1905 الخاصة بالغش والتزوير في المنتجات والخدمات. ونظّم أحكام الخبرة المتعلقة بالمخالفات التي تمسّ المستهلك بموجب أحكام المواد L.512-39 إلى L.512-48 من تقنين الاستهلاك⁽¹⁾.

ففي التشريع الفرنسي، يقرّر وكيل الجمهورية تبعا للمحاضر التي تلقّاها من طرف الأعوان المؤهلون أو تقارير التجارب أو التحليل عند الحاجة بعد تحقيق مسبق حول المتابعات الواجب اتخاذها بغير إخطار بحسب الحالة أو المحكمة أو قاضي التحقيق. وعند الأمر بإجراء خبرة، فإنّ ذلك يكون تبعا للقواعد والأشكال المحدّدة بموجب المواد من 156 إلى 159 من تقنين الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام المواد المقرّرة في هذا الفصل⁽²⁾.

يمكن للأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم الغش والتزوير بناء على نص المادة 40-L.512 بموجب محاضر استنادا للتجارب والتحليل إرسال تقرير مخبر الدولة للمتهم بالمخالفة وإعلامه بأنّ له أجل 3 أيام من تاريخ تلقيه التقرير لإبداء طلبه في الخبرة، وفي حالة الإيجاب يقوم الأعوان المؤهلون بإعلام وكيل الجمهورية أثناء اتّصاله بالمحاضر⁽³⁾.

¹ - Les articles de L.512-18 à L.512-39 du code de la consommation créé par ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 ;

Voir : <http://legifrance.gouv.fr>(consulté le 17/08/2018).

² - Article L512-41 du code de la consommation créé par ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 ;

Voir : <http://legifrance.gouv.fr>(consulté le 17/08/2018).

³ - l'article L512-40 du code de la consommation créé par ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016, prévoit : « **Lorsque les agents habilités constatent par procès-verbal une infraction sur le fondement d'essais ou d'analyses, ils transmettent le rapport du laboratoire d'Etat à l'auteur présumé de l'infraction et l'informent qu'il dispose d'un délai de trois jours francs à compter de la réception du rapport pour leur indiquer s'il demande la mise en œuvre d'une expertise prévue à la présente sous-section.**

Si, dans le délai mentionné au premier alinéa, l'auteur présumé de l'infraction leur indique qu'il demande l'expertise, les agents habilités en informent le procureur de la République lorsqu'ils lui transmettent le procès-verbal.» ;

Voir:<http://legifrance.gouv.fr>(consulté le 10/01/2018).

-Voir aussi : Édouard VERNY, op. cit., p 05.

عندما تطلب الخبرة من طرف المخالف أو تقررت من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو الحكم، يتم تعيين خبيرين أحدهما معين من طرف وكيل الجمهورية أو المحكمة أمّا الآخر يختاره المعني ويعينه وكيل الجمهورية أو المحكمة طبقاً للأحكام المقررة بموجب المادة 157 من تقنين الإجراءات الجزائية.

يعلم وكيل الجمهورية مرتكب الغش بالإمكانية المخولة له سواء:

- باستلام تقرير المخبر من طرف وكيل الجمهورية.
- إبداء ملاحظات خلال أجل 03 أيام أمام وكيل الجمهورية.
- طلب خبرة خلال ثلاثة أيام.

فالمتهم بارتكاب الغش أو إحدى الجنح المشابهة يمكنه رفض الاقتراحات الثلاث الموضوعة تحت تصرفه، أو قبولها كلّها أو بعضها⁽¹⁾.

يستبعد الاجتهاد القضائي الفرنسي اللجوء للخبرة لما تكون إدانة المتهم ناجمة ليس عن التحليل لكن باعتراف المتهم محل التحقيق وبالتالي فلما يكون إثبات مخالفة الغش ناتجة عن اعتراف أثناء التحقيق فلا مجال لإجراء الخبرة⁽²⁾.

أمّا في التشريع المصري، فلا توجد أحكاماً خاصة للخبرة لما يتعلق الأمر بجرائم الغش والتدليس، فإثبات مثل هذه الجرائم تخضع للقواعد العامة في الإثبات في المواد الجنائية، فالخبرة في الإثبات في المواد الجنائية تكون باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه. وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل أو قرينة يرتاح لها، ولا يصحّ مصادرته في شيء من ذلك، كما أنّ القاضي غير ملزم بنذب خبير إذا رأى من الأدلة المقدّمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة أي ندبه⁽³⁾.

¹-MARIE MEFRE Jean, CHRISTOPHE GRALL Jean, COISPEAU Bertrand, op. cit., p.p 180, 181.

² - Cass. Crim. 1-6-1992 : RJDA11/92n°1070 ; citée par : (S/A), concurrence consommation 2013-2014, memento pratique Francis Lefebvre, op. cit., p 767.

³ - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، مرجع سابق، ص 522.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية حول التزام القاضي بندب خبير في المسائل الفنية، إذا ما إعترضته أثناء البحث وذلك في أحكام حديثة، فقضت بأن: "الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليسية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية التي تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها"⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، فقد انتهج المشرع نفس المنهج والتوجه الذي أخذ به المشرع الفرنسي فيما يخص إثبات جرائم الغش أو التزوير عن طريق الخبرة بحيث أشار في نص المادة 43 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، على ما يلي:

"تكون الخبرة التي تجرى في إطار هذا القانون قابلة للطعن ويؤمر بها وتنفذ حسب الإجراءات والأشكال المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها أدناه".

الملاحظ من خلال نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري أحال فيما يخص الخبرة أو المسائل الفنية من حيث الشكل والإجراءات إلى قواعد الخبرة المقررة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾. أما فيما يخص جرائم الغش والتزوير فقد نص على أحكام خاصة يستوجب مراعاتها فيما يخص الخبرة⁽³⁾.

وطبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش فإنه بعدما يستنفذ أعوان قمع الغش كل إجراءات التثبت من حصول المخالفات، كجمع الاستدلالات وإجراءات التحقيقات والتفتيش

¹ - نقض 1990/2/7 الطعن رقم (15089)، س 59 ق مجموعة الأحكام، س 41، ص 341، نقلا عن: روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 515.

² - تنص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: "إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء الخبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156".

³ - المواد من 43 إلى 52 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

واقطاع العينات وتحرير المحاضر بذلك، فإنّها ترسل هذه المحاضر والتقارير والكشوفات الواردة من المخابر المؤهلة إلى وكيل الجمهورية، الذي له حق الملائمة على حسب ما تجمع لديه من دلائل من حفظ الملف لعدم كفاية الأدلة أو إحالة الملف إلى القاضي المختص ليفتح التحقيق القضائي إزاء هذه المخالفات⁽¹⁾.

عندما تعرض على جهات التحقيق أو الحكم مسألة ذات طابع فني، تأمر بندب خبير إمّا بناء على طلب النيابة العامة وإمّا من تلقاء نفسها أو من الخصوم⁽²⁾.

وتبقى مسألة ندب الخبير مسألة اختيارية للقاضي، فإن سلّم المتدخل بنتائج التحليل التي أجريت على العينات في المخابر المختصة⁽³⁾، فإنّه يخضع للعقوبات المقررة في القانون الخاص بهذه الجرائم⁽⁴⁾.

أمّا في حالة احتمال الغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو اختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة، يشعر القاضي المختص المخالف المعترض أنّه يمكن الاطلاع على كشف أو تقرير المخبر، وتمنح له مهلة ثمانية (8) أيام عمل لتقديم ملاحظته وعند الاقتضاء، يطلب إجراء خبرة، ولا يمكن المخالف المفترض أن يطالب بالخبرة بعد انقضاء هذه المهلة⁽⁵⁾.

وإذا رأى قاضي التحقيق أنّه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر أمراً مسبباً في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلامه الطلب، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في

¹ - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 235.

² - المادة 01/143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معدل ومتمم.

³ - يقصد بالمخابر المختصة هنا مخابر التجارب وتحليل الجودة المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-153 مؤرخ في 30 أبريل 2014، يحدّد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، السالف ذكره، والمخابر المعتمدة قصد حماية المستهلك وقمع الغش بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-328 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، ج ر عدد 49، مؤرخ في 2 أكتوبر 2013، وشبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19/10/1996 المتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وتسييرها، ج ر عدد 62، لسنة 1996.

⁴ - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 235.

⁵ - المادة 45 من القانون رقم 09-03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم.

الأجل المذكور، يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوم للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن⁽¹⁾.

ومراعاة لما ورد في نص المادة 46 و 47 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فعندما تطلب الخبرة من طرف المخالف المفترض أو عندما تأمر بها الجهة القضائية المختصة يختار خبيران⁽²⁾، أحدهما من طرف الجهة القضائية والآخر من طرف المخالف المفترض.

بالنسبة للخبير الذي يختاره المخالف المفترض تمنح له الجهة القضائية المختصة مهلة قصد اختيار الخبير، وله الحق في التنازل صراحة عن هذا الاختيار والاعتماد على استنتاجات الخبير الذي عينته الجهة القضائية.

وإذا لم يتنازل المعني عن هذا الحق ولم يختار خبير في الأجل الممنوح له، تعيّن الجهة القضائية المختصة تلقائيا خبيراً.

أمّا فيما يخص تعيين الخبراء، فإنّ ذلك يتمّ وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ويتم اختيارهم من الجدول الذي تعدّه المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة⁽²⁾.

كما يمكن استثناء للمخالف المفترض وبعد موافقة الجهة القضائية المختصة اختيار خبير غير مقيد في القائمة المحرّرة طبقاً للفقرة 03 من المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾.

أجاز القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تعيين مسؤول المخبر الذي قام بالتحليل الأول أو اختبار أو تجربة كخبير طبقاً للشروط المحددة فيه⁽⁴⁾.

¹ - الفقرتين 02 و 03 من المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² - المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ - المادة 03/46 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

⁴ - المادة 46 الفقرة الأخيرة القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ب) مهمة الخبيران وإجراؤها:

يكلف الخبيران بمهام ويتمتعان بنفس الحقوق وتقع عليهما نفس الالتزامات، ويجريان الخبرة طبقا للقانون.

ب-1) مهمة الخبيران:

أخذ المشرع الجزائري بنفس ما أخذ به المشرع الفرنسي فيما يخص المهام المسندة للخبيرين⁽¹⁾، حيث يتمتعان طبقا للفقرة الثالثة المادة 52 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من بنفس المهام وبنفس الحقوق وتقع عليهما نفس الالتزامات، ويتقاضيان نفس الأتعاب. كما يجب عليهما استعمال منهج أو المناهج المستعملة من طرف مخبر الدولة وإجراء نفس التجارب والتحليل، كما يمكنهما الاستعانة بمناهج أخرى بصفة تكميلية.

ويقوم الخبيران بأداء مهمتهما تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة⁽²⁾.

لذلك يجب أن يحدّد في قرار ندبهما مهمتهما التي لا يجوز أن تهدف إلاّ لفحص المسائل ذات الطابع الفني⁽³⁾.

كما يقع على الخبيران المعيّنان نفس الالتزامات ويتمتعان بنفس الحقوق ويخضعان لنفس المسؤوليات، ويتقاضيان نفس الأتعاب طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول بهما⁽⁴⁾.

ب-2) إجراء الخبرة:

يختلف إجراء الخبرة عند احتمال الغش أو التزوير حسب الحالة:

¹ - Les articles : L512-42 al.1 et L512-43 du code de la consommation, créé par ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 ;

Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>(consulté 17/08/2018).

² - الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ - المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴ - الفقرة الأخيرة من المادة 46 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ب-2-1) حالة الخبرة الكلاسيكية

تنص المادة 48 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، على ما يلي: " تسلم الجهة القضائية المختصة الخبراء المعينين الثانية والثالثة المقتطعين طبقاً لأحكام المادة 45 من هذا القانون:

يعذر المخالف المفترض مسبقاً من طرف الجهة القضائية المختصة ليقدم في أجل ثمانية (8) أيام العينة الثالثة التي بحوزته كما هو منصوص عليه في المادة 40 من هذا القانون.

إذا لم يقدم المخالف المفترض العينة الثالثة سليمة خلال هذا الأجل، تأخذ هذه العينة بعين الاعتبار ويقوم الخبراء بالاستنتاج على أساس فحص العينة الثانية".

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري أخذ بنفس ما أخذ به المشرع الفرنسي بموجب نص المادتين L.512-44 و L.512-45 من تقنين الاستهلاك الفرنسي باستثناء حالة حفظ العينة أو العينات وفق إجراءات خاصة، يحدّد وكيل الجمهورية أو الجهة القضائية المختصة شروط سحب تلك العينات.

ب-2-2) حالة الخبرة على المنتج سريع التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه:

أشار المشرع إلى هذه الحالة في نص المادة 49 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم⁽¹⁾ بحيث إذا كان المنتج سريع التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته واقتطعت منه عينة واحدة، تقوم

¹ - L'article L.512-47 version en vigueur depuis le 01 juillet 2016, créer par ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016, prévoit que :« *Lorsqu'un produit est rapidement altérable ou lorsqu'il s'agit d'un objet ou d'une marchandise qui, en raison de sa valeur, de sa nature ou de la trop faible quantité du produit, ne peut, sans inconvénient, faire l'objet d'un prélèvement en plusieurs échantillons et que l'expertise ne peut être réalisée sur l'échantillon soumis à essais ou analyses,*

Le procureur de la République ou la juridiction commet immédiatement les experts, dont celui qui est indiqué par l'intéressé, et prend toutes mesures pour que les experts se réunissent d'urgence.

L'examen commence à la diligence de l'expert le plus prompt et les experts concluent sur les constatations ainsi faites.» ;

Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>(consulté 17/08/2018).

الجهة القضائية المختصة فوراً بندب الخبراء المعيّنين قصد القيام باقتطاع جديد من طرف الأعوان المحددين في نص المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ويحرر محضر فور عملية الاقتطاع⁽¹⁾.

ما تجدر الإشارة إليه، أنّ المشرع الفرنسي خلافاً للمشرع الجزائري قرّر في نص المادة L.512-47 من تقنين الاستهلاك إجراء مغاير فيما يخص هذه الحالة، فوكيل الجمهورية أو الجهة القضائية المختصة تستدعي الخبراء فوراً بما فيهم الخبير الذي تمّ اختياره من طرف المخالف المعني، ويتخذ كل الإجراءات لاجتماع فوري للخبراء. إضافة إلى ذلك يشرع في التحاليل تحت رعاية الخبير الأسرع ويقوم الخبراء الآخرون بمعاينة ما تمّ التوصل إليه.

ب-2-3) الخبرة في حالة الرقابة الميكروبيولوجية أو البيولوجية المحضة:

تناول المشرع الجزائري هذه الحالة في المادة 50 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الساري المفعول⁽²⁾ والتي بموجبها تقوم الجهة القضائية المختصة بندب الخبراء المعيّنين في مجال الرقابة الميكروبيولوجية أو البيولوجية المحضة، قصد الفحص المشترك للعينة الجديدة المقتطعة بنفس الأشكال المقررة في المادة 41 من القانون نفسه أي قانون رقم 03-09، المعدل والمتمم.

يختار أحد الخبيرين من طرف القاضي المختص من بين مسؤولي المخابر المؤهلة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع المعدل والمتمم، ويختار الآخر من طرف المخالف المفترض في الاختصاص المعني⁽³⁾،

¹ - المواد 41 و 42 و 49 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم.

² - يقابل هذه المادة في التشريع الفرنسي نص المادة R.512-23 من تقنين الاستهلاك في جزئه المتعلق بالتنظيم، ففي إطار الرقابة الميكروبيولوجية، لا تقتطع إلاّ عينة واحدة وتحفظ هذه العينة وتسلم إلى مخبر الدولة المختص من أجل البحوث الميكروبيولوجية وفقاً لشروط خاصة خصوصاً درجة الحرارة الكفيلة لضمان الحفظ.

³ - المادة 02/50 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم.

وفيما يتعلق بتعيين الخبراء، فإنّ ذلك يتم طبقاً لأحكام المواد من 143 إلى 156 من تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري.

وتأخذ الجهة القضائية المختصة جميع التدابير قصد اقتطاع العينات وإجراء الخبرة فوراً من طرف الخبراء في التاريخ الذي حدّدته.

ويتم فحص العينة المقتطعة فحصاً مشتركاً بين الخبراء ولا يؤثر غياب أحدهما في ذلك لاكتساب عملية الفحص الصبغة الحضرية⁽¹⁾.

ب-3) نتائج الخبرة:

لم يتعرّض المشرّع الجزائري إلى مسألة النتائج التي يتوصّل إليها الخبراء اللذان يعينان لإجراء الخبرة في حالة احتمال الغش أو التزوير واللذان تم اختيارهما طبقاً للمادة 46 الفقرة الأولى والفقرة الأخيرة منها والمادة 50 الفقرة الثانية من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بحيث لم يميّز بين حالة اتفاقهما على نتائج الخبرة وحالة اختلافهما عليها، كما لم يميّز لمّا يكون مسؤول المخبر تمّ تعيينه كخبير ولما لم يتمّ تعيينه كذلك.

على عكس المشرّع الجزائري، فالمشرّع الفرنسي فصل في المسألة المذكورة بموجب نص المادة L.512-48 من تقنين الاستهلاك⁽²⁾، فخلافاً لأحكام المادة 167 من تقنين الإجراءات الجزائية، ففي حالة اختلاف أو اتفاق الخبراء لإبطال نتائج تقرير مخبر الدولة في غير الحالة التي يكون فيها مسؤول المخبر المعني قد شارك في الخبرة بصفته خبير، يقوم وكيل الجمهورية أو القاضي المختص بإعلام المخبر بتاريخ الخبرة قبل الفصل في الدعوى ويمنح له أجل لإبداء ملاحظاته.

ويميّز القضاء الفرنسي في هذا المجال عند اختلاف أو اتفاق الخبراء بين حالتين:

¹ - المادة 51 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم.

² - يقابل نص المادة L.512-48 من تقنين الاستهلاك الفرنسي الساري المفعول، نص المادة L.215-16 من تقنين الاستهلاك الملغى بموجب الأمر 301-16 المؤرخ في 14 مارس 2016.

ب-3-1) حالة اختلاف الخبراء أو اتفاقهما على إبطال نتائج المخبر:

ويتم التمييز هنا بين حالتين أيضا:

(1) اشتراك مسؤول المخبر في الخبرة بصفته خبير:

تفصل الجهة القضائية استنادا لتقرير الخبراء وتقرير المخبر، وعلى أي حال يتمتع القاضي بسلطة تقديرية حول الأهمية الواجب إعطاؤها للخبرة⁽¹⁾، وتعتبر محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها أن الخبرة لا تستبعد وسائل الإثبات الأخرى⁽²⁾.

(2) عدم اشتراك مسؤول المخبر في الخبرة بصفته خبير:

يقوم القضاء بإعلام مخبر المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش (DGCCRF)⁽³⁾ بتقرير خبرة ويمنحه أجل لإبداء ملاحظاته، ويتم مناقشة رأي مسؤول المخبر حضوريا أمام قاضي الموضوع⁽⁴⁾.

ب-3-2) حالة مناقشة رأي مسؤول المخبر حضوريا أمام قاضي الموضوع

ففي حالة اتفاق الخبراء، تفصل الجهة القضائية استنادا لتقرير الخبراء وتقرير المخبر، على أية حال يتمتع القاضي بسلطة تقديرية حول الأهمية الواجب إعطاؤها للخبرة⁽⁵⁾، وتعتبر محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها أن الخبرة لا تستبعد وسائل الإثبات الأخرى⁽⁶⁾.

ب-4) تقدير الخبرة كأدلة إثبات في قضايا الغش التجاري:

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للخبرة في حالة احتمال الغش أو التزوير، فقد أھل أعوان مختصون محدّدون في المادة 25 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك

¹- MARIE MEFRE Jean, CHRISTOPHE GRALL Jean, COISPEAU Bertrand, op. cit., pp 189, 190.

²- Cass. Crim., 17janv 1996, bull. Crim., n°30, citée par : Ibid., pp 189, 190.

³- Direction générale de la concurrence de la consommation et de la répression des fraudes.

⁴- Cass. Crim., 06 mars 1997, n° 96-80.279, bull. Crim. N°92, citée par : MARIE MEFRE Jean, CHRISTOPHE GRALL Jean, COISPEAU Bertrand, op. cit., pp 189, 190.

⁵-Ibid., op. cit., pp 190, 191.

⁶- Cass. Crim., 17 janvier 1996, bull. Crim. N° 30, citée par : Ibid., p 191.

وقمع الغش وكلفهم باقتطاع العينات لتحليلها في مخبر مختص، وفي حالة افتراض المخالفة يطلب إجراء خبرة التي من خلالها كفل المشرع حق للمخالف المفترض للدفاع عن نفسه، وقد ساهم اللجوء إلى الخبرة كثيرا في إظهار الحقيقة سواء بتعزيز الإدانة ضد المتهم أو تكوين دليل براءته، كما تساهم في تكوين قناعة القاضي حول موضوع الاتهام والوقائع المحالة عليه⁽¹⁾.

وقد قضت المحكمة العليا في غرفتها الجنائية بالقرار المؤرخ في 28-03-1995 في قضية تتعلق ببيع مشروبات غير صالحة للاستهلاك في الطعن المقدم لها بالنقض باعتبار: " أن قضية الموضوع بإشهادهم للخبرة الطبية غير المنازع فيها والتي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الغازية بالقارورات المعروضة للاستهلاك يكونوا قد عللوا قرارهم بكفاية⁽²⁾.

كما أن دخول العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات وقيام ثورة علمية عالمية في مجال نقل المعلومات وتبادلها عبر أنظمة إلكترونية وأهمها الانترنت عزز في دور الخبرة خصوصا ما يتعلق بالقواعد والمعطيات المخزنة في الفضاء الإلكتروني أو في الوثيقة الإلكترونية التي تعدّ الوسيلة الوحيدة للحصول على التحريف والدخول غير المشروع أو غير المصرح به أو التلاعب بالمعطيات التي من خلالها يلجأ القضاء إلى انتداب خبراء لإجراء عمليات الكشف والتثبيت من محتوى الوثائق الإلكترونية ومن ثم تقديم التقرير الذي هو دليل وليس الوثائق الإلكترونية⁽³⁾.

¹ - قوبي بلحول، مرجع سابق، ص 89.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 160509 المؤرخ في 28-03-1995، المجلة القضائية، عدد 02، سنة 1996، نقلا عن: المرجع نفسه، ص 89 و 90.

³ - عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 227.

الفرع الثاني

الحكم الفاصل في جرائم الغش التجاري والطعن فيه

يشترط في الحكم الفاصل في قضايا الغش التجاري أن يكون صادرا عن جهة قضائية مختصة، إذا كان التشريع الجزائري قد أخضع صدور الحكم فيما يخص جرائم الغش التجاري للمحاكم العادية ووفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية. فالمشرع الفرنسي أنشأ دوائر خاصة للنظر في جرائم الغش والتدليس، وأخضعها للقواعد العامة للإجراءات، أما المشرع المصري أنشأ محكمة مختصة للنظر في جرائم الإضرار بالمستهلك لكن دون إجراءات خاصة بحيث أبقى صدور الحكم وفقا لقانون الإجراءات الجنائية.

لذلك لا تتميز الأحكام الصادرة في قضايا الغش التجاري عن غيرها من الأحكام الصادرة في قضايا أخرى (أولا)، ولا تتميز من حيث طرق الطعن فيها عن تلك المقررة في قانون الإجراءات الجزائية (ثانيا).

أولا: الأحكام الصادرة في قضايا الغش التجاري

إن الحكم في المادة الجزائية⁽¹⁾ هو كل حكم تصدره المحكمة في الدعوى العمومية عند نظرها لوضع حد لها والفصل فيها، أي أن الحكم هو القرار النهائي للقضاء في الخصومة الجنائية بل هو أهم ما يصدر عن السلطة القضائية لما يتميز به من كونه يمثل مرحلة البت في الدعوى والفصل في النزاع وإيقافه عند حدّ معين⁽²⁾.

¹ - ميّز القانون الفرنسي بين الحكم judgement والقرار arrêt، فالأول صادر عن المحاكم الابتدائية، أما الثاني يصدر عن مجالس الاستئناف ومحكمة الجنايات ومحكمة النقض، أما في معناه الخاص فيقصد به القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا، ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق القواعد الإجرائية سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه، **للمزيد من التفصيل: مراد كاملي، حجية الحكم القضائي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص 38.**

وقد عرفته محكمة النقض المصرية في طعنها رقم 62703 بتاريخ 24 أكتوبر 1993 بأنه القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقا للقانون، **انظر: أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 525.**

² - **مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دراسة تحليلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم العلوم القانونية والإدارات، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 101.**

ويتطلب الحكم أن يصدر من جهة قضائية مشكلة تشكيلا قانونيا وذات اختصاص للفصل في الدعوى، وأن يصدر الحكم بعد مداولة قانونية، وأن ينطق به علنا، وأن يشمل على كافة البيانات القانونية وأن يكون مستوفيا للشكل الذي يقرّه القانون⁽¹⁾.

تسري على الأحكام الصادرة من المحاكم العادية بخصوص جرائم الغش التجاري القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية حسب تشريع كل دولة فلا نجد خصوصية في إجراءات صدور الأحكام.

في فرنسا، وعلى الرغم من تخصيص دوائر لنظر جرائم الغش والتدليس، فإنّ ذلك لم يسبغ عليها الصفة الاستثنائية، وبالتالي تجرى في قضائها على الأحوال العامة في الإجراءات، وإن غيّرت بالضرورة بقواعد خاصة⁽²⁾.

أمّا في التشريع المصري فتتولّى المحاكم العادية نظر الدعاوي وما تشملها من جرائم حتى صدور حكم نهائي فيها ومن بينها جرائم الإضرار بالمستهلك، مثل الجرائم الخاضعة لقانون قمع التدليس والغش والجرائم الخاضعة لقانون البيانات والعلامة التجارية، والجرائم الخاضعة لقانون الوزن والقياس والكيل وأيضا المتعلقة بالتموين والتسعير الجبري وتحديد الأرباح وقانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية⁽³⁾.

لم يستثني المشرّع الجزائري الأحكام الصادرة في قضايا الغش والخداع، بل أخضعها لنفس القواعد المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية، فجرائم الغش والخداع تخضع للمحاكم العادية، وبالرجوع إلى طبيعة الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية وفقا للتشريع الجزائري فإنّها تختلف حسب خطورة الجرائم المرتكبة.

¹ - روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 537.

² - المرجع نفسه، ص 538.

³ - أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 525.

تفصل الأحكام الصادرة عن قسم المخالفات في تلك الجرائم التي لها مخالفة والتي يعاقب عليها قانون العقوبات بالحبس شهرين أو أقل أو بغرامة 20000 دج عشرون ألف دينار جزائري، والأحكام الصادرة عن قسم الجناح تصدر لما تكون الجريمة المعروضة على القاضي لها وصف جنحة أي تلك التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة التي تتجاوز 20000 دج. أمّا الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات فتتمثل في تلك الأحكام التي تفصل في الأفعال التي لها وصف جنائية وكذا الجناح والمخالفات المرتبطة بها والتي يعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد، والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات و 20 سنة ما عدا الحالات التي يقرّر فيها القانون حدودا قصوى⁽¹⁾.

وما تجدر الإشارة إليه، أنّه لا يوجد في التشريع الجزائري قضاء استثنائي يحكم في قضايا الاستهلاك عموما وقضايا الغش التجاري خصوصا وبالتالي يخضع لقانون الإجراءات الجزائية وللتقسيم الجزائي المذكور⁽²⁾.

ما يهمّ المستهلك في الحكم الجزائي هو النظر في دعواه المدنية الرامية إلى طلب تعويضات، والقانون ينص على أنّ المحكمة تحكم على المدعي المدني الذي خسر دعواه بمصاريفها، إذا كان هو الذي حرّك الدعوى العمومية بنفسه⁽³⁾.

¹ - المادة 05 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ج ر عدد 07، الصادر في 16 فبراير 2014.

² - يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية بعد مداولة قانونية على أن يحتوي على ديباجة وأسباب ومنطوق وأن يحزّر الحكم بأسبابه كاملا، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكتبتها وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره خاصة في محاكم الاستئناف أمّا إذا كان الحكم صادر من محكمة درجة الأولى وكان القاضي قد وضع أسبابه بخطه يجوز لرئيس المجلس أو المحكمة بطلب من الرئيس أن يوقع على الحكم بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها حسب الأحوال وبناء على تلك الأسباب، كما يجب أن يحتوي الحكم على بيان الجهة التي أصدرت الحكم والتاريخ النطق به وهوية المتهم وموطنه أو محل إقامته المعتاد والوقائع موضوع الاتهام، انظر: قوبي بلحول، مرجع سابق، ص 101 و 102.

³ - قوبي بلحول، مرجع نفسه، ص 101.

ثانيا: الطعن في الأحكام الصادرة في جرائم الغش التجاري

لم ينص التشريع الفرنسي ولا تشريع الجزائري على أحكام خاصة للطعن في الأحكام الصادرة في جرائم الغش التجاري، فتخضع من حيث إجراءات الطعن للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ففي فرنسا يأخذ المشرع الفرنسي بنوعين من طرق الطعن هما: الطرق العادية وتتمثل في (المعارضة والاستئناف)، وقد شرعت بغية مواجهة الأخطاء الموضوعية والقانونية التي تضمنتها الأحكام القضائية بالإضافة إلى الطرق غير العادية وهي (الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر) والتي لا تباشر ما لم تستنفذ سبل الصنف الأول⁽¹⁾.

"فالأحكام الصادرة في مواد الجرح قابلة للاستئناف ويرفع الاستئناف فيها أمام محكمة الاستئناف"⁽²⁾.

ويتم الاستئناف حسب القواعد والأشكال المحددة في المواد من 496 إلى 509 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل والمتمم.

أما المعارضة فتكون في الأحكام الصادرة في مواد الجرح غيابيا وقد تناول المشرع الفرنسي أحكامها في المواد من 489 إلى 1-193 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم⁽³⁾.

¹ - روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 543؛ كما تجدر الإشارة في هذا الإطار أن المشرع الجزائري أخذ بنفس ما أخذ به المشرع الفرنسي فيما يخص طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية سواء كانت عادية في مواد الجرح وإما صدرت غيابية ويكون الطعن فيها بالمعارضة (المواد من 409 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية) أو بالاستئناف (المواد من 416 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية)، وطرق طعن غير عادية والتي تتناول أحكامها في الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية في الباب الأول تحت عنوان الطعن بالنقض (المواد من 495 إلى 520 من قانون الإجراءات الجزائية) والتماس إعادة النظر الذي تناوله في الباب الثاني تحت عنوان في طلبات إعادة النظر الذي تتناول أحكامه في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الرابع من المواد 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

² - l'article 496 du code des procédures pénales en vigueur, prévoit que : « **Les jugements rendus en matière correctionnelle peuvent être attaqués par la voie de l'appel.**

L'appel est porté à la cour d'appel.» ;

Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>(consulté le 17/08/2018).

³-**Pour plus de détails : Voir :** <https://www.legifrance.gouv.fr>(consulté le 17/08/2018)

وتنص المادة 489 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي: "لما يطعن المتهم بالمعارضة على تنفيذ حكم، يصبح كأن لم يكن فيما قضى به..."⁽¹⁾.
يكون للاستئناف من جهة أثر مؤقت بحيث يمكن تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم يصدر قرار المجلس، ومن جهة أخرى أثر تراجع، فالملف يتم تحويله إلى قاضي الاستئناف بكل نتائجه المادية والقانونية التي يحملها.
يقوم المجلس بدراسة قبول طلب الاستئناف، وبعد قبوله يصدر قرارا يؤيد أو يلغي حكم الدرجة الأولى وللمستأنف في الدعوى إمكانية الطعن بالنقض⁽²⁾.

الفصل الثاني:

جزاء المساءلة عن جرائم الغش التجاري

الواقعة على المستهلك

يتنوع الجزاء المقرر لقمع جرائم الغش التجاري الواقعة على المستهلك، ويتخذ مظهرين:
- مظهر ذات طابع ردعي يجد مصدره في قانون العقوبات.
- مظهر ذات طابع وقائي يجد مصدره في قوانين خاصة.
يكون للجزاء مظهرا ردعيا في جرائم الغش والخداع الواقعة على المستهلكين لما يتخذ شكل العقوبة التي يوقعها القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن فعل من أفعال الغش والخداع التي لها تكييف جريمة وتتقرر بموجب حكم يصدر عن جهة قضائية مختصة يمس الجاني ويصيبه في شخصه أو ماله أو شرفه.

تجد العقوبات الجزائية مصدرها في تقنين العقوبات الجزائي في الباب الرابع من القسم الثامن في قانون العقوبات من المواد 429 إلى 435 مكرر، تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، وأحال على تطبيق العقوبات المقررة للجرائم

¹- L'article 489 al.1 du code des procédures pénales, stipule : «*Le jugement par défaut est non avenu dans toutes ses dispositions, si le prévenu forme opposition à son exécution...*» ; Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>(consulté le 17/08/2018).

²- MARIE MEFRE Jean, CHRISTOPHE GRALL Jean, COISPEAU Bertrand, op. cit., p 226.

المذكورة لما يكون المستهلك طرفا بمقتضى المواد 68، 69، و70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

وتختلف العقوبة في جرائم الغش والخداع باختلاف نوع الجريمة والقانون المطبق، فتكون عقوبة أصلية لما يكون الغاية من توقيعها ردع المخالف ومعاقبته، وتكون عقوبة تكميلية لما تكون مضافة لعقوبة أصلية تساهم في حماية الضحية المحتملة من إحدى جرائم الغش التجاري، مع تمتّعها بنوع من الخصوصية عند تطبيقها على الشخص المعنوي (المبحث الأول).

ويتخذ الجزاء مظهرا وقائيا في جرائم الغش التجاري الواقعة على المستهلكين عندما يتخذ بموجبه أعوان مؤهلون تابعون للإدارة لتدابير تحفظية احترازية ووقائية تطبق في حالة الإخلال بسلامة المنتج ذاته المعروض في السوق المهدّد لصحة وسلامة المستهلك، وفي حالة إخلال المتدخل بالتزام ضمان سلامة المنتجات خلال مراحل الإنتاج والتوزيع والوضع للاستهلاك.

كما يتخذ الجزاء كذلك مظهرا وقائيا لما يهدف لضمان سلامة المعاملات مع المستهلكين عند إخلال المتدخل بالتزام الإعلام سواء بإفضائهم وتحذيرهم من خلال الوسم على مخاطر المنتجات، ووقايتهم من كل تضليل أو خداع في الإعلانات حول مكونات السلعة أو الخدمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجزاء الرّدعي في قانون العقوبات على جرائم غش وخداع المستهلك

يعتبر الجزاء المقرّر في قانون العقوبات على جرائم الغش التجاري ذلك الأثر الذي يربته القانون على وقوع فعل من أفعال الغش والخداع، وتتم مساءلة مرتكب الأفعال المذكورة متى انتهك التزام قانوني مصدره الإلزام.

يترتب الجزاء على جرائم الغش والخداع متى اكتملت أركان قيامها، ويوقّع عند متابعة المتدخل الذي ارتكب الجريمة ويتقرّر له جزاء ملائم يأخذ شكل العقوبة كصورة لردّ الفعل الاجتماعي حيال الجريمة المرتكبة يوقعها القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن فعل من أفعال الغش والخداع ليصيبه في شخصه أو ماله أو شرفه، ويوقّع بمقتضى حكم يصدره القضاء.

قرّرت أغلب التشريعات عامة، والتشريع الجزائري خاصة عقوبات تقع على عاتق المتدخل في حالة الغش في المواد والسلع أو التدليس أو استعمال وسائل للخداع أو محاولة خداع المستهلك بوسائل وزن وقياس مزوّرة أو غير مطابقة، أو غيرها من الطرق التي ترمي إلى التخليط عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتج أو حيازة سلع مغشوشة، وتشدّد العقوبات عن الأفعال المذكورة متى ثبتت وفاة المستهلك، أو ثبت أي تقصير من المتدخل أدى إلى مرض غير قابل للشفاء أو فقدان استعمال عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة (المطلب الأول).

وتختلف العقوبات المقررة حسب نوع جريمة الغش والخداع المرتكبة بين عقوبات أصلية التي تكفي بذاتها أي ينطق بها القاضي لوحدها، والتي يجب أن ينص عليها القانون صراحة ودون لبس، والعقوبات التكميلية التي تعدّ عقوبات فرعية لا يتصور أن ينطق بها القاضي على انفراد والتي يشترط النص عليها صراحة في الحكم إضافة إلى عقوبة أصلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عقوبة غش وخداع المستهلك وفقا لقانون العقوبات

للعقوبة دور فعّال في زرع الطمأنينة في نفس المستهلك، وردع كل من سوّلت نفسه ارتكاب جرائم الغش والخداع، نظرا لما للتهديد بالجزاء من دور في صرف الكثير عن السلوك الإجرامي، والحلول دون العودة ممّن وقع عليه العقاب لارتكاب الغش أو الخداع مرّة أخرى.

تطرّق المشرّع الجزائري للعقوبات المقررة في حالة جريمتي غش وخداع المتعاقد في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية في الباب الرابع من القسم الثامن في قانون العقوبات الجزائري من المواد 429 إلى 435 مكرّر، وأحال على تطبيق العقوبات المقررة للجرائم المذكورة لما يكون المستهلك طرفا في التعاقد بمقتضى المواد 68، 69، و70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم (الفرع الأول).

أما إذا حدث وأن ألحقت المادة المغشوشة أو الفاسدة أو السامة أو غير الآمنة محل الغش أو الخداع ضررا جسديا للمستهلك، تشدد العقوبة وتكون حسب جسامة الضرر متى تسبب المنتج المغشوش أو الفاسد أو السام في الوفاة أو مرض غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة أو فقدان استعمال عضو (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات المقررة على جرمي غش وخداع المستهلك

على عكس التشريع الفرنسي والمصري اللذان قررا في قوانين خاصة العقوبات المطبقة في جرمي الغش والخداع، فإنّ المشرع الجزائري أحال في قانون حماية المستهلك وقمع الغش فيما يخصّ الجزاء المقرّر لجرمي غش وخداع المستهلك إلى تطبيق العقوبات المقررة في قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات، يتبيّن أنّ المشرع ميّز بين الجزاء المقرّر على جريمة الغش التجاري عن طريق الخداع (أولا)، والجزاء المقرّر على جريمة الغش التجاري عن طريق التزييف والوضع في التداول التجاري (ثانيا).

أولا: عقوبة جريمة خداع المستهلك:

أقرّ المشرع الفرنسي في تقنين الاستهلاك عقوبة حبس لمدة سنتين وبغرامة مالية قدرها 300.000 ألف أورو كل من يخلّ بحالات المنع المنصوص عليها في المادة L.441-1 من التقنين المذكور⁽¹⁾.

كان المشرع المغربي أكثر صرامة، حيث عاقب على جريمة الخداع بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من ألف ومائتين إلى أربعة وعشرون ألف درهم، لكنه منح

¹-L'article L.454-1 du code de la consommation créé par ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016, modifié par loi n° 2017-203 du 21 février 2017 art.11, prévoit que: «*La violation de l'interdiction prévue à l'article L. 441-1 est punie d'une peine d'emprisonnement de deux ans et d'une amende de 300 000 euros.* » ;

Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>(consulté le 22/11/2019).

القاضي حرية الخيار بينهما⁽¹⁾. كما أكدت الفقرة الأخيرة أيضا من الفصل الرابع على إلزامية الحبس كنوع من التشديد إذا ارتكبت الجنحة أو وقعت محاولة ارتكابها بواسطة بيانات مدّس فيها تحمل على الاعتقاد أنّ الأمر يتعلق بعملية سابقة صحيحة أو بمراقبة رسمية لا أصل لها أو بواسطة موازين ومقاييس مزيفة أو غير صحيحة أو مناورات أو أساليب تهدف إلى تزييف عمليات الوزن أو القياس أو التحليل أو المعايرة⁽²⁾.

تأخذ جريمة الغش عن طريق الخداع وصف جنحة معاقب عليها بموجب المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، فكل من يخدع مستهلك بأيّة وسيلة كانت، لمّا تأخذ أحد الأشكال التالية:

- كمية المنتوجات المسلمّة،
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا،
- قابلية استعمال المنتج،
- تاريخ أو مدد صلاحية المنتج،
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج⁽³⁾.

أحالت المادة 68 من القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، إلى المادة 429 من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبات الأصلية المقرّرة وهي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20000 دج) إلى مائة ألف دينار (100000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، وكعقوبة تكميلية وفي جميع الحالات يجبر مرتكب المخالفة على إعادة الأرباح التي حصل عليها دون وجه حق حسب نص المادة 22 من القانون رقم 04-

¹ - عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، مرجع سابق، ص 24.

² - أمينة بوطالب، "الردع كآلية لمكافحة جرائم الغش التجاري -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمغربي-، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، مجلد 05، العدد 02، ديسمبر (2020)، 91.

³ - المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، وتشدد العقوبة حسب نص المادة 69 طبقاً للحالات المذكورة آنفاً⁽¹⁾.

وإذا كان الخداع أو محاولة الخداع ارتكب باستعمال وسائل الكيل والوزن غير دقيقة أو خاطئة، وذلك بهدف الحصول على مقادير وكميات مغشوشة، بحيث أنّ هذا الغش قد يكون قبل إجراء عمليات الكيل والوزن أو كما يمكن أن يتم أثناء العملية.

ففي هذه الحالة، يتعرض المتدخل مرتكب المخالفة لعقوبة قصوى تصل إلى خمس (05) سنوات والغرامة إلى 500000 دج⁽²⁾.

أما المشرع الفرنسي، ما نلاحظه أنّ العقوبة المقررة في قانون الاستهلاك على خرق حالات المنع المنصوص عليها في نص المادة L.413-2 بعقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة مالية قدرها 150.000 أورو⁽³⁾.

¹ - الطاهر دلول، السائح بوساحية، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري والعراقي"، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، بغداد، المجلد (06)، العدد 1، لسنة 2014، ص 79.
² - صافية إقلولي ولد رابح، "حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 09-03"، مجلة الحقوق والحريات، مداخلة أقيمت في الملتقى السابع عشر حول: "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة" المنعقد يومي 11/10 أبريل 2017، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، أبريل 2017، ص 19 و 20؛ وما تجدر الإشارة إليه، أنّ المشرع الجزائري أشار بموجب المادة 69 من القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، إلى نفس العقوبة المقررة في المادة 430 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، وأعطى للأفعال الآتية نفس تكييف ووصف الأفعال المذكورة في المادة 430، والتي تتمثل في:

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة،
- طرق ترمي إلى تغليب في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التعبير عن طريق الغش في تركيب أو وزن حجم المنتج،
- إشارات أو ادعاءات تدليسية،
- كتيبات أو منشورات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليقات أخرى.

³ -L'article L.451-3 du code de la consommation, créé par ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016, prévoit que : « La violation des interdictions prévues à l'article L. 413-2 est punie d'une peine d'emprisonnement d'un an et d'une amende de 150 000 euros. », =

من خلال نص المادة 430 من قانون العقوبات الجزائري، فالمشرع لا يتطلب وجود وسائل معينة في هذه الجريمة، إذ يكفي الكتمان أو الكذب أو حتى الإيحاء الذي يوحي بخلاف الحقيقة، إلا أنه جعل من اللجوء إلى بعض الوسائل ظرفا مشددا، كاستعمال أدوات الوزن أو الكيل الخاطئة أو غير المطابقة، أو بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى التخليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن، أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلعة أو استعمال بيانات كاذبة⁽¹⁾.

ويعاقب المشرع المصري على جريمة الخداع بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة من خمسة آلاف جنيه (5000 ج م) إلى عشرين ألف جنيه (20000 ج م)، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتشدد إذا استعملت موازين أو مقاييس أو مكييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة، وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من عشرة آلاف جنيه (10000 ج م) إلى ثلاثين ألف جنيه (30000 ج م) أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽²⁾.

ثانيا: عقوبة جريمة التزييف والوضع للتداول التجاري لمنتجات موجهة للاستهلاك

تعدّ جريمة الغش في المنتجات الموجهة للاستهلاك جنحة يعاقب عليها القانون بالمادة 431 من قانون العقوبات، حيث أحال المشرع بموجب المادة 70 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، ليعاقب عليها بالعقوبة المقررة كجنحة بعقوبة أصلية تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من عشرون ألف دينار (20000 دج) إلى مائة ألف دينار (100000 دج). أمّا العقوبات

=Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 22/11/2019).

¹ - عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، مرجع سابق، ص 23.

² - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 239 و 240.

التكميلية فتتمثل في المصادرة لكل وسيلة استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 70 منه⁽¹⁾، التي تتمثل فيما يلي:

- يزور أي منتج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني،
 - يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني،
 - يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.
- ويعاقب على الحيازة للسلع والمواد الموجهة لتغذية الإنسان والحيوان يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة، وكل ما له علاقة بغش المواد المذكورة دون سبب شرعي وذلك بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20000 دج) إلى مائة ألف دينار (100000 دج)⁽²⁾.

أما المشرع المغربي، فقد خصّص عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 1200 درهم إلى 24.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين لنفس الأفعال التي عدّها المشرع الجزائري في المادتين 431 من قانون العقوبات و70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش. في حين ركّز المشرع المغربي في الفصل الخامس من قانون زجر الغش في البضائع على الغش أثناء عمليات الاستيراد والصنع والتوزيع، فيما اكتفى المشرع الجزائري بعبارة "يضع للبيع"، وتشمل عملية "وضع المنتج للاستهلاك": مجموعة مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة، وبالتالي اختزلت العبارة مختلف المراحل التي يمر بها المنتج والتي يحتمل وقوع الغش تحت طائلتها، وكانت خطوة إيجابية من المشرع الجزائري لتفادي التكرار⁽³⁾.

¹ - الطاهر دلول، السائح بوساحية، مرجع سابق، ص 79 و80.

² - المادة 433 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

³ - أمينة بوطالب، مرجع سابق، ص 91 و92.

قرّر المشرّع الفرنسي مدّة قصيرة للحبس ورفع من مقدار الغرامة سواء في الغش عن طريق الخداع أو عن طريق التزييف أو عن طريق الوضع للتداول التجاري، فمهما كثرت مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة والتي من بينها التأثير على سمعة التاجر في الميدان الاقتصادي فإنّها لا تحجب فائدتها، فالعقوبة السالبة للحرية ولو قصرت مدّتها تحقق الرّدع، فجرائم الغش ترتكب من طرف فئة التجار والحرفيين وهم لا يعتبرون منحرفين اجتماعيا لانتمائهم إلى فئة بسيطة في المجتمع، فمثل هؤلاء تؤثر عليهم العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدّة مهما قصرت مدتها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الظروف المشدّدة في جرائم الغش التجاري الواقع على المستهلك

قد يحدث أن تسبّب السلع المغشوشة ضررا للمستهلك يصعب شفاؤها، وقد يستحيل ذلك بعض الأحيان، وبالتالي يتعرّض المتدخل لعقوبات شديدة⁽²⁾، فالمشرّع الجزائري جعل من المساس بسلامة المستهلك الجسدية والصحية ظرفا مشدّدا لما ينتج عن جريمة الغش التجاري، وذلك في ثلاث حالات:

- حالة الغش المفضي إلى مرض أو عجز المستهلك عن العمل (أولا).

- حالة الغش المفضي إلى مرض المستهلك بمرض غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة

(ثانيا).

- حالة الغش المفضي إلى موت أو وفاة المستهلك (ثالثا).

أولا: حالة الغش المفضي إلى مرض أو عجز المستهلك عن العمل

ينتج عن الغش والخداع في المنتجات الغذائية والطبية، جعل المنتج خطيرا على الصحة كما هو الحال في إضافة ملوّن سام إلى المادة الغذائية أو بيع صاحب مرآب لسيارة

¹ - روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 306 و 307.

² - صافية إقنولي ولد رابح، مرجع سابق، ص 20.

مستعجلة دون إعلام المشتري بهشاشة جهاز التحكم والقيادة فيها بفعل حادث مرور سابق، أو استعمال مركز نقل الدّم لدم ملوّث بفيروس ما في غفلة من المرض⁽¹⁾.

ومن أجل حماية المستهلك من غش الأغذية، شدّد المشرّع الجزائري في العقوبة بموجب المادة 432 من قانون العقوبات. فإذا ألحقت المواد الغذائية، أو الطبية، أو الفاسدة، بالشخص الذي تناولها مرضا أو عجز عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض للبيع أو وضع للبيع أو باع تلك المواد، وهو يعلم أنّها مغشوشة أو فاسدة أو سامة بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج⁽²⁾.

من خلال المادة المذكورة، حصر المشرّع العقاب على المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة فقط، عكس المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي شملت كل المنتجات مهما كانت طبيعتها وهذا فيه توسيع لحماية المستهلك، كما أنّ تشديد العقاب في قانون العقوبات يؤدي إلى عدم استفادة مستهلكي الأنواع الأخرى من المنتجات، غير تلك المذكورة في المادة 432 من قانون العقوبات من هذا التشدد مما يعدّ قصور في حماية المستهلك المتضرّر من الغش في المنتجات⁽³⁾.

لم يبيّن القانون نوع المرض ولا نسبة العجز، وبالتالي لا يهم نوع المرض ولا نسبة العجز والتي تثبت غالبا بموجب شهادة أو خبرة طبية، كما لا يهم أن يكون المجني عليه هو المشتري نفسه أو الغير⁽⁴⁾.

¹ - هنده غزيوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جرائم الغش التجاري، دار البصائر للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2018، ص 128.

² - لعرابوي نبيل صالح، "غش الأغذية وحماية المستهلك"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، العدد 06، سبتمبر 2016، ص 06 و 07.

³ - حنان مسكين، بن أحمد الحاج، مرجع سابق، ص 715.

⁴ - هنده غزيوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جرائم الغش التجاري، مرجع سابق، ص 129 و 130؛ انظر أيضا: مبروك الساسي، مرجع سابق، ص 36.

ثانيا: حالة الغش المفضي إلى مرض المستهلك بمرض غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة

تشدد العقوبة لجريمة الغش والخداع في التشريع الجزائري، لتتحول من وصف جنحة إلى جناية في حالة مرض غير القابل للشفاء أو فقدان عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة⁽¹⁾. فمحل الظرف المشدد هو إصابة الشخص بعاهة مستديمة من جراء ارتكابه للغش في المواد الغذائية والطبية والمنتجات الفلاحية والطبيعية ولكن النتيجة المترتبة على ذلك هو حدوث العاهة المستديمة أو المرض غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو. لكن القانون لم يحدد نسبة معينة للنقص الذي يطرأ على منفعة العضو حتى تلحق به العاهة المستديمة، فيكفي أن يثبت أن منفعة العضو الذي تخلفت به العاهة قد فقدت بصفة مستديمة، ولو فقد جزئيا مهما يكن مقدار الفقد، أي حتى لو كانت ظروف الواقعة وتقدير الطبيب⁽²⁾.

وعليه، متى تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة في مرض غير قابل للشفاء أو أدت إلى فقد استعمال عضو أو تسبب في عاهة مستديمة، تكون العقوبة المقررة في التشريع الجزائري السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة وغرامة مالية من مليون دينار (1000000 دج) إلى اثنان مليون دينار (2000000 دج)⁽³⁾.

ثالثا: حالة الغش المؤدي إلى موت أو وفاة المستهلك

إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة في موت شخص أو عدة أشخاص، يشدد المشرع في عقوبة المتدخل إذ يفرض عليه عقوبة السجن المؤبد، وهذا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، والفقرة الأخيرة من المادة 432 من تقنين العقوبات الجزائري.

¹ - المادة 02/432 من القانون رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

² - هنده غزيوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جرائم الغش التجاري، مرجع سابق، ص 130 و 131.

³ - المادة 02/83 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

ويشترط في هذه الحالة أن لا يكون الجاني قد قصد قتل المجني عليه ولو في صورة قصد احتمالي، لأنّه لو توفر قصد القتل وقت إعطاء المواد المغشوشة لكانت الجريمة قتلا عمديا، ففي هذه الحالة، فإنّ الجاني لم يتوقع أن يؤدي استعمال هذه المواد المغشوشة إلى وفاة الشخص، ولكن النتيجة كانت محتملة لفعله، وكان يجب أن تدخل في تقديره وقت ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

تقدير العقوبات المقررة عن جرمي غش وخداع المستهلك

إنّ العقوبات المناسبة لجرائم الغش التجاري تقتضي ردع المتدخلين المخالفين الذين لا هم لهم سوى الربح والكسب غير المشروع، وقد قرّرت أغلب التشريعات عقوبات على الآثار الخطيرة الناجمة على المعاملات سواء بين المتعاملين فيما بينهم، أو أثناء تعاملهم مع المستهلكين.

كغيرها من الجرائم التي تمس المجتمع، يجب أن تتوفر غاية الردع في الجزاء المقرر على جرائم الغش التجاري، فيتعرّض المجني عليه جرّاه للمساس في ماله وصحته ومصالحه المادية، لا يتحقق عنصر الردع إلا من خلال تناسب الجزاء مع كل جريمة من جرائم الغش التجاري سواء من حيث العقوبات الأصلية (الفرع الأول)، أو من حيث العقوبات التكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات الأصلية عن جرائم الغش التجاري الواقعة على المستهلك

إنّ الجزاء المترتب على جرائم الغش التجاري يشمل تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث تشمل ذلك الجزاء الأساسي المتمثل في العقوبات الأصلية التي تكفي لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة، والتي ينص عليها القاضي في حكمه دون أن تكون معلقة على الحكم بعقوبة أخرى.

¹ - هنده غزويوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جرائم الغش التجاري، مرجع سابق، ص 131 و 132.

وسّع المشرّع الجزائري من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش من دائرة السلوكات الإجرامية التي تدخل تحت ما يسمى الغش والخداع التجاريين إضافة للسلوكات المقررة في القانون العام دون الإخلال بما ورد فيه، حيث خصّص عقوبة السجن المؤبد كأقصى حد والسجن المؤقت والغرامة في حالات أخرى⁽¹⁾.

وتتجسّد صور العقوبات الأصلية المطبقة على جرائم الغش التجاري في ظل قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك في صورة عقوبات سالبة للحرية (أولا)، والغرامة (ثانيا).

أولا: العقوبات السالبة للحرية:

تكون العقوبة سالبة للحرية لما تتضمن حرمان المحكوم عليه من الحرية، وقد اتفقت مختلف التشريعات على تقريرها في قوانينها العقابية وتتمثل في السجن الذي يكون مؤبداً أو مؤقتاً، والحبس.

1- السجن المؤبد:

فرض المشرّع الجزائري هذا النوع من الجزاء في نص المادة 83 فقرة أخيرة من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽²⁾، والمادة 432 فقرة أخيرة من قانون العقوبات، وتعتبر أقصى العقوبات المقررة في حالة ما إذا ثبت تورط المتدخل في عرض أو بيع مواد غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة، وهو على علم بذلك شرط أن تتسبب هاته المواد في هلاك مستهلكها أو موته⁽³⁾. على عكس المشرّع الفرنسي الذي لم ينص على هذه العقوبة.

أمّا المشرّع المصري، فإنّه نص على توقيع عقوبة الإعدام في حالة وفاة شخص أو أكثر، وإذا نشأت الوفاة من ارتكاب جرائم الخداع أو الغش أو الحيازة أو الاستيراد أو الجلب

¹ - أمينة بوطالب، مرجع سابق، ص 88.

² - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 83 من القانون رقم 03-09 على: "...يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص".

³ - أمينة بوطالب، مرجع سابق، ص 88.

المنصوص عليها في المواد 1، 2، 3، 4 مكرّر من القانون رقم (48) لعام 1941 المتعلق بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم (281) لعام 1994⁽¹⁾.

2- السجن المؤقت:

قرّر المشرّع الجزائري عقوبة السجن المؤقت عن جرائم الغش والخداع، فيعاقب المتدخلون المعنيون متى عرضوا أو وضعوا للبيع مواد مغشوشة أو فاسدة أو سامة، ويتعرّض الشخص لمرض غير قابل للشفاء أو فقدان استعمال عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة⁽²⁾.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة⁽³⁾.

الملاحظ أنّ المشرّع احتفظ بالعقوبة المقرّرة في قانون العقوبات التي تطبّق على الجميع سواء كان الجاني متدخلا أم لا، وسواء كان الضحية مستهلكا أم لا، وباستحداث قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009 أشار لنفس مضمون عقوبة السجن المؤقت لكن مع تخصيص تطبيقه على المتدخلون لما تربطهم علاقة بالمستهلك.

على عكس المشرّع الفرنسي الذي لم ينص على هذه العقوبة في جرائم الغش التجاري، فإنّ المشرّع المصري نص على هذه العقوبة متى ترتّب عن جرائم الخداع أو الغش أو الحيازة أو الجلب أو الاستيراد المنصوص عليها في المادة 04 فقرة الأولى من قانون التدليس والغش إصابة شخص بعاهة مستديمة.

يضيف المشرّع المصري على عقوبة السجن طابعا استثنائيا⁽⁴⁾ فيما يخص جرائم الغش التجاري نظرا لمحدودية تأثير تلك الجرائم على الحياة الاجتماعية، بالإضافة لعدم اقتناع

¹ - روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 301.

² - انظر: المادة 02/83 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

³ - انظر: المادة 02/432 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

⁴ - على خلاف المشرّع الجزائري الذي لا يضيف على عقوبة السجن المؤقت طابعا استثنائيا، بحيث قرر بموجب المادة 02/83 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، بل جعلها في ظروف يشدّد من عقوبة الغش أو العرض أو الوضع للبيع كل منتج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب للإلزامية الأمن.

الضمير الجماعي بخطر الجرائم الاقتصادية عموماً على الأمن الاجتماعي على خلاف الجرائم الكلاسيكية، والتي تعدّ تكريس العقوبات الأصلية ضرورة ملحة بهدف حماية الأفراد في أموالهم وأرواحهم⁽¹⁾.

3- الحبس:

يعاقب المشرع الفرنسي بعقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة مالية قدرها 300.000 أورو في حالة مخالفة الموانع المقررة في المادة L.441-1 من تقنين الإستهلاك الفرنسي، بحيث يمنع على كل شخص سواء كان طرفاً في العقد أم لا، كل من يخدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية وسيلة كانت، أو حتى عن طريق وسيط من الغير...⁽²⁾.

كما يعاقب أيضاً عن حالات مخالفة الموانع المقررة في المادة L.413-2 من تقنين الإستهلاك بالحبس لمدة سنة وبغرامة مالية قدرها 150.000 أورو، بحيث منع الحياة بدون سبب مشروع في أماكن التصنيع، أو الإنتاج، أو الحفظ، أو الإيداع، أو البيع، أو في وسائل النقل المستعملة في نقل السلع، وكذلك في الأماكن التي تودع أو تذبح الحيوانات المخصّص لحومها أو منتجاتها لتغذية الإنسان أو الحيوان...⁽³⁾.

أمّا المشرع المصري يعاقب بعقوبة الحبس في جرائم الغش والتدليس بموجب المواد 1، 2، 3، 4 مكرر، 5، 6، و7 مكرر من القانون رقم (48) لعام 1941 المعدل بالقانون رقم (281) لعام 1994 وهي أحياناً لا تقل عن سنة أو لا تزيد عنها، وأحياناً أخرى قد تصل مدة الحبس خمسة أو أربعة سنوات⁽⁴⁾.

¹ - روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 302 و303.

² - Les articles L.441-1 et L.454-1 du code de la consommation français, créés par ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 ;

Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>(consulté le 22/11/2019).

³ - Les articles L.413-2 et L.451-3 du code de la consommation français, créés par ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 ;

Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr>(consulté le 22/11/2019).

⁴ - روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 305.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أنّ عقوبة الحبس مقرّرة في جميع جرائم الغش والخداع، فيعاقب على جريمة الغش بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات⁽¹⁾. ويشدّد من عقوبة الحبس بموجب المادة 432 من قانون العقوبات، إذ يحكم بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، ويعاقب على جريمة الخداع بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات⁽²⁾. وترفع مدّة الحبس إلى خمس سنوات إذ ارتكبت الجريمة أو الشروع فيها بالوسائل المحددة في المادة 430 من قانون العقوبات الجزائري.

فصرامة القانون تظهر من خلال العقاب، ولا يقاس بشدّة الجزاء المطبق على مخالفة أحكامه، وإنما بتنوعه، وكذلك بقدر الغرامات التي يفرضها، فالعقوبة المالية لها أثر فعّال، فهي عقوبة تقمع الجرائم المرتكبة بدافع الطمع والربح غير المشروع، لذا فعقوبة الحبس البسيط غير ملائمة لهذا النوع من الجرائم، فهي لا تحول في أغلب الأحيان عن إرغام من نفذت عليه من ارتكابها مرّة⁽³⁾.

ثانيا: الغرامة كعقوبة في جرائم الغش التجاري:

تفطنّ المشرّعين الفرنسي⁽⁴⁾ والمصري⁽⁵⁾ لأهمية الغرامة الباهظة بالنظر إلى أنّ مرتكب جرائم الغش والخداع غالبا ما يكون صانعا، أو تاجر، أو منتجا، أو موزعا، أو بائعا لما لها من أثر وتحقيق للردع الخاص.

¹ - المادة 431 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، والمادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 429 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

³ - زموش فرحات، مرجع سابق، ص 157.

⁴ - Les article L.451-3 et L.454-1, du code de la consommation Français en vigueur, créé par ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016,

Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 22/11/2019).

⁵ - أعلى قيمة للغرامة وفقا للقانون رقم (281) لعام 1994 المتعلق بقمع جرائم التديليس والغش المصري هي ما بين (50000) جنيه إلى (100000) جنيه، وذلك في سائر الجرائم المنصوص عليها في المواد 2/23، 3 مكرر، (4)، (6) أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر، وذلك إذا نشأ عن إحدى الجرائم وفاة الشخص أو أكثر، **انظر:** روسم عطية موسى نو، مرجع سابق ص 309.

حاول المشرع الجزائري استغلال أهمية الغرامة كعقوبة من خلال تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 06 ديسمبر 2006، حيث رفع الغرامة للحد الأقصى لردع الغشاشين عن الربح غير المشروع، حيث تكون الغرامة وجوبية، يلزم القاضي الحكم بها في جريمة الغش وجريمة الحيازة بدون سبب مشروع إلى جانب عقوبة الحبس⁽¹⁾. وتكون جوازية تضاف إلى عقوبة الحبس، ويجوز للقاضي الحكم إما بالحبس والغرامة أو بإحدهما، ويرفع مقدارها متى تسبب في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة بحيث يقدر الحد الأدنى لها بمبلغ 100.000 دج والحد الأقصى 2.000.000 دج⁽²⁾.

تعدّ الغرامة عقوبة عادية في الجرائم الاقتصادية، تثبت ملائمتها في جرائم الغش التجاري، لا بالنظر إلى شخصية المخالف كما في العقوبة السالبة للحرية التي تهدف لإلحاق الألم بالجاني، بل لغاية التجريم التي يسعى إليها المشرع من خلال معاقبة نشاط مضاد للاقتصاد من جهة، ومن جهة أخرى، فالغرامة أفضل وسيلة لتحقيق الردع بحيث تحرم المحكوم عليه من الكسب غير المشروع الذي أراد الحصول عليه⁽³⁾.

أمّا من حيث تناسب عقوبة الغرامة كجزاء في جرائم الغش التجاري، فالعديد من التشريعات الوضعية تؤكد على هذا المبدأ وتسعى إلى تحقيقه، سواء من حيث التناسب بين الجزاء والجريمة، أو من حيث التناسب بين الجزاء والجريمة وخطورة الجاني، وعليه فالتناسب من حيث الشدة يستند على العلاقة الوثيقة بين التطبيق القضائي للعقوبة والتحديد التشريعي لها، كما أنّ تطبيق تلك النصوص يجب أن يكون بشكل يضمن عدم انفصالها عن الواقع وتأكيد فعاليتها في الحدود المرسومة له⁽⁴⁾.

¹ - المادتين 431 و 433 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم

² - المادة 429 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم

³ - روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 311 و 312.

⁴ - المرجع نفسه، ص ص 313-316.

لكن الملاحظ أنّ المشرّع الجزائري، لم يأخذ بهذا المعيار أثناء صياغته للنصوص القانونية، من جهة، شدّد العقوبة المفروضة على جرائم الغش والخداع كما تعرّضنا له فيما سبق، ومن جهة أخرى، لم يقيد الجريمة على أساس أنّها نشاط مضاد للاقتصاد والغرامة في هذه الحالة أنسب عقوبة، بل قدرها بالنظر إلى شخصية المخالف وبالتالي الحدّ من التقدّم الاقتصادي.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية عن جرائم الغش التجاري الواقعة على المستهلك

تتمثل العقوبات التكميلية في تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية⁽¹⁾، وقد حدّدها المشرع الجزائري في نص المادة 09 من قانون العقوبات على سبيل الحصر، فحصر تدابير الأمن في التدابير الشخصية وأدمج التدابير العينية ضمن العقوبات التكميلية منذ تعديل 20 ديسمبر 2006، وأنّ كل تدابير الأمن التي حدّدها المشرّع كجزاء لجرائم الإضرار بالمستهلك هي تدابير أمن عينية، أي أصبحت بموجب التعديل المذكور عقوبات تكميلية⁽²⁾.

إنّ تفسير لجوء المشرّع إلى هذا النوع من العقوبات المالية في هذا النوع من الجرائم خصوصا والجرائم الاقتصادية عموما، ذلك أنّ غالبا ما يكون الدافع لارتكاب هذه الجرائم الطمع والريح السريع والسهل وغير المشروع، وعلى هذا الأساس فمن المناسب أن تكون هذه العقوبة منصبة على الدّمة المالية للجاني⁽³⁾.

لم ينص قانون العقوبات بمناسبة جرائم الخداع، الغش، والحياسة على العقوبات التكميلية كما فعل المشرّع المصري في القانون رقم 281 لسنة 1994 والذي يميز باعتقافه

¹ المادة 03/04 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

² المادة 03 من القانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره؛ انظر أيضا: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 171 و172.

³ عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 166.

من جهة، بعقوبات أصلية مغلظة وسالبة للحرية، واعتناقه لغرامة مالية ورفعها لحديها الأدنى والأقصى وجعله الحكم تخييريا مع العقوبة السالبة للحرية، ومن جهة أخرى، اعتناقه لنظام العقوبات التكميلية الوجوبية كمصادرة المواد المغشوشة أو الفاسدة، بل أنّ القانون السابق أجاز أن تكون المصادرة بأمر من النيابة العامة إذا لم ترفع الدعوى الجنائية⁽¹⁾.

يتمتع القاضي الجزائي بتوقيع العقوبات التكميلية كلما عرضت عليه قضايا الغش التجاري نظرا لخطورتها وسعيا منه لوضع حدّ لها وتتمثل أساسا في المصادرة (أولا). وعقوبات تكميلية تمس باعتبار الشخص وشرفه كالحرمان من حق من الحقوق الوطنية والمدنية، ونشر حكم الإدانة (ثانيا). مع الأخذ في الاعتبار الجاني الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، في حالة هذا الأخير فقد قرّرت مختلف التشريعات عقوبات ملائمة كتشديد الغرامة، والوضع تحت الحراسة القضائية، والإقصاء من الصفقات العمومية، وحلّ الشخص المعنوي، وغلق المؤسسة أو المنشأة أو أحد فروعها، والمنع من مزولة النشاط (ثالثا).

أولا: المصادرة

تراجع المشرّع الفرنسي عن عقوبة المصادرة في تقنين الاستهلاك على جرائم الغش والخداع أو الذي يشكّل خطرا على صحة الإنسان والحيوان عند إلغائه لنص المادة -L.216 8 تبعا لصدور الأمر رقم 301-2016 المؤرخ في 14 مارس 2016، فاستحدث بموجبه نص المادة L.451-7⁽²⁾ الحالات الثلاث الأولى التي كانت مقرّرة في نص المادة

¹ - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن...، مرجع سابق، ص 331.

² -L'article L.451-7 du code de la consommation en vigueur, stipule : «*En cas de condamnation pour les faits réprimés au 1° de l'article L. 451-2, le tribunal peut prononcer en outre :*

1° L'affichage et la diffusion de la décision dans les conditions prévues à l'article 131-35 du code pénal ;

2° La diffusion d'un ou plusieurs messages. Le jugement fixe les termes de ces messages et les modalités de leur diffusion et impartit à la personne condamnée un délai pour y faire procéder ; en cas de carence, il est procédé à cette diffusion à la diligence du ministère public aux frais de la personne condamnée ;

3° Le retrait des produits sur lesquels a porté le délit et, dans les mêmes conditions, l'interdiction de la prestation de services.=

L.216-8 الملغاة⁽¹⁾ دون عقوبة المصادرة.

على عكس المشرع المصري الذي أدرج عقوبة المصادرة منذ صدور القانون رقم (48) لعام 1941 المعدل بالقانون رقم (281) لعام 1994 المتعلق بقمع التدليس والغش الذي أوجب بموجب المادة 07 الحكم في جميع الحالات بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التي تكوّن جسم الجريمة، فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما، فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة. وكذلك بالنسبة للموازن والمكاييل والمقاييس المزورة وغير الصحيحة أو غير المدموغة بطريقة مشروعة، فقد قرّر لها الحكم بمصادرة كل الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

وفيما يخص موقف المشرع المغربي من المصادرة، استند الفصل 11 من قانون زجر الغش في البضائع، على الفصل 89 من مجموعة القانون الجنائي المغربي لمصادرة المنتوجات محل الغش حيث ورد فيه: "تحكم المحاكم وفقا للفصلين 89 و 610 من مجموعة القانون الجنائي المغربي بالمصادرة النهائية للبضاعة والمنتجات المرتب بشأنها جنحة الخداع أو التزييف أو التدليس أو الحيازة المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 6 من هذا القانون

=Lorsque l'affichage est ordonné à la porte des magasins de la personne condamnée, l'exécution du jugement ne peut être entravée par la vente du fonds de commerce réalisée postérieurement à la première décision qui a ordonné l'affichage. » ;

Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 22/11/2019).

¹-L'article L.216-8 du code de la consommation modifiée par la loi n° 2014-344 du 17 mars 2014, et abrogée par ordonnance n° 2016-301, prévoit que : «**Le tribunal qui prononce une condamnation pour fraude et falsification dangereuse ou nuisible à la santé de l'homme ou de l'animal en application des articles L. 213-1, L. 213-2, L. 213-2-1, L. 213-3, L. 213-4 et L. 214-1 (7°), outre l'affichage et la publication prévus à l'article L. 216-3 peut ordonner aux frais du condamné :**

1° La diffusion d'un ou plusieurs messages, dans les conditions et sous les peines prévues à l'article L. 121-4, informant le public de cette décision ;

2° Le retrait des produits sur lesquels a porté l'infraction et, dans les mêmes conditions, l'interdiction de la prestation de services ;

3° La confiscation de tout ou partie du produit de la vente des produits ou services sur lesquels a porté l'infraction... »

-Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 22/11/2019)

²- روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 331 و 332.

بوجه عام لجميع الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الخداع أو التزييف أو التدليس⁽¹⁾. عرف المشرع الجزائري المصادرة بالأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها⁽²⁾، فبمقتضاها ينتقل المال المصادر من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة، وقد يكون هذا المال متحصلا عليه من جريمة أو استعمل في ارتكابها، أو من شأنه أن يستعمل في ارتكاب الجريمة⁽³⁾.

وفي قضايا الغش والخداع، يحكم القاضي بالمصادرة كعقوبة تكميلية في حالة إدانة المحكوم عليه بارتكاب أحد أفعال الغش والخداع التي لها تكييف جنائي، فتأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت في الغش، ولا يهم إن كانت هذه الأموال ملك للمتدخل أم للغير، ما دامت استعملت في ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة، فالقاضي ملزم بمصادرتها⁽⁴⁾.

أما فيما يخص أحد أفعال الغش والخداع التي لها تكييف جنحة، فيشترط المشرع للحكم في حالة الإدانة، أن ينص القانون الذي يعاقب على تلك الجنحة على الأمر بعقوبة المصادرة صراحة⁽⁵⁾.

إنّ الهدف من القضاء بهذه العقوبة هو ردع وقمع الغش لأنّ مصادرة المنتج سوف تلحق بالمتدخل المخالف خسائر اقتصادية، بالإضافة إلى أنّ مصير هاته المنتوجات والوسائل التي تمّت مصادرتها متوقفا على نوعيتها، فإذا كانت السلع والأجهزة قابلة للاستهلاك فإنّها توجّه إلى مراكز عمومية ذات منفعة اجتماعية. أمّا في حالة العكس أو كانت المنتوجات مضرّة بصحة الإنسان أو الحيوان فإنّه يجوز أن يأمر القاضي بإتلافها

¹ - أمينة بوطالب، مرجع سابق، ص 94.

² - المادة 15 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

³ - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 276.

⁴ - المادة 83 فقرة 2 و 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛ انظر أيضا: أمينة بوطالب، مرجع سابق، ص 94.

⁵ - المادة 15 مكرر 1/2 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

على نفقة المتدخل⁽¹⁾.

كما يجب على القاضي في حالة الإدانة من أجل الغش والخداع أو عدم احترام أمن المنتج الذي يترتب عليه وفاة أو إصابة المستهلك أو المستعمل بعاهة مستديمة أو عجز أو مرض، أن يأمر وجوبا بمصادرة الأشياء التي استعملت في تنفيذ الجريمة كالمواد التي خلطها بالمنتج أو الأدوات التي استعملت في التزوير وكذلك الأموال والأشياء التي تمّ تحصيلها من تنفيذ الجريمة⁽²⁾.

وبموجب القانون رقم 02-04 الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، أجاز المشرّع الجزائري بموجب المادة 44 منه بمصادرة السلع المحجوزة محل الإشهار، وعندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكسب للخزينة العمومية⁽³⁾، كما خوّل نفس القانون للقاضي، وبموجب المادة المذكورة أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة فيما يخص جرائم الفترة⁽⁴⁾.

ثانيا: عقوبات تكميلية تمسّ باعتبار الشخص وشرفه

يترتب على هذا النوع من العقوبات التكميلية المساس بمكانة الشخص وشرفه، كالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية، ونشر الحكم بالإدانة الذي له أثر فعال في مكافحة الجرائم الاقتصادية والتجارية خصوصا لما ترتكبها أشخاص معنوية كالشركات، حيث يشكل تهديدا حقيقيا لسمعتها وقوتها التجارية ومكانتها وثقة الجمهور، مما يؤثر على نشاطها في المستقبل.

¹ - مولاي زكرياء، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015، ص 177.

² - عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 167.

³ - للمزيد من التفصيل: علاوة هوام، سارة عزوز، مرجع سابق، ص 242 و 243.

⁴ - انظر: المادة 44 من القانون رقم 02-04، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

1-الحرمان من حق من الحقوق الوطنية والمدنية

أشار المشرع الفرنسي لهذا الجزاء في الفقرة الثانية من المادة 52-1 من الأمر رقم 1243-86 المؤرخ في 1 ديسمبر 1986 يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة المتعلق بمحاولة الرفع أو التخفيض المصطنع للأسعار والمتعلق بالمنتجات الغذائية، حيث نص القانون فيها على الحرمان من بعض الحقوق المدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 131-26 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد وهي خاصة الحرمان من حق الانتخاب أو حق الترشح أو الحق في مزاولة وظيفة أو الحق في الشهادة⁽¹⁾.

يأمر القاضي في التشريع الجزائري في حالة الإدانة لارتكاب جناية ماسة بأمن وسلامة المستهلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية، كعزل المحكوم عليه وطرده من الوظيفة والمناصب التي لها علاقة بالجريمة أو حرمانه من الترشح أو الانتخاب أو حمل الوسام أو حرمانه أن يكون شاهدا أو وصيا أو محلفا، أو منعه من التدريس أو حتى الخدمة في مؤسسة تعليمية ولو بصفته مراقبا، كما يمكن إسقاط أهليته لأن يكون وصيا أو

¹ - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 562؛

- Il est important de signaler que l'article 52-1 de l'ordonnance n°86-1243 du 1^{er} décembre 1986 relative a la liberté des prix et de la concurrence, créé par la loi n°92-1336 du 16 décembre 1992, article 29, JORF, 23 décembre 1992 en vigueur le 1^{er} mars 1994, abrogé par ordonnance n° 2000-912 du 18 septembre 2000, art.4, JORF, 21 septembre 2000, remplacé par l'article L.443-2 du code de commerce, modifier par la loi n°2005-882 du 2 août 2005, art.52, JORF, 3 août 2005, version en vigueur ;

Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 22/11/2019).

- L'article 131-26 du code pénal français en vigueur, stipule : **«L'interdiction des droits civiques, civils et de famille porte sur :**

1° Le droit de vote ;

2° L'éligibilité ;

3° Le droit d'exercer une fonction juridictionnelle ou d'être expert devant une juridiction, de représenter ou d'assister une partie devant la justice ;

4° Le droit de témoigner en justice autrement que pour y faire de simples déclarations ;

5° Le droit d'être tuteur ou curateur ; cette interdiction n'exclut pas le droit, après avis conforme du juge des tutelles, le conseil de famille entendu, d'être tuteur ou curateur de ses propres enfants... » ;

-Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 22/11/2019).

قيما أو وليا بصفة جزئية أو كلية⁽¹⁾.

وتحدّد مدّة الحرمان بـ 10 سنوات في مواد الجنايات، و 05 سنوات في مواد الجنح، تسري كلاهما من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه⁽²⁾.
على خلاف المشرعين الجزائري والفرنسي، فإنّ المشرّع المصري لم يتعرّض لهذه العقوبة في قوانين حماية المستهلك كعقوبة تكميلية، إلا أنّه تناولها كجزاء إداري يصدر بقرار من وزير التموين في الجرائم المتعلقة بالتسعير الجبري⁽³⁾.

2- نشر الحكم بالإدانة:

يعدّ التشريع الفرنسي من أكثر التشريعات المقارنة استخداما لهذا الجزاء، حيث نص في المادة L.451-7 من تقنين الاستهلاك المستحدثة⁽⁴⁾ بموجب الأمر رقم 301-2016 المؤرخ في 14 مارس 2016، أنّه في حالة الحكم بالإدانة على الأفعال المعاقب عليها في المادة L.451-2 في فقرتها الأولى لما تضرّر المادة المغشوشة أو الفاسدة بصحة الإنسان والحيوان، يجوز للمحكمة أن تأمر بتعليق ونشر حكم الإدانة حسب الأوضاع المحدّدة في المادة 131-35 من قانون العقوبات⁽⁵⁾.

¹ - انظر: المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري؛ كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن المشرع الفرنسي حدد نفس المدة في نص المادة 131-26 فقرة 2 من تقنين العقوبات؛

- L'article 131-26 al.2 du code pénal français en vigueur, stipule : «...**L'interdiction des droits civiques, civils et de famille ne peut excéder une durée de dix ans en cas de condamnation pour crime et une durée de cinq ans en cas de condamnation pour délit...** » ;
- Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 22/11/2019).

² - الفقرة الأخيرة من المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

³ - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 274.

⁴ - L'article L.451-2 al.1 du code de la consommation, créé par ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016, stipule: «**En cas de condamnation pour les faits réprimés au 1° de l'article L. 451-2, le tribunal peut prononcer en outre :**

1° L'affichage et la diffusion de la décision dans les conditions prévues à l'article 131-35 du code pénal ;... » ;

- Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 22/11/2019).

⁵ - l'article 131-35 al.2 du code pénal, modifié par la loi 2011-525 du 17 mai 2011-art.48, prévoit que: «...**La juridiction peut ordonner l'affichage ou la diffusion de l'intégralité=**

أما المشرع المغربي، اعتبر نشر الحكم بالإدانة عقوبة تكميلية جوازية، لا يجوز الحكم بها إلا في الأحوال التي يقرّها القانون، وعلى عكس المشرع الجزائري نص نظيره المغربي صراحة في قانون زجر الغش في البضائع وتحديدًا في الفصل الأول منه على إمكانية النشر الكلي أو الجزئي لحكم الإدانة المتعلق بجرح التزييف أو الخداع باستعمال وسائل كالجرائد، أو عن طريق تعليقه على باب المؤسسة، استنادًا للقواعد العامة التي نصّت على إمكانية نشر الحكم لمدة لا تتجاوز الشهر الواحد وفي الأحوال التي يحددها القانون⁽¹⁾.

لم ينص القانون الجزائري على عقوبة نشر حكم الإدانة بخصوص جرائم الغش والخداع، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات نجده نص في صلب المادة 09 فقرة 12 منه على هذه العقوبة التكميلية⁽²⁾.

يكتسي نشر الحكم أهمية استثنائية بالنسبة للشخص المعنوي (الشركة أو المنشأة أو المؤسسة)، بسبب أنّ نشر الحكم يضر بسمعة الشخص المعنوي وينعكس بصورة أو بأخرى على ذمتها المالي، والغاية من هذه العقوبة هي إعلام جمهور المستهلكين بفحوى الحكم، ويستند القاضي في حكمه بعقوبة نشر الحكم على نص المادة 435 مكرر من القانون رقم 23-06 المتضمن تعديل قانون العقوبات، التي أجازت في فقرتها الأخيرة، أن يخضع إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، ومن بين هاته العقوبات نجد عقوبة نشر الحكم⁽³⁾.

لكن بالرجوع إلى المادة 44 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أجازت للقاضي فيما يخص جريمة الإشهار الكذب أن يأمر بنشر

=ou d'une partie de la décision, ou d'un communiqué informant le public des motifs et du dispositif de celle-ci. Elle détermine, le cas échéant, les extraits de la décision et les termes du communiqué qui devront être affichés ou diffusés... » ;

-Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 22/11/2019).

¹ - أمينة بوطالب، مرجع سابق، ص 95.

² - كريمة برني، مرجع سابق، ص 262.

³ - عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 163.

الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر يختارها، أو تعليق الحكم في أماكن يسمح بها، لمدة لا تتجاوز شهر.

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري، لم يبيّن طبيعة الحكم الواجب نشره على عكس المشرع المصري الذي أشار إلى أنّ الحكم بالإدانة الواجب نشره هو الحكم النهائي. فلا يشترط أن يكون حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه، وإذا طعن في الحكم بالاستئناف أو بالنقض وتناول الحكم الأخير تعديل الأخير، أمّا إذا قضى في النقض أو الاستئناف بالرفض أو بعدم القبول، فيجب أن ينشر الحكم الأول⁽¹⁾.

فعقوبة نشر الحكم في قانون قمع التدليس والغش، عقوبة تكميلية جوازية في المخالفات ووجوبية في الأحوال التي نصت عليها المواد (2، 3) مكرّر على وجه الخصوص، المتعلقة بغش المواد والعقاقير الضارة بالإنسان والحيوان أو في حالة العود المنصوص عليها في المادة 10 من القانون⁽²⁾.

ثالثاً: عقوبات تكميلية أخرى مسلطة في حالة الشخص المعنوي:

ميّزت معظم التشريعات فيما يخص العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي عن نظيرتها المطبقة على المتدخل بصفته شخص طبيعي.

1- تشديد الغرامة:

تعتبر الغرامة من أهم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي فيما يخص جرائم الغش التجاري، ويناط بالمحاكم توقيع العقوبة التي تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي، مع تسجيل ذلك الاختلاف حول خطة التشريعات في تقدير العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي في مجال جرائم الغش⁽³⁾.

¹ - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 566.

² - روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 327.

³ - المرجع نفسه، ص 337.

قرّر المشرّع الفرنسي بموجب المادة 131-38 من قانون العقوبات عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي فيما يخص جرائم الغش والخداع بخمسة أضعاف تلك المطبّقة على الشخص الطبيعي من نفس تلك الجريمة.

وإذا تعلّق الأمر بجناية لم يحدّد من أجلها عقوبة الغرامة تجاه الشخص الطبيعي، تقدّر الغرامة المطبّقة على الشخص المعنوي بمليون أورو⁽¹⁾.

الملاحظ أنّ المشرّع الفرنسي لجأ إلى مضاعفة عقوبة الغرامة بخمسة أضعاف تلك المقرّرة للشخص الطبيعي في مسألة جرائم الغش التجاري، بل أكثر من ذلك فقد رفع من سقف الغرامة إلى مليون أورو في حالة ما إذا ترتّب عن الجريمة المرتكبة جناية.

هذا المشرّع الجزائري بنفس توجّه المشرع الفرنسي فيما يخص تقرير مبلغ الغرامة كعقوبة على الشخص المعنوي تختلف عن تلك المقرّرة للشخص الطبيعي. فعقوبة الغرامة المطبّقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحدّ الأقصى للغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة⁽²⁾.

ونظرا لعدم النص على عقوبة لما تقوم مسؤولية الشخص المعنوي مثل الشخص الطبيعي كجريمة إحداث الوفاة الناتج عن منتج مغشوش أو فاسد أو غير آمن، فإنّ الشخص المعنوي يعاقب على النحو التالي:

-2.000.000,00 دج، عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

¹-L'article 131-38 du code pénal, modifié par la loi n° 2004-204 du 9 mars 2004, art.55, JORF, 10 mars 2004, stipule : « *Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égal au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction.*

Lorsqu'il s'agit d'un crime pour lequel aucune peine d'amende n'est prévue à l'encontre des personnes physiques, l'amende encourue par les personnes morales est de 1 000 000 euros. »;

Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 22/11/2019).

²- المادة 18 مكرر/1 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

-1.000.000,00 دج، عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

- 500.000,00 دج، بالنسبة للجنحة⁽¹⁾.

كما أضاف المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 نص المادة 435 مكرر، التي تنص: "يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المعرفة في هذا الباب طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء. ويتعرض أيضاً إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".

وتطبقاً لهذا النص، فإنه عندما ترتكب شركة تجارية جريمة الغش في الأغذية المعاقب عليها الشخص الطبيعي بعقوبة غرامة من 2000 دج إلى 20000 دج... إلخ، فإن الشركة التجارية تطبق عليها عقوبة الغرامة المقدرة خمسة أضعاف يكون كحد أقصى لها غرامة 100.000 دج⁽²⁾.

2- عقوبات مرتبطة بممارسة نشاط الشخص المعنوي

ذكر المشرع الجزائري العقوبات التي تمسّ الشخص المعنوي في وجوده وممارسة نشاطه في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، التي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

- حلّ الشخص المعنوي.

- غلق المنشأة أو أحد فروعها.

¹ - عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 160؛ انظر أيضاً: المادة 18 مكرر 2 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

² - هنده غزوي، "المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جرائم الغش التجاري"، مرجع سابق، ص 124.

-المنع من مزاولة النشاط.

(أ) حلّ الشخص المعنوي:

تعتبر عقوبة حلّ الشركة أو المنشأة أو الشخص المعنوي بصفة عامة بمثابة إعدام له، وتقتضي هذه العقوبة بأن لا يستمر الشخص الاعتباري في ممارسة نشاطه حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق حسن النية⁽¹⁾.

يتم حلّ الشخص المعنوي عن طريق القضاء إذا ما ارتكب مساسا بالمستهلك، أي ارتكب أحد جرائم الإضرار بالمستهلك يترتب على ذلك انتهاء الشخصية القانونية التي تقتضي معها تصفية الذمة المالية للشخص المعنوي والوفاء بالالتزامات المترتبة عليه من أموال⁽²⁾.

نظرا لخطورة هذه العقوبة، خوّل المشرّع للقاضي سلطة تقديرية للحكم بها من عدمها، وحصر تلك الحالات التي يجوز النطق بها من عدمها، فالمشرّع الفرنسي حدد الحالات التي يجوز فيها الحكم بعقوبة حل الشخص المعنوي كعقوبة تكميلية⁽³⁾. على خلاف المشرع الجزائري الذي حدّد العقوبات الملائمة للشخص المعنوي مكتفيا بذلك ودون التعرّض إلى تفصيل كل عقوبة وخصوصياتها⁽⁴⁾.

¹ - عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 162.

² - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 280.

³ - وتتمثل هذه الحالات، في تلك المحددة في المادة 131-39-1 من تقنين العقوبات الفرنسي الساري المفعول؛
- L'article 131-39 al. 1° du code pénal, modifié par la loi n° 2014-790 du 1^{er} juillet 2014, art. 12, stipule : «*Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivantes :*

1° La dissolution, lorsque la personne morale a été créée ou, lorsqu'il s'agit d'un crime ou d'un délit puni en ce qui concerne les personnes physiques d'une peine d'emprisonnement supérieure ou égale à trois ans, détournée de son objet pour commettre les faits incriminés ... »;

-Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 27/11/2019).

⁴ - هنده عزوي، "المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جرائم الغش التجاري"، مرجع سابق، ص 124.

ب) غلق المنشأة أو أحد فروعها:

اعتبر المشرع الفرنسي عقوبة الغلق في نص المادة 131-39 فقرة 4 من تقنين العقوبات كعقوبة تكميلية، حيث قرّر عدّة عقوبات عند ارتكاب الشخص المعنوي جناية أو جنحة من بينها عقوبة الغلق نهائيا أو لمدة خمس (5) سنوات أو أكثر للمؤسسات أو الشركات التي استعملت في ارتكاب الوقائع المجرّمة⁽¹⁾.

أمّا في مصر، نص قانون قمع التدليس والغش رقم (281) لعام 1994 في المادة (10) على جواز الحكم بإغلاق المنشأة المخالفة في حالة العود لمدة لا تتجاوز سنة، كما يجوز لها أن تحكم بإلغاء رخصتها، وذلك دون الإخلال بحقوق العمّال قبل المنشأة⁽²⁾.

أقرّ المشرع المغربي عقوبة الغلق على ضوء القانون العام إلّا أنّه اعتبرها شكلا من أشكال التدابير الاحترازية لا عقوبة تكميلية الذي يتم من الإدارة المعنية، حيث يمسّ هذا التدبير كل محل تجاري أو صناعي شرط أن يكون هذا المحل قد تمّ استعماله لارتكاب الجريمة إمّا بإساءة استغلال الإذن أو الرخصة المحصل عليها وإمّا لعدم مراعاة النظم الإدارية، لكن هذا لا يمنع من النطق به كعقوبة تكميلية⁽³⁾.

إنّ الحكم على الشخص المعنوي بغلق المؤسسة أو فرع من فروعها، هو منع المحكوم عليه من أن يمارس النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبةه، وهو تدبير وقائي الهدف منه المنع من تكرار المخالفة ممن سبق ارتكابه لها، لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات⁽⁴⁾.

نصّ المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرّر من قانون العقوبات، فالأصل أنّ عقوبة الغلق عقوبة مؤقتة لما لا تتجاوز خمس (5) سنوات، لكن لا يوجد ما يمنع من أن يكون الغلق نهائيا. لكن يؤخذ على عقوبة الغلق النهائي، أنه تدبير خطير،

¹-L'article 131-39 al. 1° du code pénal, modifié par la loi n° 2014-790 du 1^{er} juillet 2014, art. 12, op.cit.; **Voir** : <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 22/11/2019).

²- روم عطيّة موسى نو، مرجع سابق، ص 321 و 322.

³- أمينة بوطالب، مرجع سابق، ص 96.

⁴- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 280 و 281.

تترتب عنه آثار اجتماعية واقتصادية تؤدي إلى تضرر العمال وأسرهم نتيجة الإحالة على البطالة، ووقف أداة من أدوات الإنتاج⁽¹⁾.

تمتاز عقوبة غلق المؤسسة أو المنشأة بالخصائص التالية⁽²⁾:

- الغلق إجراء ذو طبيعة مزدوجة، قضائية وإدارية، يمكن أن يصدر بموجب حكم من المحكمة أو بأمر قضائي، أو بقرار من جهة إدارية مختصة.

- يرد الغلق على الأشياء الخطرة أو المحلات التي تمارس نشاطا غير مشروع.

- يترتب على الغلق استبعاد المحل من دائرة التعامل التجاري أو ممارسة النشاط المخصص من أجله.

- لا يرد الغلق إلا على محل يمارس نشاطا ضارا أو يعرض للخطر أمن وصحة المواطنين.

ج) المنع من مزاولة النشاط:

قرّر المشرّع الفرنسي هذه العقوبة في المادة 131-39 فقرة 2 من قانون العقوبات، فيجوز أن توقع على الأشخاص المعنوية (المنشآت) في الجنايات والجناح عقوبة حظر مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر⁽³⁾.

¹ - للمزيد من التفصيل: ساسي مبروك، مرجع سابق، ص 73.

² - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 280 و 281.

³ - L'article 131-39 al. 1° du code pénal, modifié par la loi n° 2014-790 du 1^{er} juillet 2014, art. 12, stipule : « Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivantes :...2° L'interdiction, à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou sociales... » ;

Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 27/11/2019)

كما أجازت المادة 6 مكرر 01 من القانون (48) لسنة 1941 المعدل والمتعلق بقمع التدليس والغش المصري للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط⁽¹⁾.

يعدّ المشرّع المغربي أكثر تفصيلا في شرح طبيعة الحظر الذي سببه استمرار مزاولة النشاطات المرتبطة بالجريمة ومثال ذلك منع صانع لعب من ممارسة نشاطه نتيجة صناعته لعبة شكّلت خطرا على سلامة الأطفال كمسدّس يطلق شرارات كهربائية مثلا. أما بالنسبة لجرائم الغش المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية فإنّها تخضع لأحكام الفصل 127 من مجموعة القانون الجنائي المغربي الذي أقرّ فيه بعض العقوبات التكميلية التي تتماشى وطبيعته الخاصة⁽²⁾.

حدّد المشرّع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي الأنشطة التي يجوز منع الشركات التجارية مزاولتها، وهي أن تكون هذه الأنشطة مهنية أو اجتماعية، ويستوي أن تكون تجارية وصناعية أو حرفية أو أنشطة حرّة، وأن يكون هناك ارتباط بين النشاط والجريمة التي ارتكبت⁽³⁾.

تكون عقوبة المنع من مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنائية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة، ويجوز للقاضي في هذه الحالة أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذه الإجراءات⁽⁴⁾.

3- عقوبات مرتبطة بحقوق الشخص المعنوي

يندرج تحت هذه العقوبات الوضع تحت الحراسة القضائية، والإقصاء من الصفقات العمومية.

¹ - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في الوانين الخاصة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 560.

² - أمينة بوطالب، مرجع سابق، ص 97.

³ - هنده عزويوي، "المسؤولية الجنائية للشركات التجارية عن جرائم الغش التجاري"، مرجع سابق، ص 125.

⁴ - انظر: المادة 16 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

(أ) الوضع تحت الحراسة القضائية:

خولت المادة 18 مكرّر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23، وضع الشخص المعنوي -الشركة أو المنشأة- تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات⁽¹⁾، وتتصبّ الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدّى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت إحدى الجرائم محل البحث بمناسبته.

لم يحدّد المشرّع الجزائري من خلال نص المادة المذكورة مضمون الحراسة وكيفية تنفيذها، كما فعل المشرّع الفرنسي، فوفقا لنص المادة 131-46 من تقنين العقوبات، يشمل وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية تعيين وكيل قضائي، تحدّد اختصاصاته وتتصبّ مهمّته على الأنشطة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها، ويتعين عليه أن يرفع تقريرا كل ستة (6) أشهر على الأقل إلى قاضي تنفيذ العقوبات فور اختتام مهمّته.

يخطر قاضي تنفيذ العقوبات استنادا إلى هذا التقرير القاضي المختص الذي أصدر الحكم بالوضع تحت الرقابة القضائية، وهذا الأخير إمّا أن يأمر بعقوبة جديدة، أو يقرّر رفع تدابير الحراسة القضائية على الشخص المعنوي⁽²⁾.

¹ - بالرجوع إلى نص المادة 131-39 فقرة 3 من تقنين العقوبات الفرنسي، فإن الوضع تحت الحراسة القضائية يكون لمدة 05 سنوات أو أكثر.

² - L'article 131-46 du code pénal, modifié par la loi n°92-1336 du 16-12-1992, art. 345,346, et 373, JORF du 23 décembre 1992, prévoit que : « **La décision de placement sous surveillance judiciaire de la personne morale comporte la désignation d'un mandataire de justice dont la juridiction précise la mission. Cette mission ne peut porter que sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise. Tous les six mois, au moins, le mandataire de justice rend compte au juge de l'application des peines de l'accomplissement de sa mission.**

Au vu de ce compte rendu, le juge de l'application des peines peut saisir la juridiction qui a prononcé le placement sous surveillance judiciaire. Celle-ci peut alors soit prononcer une nouvelle peine, soit relever la personne morale de la mesure de placement. »;

Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 22/11/2019).

- انظر أيضا: هدة غزيوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جرائم الغش التجاري، مرجع سابق، ص 283.

على خلاف المشرع المصري، الذي لم يأخذ بجزء وضع المنشأة تحت الحراسة بوضوح، وإنما أخذ بنظام الحراسة على الأشخاص والأموال⁽¹⁾.

ب) الإقصاء من الصفقات العمومية:

اعتبر المشرع الجزائري عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية عقوبة تكميلية⁽²⁾، وتتمثل في منع الشخص المعنوي المحكوم عليه في المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الجناية، وخمس (5) سنوات في حالة الجنحة⁽³⁾.

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري اقتدى بنفس موقف المشرع الفرنسي الذي اعتبر العقوبة المذكورة عقوبة تكميلية، ويظهر ذلك في نص المادة 131-39 فقرة 5 من تقنين العقوبات⁽⁴⁾. وتشمل عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية في التشريع الفرنسي، المنع من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة تبرمها الدولة ومؤسساتها العمومية أو هيئاتها الإقليمية، وتجمعاتها والمؤسسات التابعة لها، وكذا الشركات المحتكرة، أو المراقبة من طرف الدولة أو الهيئات الإقليمية أو تجمعاتها⁽⁵⁾.

¹ - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في الوانين الخاصة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 557.

² - المادة 9 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

³ - المادة 16 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

⁴ - L'article 131-39 al. 5° du code pénal, modifié par la loi n° 2014-790 du 1^{er} juillet 2014, art.

12, stipule : « **Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivantes :... 5° L'exclusion des marchés publics à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus ;...** » ;

- Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 27/11/2019)

⁵ - L'article 131-4 du code pénal français en vigueur prévoit que: « **La peine d'exclusion des marchés publics emporte l'interdiction de participer, directement ou indirectement, à tout marché conclu par l'Etat et ses établissements publics, les collectivités territoriales, leurs groupements et leurs établissements publics, ainsi que par les entreprises concédées ou contrôlées par l'Etat ou par les collectivités territoriales ou leurs groupements.** » ; - Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 27/11/2019)

المبحث الثاني

الجزء المقرر في القوانين الخاصة

للوّاية من مخاطر الغش التجاري

ففي سبيل الحفاظ على صحة المستهلك وأمنه وسلامته، أقرّت التشريعات المختلفة جزءاً وقائي في القوانين التي تهتم بحماية المستهلك للوقاية من مخاطر الغش في المنتجات الموجهة للاستهلاك، ذلك بتكريسه على شكل تدابير وقائية يتخذها الأعوان المؤهلون قبل رفع الدعوى العمومية للتأكد من صحة شكاوتهم حول المنتجات المغشوشة أو الفاسدة التي لم تحدث ضرراً للمستهلك.

تأخذ التدابير الوقائية المذكورة شكلين، يتمثل الشكل الأول كتدابير تطبق في حالة الغش في المنتج ذاته، لما يتعلق الأمر بمختلف أنواع الجرائم التي تخل بسلامة المنتجات المعروضة في السوق المهددة لصحة وسلامة وأمن المستهلك، ويكون الشكل الثاني كجزء يطبق في حالة إخلال المتدخل بالتزام ضمان سلامة المنتجات خلال مراحل الإنتاج والتوزيع والوضع للاستهلاك ولم يحدث ضرراً للمستهلك (المطلب الأول).

ويكون للجزء طابعاً وقائياً أيضاً، لما يهدف ضمان سلامة المعاملات مع المستهلكين، وذلك في حالة إخلال المتدخل بالتزام الإعلام في صوره المختلفة، حيث تقرّر الجزاء عن الإخلال بالوسم السليم الذي يفرض من خلاله إعلام المستهلك بوضوح ولفت انتباهه حول مخاطر المنتجات، كما تقرّر كذلك نتيجة لتطور طرق ووسائل الإعلام لوقاية المستهلك من التضليل والخداع.

يترتب الجزاء على تلك الإعلانات التجارية المخادعة التي يلجأ من خلالها المتدخل لممارسة غير نزيهة يسعى من خلالها التأثير على سلوك المستهلك وعلى نفسيته لحمله على الاعتقاد بمزايا ومواصفات مخالفة للحقيقة لما يتضمنه من غش وتضليل سواء في العناصر المكوّنة لذاتية السلعة أو الخدمة، أو العناصر الخارجية لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجزء الغش في المنتج ذاته ولم يحدث ضرر للمستهلك

بادرت التشريعات إلى تكريس جزء وقائي لتجنب الإضرار بالمستهلك، فعمدت إلى وضع قواعد وقائية تعمل على توفير منتجات خالية من المخاطر التي من شأنها الإضرار بسلامته الجسدية ومصالحه المادية، ويترتب على المتدخل في حالة عدم احترامه لتلك القواعد جزاءات بغية منعه من الاستمرار في الإضرار بالمستهلك، وهنا يظهر دور الجزء الوقائي في حماية المستهلك.

يرد الجزء الوقائي في شكل تدابير تحفظية ووقائية على السلع التي تكون حيازتها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع مخالفة لأحكام القانون، فقد تكون السلع موضوع التحفظ منتجات مغشوشة، سواء ورد الغش في ذاتية السلعة أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو عناصرها أو صفاتها الجوهرية أو مصدرها أو قدرها أو غير ذلك من الأمور التي حددها القانون، أو السلع الفاسدة أو المنتهية الصلاحية، كما قد تكون السلع موضوع التحفظ غير مطابقة للمواصفات المقررة، ويستوي أن تكون السلعة مصنعة محليا أو مستوردة⁽¹⁾.

تتخذ الأجهزة المكلفة برقابة المنتجات للحفاظ على صحة وسلامة المستهلك عامة وللوقاية من مختلف جرائم الغش خاصة تدابير تحفظية ووقائية تتخذ قبل رفع الدعوى العمومية للوقاية من تلك الأضرار الناجمة عن أضرار المنتجات (الفرع الأول).

تضمنت النصوص القانونية والتنظيمية المقررة لحماية المستهلك طائفة من الجزء لوقاية المستهلك من مختلف أنواع جرائم الغش في المنتج ذاته المعروض في السوق ولم يحدث ضرر للمستهلك بحيث يهدده في صحته وسلامته وأمنه.

كما يتمتع الجزء بدور وقائي لما يترتب عن مخالفة الالتزام ضمان سلامة المنتجات الذي فرضه المشرع على المتدخل خلال مراحل الإنتاج والتوزيع والوضع للاستهلاك، حيث

¹ - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 238 و 239.

أولى المشرّع أهمية للعقاب وردع المتدخل للامتثال له، بجعله التزام من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التدابير التحفظية عن مخاطر غش المنتج ذاته

تعرف التدابير التحفظية في القانون الجزائري العام على أساس أنها "جزء له طابع وقائي خال من غاية وخاصة الانتقام، والمؤسس على معاينة حالة خطيرة"، فطابعها المشين والوقائي الذي يتصل بالاعتبارات الأخلاقية، يبيّن أنها موجّهة للوقاية من المخاطر في المجتمع، وتعزّز دورها لما تقرّرت تدابير تحفظية مرتبطة بجرائم الغش والخداع في القانون المؤرخ في 1905 الفرنسي الذي تضمّن عدّة قواعد وقائية تتميز عن تلك العقوبات التي يوقعها القاضي⁽¹⁾.

تناول المشرّع الفرنسي التدابير التحفظية في تقنين الاستهلاك، وخوّل بموجبها للأعوان المكلفين بالبحث والتحقيق عن المخالفات اتخاذ تدابير استعجالية دون الحصول على إذن من النيابة العامة من بينها إيداع المنتج وحجز السلع.

أمّا في التشريع الجزائري، ففي الحالة التي يمكن فيها غش وخداع للمستهلك فقد خوّل القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، للأعوان المؤهلين للبحث والتحري في النوع المذكور من الجرائم استنادا إلى اختصاصها الخاص أي المذكورين في المادة 25 منه اتخاذ تدابير تحفظية منها⁽²⁾: رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتجات المستوردة عند الحدود، والإيداع والحجز، والسحب المؤقت أو النهائي للمنتجات أو إتلافها أو التوقيف المؤقت للنشاطات.

¹-Pour plus de détails voir : François FÉRAL, op. cit., p 200.

²- المواد من 53 إلى 67 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمواد من 23 إلى 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

خول المشرع للأعوان المكلفون بالبحث والتحري عن جرائم الغش التجاري المذكورون في المادة 25 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، اتخاذ التدابير الوقائية السالف ذكره قصد حماية المستهلك، تطبق لمواجهة غش أو خداع مشبوه أو غير محقق أو مثبتا علميا، يفرضها الأعوان المذكورون بمجرد وجود غش أو خداع يهدد صحة وسلامة المستهلكين (أولا).

كما مكن أيضا الأعوان المذكورون فرض غرامة الصلح كوسيلة وقائية غير قضائية، توقع على المتدخل المخالف لالتزاماته المقررة في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، وتعفيه من المتابعة القضائية.

إن فرض غرامة الصلح من طرف الإدارة، يفرغ عنها الطابع الجزائي المعروف في القواعد العامة خاصة كونها موقعة من طرف القاضي، إلا أن نطاقها ينحصر على بعض الأفعال التي لها تكييف مخالفات جزائية، خصص المشرع تطبيقها في الحالات المحددة في المادة 88 من القانون المتعلق بحماية المستهلك المذكور (ثانيا).

أولا: التدابير التحفظية فيما يخص المنتجات:

نميز بين تلك التدابير المتخذة في حالة المنتجات المعروضة للاستهلاك والمنتجات المستوردة.

1- التدابير التحفظية المتعلقة بالمنتجات المعروضة للاستهلاك:

تتعدد التدابير التحفظية في إطار البحث والتحري التي يتخذها الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 03-09 بمناسبة ممارسة مهامهم الرقابية في السوق والتي تتعلق بالمنتجات المعروضة للاستهلاك قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه⁽¹⁾ وتتمثل هذه التدابير في الإيداع والسحب المؤقت والنهائي للمنتج، وحجزه من أجل إعادة توجيهه أو إتلافه.

¹ - المادة 53 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أ) إيداع المنتج المشبوه:

إنَّ الإيداع هو وقف منتج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق، بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقع الغش قصد ضبط مطابقة المنتج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني⁽¹⁾.

خوّل المشرّع الفرنسي في تقنين الاستهلاك الأعوان المكلفين بالبحث والتحقيق عن المخالفات سلطة اتخاذ تدبير إيداع المنتج (المادة L215-7) من تقنين الاستهلاك⁽²⁾ كتدبير استعجالي دون الحصول على إذن من النيابة العامة.

بالنسبة لحالة إيداع المنتج أو السلعة التي أشار إليها المشرّع الفرنسي في نص المادة L.512-26⁽³⁾ من تقنين الاستهلاك الفرنسي الساري المفعول، فقد أجاز المشرّع خلالها للعون المؤهل أن يقوم بإيداع السلعة أو المنتج في انتظار ما ستسفر عنها نتائج تحليلها:

¹ - رواب جمال، "التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الثاني، جانفي 2012، ص 189.

² - Modifié par loi n°2007-1544 du 29 octobre 2007-art. 44 JORF 30 octobre 2007 abrogé par ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016, voir les articles L.512-26, L.512-27, L.512-28 du code de la consommation en vigueur ;

Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 27/11/2019)

³ - L'article L.512-26 du code de la consommation créé par ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 stipule : « **Dans l'attente des résultats des contrôles nécessaires, les agents habilités peuvent consigner :**

1° Les produits susceptibles d'être falsifiés, corrompus ou toxiques ;

2° Les produits susceptibles d'être impropres à la consommation, à l'exception des produits d'origine animale, des denrées alimentaires en contenant ainsi que des aliments pour animaux d'origine animale ou contenant des produits d'origine animale dont l'impropriété à la consommation ne peut être reconnue qu'en fonction de caractères organoleptiques anormaux ou de signes de pathologie lésionnelle ;

3° Les produits, objets ou appareils susceptibles d'être non conformes aux lois et règlements en vigueur et de présenter un danger pour la santé ou la sécurité des consommateurs ;

4° Les produits susceptibles d'être présentés sous une marque, une marque collective ou une marque collective de certification contrefaisantes.» ;

Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 27/11/2019)

- Voir aussi: Francis LEFEBVRE, op. cit., p 766.=

- 1-المنتجات التي تكون عرضة للغش أو الفساد أو التسمم.
 - 2-المنتجات التي تكون عرضة لعدم الصلاحية للاستهلاك، باستثناء المنتجات ذات الأصل الحيواني، والمواد الغذائية التي تشمل على أغذية الحيوانات ذات الأصل الحيواني، أو مركبة من منتجات ذات أصل حيواني التي لا يمكن تقرير عدم صلاحيتها للاستهلاك إلا بالنظر إلى خصائصها العضوية غير الطبيعية أو لأمراض معدية.
 - 3-حالة المنتجات والأشياء والأجهزة التي تكون عرضة لعدم المطابقة للقوانين والتنظيمات السارية والتي تشكل خطر على صحة وسلامة المستهلكين.
 - 4-حالة المنتجات التي تكون عرضة لتقديمها باسم علامة جماعية أو علامة جماعية التي تم تزوير مطابقتها.
- وبالنسبة للسلع أو الأشياء أو الأجهزة التي تم إيداعها فإنها تترك في حراسة المودع أو في محل من اختيار العون المختص⁽¹⁾.
- يحرر الأعوان المؤهلون لذلك محضر يتضمن السلع أو الأشياء المودعة، ويسلم خلال 24 ساعة إلى وكيل الجمهورية، وتسلم نسخة من المحضر لحائز المنتج أو الشيء أو الجهاز، كما لا يجوز أن تتعدى إجراءات الإيداع شهر إلا بترخيص من وكيل الجمهورية.
- أمّا فيما يخص رفع الإيداع، فيمكن أن يكون في أي وقت بأمر من العون المؤهل أو وكيل الجمهورية⁽²⁾.

=- انظر أيضا : أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 387.

¹-Articles L.512-27 du code de la consommation en vigueur créé par ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 ;

Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 28/12/2018).

²-L'article L.512-28 du code de la consommation créé par ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 stipule: «*Les agents habilités dressent un procès-verbal mentionnant les produits, objets ou appareils consignés. Ce procès-verbal est transmis dans les vingt-quatre heures au procureur de la République. Une copie de ce procès-verbal est remise au détenteur des produits, objets ou appareils.*»

كما أجاز المشرع للسلطات المختصة أن تطلب من رئيس المحكمة للدائرة الكبرى أو من قاضي الحكم المنتدب الأمر بالإيداع على السلع المشتبه فيها عدم المطابقة للقانون لما يشكل بقاؤها في السوق مساسا جسيما ومحدق على نزاهة المعاملات أو مصالح المستهلكين. وللقاضي أجل 24 ساعة للفصل في الطلب، ويكون الإيداع في هذه الحالة لمدة لا تتجاوز 15 يوم لكن في حالة وجود صعوبات متعلقة بفحص البضاعة يحدد الرئيس المدة بأمر مسبب مع إبقاء البضاعة المودعة في حراسة من قام بضبطها⁽¹⁾.

أما المشرع المصري، فقد سمح بموجب قانون قمع الغش والتدليس لمأموري الضبط القضائي ضبط المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة لأسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بوجود مخالفة لأحكام القانون.

وفي هذه الحالة يدعو أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوي على جميع البيانات اللازمة للثبوت والمواد التي أخذت منها.

مع عدم الإخلال بحق المتهم في طلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة من القاضي الجزائي وقاضي التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمرا من القاضي بتأييد عملية الضبط في خلال السبعة أيام التالية ليوم الضبط⁽²⁾.

=La mesure de consignation ne peut excéder une durée d'un mois que sur autorisation du procureur de la République.

La mainlevée de la mesure de consignation peut être ordonnée à tout moment par les agents habilités ou par le procureur de la République.» ;

Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 28/12/2018)

¹-Edouard VERNEY, op. cit., pp 4, 5.

- انظر أيضا: أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 388.

²- المادة 12 من قانون رقم 48 لسنة 1941، الوقائع المصرية، العدد 125 مؤرخة في 18 سبتمبر 1941، المعدل بالقانون 281 لسنة 1994 المتعلق بقمع الغش والتدليس، السالف ذكره.

يتمثل الإيداع في التشريع الجزائري في وقف منتج معروض للاستهلاك سواء كان محليا أو مستوردا ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابقا، ويقع بقرار من السلطة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، ويتقرر قصد إزالة أسباب عدم المطابقة من طرف المتدخل⁽¹⁾. ويعذر هذا الأخير برسالة رسمية (إعذار) من أجل إزالة سبب عدم المطابقة خلال أجل محدد⁽²⁾.

يبقى المنتج في الإيداع إلى حين إزالة المتدخل لأسباب عدم المطابقة عن طريق التقيد بالمواصفات القانونية والتنظيمية في الإنتاج أو عن طريق إجراءات توصي بها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، ويعلن عن رفع الإيداع بعد معاينة الإدارة المذكورة ضبط مطابقة المنتج⁽³⁾.

فالمشرع لم يذكر الأسباب التي تجعل من المنتج غير مطابق وهذا راجع إلى طبيعة المنتج وشروط المطابقة الخاصة به⁽⁴⁾.

ب) حجز المنتج بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه:

يتم اتخاذ تدبير الحجز على السلع كتدبير استعجالي في التشريع الفرنسي دون الحصول على إذن من النيابة العامة طبقا للمادة 5-215 L. من تقنين الاستهلاك⁽⁵⁾ أي تلك الحالة المحددة في تقنين الاستهلاك الساري المفعول من المواد 29-512 L. إلى 33-512 L. التي أجاز المشرع الفرنسي من خلالها لأعوان المختصين توقيع حجز السلع والبضائع دون الحصول على رخصة قضائية وذلك في حالة التلبس بالغش أو في الحالات التالية:

¹ - شعباني نوال، مرجع سابق، ص 123.

² - المادة 56 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

³ - المادة 55 فقرة أخيرة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك.

⁴ - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 242.

⁵ - Modifié par loi n°2007-1544 du 29 octobre 2007-art.44, JORF, 30 octobre 2007 abrogé par ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016, voir les articles de L.512-29 à L.512-33 du code de la consommation en vigueur ;

Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 28/12/2018)

- حالة المنتجات التي تقرّر غشها أو فسادها أو تسمّمها، وقد قرّرت محكمة النقض الفرنسية أنّه في حالة حجز منتج فاسد أو سام نتيجة معاينة في مكان المخالفة فلا يعدّ من البيانات الإلزامية تلك البيانات الواردة في المادة (L.215-5) من تقنين الاستهلاك (كامضاء المحضر من طرف حائز السلع)⁽¹⁾.

- حالة المنتجات التي تقرّر عدم صلاحيتها للاستهلاك، باستثناء المنتجات ذات الأصل الحيواني، والمواد الغذائية التي تشمل على أغذية الحيوانات ذات الأصل الحيواني، أو مركبة من منتجات ذات أصل حيواني التي لا يمكن تقرير عدم صلاحيتها للاستهلاك إلاّ بالنظر إلى خصائصها العضوية غير الطبيعية أو لأمراض معدية.

- حالة المنتجات والأشياء والأجهزة المستعملة في الغش في الحالات المقرّرة في المواد L.413-1 و L.413-2 من تقنين الاستهلاك.

- حالة المنتجات والأشياء والأجهزة غير المطابقة للقوانين والتنظيمات السارية والتي تشكل خطر على صحة وسلامة المستهلكين.

- حالة المنتجات المقدمة باسم علامة جماعية التي تم تزوير مطابقتها.

يحرّر الأعوان المختصون محضرا ويحال على وكيل الجمهورية خلال أجل 24 ساعة، وتترك السلع المحجوزة في حراسة محتجزها أو في محل من اختيار العون المختص في حالة المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو السامة، ويجري العون المختص إتلاف وتعقيم وتغيير طبيعة المنتج مع ضرورة تبرير هذه العمليات في محضر الحجز⁽²⁾.

¹- Cass. Crim., 8-06-1988. Bull. Crim., p 703. *Cité par* : Francis LEFEBVRE, op. cit., p 765.

²-Les articles L.512-31, L512-32, et L.512-33 du code de la consommation en vigueur créé par ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 ;

Voir : <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 28/12/2018).

-**Voir aussi** : Francis LEFEBVRE, op. cit., p 765.

- *انظر أيضا*: أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 286 و 287.

يلجأ الأعوان المحددون في المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، والمكلفون بالضبط والتحري في مخالفات التي تمس المستهلك لتدبير الحجز طبقاً للمادة 57 منه، في حالتين:

- ثبوت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتج.

- رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتج المشتبه فيه.

ويتخذ هذا التدبير التحفظي دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المنصوص عليها في أحكام القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الساري المفعول المتعلقة بمخالفة عدم مطابقة المنتج استناداً إلى هذا التدبير يجب أن التمييز بين:

أ- حالة المنتج غير المطابق الصالح للاستهلاك: الذي يستدعي حصول العون على إذن قضائي لحجز المنتج.

ب- حالة المنتج غير المطابق وغير الصالح للاستهلاك: الذي لا يستدعي حصول العون على إذن قضائي مسبق.

بالنسبة للحالة الأولى: يقوم الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم، بعد الحصول على إذن قضائي بحجز المنتج لغرض تغيير المتدخل لاتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي، وإما يعيد توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله⁽¹⁾.

ويفهم من تغيير الاتجاه أو إعادة التوجيه السالف ذكرهما، تغيير مقصد المنتج وهذا التدبير ليس بجديد بل أشار إليه المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، ويفهم منه إرسال المنتجات المسحوبة⁽²⁾ على نفقة المتدخل

¹- المادتين 57 و58 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

²- تتمثل المنتجات المسحوبة في تلك التي يتضمنها محضر جرد المنتجات المسحوبة من عملية العرض للاستهلاك الذي يحرره أعوان الرقابة مع إبراز قيمة مجموع المنتجات المحجوزة.

المقصر إلى هيئة تستعملها في عرض شرعي، إمّا مباشرة وبعد تحويلها ويحتفظ بعائد التنازل لدى هذه الهيئة حتى تثبت السلطة القضائية في مقصد ذلك، ورد المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولة عن توضيها أو إنتاجها أو استيرادها⁽¹⁾.

لا يكون تغيير اتجاه المنتج في حالة عدم مطابقته وصلاحيته للاستهلاك إلّا بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في عرض مباشر وشرعي. وما نلاحظه أنّ المشرع أخذ نفس التوجّه في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المذكور وبالضبط في نص المادة 29 منه⁽²⁾.

أمّا بالنسبة للحالة الثانية: أي حالة المنتج غير المطابق غير صالح للاستهلاك الذي يتم على إثره حجز المنتج لغرض إتلافه، حيث لا يستدعي خلالها حصول الأعوان المذكورين في المادة 25 على إذن قضائي.

فمتى قرّرت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أنّ المنتج غير مطابق وغير صالح للاستهلاك يتمّ إتلافه⁽³⁾، وتتمّ عملية الإتلاف بحضور الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، ويحرّر محضرا بذلك أي محضر إتلاف من طرف الأعوان ويوقعون عليه مع المتدخل المعني⁽⁴⁾.

¹ - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

² - تنص المادة 29 من المرسوم المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم على ما يلي: "توجه المنتجات المحجوزة في الحالات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المذكور أعلاه، إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز منفعة جماعية بناء على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة".

³ - تتمّ عملية الإتلاف بعدّة طرق كالكسر أو الرّدْم أو الحرق أي جعل المنتج غير صالح للاستعمال قانونيا واقتصاديا كما ورد في المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 السالف ذكره بالإضافة إلى إمكانية الإتلاف عن طريق تشويه طبيعة المنتج التي أشارت إليها المادة 02/64: "... يمكن أن يتمثل الإتلاف أيضا في تشويه طبيعة المنتج ...".

⁴ - المادة 64 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ج) السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج غير المطابق:

خوّل المشرّع في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، إمكانية سحب المنتج مؤقتا أو نهائيا من الأسواق دون الحصول على ترخيص من القضاء وهذا لغاية السرعة وتحقيق المقصد من تكريس هذه التدابير التي تهدف إلى حماية المستهلك.

ج-1) السحب المؤقت للمنتوج غير المطابق:

يقابل السحب المؤقت في قانون الاستهلاك الفرنسي الإيداع La consignment⁽¹⁾ ويتمثل السحب المؤقت في القانون الجزائري في منع حائز المنتج أو مقدم خدمة معينة من التصرف في ذلك المنتج⁽²⁾، أو منع المتدخل من التصرف في المنتج المشتبه فيه عدم المطابقة، أي نزعه من مسار الوضع للاستهلاك من طرف منتجه⁽³⁾.

يتم سحب المنتج مؤقتا إذن في انتظار نتائج التحريات المعمّقة التي يجب أن تجرى في ظرف (7) أيام عمل، فإذا لم تجرى هذه التحريات في الأجل المذكور أو لم يثبت عدم مطابقة المنتج، فيرفع فورا تدبير السحب المؤقت، ويمكن تمديد أجل سبعة أيام عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك⁽⁴⁾.

إذا أثبتت نتائج التحريات المعمّقة عدم مطابقة المنتج المعلن عن حجه ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك⁽⁵⁾، ويؤدي السحب المؤقت طبقا للمادة 61 من القانون رقم 03-09

¹ - المواد L.512-26 و L.512-27 و L.512-28 من قانون الاستهلاك الفرنسي السالف ذكرها؛ انظر أيضا: مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 63.

² - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش السالف ذكره.

³ - لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 111.

⁴ - المادة 02/59 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛ انظر أيضا: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 243 و 244؛ انظر كذلك: رواب جمال، مرجع سابق، ص 190.

⁵ - المادة 59 فقرة الأخيرة من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، إلى تحرير محضر، وتشمّع المنتجات المشتبه فيها وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني.

أما بالنسبة للمصاريف الناجمة عن عمليات الرقابة أو التحاليل والاختبارات أو التجارب يتحملها المتدخل المقصّر في حالة ما إذا أثبت عدم مطابقة المنتج، وإذا لم يثبت ذلك تعوّض قيمة العينة للمتدخل المعني على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع⁽¹⁾.

ج-2) السحب النهائي للمنتج:

- لا يحتاج أعوان قمع الغش إلى رخصة مسبقة من القضاء للسحب النهائي للمنتج ومن أجل ذلك ينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان المذكورين في الحالات التالية:
- المنتجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.
 - المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
 - حيازة منتجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.
 - المنتجات المقلدة.
 - الأشياء والأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير⁽²⁾.

تضاف إلى هذه الحالات، الحالات الثلاث الأخيرة المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم، والتي تتمثل في:

- المنتجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمتّل خطراً على صحة المستهلك وأمنه.
- استحالة العمل لجعل المنتج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد.
- رفض حائز المنتج أن يجعله مطابقاً أو أن يغيّر مقصده⁽³⁾.

¹-المادة 60 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

²-المادة 62 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

³- لحراري(شالح) وزيرة، مرجع سابق، ص 112.

ويشترط القانون في جميع الحالات السالف ذكرها التي يقوم فيها أعوان قمع الغش بالسحب النهائي للمنتوج بدون رخصة قضائية إعلام وكيل الجمهورية فوراً بالتدبير المتخذ⁽¹⁾.

د) التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة:

نصّت المادة 65 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك، المعدل والمتمم، على أنه يجوز للمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش.

يمارس هذا الإجراء في إطار السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك فبعد تكوين ملف المخالفة، يقوم المدير الولائي للتجارة بإرسال الملف إلى الوالي الذي يملك سلطة إصدار قرار إداري بالتوقيف المؤقت عن ممارسة المؤسسة لنشاطها⁽²⁾. ويقصد بالمؤسسة هنا تلك التي ثبت أنها قامت بفعل يشكل جريمة من جرائم الغش والخداع وحيازة مواد مغشوشة ومواد تستعمل في الغش ومخالفة الالتزامات التي تضمنها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽³⁾.

وفي الأخير، وعلى ضوء ما سلف ذكره، فالمشرّع وسّع من الصلاحيات التي يتمتع بها الأعوان المؤهلون بالبحث والتحري عن المخالفات المذكورون في المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، لكن على الرغم من ذلك، فإنّ هذه التدابير لا تكشف في حقيقة الأمر إلاّ على البعض منها وذلك راجع إلى قلة الخرجات الرقابية الميدانية والتي لا تمارس إلاّ بعد وقوع كوارث واكتشافها من جمهور المستهلكين⁽⁴⁾.

¹ -المادة 62 فقرة الأخيرة من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 112 و 113.

³ - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 246.

⁴ - لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 113.

كما أن المشرع أشار في المادة 67 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى ضرورة إعلام المستهلكين من طرف المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وبكل الوسائل عن الإخطار والمخاطر التي يشكّلها كل منتج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك.

2- التدابير التحفظية المتعلقة بالمنتجات المستوردة:

لقد حدّد التنظيم كيفية مراقبة المنتجات المستوردة على مستوى مراكز الحدود البرية والبحرية والجوية⁽¹⁾، ويقوم بهذه العملية مفتشيات في الحدود تابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش⁽²⁾، وتتقرّر مثل هذه المراقبة قبل جمركة السلع والمنتجات المستوردة وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش معدل والمتمم⁽³⁾.

تخضع المنتجات المستوردة إلى فحص عام تقوم به مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش، ويكون ذلك قبل جمركة السلعة المستوردة⁽⁴⁾، كما يتم التفتيش بناء على ملف فحص عام⁽⁵⁾ وتكون عملية المراقبة في عين المكان لتحديد مدى مطابقة الوثائق المرفقة للمنتجات في حالة ما إذا أثبتت نتائج الفحص العام مطابقة البضاعة تتم الموافقة على دخول المنتج⁽⁶⁾. أمّا في حالة الشك في عدم مطابقة المنتج يصحّ برفض دخوله عند الحدود وهذا لغرض إجراء تحريّات مدقّقة أو لضبط مطابقته⁽⁷⁾.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10-12-2005، المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، السالف ذكره.

² - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 نوفمبر 2011، يتضمن إنشاء مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، السالف ذكره، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 مارس 2012، يتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، السالف ذكره.

³ - معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، السالف ذكره.

⁴ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، السالف ذكره.

⁵ - ويتضمن الملف تلك الوثائق التي أشارت إليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 السالف ذكره.

⁶ - المادة 01/09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، السالف ذكره.

⁷ - المادة 01/54 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

يتخذ إجراء رفض الدخول المؤقت للمنتوج عبر النقاط الحدودية ويبقى متحفظا عليه، كإجراء وقائي إلى أن يتأكد من مطابقته للمقاييس الجزائرية وخلوه من العيوب والغش، أما إذا ثبت عدم المطابقة من الجهات المختصة أو عن طريق المعاينة المباشرة إذا كان فساد المنتج واضحا كتسوس البذور أو انبعاث رائحة التعفن في اللحوم المجمدة المستوردة وغيره من الأمور التي يمكن اكتشافها بالعين المجردة أو بعد القيام بإجراء التحريات المدققة، وجمع الاستدلالات حول المنتج، وأثبتت التحريات دون إجراء المطابقة أن المنتج غير صالح للاستعمال، أو يخالف شروط التقييس الجزائري، ففي هذه الحالة يصرح العون بالرفض النهائي للمنتوج المستورد، ويمنع تداوله في الأسواق الوطنية⁽¹⁾.

وعليه، فمتى أثبتت نتائج التحريات المدققة انعدام المطابقة ووجود غش أو خداع، فتصدر المصالح المختصة برقابة المنتوجات عبر الحدود مقررًا معللاً يقضي برفض الدخول النهائي للمنتوج، ويبلغ به المستورد، كما ترسل نسخة منه إلى مصالح الجمارك المختصة عند مكان إدخال المنتج إلى التراب الوطني⁽²⁾.

يمكن للمستورد الطعن في هذا القرار أمام مديرية التجارة المختصة إقليميا التي خول لها القانون مهلة خمسة أيام للفصل فيه، فإذا تأيّد قرار الرفض أو لم يتلقّى المستورد ردّا، يحق له تقديم طعن آخر إلى مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك من أجل الحصول على مقرر نهائي⁽³⁾.

¹ - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 240؛ انظر أيضا: المادة 54 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، السالف ذكره.

³ - المادتين 15 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 السالف ذكره.

ثانيا: غرامة الصلح كوسيلة وقائية غير قضائية

يقصد بالمصالحة التصرف القانوني الذي يؤدي إلى تنازل النيابة العامة كممثلة للحق العام عن حقها في الدعوى العمومية في جرائم معينة مقابل إلزام المخالف بدفع مبلغ من النقود لصالح خزانة الدولة⁽¹⁾.

استحدث المشرع بموجب القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، غرامة المصالحة أو الصلح في المواد من 86 إلى 93، أراد من خلالها اقتصاد طول الإجراءات وتعقيدها وتسوية هذا النوع من الإجرام بالطرق الودية وبذلك وضع حدًا للمتابعة إلا أنّ القانون اشترط إجراء هذه المصالحة في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط⁽²⁾، كما ورد ذكرها أيضا في المادة 61 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري اكتفى بالنص على غرامة الصلح دون تعريفها، حيث تمّ تعريفها كطريق لتسوية المنازعة التي تنشأ عن تجاوزات المتعاملين الاقتصاديين، فغرامة الصلح أو المصالحة وسيلة غير قضائية لتسوية النزاع ذات الصلة بالمستهلك. وتترتب على اتفاق الصلح المبرم بين الهيئات الرقابية المختصة بمراقبة النشاط التجاري والاقتصادي وبين المتعامل الاقتصادي، وفرضها هو قمع لحالات الغش التي يقع فيها المتعامل الاقتصادي، ومن شأنها أن تضرّ بمصلحة المستهلك⁽³⁾.

فالمدير الولائي المكلف بالتجارة يمكنه أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة إذا كانت المخالفة المعايينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1000.000 دج) استنادا إلى المحضر المعدّ من طرف الموظفين المؤهلين.

¹ - غريوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ل.م.د تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2017، ص 366.

² - كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 272.

³ - عبد المنعم نعيم، "قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03-09"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص 226 و 227.

وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3000.000 دج) يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين استنادا إلى المحضر المعدّ من طرف الموظف المؤهل والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة⁽¹⁾.

تعتبر المصالحة بمثابة قيد على تحريك الدعوى العمومية، ففي حالة التصالح بنقض الدعوى العمومية ولا يمكن للجهات القضائية متابعة العون الاقتصادي القائم بالممارسة التجارية غير النزيهة بسبب انقضاء الدعوى، حيث نصت المادة 61 من القانون رقم 04-02 في فقرتها الخامسة على ما يلي: "...تنتهي المصالحة المتابعات القضائية"⁽²⁾.

1- شروط فرض غرامة المصالحة:

خوّل المشرّع الجزائري لأعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 03-09 فرض غرامة المصالحة في حالة وجود مخالفة لأحكام القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، ويتّضح من ذلك أنّ الصلح ليس حق للمخالف، فإذا طلبه لا يلزم به الإدارة المختصة⁽³⁾، كما لا يمكن فرض غرامة الصلح:

- إذا كانت المخالفة المسجلة تعرّض صاحبها، إمّا إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية، وإمّا تتعلق بتعويض ضرر مسبّب للأشخاص أو الأملاك.

- في حالة تعدّد المخالفات التي يطبّق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح.

- في حالة العود⁽⁴⁾.

- وإذا سجّلت عدّة مخالفات على نفس المحضر طبقا للمادة 89 من القانون رقم 03-09 يجب على المخالف أن يدفع مبلغا إجماليا لكل غرامات الصلح المستحقة.

¹ - المادة 60 من القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

² - غريوج حسام الدين، مرجع سابق، ص 366.

³ - كريمة برني، مرجع سابق، ص 273.

⁴ - المادة 87 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

- وتحدّد غرامة الصلح طبقاً للمادة 88 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، التي تنص: "يحدد مبلغ غرامة الصلح كما يأتي:
- انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها بموجب المادة 71 من هذا القانون: خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).
 - انعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب عليها بموجب المادة 72 من هذا القانون: ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).
 - انعدام الأمن المعاقب عليه بموجب المادة 73 من هذا القانون: أربعمائة ألف دينار (400.000 دج).
 - انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها بموجب المادة 74 من هذا القانون: أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) "...الخ".
- وبالنسبة لإجراء المصالحة في الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية فإنّها تتطلب توفر شرطين ألا يكون في حالة العود: ويعتبر في حالة عود كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه في خلال سنة وفقاً للمادة 47 الفقرة 02 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم.
- أن تكون العقوبة المقررة قانوناً للمخالفة أقل من ثلاثة ملايين دينار، وينطبق هذا الشرط على جرائم الإعلام بالأسعار والتعريفات وعدم الإعلام بشروط البيع، وعدم الفوترة والممارسات لأسعار غير شرعية، إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بغرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار، ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات، ويتعلق الأمر هنا بالممارسات التجارية غير النزيهة، فلا يستفيد الأعوان الجناة المرتكبين لهذه الممارسات من المصالحة ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية⁽¹⁾.

¹ - عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، مرجع سابق، ص 409 و 410.

2- إجراءات فرض غرامة المصالحة:

تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المخالف في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، إنذار برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، يبين فيه محل إقامته ومكان وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة، ومبلغ الغرامة المفروضة عليه⁽¹⁾.

3- آجال وكيفية تسديد غرامة المصالحة:

يجب على المخالف أن يدفع مرة واحدة غرامة المصالحة لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان المخالفة في أجل ثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ الإنذار المذكور في المادة 90 أعلاه.

يعلم قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المعنية بحصول الدفع في أجل (10) أيام من تاريخ دفع الغرامة.

في حالة استلام الإشعار في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الملف إلى الجهة القضائية المختصة.

يرسل جدول مجمل إشعارات الدفع المسلمة من طرف قابض الضرائب في الشهر السابق، في الأسبوع الأول من كل شهر، إلى المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش⁽²⁾.

الفرع الثاني

جزاء الإخلال بالتزام ضمان سلامة المنتوجات.

رصدت التشريعات في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك جزاءات وقائية نتيجة إخلال المتدخل بالتزامه المتعلق بسلامة المنتوجات، وتعدّ المطابقة والأمن إحدى المجالات الخصبة

¹ -المادة 90 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² -المادة 92 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

للإخلال بسلامة المنتجات (أولا). لكن نظرا لحساسية نظافة وسلامة المواد الغذائية الموجهة لتغذية الإنسان والحيوان، فقد جرّمت مختلف التشريعات كل إخلال بسلامة المادة الغذائية التي تعرّض صحة وحياة المستهلكين للخطر، حيث نجد أنّ المشرّع الجزائري رتبّ جزاء عن كل إخلال بواجب النظافة وسلامة المواد الغذائية، وبمقاييس إدماج المضافات فيها، كما رتبّ جزاء عن كل إخلال بشروط عرضها للاستهلاك وحفظها وشروط النظافة فيها (ثانيا).

أولا: جزاء الإخلال بالتزام مطابقة وأمن المنتجات

قرّر المشرّع جزاء وقائي على جريمة الإخلال بمطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس، كما قرّر جزاء من نفس الطبيعة عن كل إخلال بالتزام أمن المنتجات سواء من حيث احترام المقاييس والتنظيم، أو من حيث عدم الالتزام بالتحذيرات وإرشادات الاستعمال.

1- جزاء الإخلال بالتزام مطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس

يشترط في المنتج الالتزام بمطابقة منتوجه للمواصفات القانونية والقياسية الموضوعية وإتقان طرق الإنتاج للوصول إلى وضع منتج مطابق في السوق يستجيب لمقاييس الجودة وخال من أي عيب أو نقص من شأنه المساس بصحة وسلامة المستهلك⁽¹⁾.

يعتبر الالتزام بالمطابقة الذي يقع على المنتج الصورة الحقيقية لاحترام القواعد الآمرة المتعلقة بالمواصفات القانونية التي تعبّر عن الخصائص والمميّزات المطلوبة في المنتج منذ تولّي مهمّة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك. فلا تقدّم شهادة المطابقة لمنتج لا تستجيب لشروط الإنتاج ومخالف للمقاييس الموضوعية لذلك، يتعرّض طبقا للمادة 18 فقرة 03 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لجزاءات مدنية وإدارية وجزائية تبعا للأضرار التي يلحقها بالمستهلك⁽²⁾.

¹ - زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 134.

² - أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعينة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 3 و 4.

قد تسبب المنتجات التي يعرضها المتدخل للاستهلاك بإصابة المستهلكين بأضرار تمس مصالحهم المادية والمعنوية، وعلى الرغم من أن المشرع فرض على المنتج أن يلتزم باتخاذ ما هو ضروري من الاحتياطات في توفير المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتج قصد ضمان صحة وأمن المستهلك من جهة، وتوفير الحماية والجودة العالية في المنتجات ومنافسة المنتجات العالمية الأخرى إلا أنه يمكن أن يعتمد بعض المنتجين إلى الإخلال بحماية المستهلك عن طريق مواصفات المنتجات من وزن ولون وشكل... إلخ⁽¹⁾.

فالكثير من المنتجات التي تطرح للبيع في السوق كالسيارات والأجهزة والمواد الغذائية والمستحضرات الدوائية والألعاب وأدوات تسلية أو الترفيه... إلخ، لا توفر الأمان ولا تراعي صحة وسلامة المستهلك، فجهاز التلفزيون غير المطابق الذي ينفجر بدون سبب واضح، يقال أنه لا يقدم الأمان الذي يحق للمشتري انتظاره⁽²⁾.

وعدم مطابقة مكونات المادة التي تحتويها العبوة نتيجة إضافة مواد أخرى، يعتبر إخلالاً بحماية المستهلك، لذلك منح المشرع للإدارة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة تحمل في طياتها صفة الجزاء والهدف منه وقائي بالنسبة للمستهلك وقمعي بالنسبة للمتدخل⁽³⁾.

قد يعود سبب عدم مطابقة المنتج المعروض في السوق عن طريق إحداث تحسينات أو تغييرات إيجابية، كذلك التحسينات التي يتم إحداثها على العقار ببناء منشآت عليه، أو تلك التغييرات التي يتم إحداثها في السيارة المعروضة للبيع كغطية مقاعدها بقماش ثمين، فللمستهلك الخيار بين ردّها للمنتج وبالتالي إنقاص ثمنها، أو تركها مع دفع ثمنها، كما يمكن أن يكون التغيير أو التحسين من الكماليات فلا يدفع المستهلك ثمنها، أو يمكن للمنتج نزعها

¹ - فهيمه قسوري، فاضل سارة، "التزام المتدخل بمطابقة المنتجات في إطار القانون رقم 09-03"، مجلة الاجتهاد

القضائي، جامعة محمد خيدر، بسكرة، العدد 14، أبريل 2017، ص 440 و 441.

² - علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص 260 و 261.

³ - فهيمه قسوري، فاضل سارة، مرجع سابق، ص 441.

حتى ولو كانت من الكماليات، لكن بالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري⁽¹⁾. فبمجرد ثبوت عدم مطابقة المبيع أو المنتج، يلتزم المنتج بضمان المطابقة وذلك بالطرق أو الوسائل القانونية المختلفة للضمان⁽²⁾.

أمّا في حالة التغيير السلبي، وكان ذلك بفعل المنتج أو بفعل الغير أو بسبب أجنبي، يلزم المنتج بإعادة المبيع إلى الحالة التي كان عليها عند التعاقد أو يعوّض المستهلك عنها، كما يحق لهذا الأخير المطالبة بالفسخ مع التعويض⁽³⁾.

يجب على المنتج أن يتأكد قبل تسليم منتوجاته من مطابقتها سواء تعلق الأمر بالمطابقة الكمية أو بالمطابقة الوظيفية، يكون المنتج غير مطابق كمياً مثلاً كأن يقوم المنتج بتسليم مبيع ناقص من المقدار بحيث لا يصلح للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها ذات المبيعات وذلك باعتبار أنّ طرفي العقد قد حدّد مسبقاً بمحض إرادتها كمية السلع الواجب تسليمها⁽⁴⁾، أو عندما ينتهز المنتج حاجة المستهلك إلى المنتج، فيعتمد تسليمه قدراً من المبيع يفوق القدر المتفق عليه في العقد بهدف تسويق منتجاته، الأمر الذي يضرّ بالمستهلك فيما يتعلق بموارده الاقتصادية، وأمر حصوله على قدر من سلعة ليس في حاجة إليها⁽⁵⁾.

أما بالنسبة لحالة عدم مطابقة المنتج وظيفياً وبالتالي إخلال بالتزامات المطابقة الوظيفية، فيكون مثلاً متى لم تتوفر الصفات والخصائص في المبيع أي قيمة عملية، وهو ما يعمل على توفير قدر من الحماية للمستهلك في مواجهة المنتج الذي يسعى إلى إقناع

¹ - المادتين 167 و 206 من القانون المدني الجزائري، التي تقابلها المادة 1136 من التقنين المدني الفرنسي.

² - **دليلة معروز**، "الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والإلكترونية (ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية)"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 273.

³ - المرجع نفسه، ص 274.

⁴ - **عمر محمد عبد الباقي**، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 694 و 695.

⁵ - المرجع نفسه، ص 698.

المستهلك بعدم جوهرية الصفة التي يرغب ويشترط تواجدها في المنتجات⁽¹⁾. كأن يشتري المستهلك آلة ميكانيكية للحث لا يكفي أن تعمل فقط، وإنما يجب أن تعمل بصورة صحيحة إلا أنه في حالة انبعاث رائحة زيت قوية من محركها، فإنّ هذا لا يؤثر على وجهة استعمالها وهو بذلك يعتبر من قبيل عدم مطابقة المبيع لوجهة الاستعمال وبالتالي فعدم مطابقة الآلة الميكانيكية من حيث وظائف استعمالها يشكل عائقاً نحو تحقيق المنفعة الاقتصادية التي يأمل المستهلك الحصول عليها⁽²⁾.

عاقب المشرع الجزائري على الإخلال بالتزام المطابقة في نص المادة 74 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، كل من خالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000,00 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000,00 دج). أمّا إذا ترتب عن عدم المطابقة وفاة أو عجز مادي، تسري على الجاني العقوبات المقررة في المواد 432 من تقنين العقوبات والمادتين 83 فقرة 2 و 83 فقرة 03 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

2-جزاء الإخلال بالتزام أمن المنتجات

لكي يسأل المتدخل عن إخلاله بالالتزام المكرس بموجب المادة 09 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، أي لما يكون المنتج غير آمن ولم يضعه المتدخل ولم يوجّهه للاستهلاك، أمّا في حالة المنتج الآمن فلا يمكن مساءلته على أساس الإخلال. لكن يقع تحت طائلة المسؤولية في حالة ما إذا أخلّ المتدخل ولم يحترم إلزامية أمن المنتج قبل وضعه للاستهلاك مثلاً فيما يخص:

- مميزاته ونوعيته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.
- تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات.

¹ - عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 708.

² - المرجع نفسه، ص ص 724-726.

- عرض منتج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج خاصة الأطفال.

لم يحدّد المشرّع الجزائري المنتج الآمن، ويعتبر كذلك كلّ مادة غذائية التي يتوجب على المتدخل فيها أن يلتزم بشروط النظافة وصلاحياتها للاستهلاك، والمواد الطبية والصيدلانية، وحتى الأعشاب ومقادير التداوي التي يترتب على أمنها الحفاظ على أهم المصالح التي تتعلق بالمستهلك، كما يعتبر أيضا منتوجا كلّ الآلات والمواد والتجهيزات والعتاد ولعب الأطفال، وغيرها، ويخرج من دائرة المنتوجات الخدمات استنادا إلى المادة 10 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، باعتبار أنّ أمن المنتج يكون متعلق بخصائص تنظيف السلع دون الخدمات⁽¹⁾.

فنقص الأمان قد يؤخذ من عيب في المنتج، وقد عرّف التوجيه الأوروبي الصادر في 25 جويلية 1985 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، المنتج المعيب بأنه: "المنتج الذي يتضمن الأمان الذي يحق للجمهور أن ينتظره في ضوء جميع الظروف وعلى الخصوص طريقة تقديم السلعة أو الاستعمال الذي ينتظره..."⁽²⁾، كنقص في الإفضاء أو

¹ - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 139.

² - L'article 06 de la directive 85/374/CEE du conseil du 25/07/1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires, et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, J.O, L.210 du 07-08-1985 ; modifiée par la directive 1999/34/CEE du parlement européen et du conseil du 10-05-1999, J.O, L141 du 04-06-1999 ; prévoit que : «1. Un produit est défectueux lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre compte tenu de toutes les circonstances, et notamment :

a) de la présentation du produit ;

b) de l'usage du produit qui peut être raisonnablement attendu ;

c) du moment de la mise en circulation du produit... »,

Voir : <http://data.europa.eu/eli/1985/374/oj>, (consulté le 13/02/2019)

- Voir aussi : <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 13/02/2019).

عدم استجابة منتج للرغبة المشروعة التي ينتظرها المستهلك. وهو تقريبا ما أشارت إليه المواد من 4 إلى 10 من قانون حماية المستهلك، وعموما يعتبر المنتج آمنا عندما لا يشكل خطورة على صحة المستخدمين ولا يعرض سلامتهم للخطر، فالمعيار الذي يجب التركيز عليه في تحديد الأمن بالنسبة للمنتجات هو التأكد من غياب المخاطر غير المألوفة أو التي تتجاوز مواصفات الأمن⁽¹⁾.

يعتبر إخلالا بالتزام أمن المنتجات لما يكون المنتج آمن في حالة استعماله مع منتجات أخرى، وكمثال على ذلك حالة المنتجات الكيميائية التي يستعملها المستهلك في التنظيف ويخلطها بمنتج آخر لم يحظر خلطها ولم يحذر من استعمالها مع المنتجات الأخرى التي تشكل خطرا. وبعد إخلالا كذلك رمي بعض السلع كالبطاريات وبعض قطع غيار الأجهزة الالكترونية في الأماكن المخصصة كرمي القمامات عوض تسليمها للمنتج من أجل التخلص منها بطريقة لا تهدد أمن وسلامة المستهلكين⁽²⁾.

ويعاقب المشرع الجزائري على مخالفة التزام أمن المنتجات المقرر في المادة 10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سواء من حيث احترام المقاييس والتنظيم، أو من حيث عدم الالتزام بالتحذيرات وإرشادات الاستعمال بغرامة من مائتين ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)⁽³⁾. بالإضافة إلى مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفة.

ثانيا: جزاء الإخلال بسلامة المادة الغذائية الموجهة للاستهلاك

اهتم المشرع بتجريم الأفعال المرتبطة بالمادة الغذائية التي تعرض صحة وسلامة المستهلك للخطر، حيث أوجب على المتدخل اتخاذ إجراءات لضمان سلامة المادة الغذائية

¹ - عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 37.

² - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 140.

³ - المادة 73 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

لكي لا تسبّب أضرار بالمستهلك، وقد أشار قانون حماية المستهلك وقمع الغش لإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، حيث عاقب كل مخالف بعقوبات وكذلك في مجال الملوثات المسمومة في المواد الغذائية، وشروط وكيفيات استعمال المضافات في المواد الغذائية.

1-جزاء الإخلال بواجب النظافة وسلامة المواد الغذائية

كفل المشرّع الجزائري حماية صحة وسلامة المستهلك لما يتعلق الأمر بالمواد الغذائية، سواء كانت مادة تامة المعالجة أو معالجة جزئيا، أو خام موجهة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وصمغ المضغ، وجميع المواد المستعملة في صنع المأكولات وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستعملة في شكل أدوية أو مواد تجميل. وعليه فإنّ الإخلال بالزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية يتحقق لما تضرّر المادة الغذائية بصحة المستهلك⁽¹⁾.

تقع الجريمة على المواد الغذائية دون غيرها من المواد حيث أنّ المشرّع كفل حماية صحة وسلامة المستهلك فقط فيما يتعلق بالمواد الغذائية، سواء كانت مأكولات أو مشروبات صالحة للاستهلاك البشري، حيث من الأجدر لو أضاف المشرّع المواد الطبية والمنتجات الزراعية أو الطبيعية، فهذه الإضافة تساهم في توفير حماية أوسع للمستهلك، وذلك اقتداء بالمشرّع المصري فيما ذهب إليه في هذا الصدد، حيث نجده جعل كل من العقاقير الطبية والمواد الغذائية، والمنتجات الزراعية أو الطبيعية محلا لوقوع الجريمة حيث استعمل عبارة "وغيرها" وهي عبارة عامة تدرج ضمنها ركل المنتجات التي يمكن أن تقع عليها الجريمة، طالما كانت معدة للبيع⁽²⁾.

¹-المادة 04 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

²- فاطمة بحري، "الحماية الجنائية لسلامة المستهلك: جريمة الإخلال بنظافة المواد الغذائية - نموذجاً"، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تسميلت، المجلد 03، العدد 05، 2012، ص 258.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ المشرّع الجزائري وسّع نطاق الحماية في المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، إذ أصبح تشمل إلى جانب الإنسان الحيوان أيضا على عكس ما كان معمول به في النصوص القانونية السابقة.

يعدّ المساس بسلامة ونظافة المواد الغذائية من أكثر الاختلالات والاعتداءات التي تلاحق المستهلك أين ما حل، وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام ولا أحد ينسى تلك الفاجعة التي تسببت فيها المواد الغذائية الفاسدة مثل حادثة منتج الكاثير الفاسد في سطيف سنة 1999 والتي راح ضحيتها 17 شخص والتسمّم الجماعي في المدارس والإقامات الجامعية، كما أنّ عدم توفر النظافة في المواد الغذائية يهدّد أمن وسلامة المستهلك⁽¹⁾.

لقد تعرّض قانون حماية المستهلك وقمع الغش الساري المفعول في الجزائر للعقوبات المفروضة على كل من يخالف التزام النظافة ولسلامة المواد الغذائية، حيث يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000,00 دج) إلى خمسمائة ألف دينا (500.000,00 دج) كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المواد 04 و 05 منه⁽²⁾. إضافة إلى هذه العقوبة، تصدر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفة السالف ذكره⁽³⁾.

يعاقب المشرّع المصري طبقا للمادة 17 على مخالفة المواد 2، 7، 9 بالحبس مدّة لا تزيد شهر وبغرامة من خمسة جنيهاً إلى خمسين جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما يعاقب أيضا طبقا للمادة 18 من قانون الأغذية المصرية على من يخالف أحكام المواد 2، 10، 11، 14 والقرارات المنفذة له بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية، ويجب أن يقضي الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة.

¹ - عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 42.

² - المادتين 71 و 72 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

³ - المادة 82 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وتنص المادة 19 على أنه في الأحوال التي ينص فيها آخر عقوبة أشد مما قرّرتة النصوص السابقة تطبق العقوبة الأشد دون غيرها⁽¹⁾.

2- جزاء الإخلال بمقاييس إدماج الإضافات في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك:

يكون الإخلال بالزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية في عدة صور من بينها عدم احترام الأعوان الاقتصاديين لكمية الإضافات المسموح بها في المواد الغذائية كالألوان الصناعية التي تضاف إلى المادة الغذائية لإعطائها لونا معينا جذابا أو ذوقا حلوا أو نكهة معينة⁽²⁾، أو إضافة مواد حافظة⁽³⁾ وهي المواد التي تمنع التخمر أو التخمض أو التخلل وذلك عن طريق القيام بأي سلوك قد يؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك⁽⁴⁾.

نظرا لخطورة هذه الإضافات الغذائية، يجب ألا يتجاوز مجموع المواد المضافة النسبة المئوية مقدار 100 إذا استعملت عدة مواد مضافة ذات استعمال واحد لذات المادة الغذائية، بالإضافة إلى تلك الشروط الواجب توفرها والمتعلقة بوسم المادة المضافة⁽⁵⁾.

يظهر الإخلال خاصة في استعمال الإضافات الغذائية، أين يتم استخدام مواد بهدف خداع المستهلك أو تغطية عيب في المادة الغذائية، كأن تضاف نكهة لإخفاء فسادها كما يتم تجاوز الكميات المحددة أو الحد المعمول به أو اللجوء إلى استخدام مواد خطيرة ومحظورة، بعضها يدخل في صناعة بعض المواد والبعض الآخر تتم إضافته، على غرار مسحوق الحليب الذي تضاف إليه بعض المحسّنات الغذائية مما يساهم في تلف هذه المادة

¹ - كريمة برني، مرجع سابق، ص 268.

² - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14-02-2012، يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، السالف ذكره.

³ - يقصد بالمواد الحافظة، تلك المواد التي تضاف إلى المادة الغذائية بقصد إطالة مدة الحفظ وثبات الطعم ومنع أو تأخير حدوث الفساد الميكروبي للمادة الغذائية، انظر: سي يوسف زاهية حورية، "التزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية ونطاقها في قانون الاستهلاك الجزائري"، مرجع سابق، ص 127.

⁴ - عبد الحليم بوقرين، ص 42 و 43.

⁵ - المادتين 05 و 06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14-02-2012، يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية.

وبشكل سريع، إضافة إلى بعض الطرق الملتوية التي يلجأ إليها البعض لتجهيز المادة الغذائية بشكل أسرع⁽¹⁾.

كما يتأكد الإخلال كذلك في حالة عدم احترام الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها، عن طريق احتواء المادة الغذائية على ملوث بكمية غير مقبولة⁽²⁾ بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية خاصة لما يتعلق الأمر بالمواد الكيماوية⁽³⁾.

فمن الثابت أنّ عدم احترام نسبة الملوثات في المادة الغذائية في مرحلة الإنتاج الصناعي والزراعي والفلاحي، يؤدي إلى إصابة المستهلك بكثير من الأمراض، فمثلا المبيدات الكيماوية والأسمدة الزراعية التي يستعملها المنتج لتفادي الأمراض النباتية والقضاء على الحشرات الضارة لها أثر نسبي على صحة المستهلك، لذا يجب على المنتج الفلاحي التقيد بنسب معينة عند استعمالها⁽⁴⁾.

وينطبق الوضع أيضا على صناع الحلويات الذين لا يحترمون الكمية أو الوزن المحدد عند استعمال الملونات، حيث نجدهم يركّزون فقط على درجة التلون التي يريدونها سواء كانت ذات لون فاتح أو فاقع، في الوقت الذي تمّ الكشف عن أنّ هذه المواد الكيماوية تدخل ضمن قائمة المواد المسرطنة، وإذا لم يتمّ التقيد بالكميات المحددة، قد تسبّب مضاعفات خطيرة على الجسم البشري، بالإضافة إلى ما سبق، فإنّ غالبية الملونات الغذائية المتواجدة على مستوى الأسواق الجزائرية ليست طبيعية، لأنّ هذه الأخيرة مكلفة جدا وهو ما يجعل التجار يستبدلونها بالمصنّعة⁽⁵⁾.

¹ - أمازوز لطيفة، مرجع سابق، ص 866.

² - المادة 05 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

³ - قرار مؤرخ في 23 يوليو 1994 يتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج ر عدد 57، الصادر في أوت 1994.

⁴ - سي يوسف زاهية حورية، "التزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية ونطاقها في قانون الاستهلاك الجزائري"، مرجع سابق، ص 125.

⁵ - أمازوز لطيفة، مرجع سابق، ص 866.

يجرم الفعل متى تأكد الإخلال ووضع مواد غذائية استهلاكية تحتوي على ملوثات بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية خاصة فيما يتعلق بالجانب السام، ويعاقب الجاني طبقاً لذلك بغرامة مالية من مائتي ألف دينار (200.000,00 دج) إلى خمسمائة دينار (500.000,00 دج)، بالإضافة إلى مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفة المقررة في المادة 82 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

3-جزاء الإخلال بشروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك وحفظها وشروط النظافة

بغض النظر عن شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك المقررة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-140⁽¹⁾، يتحقق الإخلال بالنظافة وسلامة المواد الغذائية عند كل مراحل وضع المواد الغذائية للاستهلاك وتشمل الإنتاج والاستيراد والتصنيع والمعالجة والتحويل والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة من الإنتاج الأولي إلى غاية المستهلك النهائي⁽²⁾.

يجب على المتدخل خلال المراحل المذكورة، احترام القواعد العامة للنظافة وأن تكون المواد الغذائية محمية من كل مصدر للتلوث أو الإلحاق القابل أن يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري⁽³⁾. وفي حالة عدم مراعاة شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، والأماكن ومحلات التصنيع والمعالجة، أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد، وضمن عدم تعرضها للإلحاق بواسطة عوامل بيولوجية، أو كيميائية، أو فيزيائية يتعرض

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 17-140 مؤرخ في 11 أبريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، السالف ذكره، وللإشارة فقد ألغى هذا المرسوم أحكام المرسوم 91-53 المؤرخ في 23 فبراير 1991، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك وأبقى العمل بالنصوص التطبيقية طبقاً للمادة 62 منه.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، السالف ذكره.

³ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، السالف ذكره.

المتدخل مرتكب المخالفة للعقوبات المقررة في المادة 72 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽¹⁾.

وبعدّ إخلالا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-140 الذي يحدّد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ويخضع لنطاق تطبيق المادة 72 المذكورة، متى قام المتدخل بإحدى التصرفات التالية:

- إقامة منشآت وتجهيزات تصنيع المواد الغذائية وتحويلها وتوضيبيها وتخزينها وتوزيعها في مناطق ملوثة وذات النشاطات الصناعية المولدة لمصادر محتملة للتلوث والتي تشكل خطرا على الأمن والنظافة الصحية للمواد الغذائية، أو إقامتها في الأماكن القابلة لأن تكون معرضة للآفات والقوارض والحيوانات الضارة الأخرى، أو حيث تخزن النفايات⁽²⁾.

- عدم احترام شروط تصميم المنشآت وتجهيزاتها من حيث تطبيق الطرق الحسنة للنظافة والوقاية من تلوث المواد الغذائية، وأن يتم التعامل مع المواد الغذائية في محلات وملحقاتها لا تستجيب للشروط المقررة سواء تلك المتعلقة بالمستخدمين أو التجهيزات والمعدات المستخدمة، أو غياب التهوية واستقرار الحشرات والقوارض والحيوانات الأخرى والملوثات الخارجية أو دخول الغبار، أو أن تتصل المنشآت المخصصة في تصنيع المواد الغذائية بأماكن حفظ الملابس والمراحيض⁽³⁾.

- عدم استجابة التجهيزات والمعدات والأواني الملامسة للمواد الغذائية للخصائص المحددة في المواد 23 و24 من المرسوم التنفيذي المذكور، كأن تكون المساحات الملامسة للمواد الغذائية غير ملساء وسامة وقابلة للتآكل ولا تصمد أمام عمليات الصيانة المتكررة

¹ - تعاقب المادة 72 من القانون رقم 09-03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية للأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضم انعدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

² - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، السالف ذكره.

³ - المادتين 12 و13 من المرسوم رقم 17-140، السالف ذكره.

والتنظيف، أو تكون مصنوعة من مواد لها أثر سام على المواد الغذائية، أو أن تكون المواد الغذائية القابلة للتلف محفوظة في هذه المنشآت داخل تجهيزات ومعدات تتعدم فيها شروط التبريد وأن تكون مصنوعة من مواد قابلة للتسرب والتعفن أو تفسد المواد الغذائية التي تلامسها أو يصعب تنظيفها وتطهيرها.

- ألا تتوفر في المنشآت حيث يتم التعامل في المواد الغذائية وتحضيرها على كميات كافية من الماء الصالح للشرب لتنظيف الأواني والمعدات والتجهيزات الملامسة للمواد الغذائية⁽¹⁾.

- عدم توفر المحالّات والمنشآت على وسائل تهوية وإنارة وأجهزة تكييف تسمح بصرف الأبخرة والدخان والحرارة المفرطة أو تسرب الهواء من المنطقة الملوثة إلى المنطقة النظيفة أجهزة التكييف والتهوية⁽²⁾.

- أن تضاف مادة أولية ملوثة تجعل المنتج النهائي غير صالح للاستهلاك البشري، وأن تحفظ وتخزن المواد الأولية والمكونات في شروط ملائمة تسمح بتجنّب تلفها وتضمن حمايتها من كل تلويث⁽³⁾.

- أن تكون المواد المكوّنة لتغليف المواد الغذائية مصدر للتلويث، بحيث لا تستجيب من حيث تكوينها للتغليفات المعدة لملامسة المواد الغذائية كاستعمال علب حديدية وأوعية زجاجية لا تراعى فيها معايير سلامتها⁽⁴⁾، كعدم احترام مواصفات تغليف المواد الغذائية، إذ انتشر مثلاً استعمال الجرائد لتغليف السمك وما ينتج عن ذلك من أخطار لاحتوائها على مادة الرصاص المضرة بالصحة، إضافة إلى استعمال الأكياس البلاستيكية رغم الدعوة إلى مقاطعتها، نظراً لخطورتها بسبب احتوائها على مواد مضرة وسامة، كما هو الشأن بالنسبة

¹ - المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، السالف ذكره.

² - المادتين 30 و 31 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، السالف ذكره.

³ - المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، السالف ذكره.

⁴ - المادتين 51 و 52 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، السالف ذكره.

للمشروبات المعروفة باسم "الشربات" المصنوعة بطريقة تقليدية والتي تسوّق عادة في أكياس بلاستيكية، قد لا تتوفر على معايير السلامة للمستهلك، بالنظر إلى المشاكل الصحية التي تتجرّ عن تناولها فضلاً عن احتمال تسبّبها في التسمّات الغذائية⁽¹⁾.

- عدم ارتداء المستخدمون الذين يعملون في منطقة التعامل والتداول مع المواد الغذائية بدلة ملائمة وآلاً يراعي النظافة الجسدية والهندام ويدخل أشياء شخصية مثل الحلي والدبابيس وأشياء أخرى مماثلة، أو السماح للأشخاص الممكن أن يكونوا مصابين أو حاملين للأمراض المنتقلة عن طريق المواد الغذائية أو يعانون من جروح متعفّنة أو طفح جلدي أو إسهال أو مصابين بالتهابات⁽²⁾.

وفي هذا الصدد، قرّر المشرّع بموجب المادة 72 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، عقوبة مالية (غرامة) من خمسين ألف (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، والأماكن ومحلات التصنيع والمعالجة والتحويل والتخزين أو النقل وكذا التجهيزات والوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصّصة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه المواد.

المطلب الثاني:

جزاء الإخلال بشفافية ونزاهة المعاملات مع المستهلكين

تقتضي سلامة المعاملات أن يلتزم المتدخل بإعلام المستهلكين بوضوح حول الأوصاف الأساسية للمنتوج وشروط والطريقة السليمة لاستعماله عن طريق الوسم، يفضي من خلاله المتدخل حول البيانات المتعلقة باستعمال المنتج ويلفت انتباه المستهلك إلى المخاطر الكامنة في السلعة وتوجيهه إلى اتخاذ احتياطات معينة أثناء الاستعمال، ويترتب على الإخلال بذلك جزاء.

¹ - أمازور لطيفة، مرجع سابق، ص 868.

² - المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، السالف ذكره.

باعتبار الإخلال بحق المستهلك في الإعلام، الأكثر شيوعا والذي يشكو منه المستهلكون فرضت من خلاله معظم التشريعات جزاء خاصة بعدما تطورت وسائل الإعلام ونقص إعلامهم بالمعلومات المتعلقة بالمنتج وتحولها إلى وسائل تستخدم في إطار المنافسة غير المشروعة وذلك عن طريق خداع المستهلك وتضليله (الفرع الأول).

يحق للمستهلك أن يختار بين مختلف السلع والخدمات من خلال مجموعة العناصر المكونة لها والتي تشكل لديه الاقتناع لاقتناء سلعة أو خدمة دون أخرى، ويكون ذلك من خلال الإعلام الذي يرشده إلى كيفية الاستعمال ويبين له مزايا المنتج والاحتياجات الواجب اتخاذها، ومثل هذه المعلومات تبرر اتخاذ قراره في اقتناء منتج دون الآخر.

لكن قد تكون المعلومات مضللة للمستهلك وتتعدى حدود الإعلان عن طريق الكذب أو التضليل في ذاتية السلعة أو الخدمة، أو عن طريق التضليل في العناصر الخارجية لها، والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة قرّر جزاء لما يكون كذب أو تضليل مرتبط بالإعلان عن السلع والخدمات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام عن طريق الوسم

يفرض الالتزام بإعلام المستهلك أن يضع المتدخل منتوجا في السوق ويذكر كل المعلومات المرتبطة بالمنتج وذلك بطريقة الوسم الذي يتضمن الإفضاء والتحذير حول مخاطر المنتج وطريقة الاستعمال والاحتياجات الواجب مراعاتها في ذلك، نظرا لأهميته في تنوير المستهلك بحقيقة السلعة ربّب المشرّع الجزائري جزاء عن مخالفة نظامه القانوني.

لقد نص المشرّع على إلزامية إعلام المستهلك عن طريق الوسم وذلك في المادتين 17 و18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي بموجبه يلزم المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الموضوع للاستهلاك وكل امتناع عن ذلك يعدّ إخلالا بالالتزام بإعلام المستهلك.

فلا يجب أن يقصّر المنتج عن الإفصاح عن جزء من المخاطر وإخفاء البعض منها بهدف زرع الثقة في نفوس المستهلكين، لأنّ واجب الأمانة ومبدأ حسن النية يفرضان عليه الإفصاح عن كل المخاطر الناجمة عن عدم الاستعمال الحسن للمنتج خصوصا بالنسبة للمنتجات السامة والدوائية والمنتجات الغذائية أو المعبّأة في عبوات مختلفة⁽¹⁾، فكل إفشاء ناقص يؤدي إلى ترتب مسؤولية المنتج⁽²⁾.

فمتى امتنع المتدخل عن وضع الوسم أو خالف شروط الوضع كأن يكتب بلغة غير العربية أو بخط تتعدّر قراءته أو فهمه، فهو بذلك قد خالف النظام القانوني للوسم وبالتالي قامت في شأنه المسؤولية الجنائية⁽³⁾.

يكون الإخلال بالالتزام المذكور كذلك، لما لا يشمل الوسم الغذائي للمادة الغذائية على عناصر مغذية ومعلومات غذائية صحيحة كنسبة السكر والألياف الغذائية والأحماض الدهنية والقيمة الطاقوية، أو أن تكون المادة الغذائية تحتوي على عنصر مغذي ضئيل القيمة أو خال من عنصر مغذي⁽⁴⁾.

وتشهد عرض العديد من المواد الغذائية المنتجة محليا والمستوردة غير المطابقة للمواصفات القانونية، خصوصا فيما يتعلّق بوسم المنتجات وما يشكله من تهديد لسلامة

¹ - سي يوسف زاهية حورية، "الالتزام بالإفشاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2، 2009، ص 66.

² - وتأسيسا على ذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية، بأنّه إذا كان غسول الشعر يحتوي على مادة سامة ذات تأثير ضار بالجلد يمكن أن يؤدي إلى إصابة المستعملين بحساسية شديدة، فإنّ المنتج الذي لا يلفت نظر العملاء إلى تلك المخاطر وكيفية تجنبها، يلتزم بتعويض كلّ من يضر نتيجة ذلك، وقضى أيضا في قضية بيع مادة لاصقة، إذا اكتفى الصانع بتدوين عبارة منتج سريع لاستعمال دون توضيح آخر ممّا أدى إلى اشتعال وانفجار ترتب عليه وفاة المستخدم وابنه، فقرّرت محكمة النقض موافقة حكم محكمة تولوز بوجود التزام على الصانع بتحذير المشتري من مخاطر الشيء المبيع، إذ كان يجب عليه أن يكمل البيانات الأخرى مثل خاصية الانفجار عند ملامسة الهواء وخاصية التطاير والتبخّر وضرورة تهوية المكان عند الاستخدام، نقلا عن: المرجع نفسه، ص 66-77.

³ - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 163.

⁴ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 أكتوبر 2017، يحدد الكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية، ج ر عدد 25، الصادر بتاريخ 02 ماي 2018.

المستهلك، بالنظر إلى الخطورة التي قد يمثلها أي منتج مجهول الهوية، إذ انتشرت في الأسواق ظاهرة منتجات مجهولة أو ناقصة الهوية في مختلف المواد المنتجة المحلية أو المستوردة، سجلت بشأنها مخالفات في الوسم، كعدم ذكر تسمية المنتج أو هوية المنتج أو عدم استعمال اللغة العربية والأخطر من هذا غياب تاريخ الإنتاج وتاريخ الصلاحية⁽¹⁾.

ويعاقب بموجب المادة 78 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، كل من يخالف إلزامية وسم المنتج المنصوص عليه سابقا بغرامة مالية تتراوح بين مائة ألف دينار (100.000 دج) وواحد مليون دينار (1.000.000 دج)، بالإضافة إلى مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفة المذكورة طبقاً للمادة 82 من القانون نفسه.

كما لا يكفي أن تكتب البيانات على المستند المرفق بالمنتج والمسّم للمشتري بل يجب أن تكتب على المنتج ذاته، إذا كان ذو قوام صلب، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية منتج مبيد الأعشاب والذي نسب استعماله في إصابة بعض المزروعات بأضرار ولم تقبل منه التحلل من المسؤولية لما تمسك بأنه أرفق المنتج بمستندات⁽²⁾.

الفرع الثاني

جزاء الكذب أو التضليل المرتبط بالإعلان عن السلع والخدمات:

يقع الكذب أو التضليل على عنصر أو أكثر من عناصر المنتجات والخدمات محل الإعلان، ويترتب عليه جلب المستهلك لاقتنائها، وقد أوردت معظم التشريعات إلى تقسيم العناصر التي يرد عليها الكذب أو التضليل إلى تلك المرتبطة بذاتية السلعة أو الخدمة، وأخرى خارجية عن السلع والخدمات⁽³⁾.

¹ - أمازور لطيفة، مرجع سابق، ص 868.

² - سي يوسف زاهية حورية، "الالتزام بالإفشاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك"، مرجع سابق، ص 68.

³ - سي يوسف زاهية حورية، "حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل"، مرجع سابق، ص 190.

على ضوء هذا التقسيم نميز بين الجزاء المترتب عن الكذب أو التضليل المتعلق بذاتية السلع والخدمات (أولاً)، وجزاء الكذب أو التضليل في عناصر خارجية عنها (ثانياً).

أولاً: جزاء الكذب أو التضليل المتعلق بذاتية السلع والخدمات:

يكون الكذب أو التضليل في الإعلان متصلاً بذات المنتج أو الخدمة إذا وقع على المنتج أو الخدمة منظوراً إليه في ذاته، وهو ما يتحقق كما سبق وقلنا إذا كان محلاً للكذب أو التضليل في وجود المنتج أو الخدمة من حيث الأصل أو الحقيقة أو مكوناته أو نوعه، أو خصائصه الجوهرية أو الجدوى، أي النتائج المتوقعة منه، أو العدد أو المقدار أو الكمية أو المقياس أو الوزن أو الكيل أو المعيار أو طريقة الصنع أو تاريخ هذا الصنع أو المصدر⁽¹⁾.

1- فيما يتعلق بوجود المنتجات والخدمات

يتحقق التضليل عندما يتم الإعلان عن مال أو خدمة غير موجودة ويمكن أن يتحقق هذا في صورتين هما: انتفاء المال أو الخدمة المعلن عنها تماماً أو أنهما موجودان لكن بمواصفات غير تلك المعلن بهما عن المال أو الخدمة⁽²⁾.

وقد عرف القضاء الفرنسي عدّة تطبيقات قضائية لإعلانات كاذبة أو مضلّة كأن يعلن أحد التجار عن وجود كمية كبيرة لديه من أحد المنتجات، الأمر الذي يدفع التجار الذين اعتادوا الاستيراد من الخارج إلى عدم الاستيراد والتعاقد معه، ويثبت أنّه لا يملك سوى كمية محدودة من البضاعة ويعرض عليهم شراء منتجات أخرى من نوعية أقل جودة⁽³⁾.

أمّا الكذب الذي يتعلق بخدمات غير موجودة، فقد عرّف القضاء الفرنسي في هذا الشأن عدّة تطبيقات تتعلق بخدمات بيع وتأجير العمارات والشقق والوساطة في الزواج

¹ - عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 187؛ وانظر أيضاً: غسان رياح، قانون حماية المستهلك الجديد:

المبادئ، الوسائل؛ والملاحقة مع دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2011، ص 114.

² - قاشي علال، مرجع سابق، ص 345.

³ - للمزيد من التفصيل، انظر: عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 188 و 189.

عن طريق مكاتب الزواج وبعض الخدمات الحرفية والتعليم والتوظيف والشركات السياحية⁽¹⁾.

2- فيما يخص طبيعة المنتجات أو الخدمة وحقيقتها

يكون الخداع في حقيقة المنتج، لما تكون العناصر المميّزة له هي الدافع للإقبال عليه، إذ أنّ طبيعة الشيء والمتمثلة في المنتج أو السلعة، هي التي تمثل جوهره الحقيقي وذاتيتها الحقيقية التي تكسبه ماهيته وتدفع المستهلك إلى شرائه كمنتج زراعي أو صناعي أو غذائي⁽²⁾.

كما أنّ الخدمة قد تحتوي على الخداع كتضخيم الصفات والسمات التعليمية لإحدى المدارس على نحو خيالي، أو أنّ الفندق المخصّص لإقامة المشتركين في الرحلة يشرف على البحر بخمسين مترا بينما هو يبعد بكيلومتر أو أكثر...⁽³⁾.

فقد صدرت عدّة أحكام تتعلق بدعاوى موضوعها قيام إحدى الشركات السياحية بالإعلان عن تنظيم رحلات سياحية تتوافر فيها إقامة مريحة في فنادق فئة ثلاثة نجوم وعلى

¹ - من ذلك إعلان سمسار عقارات عن وجود شقق وعمارات معروضة للبيع والإيجار مع أنّه لم يستطع تقديم عنوان واحد لهؤلاء الملاك ولا الحد الأدنى من المعلومات، أو الإعلان عن وجود منزل ريفي معروض للبيع تتوفر فيه كافة المواصفات المغرية، وعندما يتصل الراغب في الشراء يبلغ بأنّ المنزل قد بيع منذ لحظات ويعرض عليه منازل أخرى ولكنها مختلفة عنه كثيرا في المواصفات، أو أن يعلن عن وجود شقق في منطقة سكنية تضم ملاعب تنس وحماما للسباحة مع أنّ هذه المرافق غير موجودة، **للمزيد من التفصيل، انظر: عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 190 و 191؛ وانظر أيضا: غسان رباح، مرجع سابق، ص 116 و 117؛** كما يمكن الإشارة أيضا، إلى تلك القضية المعروضة على محكمة النقض الفرنسية، تمثلت وقائعها أنّه تمّ الإعلان عن مجمع عقاري يحتوي على حوض سباحة وساحة للتنس لكن هذه الأعمال لم يتم إنشاؤها وليس في الوسع إقامتها لسبب عدم وجود مساحة لها زيادة عن انتفاء التمويل لتغطية تكاليف إقامتها، **نقلا عن: قاشي علال، مرجع سابق، ص 345.**

² - ومن التطبيقات التي عرفها القضاء الفرنسي في هذا الشأن، الإعلان عن مدفأة تتكوّن بعض أجزائها من البرونز مع أن الأمر يتعلق بمعدن يقل كثيرا في القيمة عن البرونز، أو الإعلان عن بيع مخطوطات نادرة أصلية لم يسبق نشرها على خلاف الحقيقة، أو الإعلان عن قماش من الحرير مع أنّه ليس من الحرير، أو الإعلان عن مياه معدنية تساعد على الهضم وتفتح الشهية ومنعشة ينصح بها الأطباء للمصابين بمتاعب في الكبد مع أنّها مياه غير مرخص بها أصلا لعدم صلاحيتها للشرب، أو الإعلان عن مشروب يحمل تسمية يفهم منها دخول المياه المعدنية في تركيبه مع أنّ المياه المعدنية لم تدخل أصلا في تركيبه، أو الإعلان عن مربّى مستخلص من ثمار فاكهة تركت لتتضج في الشمس مع أن الأمر يتعلق بمنتج صناعي مضاف إليه عصير فاكهة مستورد، **نقلا عن: غسان رباح، مرجع سابق، ص 118 و 119.**

³ - **محمد العروصي، مرجع سابق، ص 16.**

بعد 50 مترا فقط من البحر مع أن البحر كان يبعد عن الفندق مسافة كيلومتر ولم تكن كل حجراته من ذات الفئة المعلن عنها، أو الإعلان عن توفير فرص عمل للراغبين في أداء أعمال في منازلهم مع أن الأمر في حقيقته لم يكن سوى عملية ترويج كتاب لا قيمة له، منشور من جانب المعلن يتحدث فيه عن العمل في المنازل، أو الإعلان عن برنامج تأهيل مهني تلقى فيه دروس ومحاضرات من جانب أساتذة مؤهلين حاصلين على شهادات علمية معينة ويتّضح أن المدير فقط هو الحاصل على المؤهل المعلن عنه⁽¹⁾.

3- فيما يخص تركيب أو مكونات المنتجات:

يتحقق الكذب أو التضليل في تركيب أو مكونات المنتج، أي المواد الداخلة في تركيبه ويكون التضليل بشأن مكونات السلع أو الخدمات إذا كان هناك فارق أساسي في تكوين الشيء الموجود بالفعل وتكوينه على النحو الوارد في الإعلان⁽²⁾.

وأن ينصب الخداع على تركيب المنتج، بمعنى على مزيج العناصر المختلفة المكوّنة له بنسب محددة ومعينة⁽³⁾.

لقد منع المشرّع الفرنسي بموجب المادة 1-121.L من قانون الاستهلاك الفرنسي أي إشهار يتضمن بيانات أو ادّعاءات أو عروض مضلّة تنصب على طبيعة المنتج أو الخدمة، وقد حذا المشرع الجزائري نفس التوجّه في المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك⁽⁴⁾، وكذلك في المادة 28 فقرة 01 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم⁽⁵⁾.

¹ - غسان رياح، مرجع سابق، ص 119 و 120.

² - سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه LMD في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر، 2016-2017، ص 113.

³ - محمد العروصي، مرجع سابق، ص 16 و 17.

⁴ - سارة عزوز، مرجع سابق، ص 112.

⁵ - تنص المادة 28 فقرة 01 على ما يلي: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي، لاسيما إذا كان:="

ومن التطبيقات التي عرفها القضاء الفرنسي، قيام تاجر أثاث مصنوع من خشب الجوز بالكامل مع أنّ الأثاث مصنوع، في الحقيقة، من خشب أقل جودة بكثير ولكنه مغطى برقائق خارجية من خشب الجوز، أو الإعلان عن أثاث مصنوع من البلوط والأكاجو مع أنّه مصنوع من الزان الملون⁽¹⁾.

4- فيما يخص نوع ومصدر وكمية وتاريخ صنع المنتج:

يكون الكذب أو التضليل بشأن النوع أو الصنف لما يقع على مجموع المزايا أو الخصائص التي ينفرد بها المنتج عن باقي المنتجات الأخرى⁽²⁾، أي في الأحوال التي يعبر فيها المستهلك ويمنح اهتماما خاصا بالنوع أو الصنف مما يترتب عليه تغيير قيمتها في نظر المتعاقدين⁽³⁾.

ويترتب الكذب أو التضليل في المصدر أو الأصل لما يقع على المكان الذي نشأ فيه المنتج أو مكان الإنتاج بالنسبة للمنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية ومكان الاستخراج بالنسبة للمنتجات المعدنية، أو على الأنساب بالنسبة للحيوانات⁽⁴⁾.

نص المشرع الجزائري على مصدر المنتج في المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدّد شروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك على أنّه:

" يمنع استعمال كل بيان أو إشارة أو كل تسمية... أو مصدر المنتج...".

-- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو كميته أو وفرته أو مميزاته".

¹ - للمزيد من التفصيل: عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 193 و194؛ انظر أيضا: غسان رباح، مرجع سابق، ص 120 و121.

² - محمد العروصي، مرجع سابق، ص 17.

³ - عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 196؛ انظر أيضا: غسان رباح، مرجع سابق، ص 126.

⁴ - سارة عزوز، مرجع سابق، ص 117؛ انظر أيضا: محمد العروصي، مرجع سابق، ص 17؛ ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص أن قضت محكمة Bordeaux بالإدانة لتوفر جريمة الإعلان المضلل في قضية تمثلت وقائعها في قيام شركة للخمر بالكتابة على الزجاجات وعلى صناديق التعبئة عبارة "منتج فرنسي" إلّا أنّ إعداد الخمر تم في فرنسا وهي من مصدر أجنبي، نقلا عن: قاشي علال، مرجع سابق، ص 346.

تناول المشرع الجزائري التضليل في كمية المنتج في المادة 28 فقرة 01 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف ذكره، وكذا في نص المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المذكور.

يقع التضليل في كمية المال أو مقداره باعتباره أداة تقدير، حيث تختلف أدوات القياس باختلاف طبيعة الشيء لأن الأشياء إما أن تكال أو توزن أو تعدّ، ويحصل التضليل في الإعلان إذا كان الكيل أو الوزن أو العدد المتعلق بالمال، محل الإعلان مختلفا عنه في الواقع ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال أن يحمل المنتج ملصقا يكتب عليه صافي وزن بكمية معينة في حين أنّ وزن المنتج واقعا أقل من ذلك ونجد أنّه إذا كان المحل المعلن عنه عقارا فلا بد من ذكر مساحته⁽¹⁾.

وقد تناول المشرع الجزائري التضليل في كمية المنتج في المادة 28 فقرة 01 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، وكذا في نص المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 السالف ذكره.

كما يمكن أن يرد التضليل بشأن تاريخ الصنع أو انتهاء مدة الصلاحية عن طريق تقديم أو تأخير التاريخ، وتاريخ الصنع له اتصال وثيق بكفاءة المنتج لأداء الغرض المنتظر منه⁽²⁾.

¹ - **قاشي علال**، مرجع سابق، ص 346، كما يمكن الإشارة إلى التطبيقات القضاء الفرنسي في هذا الخصوص، قيام وكيل عقاري بالإعلان عن بيع منزل للسكن مكوّن من 05 غرف ومحاط بحديقة بمساحة إجمالية قدرها 1800 م² مع أن المسطح الإجمالي 1116 م² فقط طبقا لبيانات السجلات الرسمية، أو الإعلان عن بيع منزل محاط بحديقة بمساحة قدرها 900 م² مع أنّ المساحة الحقيقية كانت 657 م² فقط، أو إعلان شركة عقارية عن بيع قطعة أرض صالحة للبناء مساحتها 3000 م² مع أن مساحتها كانت 2565 م² فقط، ومن هذه الإعلانات أيضا أن يعلن أحد التجار أن محتويات عبوة المواد الغذائية تكفي ثلاثة أو أربعة أشخاص مع أنّها لا تكفي طفلا صغيرا، أو الإعلان عن دورات لتدريس لغة أجنبية وفقا لحيز زمني، مع أنّ ساعات التدريس الفعلية كانت أقل بكثير من الساعات المعلن عنها، ومن الإعلانات الكاذبة بشأن طاقة المنتج الإعلان عن مركب هوائي يمكن تسييره بمحرك قوّة 10 حصان مع أن المركب محل الإعلان يستلزم ألا تقل قوّة المحرك عن 25 حصان، أو الإعلان عن غسالة كهربائية تتضمن 20 برنامج مع أنّ العدد الحقيقي للبرامج أقل، **نقلا عن: عبد الفضيل محمد أحمد**، مرجع سابق، ص 202 و 203.

² - **زوبيري بن قويدر**، **خليفة جنيدي**، "حماية إرادة المستهلك في ضوء قانون الممارسات التجارية 04-02"، مجلة **الاجتهاد القضائي**، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، أفريل 2017، ص 70.

يقع التضليل بشأن التاريخ غالبا في المنتجات الغذائية والأدوية التي تهّم المستهلك سواء الطازجة منها أو الحديثة الصنع، كأن يعلن تاجر البن أنّ هذا الأخير محروق حديثا مع أن عملية حرقه قد تمت منذ شهرين، أو أن يعلن صاحب محل حلوى أنّ منتجاته طازجة ويتم تصنيعها أمام العملاء مع أنّها كانت تأتي إليه من محل آخر ومسلّمة إليه منذ عدّة أيام، أمّا في مجال الأثاث، فقد زعم التاجر أنّ الأثاث المعروض هو أثاث كلاسيكي، مع أنّه حديث، وذلك بقصد إخفاء قيمة تاريخية على معروضاته⁽¹⁾.

قرّر المشرّع الجزائري عقوبات، حيث أحالت المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، فيما يخص العقوبة إلى قانون العقوبات، ويعاقب بموجب المادة 429 منه بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرون ألف دينار (20.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحداهما، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد، سواء ما تعلق بطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقوّمات سواء في نوعها، أو مصدرها، أو كمية الأشياء المسلّمة...

كما واجه الإشهار التضليلي في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، في مادته 39 وعاقب من أجله بغرامة من خمسون ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج). بالإضافة إلى إمكانية حجز البضائع محل الإشهار التضليلي وكذا حجز العتاد المستعمل في ارتكابه، كما يمكن للوالي أن يقرّر الغلق الإداري في حدود 60 يوم.

ثانيا: جزاء الإعلان المخادع عن عناصر خارجية عن السلعة أو الخدمة:

تتمثل هذه العناصر في الظروف التي تحيط بالسلعة أو الخدمة محل الإعلان، لها تأثيرها على قرار المستهلك في اقتنائها، وتتمثل في الآتي:

¹- عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 208 و 209؛ انظر أيضا: غسان رباح، مرجع سابق، ص 125.

1- فيما يخص الدافع إلى البيع:

قد يلجأ المعلن إلى التضليل بشأن الأسباب الدافعة للبيع، بهدف دفع متلقي الإعلان وخلق اعتقاد لديه أنّ البيع تمّ لشروط خاصة كتحديد فترة زمنية معينة لاتخاذ قراره بالتعاقد، أو أنّ البيع بقصد التصفية، أو بالتخفيض، مما يجعلها أوضاع مصطنعة يسعى من ورائها المعلن التأثير على الجمهور⁽¹⁾.

يعاقب المشرّع الجزائري بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) ويعتبر ممارسة غير نزيهة، كل إشهار يقوم به العون الاقتصادي يمارس البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات بواسطة فتح الطرود يكون مضمونه تضليلاً⁽²⁾.

واعتبر القضاء الفرنسي أنّ الدوافع الزائفة للبيع في عدّة قضايا وكيفية إعلاننا مضللاً لما ذكر أحد المعلنين في حكم لإحدى المحاكم الابتدائية بأنه بعد 75 سنة من العمل يقرر المحل إغلاق أبوابه مضطراً أو تصفية كل مخزونه من الملابس بأسعار منخفضة نظراً لظروف الاستعجال، أو ما أشارت إليه في حكم لمحكمة ابتدائية أخرى أنّ المنتجات تباع بخسارة تتراوح بين 50 و 80 % لأنّها قادمة من محل دمره الحريق، أو ما أشارت إليه كذلك في حكم صادر عن إحدى الدوائر الكبرى أنّ البيع الذي تم تنفيذاً لأمر المحكمة، وفي حكم آخر صادر دائرة كبرى أخرى عن الرغبة في تصفية البضائع الموجودة بالمحل بسبب إصلاحات فيه، أو بسبب إجراء تجديدات شاملة ثبت عدم إجرائها⁽³⁾.

¹ - عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 213؛ انظر أيضاً: غسان رياح، مرجع سابق، ص 128.

² - المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 18 يونيو 2006، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر عدد 41، الصادر بتاريخ 21 يونيو 2006.

³ - مجموعة الأحكام على التوالي: الحكم الصادر عن محكمة روان Rouen سنة 1975، حكم محكمة اورليانس Orleans في 29 مارس 1889، حكم محكمة الدائرة باريس الكبرى في 17 فيفري 1966، حكم محكمة الدائرة الكبرى روان Rouen بتاريخ 23 فبراير 1979، أشار إليها: غسان رياح، مرجع سابق، ص 128 و 129.

2- فيما يخص صفة الشخص المعلن ووسائل الإعلان:

يلجأ بعض التجار إلى الظهور في الإعلانات بشكل معين، ومن شأن هذا الظهور المساهمة في توسيع السلع والخدمات التي يروجون لها ولكن قد ينسبون لهذه السلع والخدمات صفات تعمل على جذب المستهلكين وقد تكون هذه الصفات المعلن عنها غير مطابقة للواقع فينخدع بها العملاء⁽¹⁾.

فالخداع في صفة الشخص المعلن يكون عن طريق انتحال صفات ليست له، أو باستخدام هوية أو لقب ليس له أو شهادة لم يحصل عليها، وذلك سعياً لتحقيق أكبر قدر ممكن من الثقة حول سلعته أو خدمته محل الإعلان، لأن شخصية المعلن وصفاته تمثل أهمية كبيرة لدى المستهلك المتعاقد، وعليه فإن أي إعلان يزعم فيه المعلن أمراً مخالفاً للحقيقة، يعدّ إعلاناً كاذباً يعاقب عليه⁽²⁾.

أما التضليل أو الخداع في وسائل الإعلان، فإنها متعددة إلى درجة أصبحت مستعصية أحياناً على الحصر نظراً لتطورها المستمر، بحيث منها ما يعتمد على القراءة أو على السمع، ومنها ما يعتمد على المشاهدة أو تشغيلها باستدعائها كما هو الشأن بالنسبة للدعاية عبر الإنترنت. وتوضيحاً لما تقدم نقول بأن وسائل الإعلان التي قد تدرج بيانات خادعة قد تكون ثابتة في شكل ملصقات أو لوحات إعلانية مكتوبة أو مرسومة ومضاءة تعبر عن رسالة المعلن الإعلانية، وقد تكون الإعلانات عبر الصحافة أو المجلات، والمطبوعات والكتيبات والنشرات التوضيحية، والرسائل البريدية المطبوعة والكتابة على الأغلفة والعبوات والمنتج معبرة بالكلمة والصورة عن محتواها⁽³⁾.

¹ - قاشي علال، مرجع سابق، ص 347؛ ومن الأمثلة التي يمكن الإشارة إليها إعلان إحدى الشركات العقارية عن عرض خدماتها بشكل يوحي بأنها مفوضة من زبائن أجنبية للقيام بإجراءات استلام العقارات في الوقت الذي ثبت أن دورها يقتصر على إرسال المستندات إلى مؤسسات عقارية أجنبية، انظر أيضاً: علاوة هوام، سارة عزوز، مرجع سابق، ص 238.

² - عبد الباسط ممدوح كريم، الحماية القانونية للمستهلك، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر، عمان، د.ذ.ت.ن، ص 141.

³ - محمد العروصي، مرجع سابق، ص 17.

فرض المشرع على المتدخل الذي يروج لمنتجاته بطريقة غير مشروعة وقرّر عقاباً له على الإخلال بالتزام الإعلام النزيه وكيفية على أساس جريمة خداع تبعا للمادة 68 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، التي أحالت لتطبيق العقوبات المقررة في المادة 429 من قانون العقوبات⁽¹⁾.

يعتبر المشرع الجزائري أنّ جرائم الإشهار التجاري المضلل ممارسات تجارية غير نزيهة مخالفة لأحكام المواد 26، 27، 28 و 29 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، بالإضافة إلى مصادرة السلع محل الإشهار، ونشر الحكم وغلق المحلات التجارية⁽²⁾.

ثالثا: جزاء الإعلان الكذب والمضلل في الأسعار وشروط البيع

قررت معظم التشريعات جزاء عن الإعلان الكذب أو المخادع فيما يخص الأسعار، وكذلك فيما يخص شروط البيع.

1- فيما يخص الأسعار:

يعدّ السعر عاملا مؤثرا في سلوك المستهلك، تأثيره يختلف حسب طبيعة المستهلك، ومن الثابت قانونا أنّ الإعلان بالأسعار أو الثمن يعدّ التزام قانوني يلتزم به التاجر بموجب قواعد المنافسة⁽³⁾.

يتحقّق التضليل الإعلان في الأسعار بأن يتم الإعلان عن سعر المال أو خدمة غير مطابقة للسعر الحقيقي المعروض للمستهلك وزيف الأسعار قد يكون كليا مثل الحالة التي لا يكون فيها السعر المعلن أو وجود في الواقع⁽⁴⁾.

¹ - تعاقب نص المادة 429 من قانون العقوبات على جرائم الخداع أو محاولة الخداع بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرون ألف دينار (20.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، أو بإحدى العقوبتين فقط.

² - المواد 38، 44، 46، 48 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

³ - علاوة هوام، سارة عزوز، مرجع سابق، ص 237.

⁴ - قاشي علال، مرجع سابق، ص 346.

قد يعتمد بعض المعلنون إلى استعمال ألفاظ لجلب المستهلكين كعبارة "تخفيضات" لكن في الحقيقة لا يوجد أي تخفيض، لما لهذه الممارسة من أبعاد، فإنّها تشكل تضليلا بالمستهلك من جهة، وإضرار بالمتعاملين الاقتصاديين المنافسين في الإنتاج. تبدأ إجراءات تخفيض السعر في القانون الفرنسي، بعملية إشهار تعلن عن هذا التخفيض إعمالا لمبدأ شفافية الأسعار، يتوجب فيها على المحترف تجنب أن يكون الإشهار خادعا، وإلاّ تعرض لعقوبة الإشهار الخادع المجرمة بموجب المادة 1-121 L من قانون الاستهلاك. ولهذا السبب أوجب القانون الفرنسي إيراد بيانات إجبارية في الإشهار المعلن عن التخفيض، وهي بيانات تختلف بحسب موقع الإشهار فيما إذا كان خارج المحل أو داخله⁽¹⁾.

أمّا في التشريع الجزائري، لضمان شرعية البيع بأسعار منخفضة، أحال المشرّع بموجب المادة 21 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، إلى التنظيم فيما يخص شروط وكيفيات ممارسة البيع بأسعار منخفضة والذي صدر فعلا في 2006⁽²⁾، الذي من خلاله وضع ضوابط للقيام بعملية البيع بأسعار منخفضة حتى لا ينحرف عن مبتغاه ويتحول إلى ممارسة مقيدة للمنافسة ومن بين هذه الإجراءات الإعلان عن قرار التخفيض بكل الوسائل اللازمة.

بالإضافة إلى ما سبق، فإنّ عدم ظهور السعر قد يزيد فرص احتيال البائع على المستهلك وإيهامه بأسعار لا تنطبق والقيمة الحقيقية للسلع والخدمات المعروضة، خاصة إذا كانت هناك أزمات في السوق ذات تأثير على استقرار الأسعار، ما يشكل هدرا لحقوق المستهلك في الإعلام⁽³⁾.

¹ - محمد بودالي، مرجع سابق، ص 207.

² - مرسوم تنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 18 يونيو 2006، السالف ذكره.

³ - عبد الله ليندة، "المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 02، جوان 2014، ص 174 و 175.

وتعتبر جريمة عدم الإعلان على الأسعار من الجرائم السلبية التي تقع عن الترك، كما تعدّ من الجرائم الشكلية فلا يشترط إتمامها تحقيق نتيجة معينة، فيفترض المشرع أنّ مجرد الامتناع يتضمن تهديدا للنظام الاقتصادي بالخطر. فأى امتناع عن بيان نوع وسعر السلعة أو الخدمة، أو الامتناع عن القيام بالالتزامات المفروضة على البائع يعرضه للمسؤولية الجنائية وبذلك فإنّ الجريمة تتحقق سواء امتنع التاجر عن الإعلام كلية أو أعلن عنها بطريقة تخالف القانون⁽¹⁾.

ويعاقب المشرع على عدم الإعلام بالأسعار، طبقا للمادة 31 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، لكن مقارنة بمبلغها في إطار الأمر رقم 95-06 الذي كان يتراوح ما بين خمسة آلاف دينار (5.000 دج) وخمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، لكن هذا يعدّ انقاص من الحدّ الأقصى للغرامة ولا يتماشى والسياسة العقابية الرامية إلى المزيد من الردع لتأمين حماية المستهلك⁽²⁾.

2- فيما يخص شروط البيع:

تتعلق شروط البيع بالثمن والتسليم والضمان وغير ذلك من شروط البيع وقد تصدر إعلانات كاذبة تتصل بهذه الشروط⁽³⁾، حيث اعتبرها المشرع جزائري من قبيل الأسباب التي تجعل الإشهار مضلّلا، فقرّر جزاء على كل إخلال به يتمثل في غرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)⁽⁴⁾.

لذلك اعتبر القضاء الفرنسي في عدّة قضايا إعلانا كذبا في شروط البيع، حيث اعتبر في إحدى قراراته أنّ الإعلان المضللّ هو ذلك الإعلان الكذب المتعلق بالضمان الذي يشمل

¹ - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 171.

² - زبيري بن قويدر، خليفة جنيدي، مرجع سابق ص 65.

³ - عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 214.

⁴ - المادتين 04 و 31 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم.

قطع غيار التلفزيونات الملونة محل البيع ونفقات أجور وانتقال اليد العاملة ولمدة خمسة سنوات، ولكن يتضح أنّ الضمان الشامل مشروط بدفع زيادة معينة في الثمن.

واعتبر أيضا في قرار آخر أنّ الإعلان يعدّ مضلّا لما توجّه به صاحب معرض سيارات، أنّ التسليم فوري، وأنّ الثمن محدّد مقدما بصفة نهائية مع أنّه يتبيّن عند التعاقد أنّ التسليم لا يتم في الحال، وتوجد عبارة في العقد تنص على أنّ السعر يتحدّد عند التسليم⁽¹⁾.

رابعا: جزاء الإخلال بالتزامات الفوترة

إنّ عدم الالتزام بقواعد التعامل بالفاتورة مع المستهلك مآله توقيع عقوبات، ويدل ذلك على الأهمية التي أولاها المشرّع الجزائري للتعامل بالفاتورة، ومن أجل ذلك نميز بين حالتين تختلف العقوبة لكل نوع منهما:

1- جزاء عدم الفوترة:

يكون المتدخل مرتكبا لمخالفة عدم الفوترة طبقا للمادة 10 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، في حالة عدم تقديم الفاتورة، أو تحريرها دون ذكر البيانات الإلزامية أو استعمال وصل تسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المذكورة دون ترخيص من الإدارة المكلفة بالتجارة⁽²⁾.

ويختلف التشريع الجزائري عن التشريع المصري حين ألزم المتدخل بتسليمها، أما التشريع المصري اكتفى بالإلزام فقط في حالة الطلب، فإذا لم يطلبها المستهلك فليس على المورد إثم في عدم تقديمها⁽³⁾.

قرر المشرّع الجزائري في حالة عدم الفوترة عقوبة غرامة مالية تقدر بنسبة 80% من المبلغ الواجب فوترته، مهما كانت قيمته⁽⁴⁾.

¹ - انظر على التوالي: حكم محكمة الجناح لديجون Dijon بتاريخ 27 جوان 1975، محكمة دواي Douai في 14 أكتوبر 1976، أشار إليها: عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 214 و 215.

² - المادة 2/11 و 1/14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، السالف ذكره.

³ - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 172.

⁴ - المادة 33 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

2-جزاء تحرير فاتورة غير مطابقة:

يعتبر المتدخل مرتكباً لمخالفة تحرير فواتير غير مطابقة لشروط التنظيم متى أدخل بيانات الفاتورة الإجبارية كرقم السجل التجاري للبائع والمشتري، وطريقة الدفع، وتاريخ تسديد الفاتورة، ورأسمال الشركة...إلخ. وفي حالة عدم ذكرها يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) بشرط أن لا تمسّ عدم المطابقة الاسم والعنوان الاجتماعي للبائع والمشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المباعة أو الخدمات المقدمة التي تدخل في إطار الفوترة المعاقب عليها بموجب المادة 33 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم⁽¹⁾.

¹ - المادة 34 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

خاتمة:

إنّ تكريس الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري يبيّن خطورته كممارسة غير مشروعة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية، لم تتضح معالمها من الناحية القانونية لصعوبة تحديد مفهوم الغش التجاري حاولت مختلف التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري التصدي لهمن خلال تجريم مختلف مظاهره لما يكون المستهلك ضحية له.

ترجع أصل قواعد حماية المستهلك من الغش التجاري لقانون العقوبات، لما جرّم المشرّع الغش والخداع، وتعزّزت بحماية من مخاطره مكرّسة في نصوص خاصة غايتها حماية المستهلك من خلال ضمان سلامة المنتوجات والوقاية من مخاطر الغش فيها من جهة، ومن جهة أخرى، حماية المستهلك من التضليل والخداع الذي يطل المعاملات غايتها حماية المستهلك.

في إطار نظام المساءلة المتبع لحماية المستهلك من جرائم الغش التجاري، تشدّدت التشريعات الإجرائية في مكافحة جرائم الغش التجاري، فتبنّت أسلوبا أشركت فيه هيئات متخصصة في البحث والتحري عن هذا النوع من الجرائم وخولتها صلاحيات تتسم تارة بالصبغة الإدارية لما يمارس أعوانها مهامهم في ضبط السوق، وتارة أخرى، بالصبغة القضائية عند البحث والتحري في الجرائم التي يحرّر الأعوان المختصون بمناسبة محاضر ذات صبغة قضائية.

أمّا فيما يخص متابعة الجرائم المذكورة أمام القضاء، فقد عمدت القوانين الإجرائية وأوكلت مهمة تحريك الدعوى العمومية للنياية العامة ذات الاختصاص العام أو ذات اختصاص خاص (كما هو معمول به في التشريع المصري)، إمّا بناء على محاضر أعوان مختصون في البحث والتحري في جرائم الغش التجاري، أو بناء على شكوى المستهلك المضرور، ثم إحالة المتهم أمام الجهة المكلفة بالتحقيق لجمع الأدلة وتمحيصها وإزالة الغموض عن ظروف ارتكاب الجريمة، وفي هذه المرحلة تتميز المحاضر المحرّرة من طرف

أعوان قمع الغش بحجية خاصة تقيد من حرية القاضي في تقدير الأدلة، هذا إلى جانب الخبرة لما يتعلق الأمر بمسألة فنية وتقنية كإقتطاع العينات وتحليلها. لتنتهي بصدور حكم في الدعوى العمومية المذكورة يضع حدا لها ويفصل فيها، والذي يتم الطعن فيه وبقال لإجراءات المقررة لذلك في قانون الإجراءات الجزائية.

كما يتميز الجزاء المقرر عن جرائم الغش التجاري الواقع على المستهلك في التشريع الجزائري، إتيان المشرع لنوعين منه، يتخذ مظهرا ردعيا لما يجد مصدره في قانون العقوبات، حين أحال المشرع في جرائم غش وخداع المستهلك بمقتضى قانون حماية المستهلك وقمع الغش لتطبيق أحكام قانون العقوبات، ويتخذ مظهرا وقائيا لما يتخذ الأعوان المؤهلون في جرائم الغش الواقعة على المستهلكين لتدابير تحفظية ووقائية مقررة في قوانين خاصة. ومن خلال ما سبق، توصلنا إلى نتائج مهمة فيما يخص التشريع الجزائري، والتي طرحنا على إثرها جملة من الاقتراحات لضمان حماية المستهلك الجزائري من مختلف أشكال الغش التجاري.

(1) النتائج:

- تتسم ظاهرة الغش التجاري بصعوبة تعريفها، حيث أصبحت أخطر الظواهر في الوقت المعاصر، عرفت في الأونة الأخيرة زيادة مذهلة خاصة مع الانفتاح الاقتصادي وحرية المعاملات وزيادة المنتوجات وتنوعها وتعقيدها، وتطور طرق إبرامها. والمشرع الجزائري لم يعرف الغش التجاري ولم تبيّن معالمه ولا سبل قمعه، على الرغم من سنّ قانون خاص لحماية المستهلك وقمع الغش، بحيث أهمل فيه الشق المتعلق بقمع الغش، واهتم أكثر بالقانون المتعلق بحماية المستهلك.

- تعود ظاهرة الغش التجاري بآثار سلبية على أفراد المجتمع عامة والمستهلكين خاصة وذلك بإصابتهم بأضرار بليغة في أجسادهم وأموالهم.

- يصعب تحديد الفاعل في جرائم الغش التجاري لكونها جرائم معقدة يمكن ارتكابها في أي مرحلة من مراحل وضع المنتج للاستهلاك، وما يزيد من تعقيدها اتساع نطاقها لما ترتكب عن طريق الوسائل الإلكترونية.
- اعتمد المشرع على الإحالة فيما يخص جرائم الغش والخداع التي يكون فيها المستهلك طرفا ضحية، حيث أحال في المواد 68 و 69 و 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، لتطبيق الأحكام المقررة في المواد من 429 إلى 432 من قانون العقوبات.
- لا ينطبق التجريم المقرر في قانون العقوبات الجزائي، إلا على مجالي الغش في بيع السلع والتدليس في بيع المواد الغذائية والطبية، أما التجريم المقرر في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فقد تقررت فيه أوصاف وأساليب جديدة من جرائم الغش التجاري لم تكن معروفة، إلى جانب جرائم الغش التجاري الإلكتروني التي تتميز بخصوصية أركان قيامها واتساع نطاق أثرها ووخامتها، وبالتالي عدم إمكانية إخضاعها للتجريم المذكور.
- نظرا لقصور الحماية المقررة لحماية المستهلك عبر تجريم الغش والخداع المقرر في قانون العقوبات وعدم كفايته في الحماية من أشكال أخرى للغش التجاري، ظهرت أساليب جديدة عززت الحماية من مخاطره في قوانين خاصة، سواء من خلال الحماية من مخاطر الغش في المنتجات المقرر في قانون حماية المستهلك، ومن خلال الحماية من التضليل والخداع الذي يطال المعاملات في القوانين الخاصة.
- أوكل المشرع مهمة البحث والتحري فيما يخص جرائم الغش والخداع لأعوان مختصين وخوّل لهم صلاحيات تتسم بالصبغة الإدارية لما تكون غايتها ضبط السوق، وبالصبغة القضائية لما تكون غايتها الكشف عن جرائم الغش التجاري.
- غياب سلطة مختصة مؤهلة للبحث والتحري في جرائم الغش التجاري الإلكتروني، حيث بقيت تخضع لنفس قواعد البحث والتحري المعروفة في جرائم الغش التجاري التقليدية.

- اعتمد المشرّع الجزائري على نظام المصالحة كبديل المتابعة القضائية، ويظهر ذلك في بعض جرائم الغش التي تتباين خطورتها وأثرها على المستهلكين.
- أناط المشرّع مهمة تحريك الدعوى العمومية فيما يخص جرائم الغش التجاري لجهاز النيابة العامة التي تفتقر لمعطيات علمية تخص هذا النوع من الجرائم مما يجعلها تتعامل مع مثل هذه الجرائم كجرائم القانون العام.
- أجاز المشرّع الجزائري للمستهلك كفرد أو كجماعة في إطار جمعيات حماية المستهلكين حق تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.
- أضفى المشرّع على المحاضر التي يحررها الأعوان المختصون ذات الصلة بجرائم الغش التجاري حجية إثبات خاصة، حيث يعتمد عليها القاضي دون الحاجة إلى التحقيق، لكن باضفائها هذه الصفة سيحرم المتدخل من دحضها بوسائل إثبات أخرى.
- غياب وسائل إثبات خاصة في جرائم الغش الإلكترونية وإخضاعها للوسائل التقليدية لإثبات جرائم الغش التقليدية.
- نظرا للطبيعة الفنية لجرائم الغش التجاري، يستعين القاضي بالخبرة لما يحتاج تفسيراً فنياً وتقنيا لكشف الغموض وإظهار الحقيقة وأحاطها بضمانات شكلية وإجرائية تتوازن من خلالها مصلحة المستهلك والمتدخل.
- ضمانا لحماية المستهلكين من جرائم الغش التجاري، يتخذ الجزاء مظهرين، عمد المشرّع في إحداها لتوقيع جزاء ردعي يتلاءم وطبيعة الجريمة المرتكبة، إستمدّ مصدره من قانون العقوبات لقمع المخالفين أشخاصا طبيعيا أو معنوية، نظرا لخطورة مخالفاتهم والأضرار التي تمس الثقة في التعامل من جهة، وما تسببه من أضرار مادية ومعنوية على المستهلكين من جهة أخرى، كما عمد في مظهر آخر لتوقيع جزاء وقائي يطبق في حالة الاخلال بالتزام ضمان سلامة المنتوجات والمعاملات الذي يتخذ في شأنها جزاء على شكل تدابير إدارية تحفظية ووقائية تجد مصدرها في القوانين الخاصة.

(2) الإقتراحات:

- ضرورة ضبط معنى الغش التجاري على غرار التشريعات المقارنة وعدم الإكتفاء وربط مفهومه بالغش سواء في قانون العقوبات أو في قانون حماية المستهلك، لكون أن الغش ذو مفهوم واسع يمسّ مختلف المجالات على عكس الغش التجاري الذي يرتبط بالغش والخداع في المنتجات والخداع في المعاملات.
- تمديد تجريم الغش التجاري ليشمل الأفعال المرتبطة بسلامة المنتجات الموجهة للإستهلاك، وسلامة المعاملات سواء بين المتدخلين فيما بينهم، أو بينهم وبين المستهلكين.
- توسيع دائرة التجريم والعقابي الغش التجاري بطريقة يتواءم فيها مع التطور التكنولوجي، سواءا إرتبط ذلك بالتطور الفني للمنتج أو الخدمة، أو بالوسيلة المستعملة، خصوصا الإلكترونية منها، لما يترتب من أخطار على صحة المستهلكين.
- لا يكفي الركن المادي لوحده لاستحقاق العقاب في جرائم الغش التجاري، بحيث يجعل من ضعف القصد الجنائي وسيلة يفلت بموجبها الفاعل من المسؤولية، ولضمان فعالية التجريم، فإنّ الغش التجاري يفترض قصدا جنائيا متى أخذ أحد الوصفين بحيث يكون جريمة عمدية يشدّد فيها الجزاء عن وصفه الآخر كجريمة إهمال.
- إضفاء طابع التقنية والتخصّص في الجهاز القضائي في مجال قمع الغش التجاري، فغياب ذلك يجعل منه أداة ردع له بالغ الأثر على قواعد المتابعة والإثبات، يخالف مبدأ حرية الإثبات جراء الحجية المطلقة التي تتمتع بها المحاضر المحرّرة من طرف الأعوان المختصّين بالبحث والتحري عن جرائم الغش التجاري، يكون للقاضي على إثره في موقف سلبي يوقّع العقوبات فقط.
- عدم كفاية الردع لحماية المستهلك من جرائم الغش التجاري، حيث يتطلب الأمر تدعيم الحماية من مختلف جرائمه، الحماية من مخاطر الغش في المنتجات المقرّر في قانون حماية المستهلك، والحماية من التضليل والخداع الذي يطل المعاملات في القوانين الخاصة.

- إن تقرير حماية قانونية للمستهلك من الغش التجاري لا يكون إلا من خلال إضفاء الظاهرة صبغة قانونية لا تقتصر فقط على حماية المستهلك عبر فرض إلزامات على المتدخلين وجملة من الإجراءات المرتبطة بالقمع كالرقابة والخبرة وفرض جزاءات على كل من يخل بأحكامها، بل يجب تحديد الغشمن خلال تعريفه وتوسيع الحماية من مختلف أشكاله التقليدية والإلكترونية، سواء كان موضوعه الغذاء أو الصناعة أو البناء أو البيوع المختلفة، مع سنّ إجراءات المتابعة الإدارية والقضائية المرتبطة بها، والجزاء الموقع على مرتكبيه، وبالتالى فإنّ ضمان تحقيق حماية قانونية فعّالة من الغش التجاري، فإنّ الأمر يستدعي:

* ضرورة ملائمة النصوص القانونية التي تجرّم مختلف أشكال الغش التجاري، والجزاء المفروض على مرتكبه، وحجم الضرر اللاحق بضحاياه.

* تعزيز حماية المستهلك من الغش التجاري في النصوص الخاصة من خلال الحماية من مخاطر الغش في المنتجات المقرّر في قانون حماية المستهلك، والحماية من التضليل والخداع الذي يطال المعاملات التي يكون المستهلك طرفا فيها في القوانين الخاصة.

* إسناد النظر في جرائم الغش التجاري لأجهزة متخصصة وإجراءات خاصّة تأخذ في الاعتبار طبيعتها التقنية وضرورة الإسراع للبتّ فيها بتفعيل الجزاءات الإدارية الرّدعية كبديل للجزاء التقليدي والعمل على ترقيتها نظرا لملاءمتها وطبيعة التطوّر الذي يعتمد المتدخلون في ارتكاب مختلف جرائم الغش التجاري، مع ضرورة التمييز من حيث الجزاء إستنادا لحجم أثرها.

- إعطاء الأولوية للغرامات المالية أثناء الحكم بالعقوبات وجعلها إلزامية لا تخييرية على جرائم الغش التجاري المختلفة، مع مضاعفتها بما يتماشى والأرباح غير المشروعة المحقّقة من قبل مرتكبيه مع استرجاع حتى فوارق الأرباح المحصّلة من الجريمة.

- التمييز من حيث العقوبة استنادا لحجم أثرها، لأنّ جريمة الغش التجاري قد تمسّ المستهلك كفرد، كما يمكن أن تمسّ المستهلك كجماعة كحالات التسمّات الجماعية التي تتّسع بموجبها دائرة الضحايا.

وفي الأخير، ندعم الأصوات المنادية لصياغة تشريع خاص بالإستهلاك، يتم فيه لمّ جميع القوانين المنفردة وجمعها في قانون واحد تكون غايته الأساسية تحقيق الموازنة بين مصالح المستهلكين في الحماية، ومصالح المتدخلين في ممارسة نشاطهم الاقتصادي، حيث يشمل ذلك القانون تنظيم مختلف النشاطات المرتبطة بالإنتاج والتوزيع والخدمات مع تحديد مختلف الالتزامات المفروضة عليهم كضمان سلامة المنتجات وضمان سلامة المعاملات التقليدية والإلكترونية التي يكون المستهلك طرفا فيها، ثم تنظيم عملية الإستهلاكمن خلال إبراز حقوق المستهلك كفرد وجماعة، وتحديد مختلف الأجهزة والمؤسّسات التي تتدخل لحماية المستهلكين، مع تحديد الغش التجاري ومختلف أشكاله التقليدية والإلكترونية، وتنظيم جانب المساءلة فيه وضمانات الدفاع والإجراءات المختلفة لقمعه إداريا وجزائيا.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية:

(أ) القرآن الكريم.

(ب) الكتب:

- 1- أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الاجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، النص الكامل للقانون طبقا لأحدث تعديلات أمر رقم 15-02 مؤرخ في شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015، طبعة جديدة ومنقحة، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، 2015.
- 2- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 3- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، الإسكندرية، 2008.
- 4- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 5- حسني الجندي، الجندي في شرح قانون قمع الغش والتدليس، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000.
- 6- روسم عطية موسى نو، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.
- 7- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- 8- طه السيد أحمد الرشيدى، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.
- 9- عبد الباسط ممدوح كريم، الحماية القانونية للمستهلك، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر، عمان، د.ذ.ت.ن.
- 10- عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، جرائم قانون قمع الغش والتدليس-جرائم غش الاغذية-جرائم استيراد الاغذية المغشوشة والفاضة، الغش التجاري، الغش الصناعي طبقا لآخر تعديلات محكمة النقض والدستوري العليا، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998.
- 11- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام: العقد، العمل غير المشروع، الاثراء بلا سبب، القانون) ج1؛ تنقيح أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 12- عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، القاهرة، (د.ذ.س.ن.).
- 13- عبد الله حسن علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي (دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية)، دار النهضة العربية، الإمارات العربية، دبي، الطبعة الثانية، 2002.
- 14- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007.
- 15- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000.
- 16- علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

- 17- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 18- غسان رياح، قانون حماية المستهلك الجديد: المبادئ، الوسائل؛ والملاحقة مع دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2011
- 19- طه السيد أحمد الرشيد، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011
- 20- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- 21- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
- 22- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2018.
- 23- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، طبعة 1983، د ذ م ن، د ذ س ن.
- 24- محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999.
- 25- هنده غزيوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، طبعة 2018، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- 26- (د/م)، قانون حماية المستهلك الجديد المبادئ الوسائل، والملاحظة مع دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والإدارية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2011

ج) الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

1- أكسوم عيلاّم رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الكور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2- السيد خلف الله عبد العال احمد، الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش والتدليس، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1998.

3- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 29 ماي 2014.

4- حامق ذهبية، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

5- حساني علي، الاطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

6- خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

7- خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية- دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

- 8-دليلة معزوز، الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والإلكترونية (ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 9- سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه LMD في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر، 2016-2017.
- 10- طلال بن مسعد سعد المطرفي، الاجراءات الجزائية في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي، دراسة مقارنة تطبيقية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
- 11-عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، رسالة لنيل دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
- 12-عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
- 13-عمرو درويش سيد العربي، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية محاولة لإقامة نظرية عامة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2004.
- 14- غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ل.م.د تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2017.

- 15- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدّم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
- 16- قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية امن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، 2013.
- 17- كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الاعمال، رسالة لنيل دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 18- لعور بدرة، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- 19- مجدوب نوال، الحماية الجنائية والادارية للمستهلك في عملية التسويق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي للأعمال (نظام ل م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 20- محمد الطاهر رحال، الاثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 29-06-2017،
- 21- مراد كاملي، حجية الحكم القضائي، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.
- 22- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعريض الاضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

2- رسائل الماجستير:

1- أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.

2- المر سهام، إلتزام المنتج بالسلامة -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-، 2008-2009.

3- جاسم ناصر عبد العزيز ناصر المليغي، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة بين مصر والكويت، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة حلوان، (د ذ س م).

4- خديجة قندوزي، حماية المستهلك من الاشهارات التجارية على ضوء مشروع قانون الإشهار لسنة 1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.

5- زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14-04-2011.

6- زبير قويدر، حماية المستهلك من الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006.

7- زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 28-01-2015.

8- زوبيري بن قويدر، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية على ضوء قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة

- الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2006.
- 9- **ساسي مبروك**، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
- 10- **سهام المر**، الالتزام المنتج بالسلامة: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009.
- 11- **شعباني (حنين) نوال**، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 08-03-2012.
- 12- **صياد الصادق**، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014.
- 13- **عبد الحليم بوقرين**، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
- 14- **عبد اللطيف بنياز**، حماية المستهلك بين الفقه الاسلامي والقانون الوصفي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا للجامعة، وحدة البحث والتكوين، قانون الاعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي الرباط، 2011-2012.

- 15- علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأعوان الاقتصاديين/المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
- 16- فهد بن إبراهيم بن علي الحوشاني، الغش في المعاملات التجارية الالكترونية بين الفقه والنظام السعودي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، كانون أول 2006
- 17- قوبي بلحول، الحماية الاجرائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي، تلمسان، 2008-2009.
- 18- كالم حبيبة، حماية المستهلك، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.
- 19- كريمة حدوش، الالتزام بالإعلام في إطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2012.
- 20- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
- 21- لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012-02-29.
- 22- مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- 23- مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم العلوم الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
- 24- مركب حفيزة، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتج والخدمة، رسالة لنيل شهادة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
- 25- مريم سرغيني شيب، الحماية الجنائية للمستهلك من خلال ظهير زجر الغش في البضائع، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب، 2008.
- 26- مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دراسة تحليلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم العلوم القانونية والادارات، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.
- 27- مولاي زكرياء، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015-2016.
- 28- ناصر حمد الصغير، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي (دراسة تطبيقية من واقع ملفات لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري بمنظمة الرياض)، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

(د) المقالات العلمية:

- 1- أيت الغازي فاطمة، الحيلي سهام، "الزجر عن الغش في البضائع، أية حماية للمستهلك"، دراسات وأبحاث قانونية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي، الطبعة الأولى 2007، منشورات مختبر الأبحاث والدراسات جول قانون الأعمال والمقاولات، (ص ص 05-38).
- 2- أ.م.د. يوسف عودة غانم، "الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من الوجهة القانونية"، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، السنة الرابع عشرة، المجلد 32، العدد 31، 2019 (ص ص 177 - 263).
- 3- أمازوز لطيفة، "السوق الموازية مجال لخرق قواعد سلامة المواد الغذائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حامة لخضر، بالوادي، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، (ص ص 862 - 877).
- 4- الحسن بلحساني، "أساس الالتزام بتبصير المستهلك ومظاهره"، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، مجلة نصف سنوية، العدد الرابع، ديسمبر 2001، (ص ص 05-30).
- 5- الطاهر دلول، السائح بوساحية، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعين الجزائري والعراقي"، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، بغداد، المجلد (06)، العدد 1، لسنة 2014، (ص ص 64-85).
- 6- أمال زقاري، "حماية المستهلك في إطار قواعد أمن المنتجات الطبية والصيدلانية"، مجلة الإجتهد القضائي، أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، أفريل 2017 (ص ص 558 - 580).
- 7- أمينة بوطالب، "الردع كآلية لمكافحة جرائم الغش التجاري -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمغربي-، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، مجلد 05، العدد 02، ديسمبر (2020)، (ص ص 86-103).

- 8- بركات كريمة، "التزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية"، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد 17، ديسمبر 2014، (ص ص 99 - 136).
- 9- بن عمارة محمد، "الالتزام بضمان سلامة المنتج في القانون الجزائري"، مصر المعاصرة، السنة مائة وأربعة، القاهرة، العدد 509، يناير 2013، (ص ص 429-451).
- 10- بسكري أنيسة، "الحماية القانونية المقررة للمستهلك في نطاق ضمان العيوب الخفية في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 01، مارس 2015، (ص ص 205-227).
- 11- بطيمي حسين، غزالي نصيرة، "طبيعة وأساس الإلتزام بضمان السلامة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، العدد الثالث عشر (13)، مارس 2017 (ص ص 65-72).
- 12- بقة عبد الحفيظ، تباني اسعيد، "دور السلطة القضائية في حماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 04، العدد 01، لسنة 2019 (ص ص 137 - 150).
- 13- بوحفص جلاب نغاعة، " دور القضاء في تكييف ومعاقبة الإعلان التجاري المضلل"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، 2016 (ص ص 234-255).
- 14- بوطالب أمينة، دلول الطاهر، "الإشكالات القانونية لتجريم الخداع التجاري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020، (ص ص 247 - 264).
- 15- بوطالب أمينة، "التنظيم التشريعي للمتدخل على ضوء قانون حماية المستهلك والقوانين المنظمة لأنشطة التجارية"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، مخبر البحث حول

- فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 04، العدد 2020/02، المجلد 04، العدد 2020/02، (ص ص 77 - 103).
- 16- بوراس منير، "سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 15، العدد 01، 2017 (ص ص 457-466).
- 17- بوعبيد عباسي، "الاجتهاد القضائي في مادة الغش التجاري"، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، العدد 32، 1999 (ص ص 143-160).
- 18- بودالي محمد، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك"، إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، العدد 24، 2002، (ص ص 31-56).
- 19- بولنوار عبد الرزاق، "المهني والمستهلك طرفان متناظران في العلاقة الاستهلاكية دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الأول، جانفي 2009 (ص ص 232-249).
- 20- بن سماعيل سلسيل، "الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بتتوف، العدد الثاني، ديسمبر 2017 (ص ص 285 - 306).
- 21- جمال الكيلاني، "الإثبات بالمعينة والخبرة في الفقه والقانون Proof Trough Cheking up and Expertise in Fiqh and Law" مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، نابلس، فلسطين، المجلد 16 (1)، 2002 (ص ص 265 - 305).
- 22- جواد الغماري، "مصادر وخصائص قانون الاستهلاك"، أشغال ندوة حماية المستهلك بالمغرب، مجلة القانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة

- سيدي محمد بن عبد الله، فاس (المغرب)، العدد 10 (عدد خاص)، 1995، (ص ص 81-93).
- 23- خروفة غانية، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 49، المجلد أ، جوان 2018 (ص ص 353 - 366).
- 24- حمادوش أنيسة، "حول المتابعة القضائية ضد المنتج عن منتجاته المعيبة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 11، سبتمبر 2018، (ص ص 237-252).
- 25- حنان مسكين، بن أحمد الحاج، "حماية المستهلك من جريمة غش في المنتوجات في التشريع الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 13، العدد 2 (2020)، (ص ص 703 - 721).
- 26- حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد الثالث، ديسمبر 2017، (ص ص 269 - 286).
- 27- خلفي مريم، "الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية"، دفاتير السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2011 (ص ص 201 - 223).
- 28- دينا مباركة، "الحماية القانونية لرضا مستهلكي السلع والخدمات"، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، دورية مغربية نصف سنوية، العدد الثالث، 2001، (ص ص 45-61).
- 29- ريبح ثامر، بن ناصر وهيبة، "رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية الالتزام بالمطابقة: دراسة على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، السنة 2019 (ص ص 1186 - 1215).

30- رضا متولي وهدان، "الخداع الإعلاني وأثره في معيار التدليس: دراسة مقارنة في القانون المدني وقانون حماية المستهلك والفقه الاسلامي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد الثالث والأربعون، أبريل 2008، (ص ص 203-311).

31- رضوان قرواش، "ترقية المركز القانوني للمستهلك دراسة مقارنة بين القواعد العامة والخاصة بحماية المستهلك"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الربع عشر، أبريل، 2017 (ص ص 299-324).

32- رواحنة زوليخة، قلات سومية، "دور الجمعيات في حماية المستهلك" مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي السابع عشر حول (الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة) المنعقد يوم 2017/11/10 من طرف مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة ومخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الحقوق والحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، 2017، (ص ص 256 - 268).

33- رواب جمال، "التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الثاني، جانفي 2012، (ص ص 184 - 192).

34- زبيري بن قويدر، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة البحوث السياسية والادارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثالث، 2013 (ص ص 175 - 187).

35- زبيري بن قويدر، خليفة جنيدي، "حماية إرادة المستهلك في ضوء قانون الممارسات التجارية 04-02"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، أفريل 2017 (من ص 59 إلى ص 84).

36- زعميش حنان، "الإعلانات التجارية الكاذبة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، العدد: الرابع عشر (14)، جوان 2017، (ص ص 79 - 88).

37- زاوي عباس، مانع سلمى، "الحماية المدنية للمستهلك في نطاق التجارة الإلكترونية"، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي السابع عشر حول: "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الراهنة"، المنعقد يومي 10-11 أفريل 2017 من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الحقوق والحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017 (ص ص 303 - 314).

38- سارة عبايدية، مراهي صبرينة، "تقييس المنتج الجزائري لحماية المستهلك"، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي السابع عشر حول: الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، المنعقد يومي 10-11 أفريل 2017، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الحقوق والحريات، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017، (ص ص 511 - 522).

39- سامية بلجراف، خلود كلاش، "دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتج الغذائي"، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي السابع عشر حول: الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، المنعقد يومي 10-11 أفريل 2017، مخبر الحقوق

- والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الحقوق والحريات، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017، (ص ص 426-447).
- 40- سعيدة أبلق، "بيع السيارات المستعملة أي حماية المستهلك المغربي"، مجلة المحامي، تصدر عن هيئة المحامين بمراكش، عدد 47، 2004، (ص ص 69-81).
- 41- سي يوسف زاهية حورية، "تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2007/1، (ص ص 17-38).
- 42- سي يوسف زاهية حورية، "الالتزام بالإفشاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2، 2009، (ص ص 55-78).
- 43- سي يوسف زاهية حورية، "رقابة المنتجات المستوردة، آلية لحماية المستهلك"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، مجلة سداسية محكمة، عدد 11، جانفي 2017، (ص ص 09-23).
- 44- شاوش خيرة، بوكعبان العربي، "حق الجمعيات في التقاضي"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 05، العدد 08، جانفي 2013 (ص ص 121 - 140).
- 45- شبة سفيان، "حماية المستهلك في عقد البيع الدولي في القانون الجزائري والقوانين المقارنة"، دفتري السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2011 (ص ص 256-268).
- 46- صافية إقتولي ولد رابح، "حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 03-09"، مجلة الحقوق والحريات، مداخلة أقيمت في الملتقى السابع عشر حول: "الحماية

القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة" المنعقد يومي 10/11 أفريل 2017، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017 (ص ص 09-22).

47- عائشة فضيل، " مبدأ الحيطة وحماية المستهلك"، مجلة الدفاع، سطات، المغرب، العدد 06، أكتوبر 2011، (ص ص 43-54).

48- عبد الله ليندة، "المساس بشفافية الممارسات التجارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 02، جوان 2014 (ص ص 171-211).

49- عبد الحفيظ بقة، "التنظيم القانوني للمضافات الغذائية والسلامة الصحية للمستهلك"، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي السابع عشر حول: " الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الراهنة"، المنعقد يومي 10-11 أفريل 2017 من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الإجهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أفريل 2017 (ص ص 449-484).

50- عبد السلام فيغو، "حماية المستهلك في الإسلام"، مجلة القانون والاقتصاد، أشغال ندوة حماية المستهلك بالمغرب، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، جامعة سدي محمد بن عبد الله، العدد 10 (عدد خاص)، 1995، (ص ص 175-202).

51- عبد المنعم نعيم، "قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015 (ص ص 224 - 242).

52-عجابي عماد، "الدور الرقابي للأجهزة الإدارية والقضائية لضمان حماية المستهلك في الجزائر"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 2، العدد 5، (صص 89-108).

53- عماد بوقلاشي، عادل مستوي، "تطور سياسات وآليات حماية المستهلك من ظاهرة الغش التجاري في الجزائر رؤية تحليلية خلال الفترة (1990-2014)"، مجلة المناجير، المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، درارية، الجزائر، مجلد 2، العدد 01، 2015، (ص ص 97 - 122).

54-علاوة هوام، سارة عزوز، "الحماية الجزائية للمستهلك من الممارسات غير النزيهة"، مجلة الحقوق والحريات، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي السابع عشر حول: "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"، المنعقد يومي 10-11 أفريل 2017، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الإجهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الحقوق والحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017 (ص ص 223-246).

55- علاق عبد القادر، "مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 17، جانفي 2017 (ص ص 121-130).

56-علواش مهدي، "حق المستهلك في غذاء نظيف: قراءة تحليلية على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 17-140"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 05، العدد 01، 2020، (صص 37-50).

57-علي فتاك، "تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات في ظل قانون الاستهلاك الجزائري
l'assurance de la responsabilité civile des produits dans le droit de la

"consommation algériens"، مجلة مصر المعاصرة، العدد 503، السنة مائة وثلاثة، القاهرة، يوليو 2010، (ص ص 303-338).

58- علي أحمد صالح، "مفهوم المستهلك والمهني في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 01، 2011، (ص ص 187-193).

59- عميروش هنية، "أثر الدليل العلمي على اقتناع القاضي الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 16، عدد 02-2017، (ص ص 240-255).

60- فehmeة قسوري، فاضل سارة، "التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون 03-09"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2017 (ص ص 433 - 456).

61- فاطمة بحري، "التطور التاريخي لجريمة الغش"، مجلة الحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، المجلد 15، العدد 24، لسنة 2014 (ص ص 323-338).

62- فاطمة بحري، "الحماية الجنائية لسلامة المستهلك: جريمة الإخلال بنظافة المواد الغذائية - نموذجاً"، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تسمسيلت، المجلد 03، العدد 05، 2012 (ص ص 255-263).

63- قاشي علال، "الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 02، جانفي 2012 (ص ص 335-354).

64- قرواش رضوان، "مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة

- سداسية متخصصة محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الخامسة، المجلد 09، عدد 1-2014 (ص ص 232 - 256).
- 65- **قميس نور الدين**، "آليات مراقبة المنتجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك"، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد الخامس، جانفي 2018 (ص ص 428 - 441).
- 66- **كمال كيجل**، "التزامات المتدخلين في العملية الاستهلاكية ومدى فاعليتها في حماية المستهلك"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، أفريل 2017 (ص ص 533-544).
- 67- **لخداري عبد الحق**، **زعلامي حسيبة**، "حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية"، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي السابع عشر حول: الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، المنعقد يومي 10-11 أفريل 2017، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الحقوق والحريات، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017 (ص ص 403-423).
- 68- **لعرباوي نبيل صالح**، "غش الأغذية وحماية المستهلك"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، العدد 06، سبتمبر 2016 (ص ص 01-14).
- 69- **ليلي جمعي**، "مدى حرص المشرع الجزائري على مطابقة المنتج للطلبات المشروعة للمستهلك"، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، مجلد 17، رقم 28، (ص ص 553 - 573).
- 70- **م.م. هيلان هندان احمد محمد الجبوري**، "التضليل والخداع أو الكذب في الإعلام التجاري"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، -

(www.iasj.net/iasj ?Func=Fulltext old=96088) اطلع عليه بتاريخ 30-12-2016).

71- **مجدوب نوال**، "حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 15، جوان 2016 (ص ص 267-279).

72- **محمد العروصي**، "الحماية الجنائية من الإعلانات التجارية الخادعة"، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، مجلة فصلية، العدد 07، يناير 2005، (ص ص 13-24).

73- **محمد بودالي**، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك"، مجلة إدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 12، الجزء 02-2002، العدد 24 (ص ص 31 - 56).

74- **محمد بوفادي**، "حماية المستهلك في ضوء قانون زجر الغش في البضائع"، مجلة المحكمة، كتب دورية تتضمن أبحاث، قراءات وتعليق تصدرها المحكمة الابتدائية بالرماني كل ثلاثة أشهر، المغرب، العدد 01، 2003، (ص ص 46-83).

75- **محمد عماد الدين عياض**، "نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013 (ص ص 61-76).

76- **محمودي سماح**، "المضافات الغذائية بين حماية المستهلك والضرورات العملية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (ص ص 596 - 615).

77- **منال بوروح**، "فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، مجلد 03، العدد 01 (ص ص 01 - 10).

- 78- موالك بختة، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 37، رقم 02، 1999 (ص ص 23 - 64).
- 79- مواقي بناني أحمد، "الالتزام بضمان السلامة: المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، جانفي 2014، (ص ص 413-425).
- 80- منيرة بلورغي، "حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي السابع عشر حول: الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، المنعقد يومي 10-11 أبريل 2017، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الحقوق والحريات، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، أبريل 2017، (ص ص 169 - 196).
- 81- ناصر فتيحة، "القواعد الوقائية لتحقيق امن المنتجات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 39، رقم 01/2002 (ص ص 21-30).
- 82- نبالي معاشو فطة، "التزامات الصيدلي تجاه مستهلك المواد الصيدلانية"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، أبريل 2017 (ص ص 246-556).
- 83- نصيرة تواتي، "دور مطابقة المنتجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، أبريل 2017 (ص ص 457-466).

- 84- نضيرة بوعزة، "الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد السادس، جوان 2018 (ص ص 264 - 274).
- 85- هندة غزوي، "المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جرائم الغش التجاري"، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، عدد 39، سبتمبر 2014، (ص ص 114-127).
- 86- وفاء الصالحي، "مبدأ الالتزام بضمان السلامة"، مداخلة ملقاة في أشغال الندوة العلمية التي تضمناها هيئة المحامين لدى محكمة استئناف بسطات بالشراكة مع مختبر قانون الأعمال بكلية الحقوق بجامعة الحسن الأول، سطات، في الموضوع: قراءة في القانون رقم 31-08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك بتاريخ 17 يونيو 2008، مجلة الدفاع، العدد السادس، أكتوبر 2011، (ص ص 34-42).
- 87- وفاء شيعاوي، رياض دنش، "الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 03-09"، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، أبريل 2017 (ص ص 220-246).
- 88- هجيرة دنوني (بن الشيخ)، قانون المنافسة وحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 39 رقم 01، 2002، (ص ص 07-20).
- 89- يوسف فتيحة، " حماية المستهلك في مجال الصيدلة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 39، رقم 2002/01 (ص ص 31-71).

هـ) المدخلات في التظاهرات العلمية:

- 1- (د/م)، تجربة الجمارك السعودية في حماية المستهلك السعودي ومكافحة الغش التجاري"، ورقة عمل مقدمة في ندوة "حماية المستهلك والغش التجاري" والذي انعقد في مدينة

شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من 13-17 يناير 2008، منشور في: حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري في الدول العربية، المنطقة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، 2008.

2-جمال السعيد، "المفهوم العام للغش ودراسة واقعية لنماذج عن تغيير أسعار السلع"، منشور في: "حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري في الدول العربية، بحوث وأوراق عمل الندوة التي انعقدت تحت عنوان: حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، المنعقدة في شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، 2008.

3-حابت أمال، فتحي وردية، "غش المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية"، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك تشريعات وواقع يوم 22-23 أبريل 2008 بمعهد الحقوق والعلوم الإدارية المركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة، (غير منشور).

4-حميل صالح، "الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الجزائري دراسة نموذج لبعض جرائم الاستهلاك"، مداخلة تدخل في إطار الملتقى الوطني حول حماية المستهلك المنظم من طرف معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي د/ الطاهري مولاي بسعيدة بتاريخ 22-23 أبريل 2008.

5- رزين بن محمد الرزين، "حماية المستهلك من الغش التجاري في الشريعة الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة في ندوة "حماية المستهلك والغش التجاري"، الذي انعقد في مدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من 13-17 يناير 2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، 2008.

6-عمار زعبي، "دور مصالح مديرية التجارة في حماية المستهلك"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنظم من قبل معهد

العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، يومي 07 و 08 جمادى الأولى 1429 هـ الموافق لـ 13 و 14 أبريل 2008 م (ص ص 379 - 396).

7-شاوش خيرة، مرنيز فاطمة، "حق جمعية المستهلك في التقاضي"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنظم من قبل معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، يومي 07 و 08 جمادى الأولى 1429 هـ الموافق لـ 13 و 14 أبريل 2008 م (ص ص 251 - 274).

8- ليندة عبد الله، "المستهلك والمهني، مفهومان متباينان"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنظم من قبل معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، يومي 07 و 08 جمادى الأولى 1429 هـ الموافق لـ 13 و 14 أبريل 2008 م (ص ص 19 - 38).

9-عكاشة حوالف، "نظام الحسبة في الإسلام وأثره في حماية المستهلك"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنظم من قبل معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، يومي 07 و 08 جمادى الأولى 1429 هـ الموافق لـ 13 و 14 أبريل 2008 م (ص ص 79 - 90).

10- عبد الفتاح أحمد عبد الغفار حجازي، "حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري" ورقة عمل مقدمة في ندوة "حماية المستهلك والغش التجاري" والذي انعقد بمدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من 13-17 يناير 2008، منشور في: حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري في الدول العربية، المنطقة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، 2008.

(و) النصوص القانونية:

1- النصوص القانونية الجزائرية:

1-1 النصوص التشريعية:

- 1- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 الصادر في 8 سبتمبر 2004.
- 2- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، ج ر عدد 48 الصادر في 10 يونيو 1966.
- 03- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، ج ر عدد 49 الصادر في 11 يونيو 1966.
- 04- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26-09-1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 70 الصادر في 30-09-1975 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44 الصادر في 26 يونيو 2005.
- 05- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم، ج ر عدد 101 الصادر في 19 ديسمبر 1975.
- 06- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 19-02-1985، يتعلق بقانون الصحة، ج ر عدد 08 السنة 1985 (ملغى).
- 07- قانون رقم 89-02، مؤرخ في 7 جويلية 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06 لسنة 1989، (ملغى).
- 08- قانون 89-12، مؤرخ في 05-07-1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989، (ملغى).
- 09- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25-01-1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 09 لسنة 1995 ملغى بموجب الأمر 03-03 مؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر،

عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36 الصادر في 02 يوليو 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد 36 الصادر في 18 غشت 2010.

10-أمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف، ج ر عدد 03، الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996.

11-أمر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 77 لسنة 1996. أمر رقم 03-06 المؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالعلامة، جر عدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003.

12-قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23/06/2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 لسنة 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06، مؤرخ في 15/08/2010، ج ر عدد 46، الصادر في 18/08/2010.

13-قانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41 الصادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-04 مؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 37 الصادر في 22 يونيو 2016.

14- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، مؤرخة في 08-03-2009، المعدل والمتمم بموجب القانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر عدد 35 الصادر بتاريخ 13 جوان 2018.

15-قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 02 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

16- قانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 41، الصادر في 29 يوليو 2015.

17- قانون رقم 09-17 مؤرخ في 27 مارس 2017، يتعلق بالنظام الوطني للقياس، ج ر عدد 21 الصادر بتاريخ 2 أبريل 2017.

18- قانون رقم 11-18، مؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بقانون الصحة، ج ر عدد 46 الصادر في 29 يوليو 2018.

1-2) النصوص التنظيمية:

أ) المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-305 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر 61، الصادر في 21 أكتوبر 2001.

2- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 10-11-1990، المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج ر عدد 50 الصادر في 21 نوفمبر 1990، (ملغى).

3- مرسوم تنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 10-11-1990 المتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها، ج ر عدد 50، الصادر في تاريخ 25-11-1990.

4- مرسوم تنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 19 يناير 1991، المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج ر عدد 04 الصادر في 23 يناير 1991.

5- مرسوم تنفيذي رقم 91-192 مؤرخ في أول يونيو 1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر عدد 27 الصادر في 02 يونيو 1991.

- 6- مرسوم تنفيذي رقم 537-91 مؤرخ في 25-12-1991، المتعلق بالنظام الوطني للقياسة، ج ر عدد 69 لسنة 1991.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 538-91 مؤرخ في 25-12-1991، المتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لألات القياس، ج ر عدد 69 لسنة 1991.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 539-91 مؤرخ في 25-12-1991، المحدد لفئات الموظفين والأعوان المخول لهم إثبات المخالفات المتضمن النظام القانوني للقياسة، ج ر عدد 69 لسنة 1991.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 572-91، المؤرخ في 31/12/1991، يتعلق بتقنين الخبازة والخبز، ج ر، عدد 01، الصادر في 23/01/1991.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 25-92 الذي يحدد شروط استعمال المضافات الغذائية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 5، الصادر بتاريخ 15 جانفي 1992.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 65-92 مؤرخ في 12 فبراير 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة، ج ر عدد 13 لسنة 1992، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47-93 مؤرخ في 06 فبراير 1993، ج ر عدد 09 لسنة 1993.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 305-95، مؤرخ في 07-10-1995، يحدد كيفيات تحرير الفاتورة، ج ر عدد 58، الصادر في 08 أكتوبر 1995 (ملغى).
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 355-96 المؤرخ في 19-10-1996، المتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وتسييرها، ج ر عدد 62، لسنة 1996.
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 37-97 المؤرخ في 14-01-1997، الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر عدد 04 لسنة 1997 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 10-114 المؤرخ في 18 افريل 2010، ج ر عدد 26 الصادر في 21 أبريل 2010.

- 15-مرسوم تنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 08 يوليو 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع الخاص واستيرادها، ج ر عدد 46 لسنة 1997.
- 16-مرسوم تنفيذي رقم 97-494 مؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر عدد 85 الصادر في 24 ديسمبر 1997.
- 17-مرسوم تنفيذي رقم 05-168، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية كفيات ذلك، ج ر عدد 80 الصادر في 11-12-2005.
- 18-مرسوم تنفيذي رقم 05-464 مؤرخ في 06-12-2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد 80 الصادر في 11 ديسمبر 2005.
- 19-مرسوم تنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10-12-2005، يحدد شروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكفيات ذلك، ج ر عدد 80 الصادر في 11 ديسمبر 2005.
- 20-مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10-12-2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكفيات ذلك، ج ر عدد 80 الصادر في 11 ديسمبر 2005.
- 21- مرسوم تنفيذي 05-484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر عدد 83 الصادر في 25 ديسمبر 2005.
- 22-مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 04 الصادر في 23 يناير 2011.

- 23-مرسوم تنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 ماي 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الإضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، ج ر عدد 30 الصادر في 16 ماي 2012.
- 24-مرسوم تنفيذي رقم 13-328 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 49 الصادر في 02 أكتوبر 2013.
- 25-مرسوم تنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09-11-2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58 الصادر في 18 نوفمبر 2013.
- 26-مرسوم تنفيذي رقم 14-153 مؤرخ في 30 أبريل 2014، يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، ج ر عدد 28 الصادر بتاريخ 24 مايو 2014.
- 27-مرسوم تنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر عدد 74 الصادر في 25 ديسمبر 2014.
- 28-مرسوم تنفيذي رقم 15-122 مؤرخ في 14 مايو 2015، يتضمن انشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 26 الصادر في 20 مايو 2015.
- 29-مرسوم تنفيذي رقم 15-172 مؤرخ في 25 يونيو 2015، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر عدد 37 الصادر في 08 يوليو 2015.
- 30-مرسوم تنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في فبراير 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج ر عدد 10 الصادر في 22 فبراير 2016.

31-مرسوم تنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج ر عدد 69 الصادر في 06 ديسمبر 2016.

32-مرسوم تنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 أبريل 2017 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر عدد 24 الصادر في 16 أبريل 2017.

ب) القرارات الوزارية:

33-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18-08-1993، يتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك، ج ر عدد 69 الصادر في 27 أكتوبر 1993.

34-قرار مؤرخ في 23 يوليو 1994، يتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج ر عدد 57، الصادر في أوت 1994.

35-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 1997، يتعلق بالخصائص التقنية للخل وكيفيات وشروط وضعه رهن الاستهلاك، ج ر عدد 18 الصادر في 29 مارس 1998.

36-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 يناير 1998، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 23 يوليو 1994، يتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج ر عدد 35 الصادر في 27 مايو 1998.

37-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 ديسمبر 1998 يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها، ج ر عدد 94 الصادر في 16 ديسمبر 1998.

38-قرار وزاري مؤرخ في 21-11-1999، يتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد للمواد الغذائية، ج ر عدد 87 الصادر في 08-12-1999.

39-قرار وزاري مشترك المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، الذي يحدد تنظيم المديريات الولائية للتجارة في مكاتب، ج ر عدد عدد 69، الصادر في 12 نوفمبر 2005.

- 40-قرار مؤرخ في 25 نوفمبر 2006، يجعل منهج تحديد كمية الكلور الفعال وإبوكلوريت الصوديوم في ماء جافيل إجباريا، ج ر عدد 13 الصادر في 21 فبراير 2007.
- 41-قرار الوزاري مشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2008، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997 الذي يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظورة أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، ج ر عدد 23، الصادر في 19 أبريل 2009.
- 42-قرار مؤرخ في 21 فبراير 2009 يتعلق بالوسم الطاقوي للثلاجات والمجمدات والأجهزة المشتركة ذات الاستعمال المنزلي للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية، ج ر عدد 22 الصادر في 15 أبريل 2009.
- 43-قرار مؤرخ في 21 فبراير 2009 يتعلق بالوسم الطاقوي لمكيفات الهواء ذات استعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية، ج ر عدد 22 الصادر في 15 أبريل 2009.
- 44-قرار مؤرخ في 21 فبراير 2009 يتعلق بالوسم الطاقوي للمصابيح المنزلية المشتركة الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية، ج ر عدد 22، الصادر في 15 أبريل 2009.
- 45-قرار وزاري مشترك المؤرخ في 16 غشت 2011، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب، ج ر عدد 24، الصادر في 25 أبريل 2012.
- 46-قرار مؤرخ في 06 فبراير 2012، يجعل منهج تحديد نسبة الماء في الحبوب ومنتجات الحبوب إجباريا، ج ر عدد 08 الصادر في 06 فبراير 2013.
- 47-قرار مؤرخ في 24 يونيو 2012، يجعل منهج إحصاء الأجسام الدقيقة المعاد انعاشها في الماء إجباريا، ج ر عدد 21 الصادر في 23 أبريل 2013.

- 48-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 نوفمبر 2011، يتضمن إنشاء مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج ر عدد 24 الصادر في 25 أبريل 2012.
- 49-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 مارس 2012، يتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج ر عدد 26 الصادر في 15 مايو 2013.
- 50- قرار مؤرخ في 20-02-2014 يعدل القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، ج ر عدد 34 الصادر في 16 يونيو 2014.
- 51-قرار مؤرخ في 23 نوفمبر 2014، يجعل منهج البحث عن متعددات الفوسفات في اللحوم ومنتجات اللحوم إجباريا، ج ر عدد ج ر عدد 12 الصادر في 08 مارس 2015.
- 52-قرار مؤرخ في 18 أكتوبر 2015، يجعل منهج تحليل الحموضة المعاصرة في الحليب الجاف إجباريا، ج ر عدد 58 الصادر في 04 نوفمبر 2015.
- 53-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر عدد 39 الصادر في 02 يوليو 2017.
- 54-قرار مؤرخ في 05 أكتوبر 2017، يجعل المنهج الأفقي لإحصاء بكتيريا القولون عن طريق حساب المستعمرات إجباريا، ج ر عدد 72 الصادر في 13 ديسمبر 2017.
- 55-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 أكتوبر 2017، يحدد الكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية، ج ر عدد 25، الصادر بتاريخ 02 ماي 2018.
- 56-قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 2017، يجعل منهج تحديد الرماد الكلي في التوابل، إجباريا، ج ر عدد 03 الصادر في 24 يناير 2017.

57-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 أكتوبر 2018، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص الملح ذي النوعية الغذائية، ج ر عدد 01 الصادر في 06 جانفي 2019.

58-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 نوفمبر 2019، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 مارس 2006، الذي يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، ج ر عدد 08 الصادر في 16 فبراير 2020.

2-النصوص القانونية المصرية

1- قانون رقم 48 لسنة 1941، الوقائع المصرية، العدد 125 مؤرخة في 18 سبتمبر 1941، المعدل بالقانون 281 لسنة 1994 المتعلق بقمع الغش والتدليس، ج ر عدد 52 (تابع) مؤرخ في 29 ديسمبر 1994.

2- قانون رقم 360 لسنة 1956 المعدل لبعض أحكام القانون 127 لسنة 1955 في شأن مزولة مهنة الصيدلة، الوقائع المصرية في 18 أكتوبر سنة 1956، العدد 84 مكرر.

3- قانون رقم 23 المؤرخ في 2004/06/30 الموافق ل 1425/05/12 هجري، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 12 المنشور في 2004/08/29 الموافق ل 1425/07/14.

3-النصوص القانونية المغربية

- ظهير شريف رقم 108-83-1 صادر في 9 محرم (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 83.13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 27 جمادى الآخرة 1405 (20 مارس 1985)، وزارة العدل والحريات، مديرية التشريع، المملكة المغربية.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A) OUVRAGES

- 1- BOUT Rouger, BRUSCHI Marc, LUBY Monique, POILLOT PERUZZETTO Sylviane, LAMY Droit Economique (Concurrence, Distribution, Consommation), Lamy, Paris, 2014.**
- 2- Calais-AULOY Jean, STEINMETZ Frank, Droit de la consommation, 6^{ème} Edition, DALLOZ, Paris, 2003.**
- 3- Calais AULOY Jean, TEMPLE Henri, Droit de la consommation, 8^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 2010.**
- 4- FÉRAL François, L'Etat et les fraudes commerciales : Essai sur les politiques publiques de contrôle des marchés, publications des Presses Universitaires de Perpignan, centre d'analyse politique, collection « politiques publiques », juin 1995.**
- 5-JEROME Julien, Droit de la consommation et surendettement, Montchrestien, Lextenso, Paris, 2009.**
- 6-MARIE MEFFRE Jean, CHRISTOPHE GRALL Jean, COISPEAU Bertrand, Guide pratique de la répression des Fraudes, Litec, Paris, 2000.**
- 7-NOBLOT Cyril, Droit de la consommation, Montchrestien Lextenso, Paris, 2012.**
- 8-PICOD Yves, DAVO Helene, Droit de la consommation, DALLOZ, Paris, 2005.**
- 9- PIEDLIEVRE Stéphane, Droit de la consommation, Ed. ECONOMICA, Paris, 2008.**
- 10-RAZEPECKI Nathalie, Droit De La Consommation Et Théorie Générale Du Contrat, Presse Universitaire D'Aix Marseille, PUAM, France, 2002.**
- 11-STASIAK Frederic, Droit pénal des affaires, LGDJ, Paris, 2005.**

12- (S/A), MEMENTO Pratique, concurrence consommation, éditions Francis LEFEBVRE , à jour au 1^{er} octobre 2012, Levallois, France, 2012.

B) ARTICLES

1- ABOUNNEAU Stéphanie, « Produits interdits ou réglementés », concurrence- consommation, fasc. 960, à jour au 31 aout 2006, (pp 01-28).

2- AMMOR Mohamed Fouad, «Approche socio-économique de la consommation: Marketing versus consumérisme », acte du colloque, la protection du consommateur au Maroc, *in*, Revue de droit et d'économie, numéro 10 (numéro spécial), Université Mohamed BEN ABDALLAH, Faculté des sciences juridiques économiques et sociales , (pp 135-155).

3- JANNET Chantal, «Consommation qualité pour agir», revue gazette du palais, recueil bimestriel 3 mai-juin 2013, p 2091 et 2092.

04- KACHER Abdelkader, "« CREUTZFELD Jacoub»: entre droit de la consommation et obligation de protection en droit Algériens et droit communautaire", RASJEP, Faculté de droit, Université d'Alger, N° 01, 2002, (pp 33-87).

05- KAHLOULA Mohamed, « La conformité des produits et services aux normes en droit Algérien de la consommation», In, acte du colloque : la protection du consommateur au Maroc, revue de droit et d'économie, faculté des sciences juridiques économiques et sociales, université Sidi Mohamed Ben ABDELLAH, numéro 10 (numéro spécial), (pp 63-70).

06- KAHLOULA Mohamed Et MEKEMCHA Ghouti, «La Protection du consommateur en droit algériens (Première Partie)», Revue IDARA, Alger, N°02, 1995, (pp

07- LEBLOND Nicolas, «Moyens d'action des consommateurs et riposte des professionnels », concurrence-consommation, Fasc. 1210, à jour au 22 mai 2008, Lexis-Nexis SA-2008, (pp 01-19).

- 8- MEKAMCHA Ghaouti**, « Le droit du consommateur a la sécurité selon la loi du 7 février 1989 relative à la protection du consommateur », actes du colloque : la protection du consommateur au Maroc, revue de droit et d'économie, faculté des sciences juridiques économiques et sociales, université Sidi Mohamed BEN ABDELLAH, numéro spécial, numéro 10, (pp 99-101).
- 09- PIGASSOU Paul**, «Fraudes», (Recueil), V° Fraudes et falsifications), Rép. Pén. Dalloz, Juillet 1995, (pp 01-54).
- 10- PUGNET Sylvie**, « Le paquet "sécurité des produits et surveillance du marché": de nouveaux enjeux pour les produits non alimentaires », *in*, Revue contrat, concurrence, consommation, Revue mensuelle Lexis -Nexis, Juris-Classeur, n°06, juin 2013, (pp 07-17).
- 11- REMOND Guy**, « Santé et sécurité des consommateurs », juris-Classeur, concurrence consommation, fasc. 950, à jour au 13 février 2012, Lexis Nexis, SA, 2012, (pp 01-30).
- 12- —————**, « Information du consommateur, concurrence consommation», fasc. 845, à jour au 02 avril 2012, Lexis-Nexis SA 2012, (pp 01-26).
- 13- (S/A)**,« Droit de la consommation », (recueil), V° consommation,Rép. Com. Dalloz, 31 aout 1987.
- 14- (S/A)**, «Produits interdits ou règlementés», Juris-Classeur, concurrence consommation, fasc. 960, à jour au 31 aout 2006, Lexis-Nexis, SA, 2006.
- 15- TEMPLE Henri**, « Les obligations générales d'information, de sécurité, de conformité et d'autocontrôle », *in*, Traité pratique de droit alimentaire, **Jean Luis MULTON, Henri TEMPLE, Jean Luc VIRUÉGA**, Collection sciences et techniques agroalimentaires, ÉlodieLecoquerre, Paris, 2013, (pp 281-293).
- 16- VERNEY Édouard**, «Fraudes : recherche des infractions et poursuites », concurrence consommation, fasc. 1030, Lexis-Nexis, SA 2010, à jour au 30 novembre 2009, (pp 01-06).

17- **ZENNAKI Dalila**, «L'importance de la détermination de la conformité », RAJEP, Faculté de droit, université d'Alger, N° 01, 2002, (pp 07-22).

C) Jurisprudences :

- Extrait d'arrêt de la cour d'appel de Chambéry du 27 novembre 2002 ; revue trimestrielle de la concurrence et de la consommation , Paris, juillet-aout-septembre 2004, n°139.
- Extrait de jugement du tribunal de Grande Instance de Paris, 29 septembre 2003, Revue trimestrielle de la concurrence et de la consommation-juillet-aout-septembre 2004, n° 139.
- Arrêt de la cour de cassation à Toulouse, n° 03-84569 du 23 mars 2004 ; Revue trimestrielle de la concurrence et de la consommation, oct, nov, dec, 2004, n° 140.
- arrêt de la cour de cassation de Montpellier n° 03-83902, du 06 avril 2004, in, Revue trimestrielle de la concurrence et de la consommation, octobre, novembre, décembre, 2004, n° 140.

الصفحة	العنوان
01.....	مقدمة.....
08.....	الباب الأول: عن التكريس القانوني لحماية المستهلك من الغش التجاري.....
11.....	الفصل الأول: الإطار العام لتجريم الغش التجاري حمايةً للمستهلك.....
12.....	المبحث الأول: ماهية الغش التجاري المشمول بالتجريم لحماية المستهلك.....
15.....	المطلب الأول: التكييف القانوني للغش التجاري.....
16.....	الفرع الأول: محاولة تحديد معنى الغش التجاري.....
16.....	أولاً: المقصود بالغش التجاري.....
16.....	1- معنى الغش التجاري لغويا واصطلاحا.....
16.....	أ) لغويا.....
17.....	ب) إصطلاحا.....
18.....	2- معنى الغش التجاري في بعض القوانين الوضعية.....
19.....	أ) معنى الغش التجاري في القانون والفقه والقضاء الفرنسي.....
21.....	ب) معنى الغش التجاري في القانون والفقه والقضاء المصري.....
22.....	ج) معنى الغش التجاري في القانون المغربي.....
23.....	د) معنى الغش التجاري في القانون الجزائري.....
26.....	ثانياً: تمييز الغش عن بعض المفاهيم المشابهة.....
26.....	1- تمييز الغش عن الخداع.....
27.....	2- تمييز الغش عن التدليس المدني.....
28.....	3- تمييز الغش عن التزوير وعن التزييف.....
29.....	الفرع الثاني: المتدخل المسؤول عن ارتكاب الغش التجاري.....
31.....	أولاً: المتدخل خلال مرحلة الإنتاج.....
31.....	1- المنتج.....

32.....	2-الصانع.....
33.....	3- الحرفي.....
33.....	ثانيا: المتدخل خلال مرحلة العرض للإستهلاك.....
33.....	1-التاجر.....
34.....	2- الوسيط.....
35.....	أ) المستورد.....
36.....	ب) الموزع.....
36.....	ج) البائع النهائي.....
36.....	ثالثا: المورد الإلكتروني.....
37.....	المطلب الثاني: المستهلك المشمول بالحماية من الغش التجاري.....
38.....	الفرع الأول: حماية المستهلك من مخاطر الغش التجاري.....
38.....	أولا: مخاطر الغش التجاري على اقتصاد الدولة والمجتمع.....
40.....	ثانيا مخاطر الغش التجاري على المستهلك.....
43.....	الفرع الثاني: الوصف القانوني للمستهلك المشمول بالحماية.....
43.....	أولا: الإمتداد الاقتصادي للمفهومالمستهلك.....
45.....	ثانيا: اختلاف الفقه القانوني حول تحديد مفهوم المستهلك.....
45.....	1-الاتجاه الفقهي المضيق لمفهوم المستهلك.....
48.....	2-الاتجاه الفقهي الموسع لمفهوم المستهلك.....
51.....	3- وصف المستهلك المشمول بالحماية في القانون الجزائري.....
54.....	المبحث الثاني: الأصل الجزائري لحماية المستهلك من مظاهر الغش التجاري.....
55.....	المطلب الأول: أسلوب تجريم الغش التجاري عن طريق الخداع والتزييف.....
56.....	الفرع الأول: تجريم الغش التجاري عن طريق الخداع.....
56.....	أولا: تدخل التشريعات لتجريم الغش التجاري عن طريق الخداع.....

ثانيا: أركان جريمة الغش التجاري عن طريق الخداع.....	61
1-الأركان الخاصة المميّزة لجريمة الخداع.....	62
أ) محل جريمة الغش عن طريق الخداع.....	62
ب) العنصر المفترض في جريمة الغش التجاري عن طريق الخداع.....	65
(1) وجود عقد ما بين المحترف والمستهلك.....	65
(2) صفة المجني عليه.....	67
2-الركن المادي لجريمة الغش التجاري عن طريق الخداع.....	69
أ) الفعل المادي لجريمة الغش التجاري عن طريق الخداع.....	69
ب) أساليب الخداع في جريمة الغش التجاري.....	70
ج) صور خداع المستهلك في جريمة الغش التجاري.....	71
(1) خداع المستهلك في إطار المطابقة الوصفية للمنتجات أو الخدمات.....	72
1-1)خداع المستهلك في ذاتية المنتج أو الخدمة.....	72
2-1)خداع المستهلك في تركيب المنتج ونسبة المقومات اللازمة فيه.....	73
3-1)خداع المستهلك في نوع أو مصدر السلعة.....	74
(2) خداع المستهلك في إطار المطابقة الكمية للمنتجات.....	76
1-2) حكم الشريعة الإسلامية من الخداع في الكمية.....	76
2-2) حكم الخداع في الكمية في بعض التشريعات الوضعية.....	79
(3) خداع المستهلك في إطار المطابقة الوظيفية.....	82
1-3) الخداع في طرق استعمال المنتج.....	82
2-3) خداع المستهلك في مدّة صلاحية المنتج.....	83
3-3) خداع المستهلك في النتائج المنتظرة من المنتج.....	85
3-الركن المعنوي لجريمة الغش التجاري عن طريق الخداع.....	86
أ) القصد الجنائي لدى الجاني.....	86

88.....	(ب) ضعف الركن المعنوي في جريمة الغش التجاري عن طريق الخداع.....
91.....	الفرع الثاني: جريمة الغش التجاري عن طريق تزيف المنتج ذاته.....
91.....	أولاً: تجريم الغش التجاري عن طريق التزييف المنتج ذاته.....
91.....	1- الأساس القانوني للتجريم.....
93.....	2- محل جريمة الغش عن طريق التزييف المنتج ذاته.....
93.....	(أ) مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوان.....
95.....	(ب) العقاقير والنباتات الطبية والأدوية.....
97.....	(ج) المنتجات الفلاحية والطبيعية.....
98.....	(د) المنتجات الصناعية.....
99.....	(هـ) المشروبات.....
99.....	ثانياً: أركان جريمة الغش التجاري عن طريق التزييف.....
100.....	1- الركن المادي لجريمة الغش التجاري عن طريق التزييف.....
101.....	(أ) الغش عن طريق التزييف بفعل الإنسان.....
101.....	1/- الغش عن طريق الخلط والإضافة.....
103.....	2/- الغش بالانتزاع أو الانتقاص.....
104.....	3/- الغش بالصناعة.....
105.....	(ب) التزييف لأسباب خارجة عن إرادة الإنسان.....
106.....	2- الركن المعنوي لجريمة الغش عن طريق التزييف.....
107.....	المطلب الثاني: أسلوب تجريم الغش التجاري في مرحلة تداول المنتج.....
108.....	الفرع الأول: جريمة الغش التجاري عن طريق الوضع في التداول التجاري.....
108.....	أولاً: الركن المادي.....
109.....	1- عرض أو وضع للبيع مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.....
110.....	(أ) العرض أو الوضع للبيع.....

112.....	(ب) البيع.....
112.....	2-عرض أو وضع للبيع مواد مستعملة في الغش.....
114.....	3-التحريض على استعمال الوسائل التي تستعمل في الغش.....
115.....	ثانيا: الركن المعنوي.....
116.....	الفرع الثاني: حيازة المواد المغشوشة أو الفاسدة دون سبب شرعي بقصد التداول.....
120.....	أولا: الركن المادي.....
121.....	ثانيا: الركن المعنوي.....
122.....	الفصل الثاني: الحماية من مخاطر الغش التجاري المقررة في القوانين الخاصة.....
124.....	المبحث الأول: الحماية من مخاطر غش المنتجات في قانون حماية المستهلك.....
125.....	المطلب الأول: دورالتزام ضمان السلامة في الوقاية من مخاطر غش المنتجات.....
126.....	الفرع الأول: مفهوم الالتزام بضمان سلامة المنتج.....
126.....	أولا: تعريف الالتزام بضمان سلامة المنتج.....
128.....	ثانيا: الطبيعة الخاصة للالتزام بضمان سلامة المنتج.....
131.....	الفرع الثاني: مضمون الالتزام بضمان سلامة المنتج.....
131.....	أولا: أن يكون المنتج محل الالتزام بضمان السلامة سلعة أو خدمة.....
134.....	1-السلعة.....
135.....	2-الخدمة.....
136.....	ثانيا: أن يكون المنتج مطابقا للرغبة المشروعة للمستهلك.....
138...	المطلب الثاني: التزامات المتدخل لضمان سلامة المنتجات عند وضعها في السوق.....
139.....	الفرع الأول: الالتزامات المطبقة على سلامة كل أنواع المنتجات.....
139.....	أولا: الالتزامات الموضوعية المتعلقة بمطابقة المنتج لمواصفات السلامة.....
139.....	1-تعريف المطابقة.....
140.....	2-المطابقة كالتزام على عاتق المتدخل.....

أ) الالتزام بمطابقة المنتج لما تمّ الاتفاق عليه من صفات في العقد.....	141
ب) الالتزام بمطابقة المنتج للمواصفات القانونية والقياسية.....	142
ب-1) الالتزام بمطابقة المنتج للمواصفات القانونية.....	142
ب-2) الالتزام بمطابقة المنتج للمواصفات القياسية (التقييس).....	144
ب-2-1) تعريف التقييس.....	144
ب-2-2) أهمية التقييس.....	146
ب-2-3) الأجهزة المكلفة بالتقييس.....	147
(1) المجلس الوطني للتقييس.....	147
(2) المعهد الجزائري للتقييس.....	148
(3) اللجان الوطنية التقنية.....	148
(4) الهيئات ذات النشاطات التقييسية.....	149
ب-2-4) أنواع المواصفات القياسية.....	149
(1) المواصفات القياسية الوطنية.....	149
أ) المواصفات الجزائرية.....	150
أ-1- المواصفات المصادق عليها (المواصفات الإلزامية).....	150
أ-2- المواصفات المسجلة (المواصفات الاختيارية).....	150
ب) اللوائح الفنية.....	151
ج) الإشهاد على المطابقة.....	152
(2) المواصفات القياسية الدولية.....	153
ثانيا: الالتزامات الإجرائية المتعلقة برقابة المنتجات.....	153
1- الرقابة الذاتية للمتدخل على المنتج.....	154
2- الرقابة الإدارية على المنتجات.....	156
أ) الرقابة الإدارية على المنتجات المعروضة في السوق.....	158

أ-1) الرقابة الإدارية على المنتجات قبل وضعها في السوق.....	158
أ-2) الرقابة الإدارية على المنتجات بعد وضعها في السوق.....	159
ب) الرقابة الإدارية على المنتجات المستوردة في الحدود.....	160
ب-1) الرقابة الإدارية على المنتجات المستوردة قبل جمركتها.....	160
ب-2) الرقابة الإدارية على المنتجات المستوردة بعد جمركتها.....	161
الفرع الثاني:الالتزامات المطبقة على سلامة بعض أنواع المنتجات.....	162
أولاً: الالتزامات المتعلقة بضمان سلامة المواد الغذائية ونظافتها.....	163
1-تعريف الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية.....	164
2- نطاق الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية.....	165
أ) الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية عند تكوينها.....	165
أ-1) التقيد بالخصائص والشروط التقنية في تصنيع المواد الغذائية.....	165
أ-2) مراعاة ضوابط تجهيز وتسليم المواد الغذائية.....	170
أ-3) ضمان سلامة المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية.....	171
ب) الالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية عند وضعها للاستهلاك.....	171
ب-1) احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين.....	172
ب-2)احترام شروط نظافة الأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين.....	173
ب-3) احترام شروط نقل المواد الغذائية.....	174
ثانياً: الالتزامات المتعلقة بالسلامة المطبقة على المنتجات ذات طبيعة خاصة.....	175
1-الالتزام بضمان سلامة المنتجات الخطيرة بطبيعتها أو لوجود عيب فيها.....	175
2-الالتزام بضمان سلامة بعض المنتجات من نوع خاص.....	179
أ) ضمان سلامة الأدوية والمواد الصيدلانية.....	179
ب) ضمان سلامة مواد التجميل والتنظيف البدني.....	184

المبحث الثاني: حماية المستهلك من التضليل والخداع الذي يطال المعاملات في القوانين الخاصة.....	186
المطلب الأول: الحماية من مخاطر الإعلانات المخادعة في قانون حماية المستهلك...	187
الفرع الأول: الإعلان التجاري: بين الوظيفة التجارية والوظيفة الإعلامية.....	187
أولاً: الوظيفة التجارية للإعلان.....	188
ثانياً: الوظيفة الإعلامية للإعلان التجاري في ظل قانون حماية المستهلك.....	191
1- حق المستهلك في الإعلام وسيلة مستحدثة للوقاية من الخداع.....	191
2- التكريس القانوني لحق المستهلك في الإعلام كالتزام على عاتق المحترف.....	193
الفرع الثاني: دور الوسم في الوقاية من خداع وتضليل المستهلك.....	197
أولاً: وسم المنتج كوسيلة لإعلام المستهلك.....	197
ثانياً: صور الوسم المتعلق بالمنتجات.....	200
1- وسم المواد الغذائية وغير الغذائية.....	200
أ) وسم المواد الغذائية.....	200
ب) وسم المواد غير الغذائية.....	202
2- وسم بعض المواد الأخرى.....	204
أ) وسم مواد التجميل والتنظيف البدني.....	204
ب) وسم اللعب.....	205
المطلب الثاني: الحماية من بعض أشكال الخداع في القانون المتعلق بالممارسات التجارية.....	209
الفرع الأول: الحماية من الخداع الإعلان في الأسعار والتعريفات وشروط البيع.....	209
أولاً: ضرورة إعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات وشروط البيع.....	210
ثانياً: تعدد وسائل إعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات.....	213
الفرع الثاني: حماية المستهلك من الخداع عن طريق الفاتورة.....	214

أولا: الفاتورة ضمانة لشفافية الممارسات التجارية.....	215
ثانيا: ضرورة التعامل بالفاتورة مع المستهلك.....	216
1-أهمية التعامل بالفاتورة مع المستهلك.....	219
2- مدى إلزامية التعامل بالفاتورة مع المستهلك.....	221
الباب الثاني: نظام المساءلة المتبع لحماية المستهلك من جرائم الغش التجاري.....	222
الفصل الأول: عن إجراءات الضبط ومتابعة جرائم الغش التجاري.....	224
المبحث الأول: إجراءات الضبط والتحري في جرائم الغش التجاري.....	226
المطلب الأول: الأعوان المؤهلون للبحث والتحري عن جرائم الغش التجاري.....	227
الفرع الأول: الأعوان المؤهلون في بعض التشريعات المقارنة.....	227
أولا: في التشريع الفرنسي.....	228
ثانيا: في التشريع المصري.....	231
ثالثا: في التشريع المغربي.....	232
الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون في التشريع الجزائري.....	233
المطلب الثاني: سلطات الأعوان المؤهلون بقمع جرائم الغش التجاري.....	237
الفرع الأول: صلاحيات أعوان قمع الغش في البحث عن جرائم الغش التجاري.....	237
أولا: دخول الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها المنتجات.....	238
ثانيا: فحص الوثائق والمستندات و/أو سماع المتدخلين المعنيين.....	241
ثالثا: المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس.....	243
رابعا: تحرير المحاضر.....	244
الفرع الثاني: اقتطاع العينات كإجراء إداري للبحث والتحري في جرائم غش المنتوجات..	247
أولا: إجراءات اقتطاع العينات.....	250
ثانيا: تحليل العينات المقتطعة في مخبر مختص.....	255
المبحث الثاني: المتابعة القضائية لجرائم الغش التجاري ودور المستهلك فيها.....	257

المطلب الأول: الدعوى العمومية في جرائم الغش التجاري.....	258
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الغش التجاري.....	259
أولاً: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الغش التجاري.....	259
ثانياً: حق النيابة العامة في متابعة في جرائم الغش التجاري أو عدم المتابعة.....	262
1-تحريك الدعوى العمومية على أساس محاضر أعوان قمع الغش.....	263
2-تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى المستهلك.....	265
3-الأمر بحفظ الملف.....	266
4-تذكير مرتكب الفعل بالالتزامات المقررة قانوناً.....	268
الفرع الثاني: الإحالة للتحقيق في جرائم الغش التجاري أمام قاضي مختص.....	269
أولاً: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بناء على طلب وكيل الجمهورية.....	271
ثانياً: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني.....	273
1-الادعاء المدني الفردي للمستهلك أمام قاضي التحقيق في جرائم الغش التجاري.....	273
2-الادعاء المدني لجمعيات حماية المستهلك أمام قاضي التحقيق في جرائم الغش التجاري.....	275
المطلب الثاني: تقدير أدلة الإثبات في جرائم الغش التجاري والحكم الفاصل فيها.....	279
الفرع الأول: تقدير أدلة الإثبات في جرائم الغش التجاري بين الحرية والتقييد.....	281
أولاً: حرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات المختلفة في جرائم الغش التجاري.....	284
1-نسبي عناصر الإثبات العادية في جرائم الغش التجاري.....	284
أ) الاعتراف.....	284
ب) شهادة الشهود.....	286
ج) القرائن.....	287
ثانياً: حجية المحاضر والأدلة العلمية في تقييد حرية الإثبات في جرائم الغش التجاري.....	289
1-حجية المحاضر في الحد من اقتناع القاضي في إثبات جرائم الغش التجاري.....	289

2-حجية الأدلة العلمية في تقييد حرية الإثبات في جرائم الغش التجاري.....	293
أ) طلب الخبرة.....	294
ب) مهمة الخبيران وإجراؤها.....	300
ب-1) مهمة الخبيران.....	300
ب-2) إجراء الخبرة.....	300
ب-2-1) حالة الخبرة الكلاسيكية.....	301
ب-2-2) حالة الخبرة على المنتج السريع التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه.....	301
ب-2-3) حالة الرقابة المكروبيولوجية أو البيولوجية المحضة.....	302
ب-3) نتائج الخبرة.....	303
ب-3-1) حالة اختلاف الخبراء أو اتفاقهما على إبطال نتائج المخبر.....	304
1) اشتراك مسؤول المخبر في الخبرة بصفته خبير.....	304
2) عدم اشتراك مسؤول المخبر في الخبرة وبصفته خبير.....	304
ب-3-2) حالة مناقشة رأي مسؤول المخبر حضوريا أمام قاضي الموضوع.....	304
ب-4) تقدير الخبرة كأدلة إثبات في قضايا الغش التجاري.....	304
الفرع الثاني: الحكم الفاصل في جرائم الغش التجاري والطعن فيه.....	306
أولا: الأحكام الصادرة في قضايا الغش التجاري.....	306
ثانيا: الطعن في الأحكام الصادرة في جرائم الغش التجاري.....	309
الفصل الثاني: جزاء المساءلة عن جرائم الغش التجاري الواقعة على المستهلك.....	310
المبحث الأول: الجزاء الردي في قانون العقوبات على جرائم غش وخداع المستهلك.....	311
المطلب الأول: عقوبة غش وخداع المستهلك وفقا لقانون العقوبات.....	312
الفرع الأول: العقوبات المقررة على جريمتي غش وخداع المستهلك.....	313
أولا: عقوبة جريمة خداع المستهلك.....	313

ثانيا: عقوبة جريمة التزييف والوضع للتداول التجاري لمنتجات موجهة للاستهلاك.....	316
الفرع ثاني: الظروف المشددة في جرائم الغش التجاري الواقعة على المستهلك.....	318
أولا: حالة الغش المفضي إلى مرض أو عجز المستهلك عن العمل.....	318
ثانيا: حالة الغش المفضي إلى مرض المستهلك بمرض غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة.....	320
ثالثا: حالة الغش المؤدي إلى الموت أو الوفاة المستهلك.....	320
المطلب الثاني: تقدير العقوبات المقررة عن جرمي غش وخداع المستهلك.....	321
الفرع الأول: العقوبات الأصلية عن جرائم الغش التجاري الواقعة على المستهلك.....	321
أولا: العقوبات السالبة للحرية.....	322
1-السجن المؤبد.....	322
2-السجن المؤقت.....	323
3-الحبس.....	324
ثانيا: الغرامة كعقوبة في جرائم الغش التجاري.....	325
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية عن جرائم الغش التجاري الواقعة على المستهلك.....	327
أولا: المصادرة.....	328
ثانيا: عقوبات تكميلية تمس باعتبار الشخص وشرفه.....	331
1-الحرمان من حق من الحقوق الوطنية والمدنية.....	332
2-نشر الحكم بالإدانة.....	333
ثالثا: عقوبات تكميلية أخرى مسلطة في حالة الشخص المعنوي.....	335
1-تشديد الغرامة.....	335
2-عقوبات مرتبطة بممارسة نشاط الشخص المعنوي.....	337
أ) حل الشخص المعنوي.....	338

339.....	(ب) غلق المنشأة أو أحد فروعها.....
340.....	(ج) المنع من مزاوله النشاط.....
341.....	3-عقوبات مرتبطة بحقوق الشخص المعنوي.....
342.....	(أ) الوضع تحت الحراسة القضائية.....
343.....	(ب) الإقصاء من الصفقات العمومية.....
344.....	المبحث الثاني: الجزاء المقرر في القوانين الخاصة للوقاية من مخاطر الغش التجاري..
345.....	المطلب الأول: جزاء الغش في المنتج ذاته ولم يحدث ضررا للمستهلك.....
346.....	الفرع الأول: التدابير التحفظية عن مخاطر غش المنتج ذاته.....
347.....	أولا: التدابير التحفظية فيما يخص المنتجات.....
347.....	1-التدابير التحفظية المتعلقة بالمنتجات المعروضة للاستهلاك.....
348.....	(أ) إيداع المنتج المشبوه.....
351.....	(ب) حجز المنتج بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه.....
355.....	(ج) السحب المؤقت أو النهائي للمنتج غير المطابق.....
355.....	ج-1) السحب المؤقت للمنتج غير المطابق.....
356.....	ج-2) السحب النهائي للمنتج.....
357.....	(د) التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة.....
358.....	2-التدابير التحفظية المتعلقة بالمنتجات المستوردة.....
360.....	ثانيا: غرامة الصلح كوسيلة وقائية غير قضائية.....
361.....	1-شروط فرض غرامة المصالحة.....
363.....	2-إجراءات فرض غرامة المصالحة.....
363.....	3-آجال وكيفية تسديد غرامة المصالحة.....
363.....	الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالتزام ضمان سلامة المنتجات.....
364.....	أولا: جزاء الإخلال بالتزام مطابقة وأمن المنتجات.....

- 1-جزاء الإخلال بالتزام مطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس.....364
- 2-جزاء الإخلال بالتزام أمن المنتجات.....367
- ثانيا: أجزاء الإخلال بسلامة المادة الغذائية الموجهة للاستهلاك.....369
- 1-جزاء الإخلال بواجب النظافة وسلامة المواد الغذائية.....370
- 2-جزاء الإخلال بمقاييس إدماج الإضافات في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك....372
- 3-جزاء الإخلال بشروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك وحفظها وشروط النظافة....374
- المطلب الثاني: أجزاء الإخلال بشفافية ونزاهة المعاملات مع المستهلكين.....377
- الفرع الأول: أجزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام عن طريق الوسم.....378
- الفرع الثاني: أجزاء الكذب أو التضليل المرتبط بالإعلان عن السلع والخدمات.....380
- أولا: أجزاء الكذب أو التضليل المتعلق بذاتية السلع والخدمات.....381
- 1-فيما يتعلق بوجود المنتجات والخدمات.....381
- 2-فيما يخص طبيعة المنتجات أو الخدمة وحقيقتها.....382
- 3-فيما يخص تركيب أو مكونات المنتجات.....383
- 4-فيما يخص نوع ومصدر وكمية وتاريخ صنع المنتج.....384
- ثانيا: أجزاء الإعلان المخادع عن عناصر خارجية عن السلعة أو الخدمة.....386
- 1-فيما يخص الدافع إلى البيع.....387
- 2-فيما يخص صفة الشخص المعلن ووسائل الإعلان.....388
- ثالثا: أجزاء الإعلان الكذب والمضلل في الأسعار وشروط البيع.....389
- 1-فيما يخص الأسعار.....389
- 2-فيما يخص شروط البيع.....391
- رابعا: أجزاء الإخلال بالتزامات الفوترة.....392
- 1-جزاء عدم الفوترة.....392
- 2-جزاء تحرير فاتورة غير مطابقة.....393

394.....	خاتمة
401.....	قائمة المصادر والمراجع
441.....	فهرس الموضوعات

المخلص:

نتج عن تطوّر طرق الإنتاج ووفرة المنتجات وتنوّعها ممارسات وأفعال سلبية مكّنت المتدخلين ومدّتهم بإمكانيات وصلت إلى حدّ ارتكاب جرائم ضد المستهلكين، ويعتمد مرتكبي هذه الأفعال على طرق ملتوية واحتيالية لصرف منتوجاتهم، ويمثّل الغش التجاري أخطرها.

يعدّ الغش التجاري أكبر تحدّي يواجهه الدول، على الرغم من قدم ظهوره وارتباطه بالمعاملات التجارية، فإنّه لا يزال يثير الكثير من الجدل والنقاش بالنظر إلى حجم الأضرار المترتبة عنه التي تمسّ الاقتصاد والمجتمع عموماً، والمستهلكين خصوصاً. لا تتوقف مكافحة الغش التجاري من الوجهة القانونية في الكشف عنه كسلوك سلبي قائم بذاته، وإنّما تتعداه إلى البحث عن الحماية القانونية للمستهلك في ظل هذه الظاهرة، لذلك استدعى البحث عن البديل من حيث تكريس والمناداة بتدخل التشريعات وإقرار حماية خاصة للمستهلك من الغش التجاري.

بادر المشرّع الجزائري فجّرم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية بموجب المواد من 429 إلى 435 من تفتين العقوبات، ليساير هذا التوجّه في ظل القوانين الخاصة التي تهتم بحماية المستهلك أهمها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، من خلال تجريم بعض الأفعال التي تشكل جرائم غش وخداع، كما عزز الحماية من خلال الوقاية من مخاطر الغش التجاري.

وفي إطار نظام المساءلة المتبع لحماية المستهلك من جرائم الغش التجاري، خولت القوانين الخاصة لأعوان قمع الغش صلاحيات أثناء ممارسة مهامهم تعقباً لمرتكبيها تمهيداً لإحالتهم على القضاء الذي يتمتع بصلاحيات متابعة وقمع تلك الجرائم، والتي يميّز فيها الجزاء المقرر للمساءلة عن جرائم الغش التجاري الواقعة على المستهلك بمظهرين، ردعياً يجد مصدره في قانون العقوبات ويوقعه القاضي، ووقائياً لما يوقعه أعوان مؤهلون تابعون للإدارة في حالة الإخلال بسلامة المنتج وسلامة المعاملات.

Résumé :

Le développement des méthodes de production et l'abondance, ainsi que la diversité des produits ont entraînés des pratiques et des actions négatives qui ont permis aux contrevenants ayant du potentiel au point de commettre des infractions à l'encontre des consommateurs, et les auteurs de ces actes s'appuient sur des moyens malhonnêtes et frauduleux pour dissiper leurs produits, et la fraude commerciale représente la plus dangereuse d'entre elles.

La fraude commerciale est le plus grand défi auquel sont confrontés les Etats, malgré son apparition précoce et son association avec les transactions commerciales, il suscite encore beaucoup de controverses et de débats, compte tenu de l'ampleur des dommages qu'il provoque, qui affectent l'économie et la société en générale, et les consommateurs en particulier.

Juridiquement, la lutte contre la fraude commerciale ne s'arrête pas à la détecter comme un comportement négatif en soi, mais elle va au-delà à chercher la protection du consommateur face à ce phénomène. Ainsi la recherche d'une alternative en termes de consécration et d'appel à l'intervention de la législation et l'adoption d'une protection spéciale du consommateur contre la fraude commerciale.

Le législateur Algérien a pris l'initiative d'incriminer la fraude en matière alimentaire et médicale suivant les articles 429 à 435 du code pénal toute en accompagnant cette tendance à travers des lois spéciales relatives à la protection des consommateurs, dont la plus importante est la loi 09-03 par l'incrimination de certains actes constitutifs des infractions de fraudes, et également renforcé cette protection en prévenant les risques de fraude commerciale.

Quant au cadre de responsabilité suivi pour protéger le consommateur contre la fraude commerciale, les lois spéciales ont donnés aux agents de répression des fraudes dans l'exercice de leurs fonctions de contrôle, des prérogatives de traquer les auteurs en vue de les soumettre à la justice, qui a le pouvoir de suivre et réprimer ces infractions. Dans laquelle la sanction prévue suite à la responsabilité des infractions de fraudes commerciales à l'encontre du consommateur se distingue par deux aspects : la dissuasion qui trouve sa source dans le code pénal et imposée par le juge, et la prévention imposée par des agents qualifiés affiliés à l'administration en cas d'atteinte à la sécurité des produits et à l'intégrité des transactions.